



جامعة دار الفقري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

المسؤولية الجنائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

٢٠٠٦٩٥

إعداد



عبد الله بن سعد الرشيد

إشراف

٢٤٨

لقد سماه الدكتور مسدود حجاز

١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ
لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا .

المقدمة	١
الباب الاول تمهيدى	٤٣-٧
الفصل الاول - تعريفات	٨
المبحث الأول - تعريف الجريمة	٩
أقسام الجرائم	١٠
جرائم القصاص	١٠
جرائم الحدود	١١
جرائم التعزير	٢١
المبحث الثانى - الجنائية	٢٢
المبحث الثالث - العقوبة	٢٤
القصاص	٢٤
الحد	٢٥
التعزير	٢٦
المبحث الرابع - تعريف المسؤولية	٢٨
الفصل الثانى - محل المسؤولية الجنائية	٣٠
المبحث الأول - الانسان محل المسؤولية الجنائية	٣١
هل البهيمه الموطوءة تقتل شرعا	٣١
المبحث الثانى - قصر المسؤولية على الجاني	٣٥
هل فى فرض الدية على العاقلة اقرار للمسؤولية الجنائية الجماعية فى الاسلام .	٣٧
المبحث الثالث - مبدأ المساواة فى المسؤولية الجنائية	٣٩
الباب الثانى - شروط المسؤولية الجنائية	٣٢٢-٤٤
الفصل الأول - العقل .	٤٥
المبحث الأول - الصغر	٤٦
وقت البلوغ	٥١
الاحتلام	٥١
السن	٥٤
الانبات	٦٢
الحيض	٦٦
الحمل	٦٧
بلوغ الخنش	٦٨
المبحث الثانى - الجنون	٦٩
المبحث الثالث - العته	٧٢
المبحث الرابع - السكر	٧٤
الفصل الثانى - القصد	٩٦
المبحث الأول - الخطأ	٩٨
المطلب الأول - تعريف الخطأ	٩٩
المطلب الثانى - انواع الخطأ	١٠٢
المطلب الثالث - الخطأ والتكليف	١٠٣
المطلب الرابع - المسؤولية الجنائية على المخطئ	١٠٧
المبحث الثانى - النعم	١١٠
المبحث الثالث - الاعفاء	١١٣
المبحث الرابع - النسيان	١١٤
الفصل الثالث - الاختيار	١١٨
معنى الاختيار	١١٨
المبحث الأول - تعريف الاكراه	١٢٠

المبحث الثاني - شروط الاكراه	١٢٢
المبحث الثالث - وسائل الاكراه	١٣٥
المطلب الأول - الاكراه بالتمديد والوعيد	١٣٦
المطلب الثاني - انواع الوسائل التي يتحقق بها الاكراه .	١٤١
الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على القتل .	١٤٦
الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الزنا	١٤٩
الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على القذف	١٥١
السرقة .	١٥٢
الحربابة .	١٥٥
شرب المسكر .	١٥٦
الردة .	١٥٨
المبحث الرابع أنواع الاكراه	١٦١
المطلب الأول - أنواع الاكراه عند الحنفية .	١٦٢
المطلب الثاني - أنواع الاكراه عند الجمهور .	١٦٧
المبحث الخامس - أثر الاكراه في التكليف .	١٧٠
المطلب الأول - أثر الاكراه في التكليف عند الحنفية .	١٧١
المطلب الثاني - أثر الاكراه في التكليف عند الجمهور .	١٧٤
المبحث السادس - أثر الاكراه في العقوبة على الجرائم .	١٩١
المطلب الأول - الاكراه على القتل .	١٩٤
المطلب الثاني - الاكراه على الزنا .	١٩٩
المطلب الثالث - الاكراه على القذف .	٢١٥
المطلب الرابع - الاكراه على السرقة .	٢١٨
المطلب الخامس - الاكراه على الحربابة .	٢٢٣
المطلب السادس - الاكراه على شرب الخمر .	٢٢٥
المطلب السابع - الاكراه على الردة	٢٢٩
الفصل الرابع - العلم	٢٤٧
المبحث الأول - اشتراط العلم في التكليف	٢٤٨
المبحث الثاني - عقوبة غير العالم " وهو الجاهل " .	٢٥٠
المبحث الثالث - انواع الجهل .	٢٥٤
المطلب الأول - الجهل بالحكم الشرعى في الواقعة .	٢٥٥
المطلب الثاني - الجهل بحقيقة العين التي وقع عليها الفعل	٢٥٦
المبحث الرابع - دعوى الجهل .	٢٥٧
المبحث الخامس - الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم .	٢٦٠
الفصل الخامس القدرة	٢٦١
المبحث الأول - اشتراط القدرة في التكليف .	٢٦٢
المبحث الثاني - عقوبة الحاجز غير القادر .	٢٦٤
الفصل السادس الاسلام .	٢٦٥
المبحث الأول - تكليف الكفار بفروع الشريعة .	٢٦٦
ثمرة الخلاف في تكليف الكفار في فروع الشريعة .	٢٧٦
المبحث الثاني - المسؤولية الجنائية على الكفار .	٢٧٨
المطلب الأول المسؤولية الجنائية على الذمى .	٢٧٩
المطلب الثاني المسؤولية الجنائية على المستأمن .	٢٨٩
المطلب الثالث المسؤولية الجنائية على المعاهد .	٣٠١
المطلب الرابع المسؤولية الجنائية على الكافر الحرى .	٣١٠
المطلب الخامس المسؤولية الجنائية على المرتد .	٣١٢
الباب الثالث - موانع المسؤولية الجنائية .	٣٢٣
الفصل الأول - التصرف المأذون فيه .	٣٢٥
المبحث الأول - التصرف المأذون فيه من الشرع .	٣٢٦

المطلب الأول - الدفاع الشرعى	٣٢٧
القسم الأول - الدفاع الشرعى الخاص المسمى بدفع الصائل •	٣٢٧
مشروعية دفع الصائل •	٣٢٧
شروط دفع الصائل •	٣٢٧
القسم الثانى - الدفاع الشرعى العام • وهو الحسبة •	٣٥١
الأمر الأول - تعريف الحسبة •	٣٥١
الأمر الثانى - مشروعية الحسبة •	٣٥٢
الأمر الثالث - القائم بالحسبة •	٣٥٤
الأمر الرابع - تعلق المسئولية الجنائية بفعل المحتسب •	٣٥٥
المطلب الثانى	٣٦١
تصرف الامام	
المطلب الثالث	٣٦٥
التطبيب	
شروط مشروعية التطبيب	٣٦٦
المطلب الرابع	٣٧١
تنفيذ أمر واجب الطاعة	
المطلب الخامس	٣٧٦
التأديب	
القسم الأول - المسئولية الجنائية على الفعل الصادر من الوالد •	٣٧٦
القسم الثانى - مسئولية الزوج الجنائية •	٣٩٥
القسم الثالث - مسئولية المعلم الجنائية •	٣٩٧
المبحث الثانى	٤٠٢
التصرف المأذون فيه من المجنى عليه •	
المطلب الأول •	٤٠٤
جريمة القتل •	
المطلب الثانى •	٤٠٦
جريمة القطع للعضو • قطع العضو •	
المطلب الثالث •	٤٠٨
جريمة الكذب •	
الفصل الثانى •	٤١١
حالة الضرورة •	
العلاقة بين الاضرار والاكراه •	٤١٢
تأثير الضرورة فى العقوبات •	٤١٣
المبحث الأول - أثر الضرورة فى التعزير •	٤١٤
المبحث الثانى - أثر الضرورة فى القصاص •	٤١٦
المطلب الأول - اكل المضطر لشخص حى •	٤١٧
المطلب الثانى - قتل المضطر صاحب الطعام الذى ليس بمضطر •	٤٢١
اليه لأخذ الطعام •	
المطلب الثالث - قطع المضطر عضوا من آدمى آخر •	٤٢٥
المبحث الثالث - أثر الضرورة فى الحدود •	٤٢٦
المطلب الأول - أثر الضرورة فى حد الزنا •	٤٢٧
المطلب الثانى - أثر الضرورة فى حد الحرابة •	٤٣١
المطلب الثالث - أثر الضرورة فى حد السرقة •	٤٣٢
المطلب الرابع - أثر الضرورة فى حد الخمر •	٤٣٤
الفقرة الأولى - أساقفة الغصة فى الخمر •	٤٣٥
الفقرة الثانية - سد ضرورة العطش بالخمر •	٤٣٦
الفقرة الثالثة - سد ضرورة الجوع بالخمر •	٤٣٩

الفقرة الرابعة — القداوى بالخمسر •	٤٤١
الفصل الثالث •	٤٤٦
ارتكاب الجنائية فى غير دار الاسلام •	
الباب الرابع	٤٦٧
سقوط المسئولية الجنائية •	
الفصل الأول •	٤٦٨
العفو عن الجانى •	
المبحث الأول — العفو عن القصاص •	٤٦٩
المبحث الثانى — العفو عن الحد •	٤٧٣
المطلب الأول — العفو عن حد القذف •	٤٧٤
المطلب الثانى — العفو عن الحدود الأخرى •	٤٧٦
المطلب الثالث — العفو عن التعزير •	٤٧٨
الفصل الثانى	٤٨٢
فوات المحل الذى توقع عليه العقوبة •	
المبحث الأول — فوات النفس •	٤٨٣
المبحث الثانى — فوات العضو •	٤٨٥
المطلب الأول — فوات العضو الواجب فيه القصاص •	٤٨٦
المطلب الثانى — فوات العضو الواجب فيه الحد •	٤٨٧
الفقرة الأولى — فوات العضو الواجب فيه حد السرقة •	٤٨٧
الفقرة الثانية — فوات العضو الواجب فيه حد الحرابة •	٤٨٩
الفصل الثالث	٤٩٣
توبة الجانى •	
المبحث الأول — أثر التوبة فى العقوبة التى يتعلق بها	٤٩٥
حق المخلوق •	
المبحث الثانى — أثر التوبة فى العقوبة التى هى حق	٤٩٦
لله تعالى •	
المطلب الأول — أثر التوبة فى حد الحرابة •	٤٩٧
المطلب الثانى — أثر التوبة فى الحدود الأخرى •	٥١٢
الفصل الرابع	٥٣٣
التقادم •	

المبحث الأول — إقامة الحد في الزنا والسرقة ، والحراية ، والخمر	٥٣٤
بالشهادة مع التقادم •	
المبحث الثاني — المدة التي يتحقق بها التقادم •	٥٣٧
المطلب الأول — المدة التي يتحقق بها التقادم في الحد في	٥٣٨
الزنا والسرقة ، والحراية •	
المطلب الثاني — المدة التي يتحقق بها التقادم في حد الشرب •	٥٣٩
الخاتمة •	٥٤٠
قائمة المراجع •	٥٥١

—

كلمة شكر

~~~~~

أحمد الله تعالى وأشكره على سوابغ نعمه وعظيم آلائه ، حيث وفقني للانتماء الى العلم وأسأله المزيد من فضله وأن يرزقني العمل بما علمت .

ثم اني أشكر من أتاح لي فرصة التعلم ، وفي المقدمة كلية الشريعة بمكة المكرمة فقد درست فيها المرحلة الجامعية ومرحلة الماجستير ثم مرحلة الدكتوراه ، فللقائمين على هذه الكلية مني شكر جزيل وتقدير كبير .

ثم اني أشكر قسم الدراسات العليا الشرعية مثلاً بأساتذته الأجلاء الذي أدين لهم بالفضل والتقدير .

ثم اني أشكر شيخى الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة وهو سعادة الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان على ما بذله من الجهد والنصح والتوجيه فجزاه الله عنى خيراً .

ثم اني أشكر من ساهم فى اعانتى على هذه الرسالة فى أى وجه من وجوه الاعانة .

فلاهل الفضل جميعاً منى أزكى التحية والتقدير .

~~~~~

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل
له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم على آلِهِ
وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه
الأمّة المحمدية بدين الاسلام الذى هو خير كله ، قد تكفل الله تعالى
فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم فى الدنيا والآخرة ، وأنعم
ببعثة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذى لا خير إلا دل الأمّة
عليه ، ولا شر إلا حذرهم منه .

وشريعة الاسلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهى متصفة بالكمال
مصدق قوله سبحانه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى
(١) والوضوح)
ورضى لكم الاسلام دينا) ومتصفة بالشمول / مصداق قوله جل وعلا :
(٢)
(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)
ومصدق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تركتكم على المحجة البيضاء
(٣)
ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) وهى متصفة بالبقاء فهى
خاتمة الشرائع ونبيها محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ،
مصدق قول الله عز وجل : (ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم
(٤)
ولكن رسول الله وخاتم النبيين) .

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) سورة النحل آية ٨٩

(٣) مسند الامام أحمد ١٢٦/٤ ، سنن ابن ماجه ١٦/١

(٤) سورة الأحزاب آية ٤٠

فالشريعة الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة ، ففيها تحقيق السعادة
في الدارين الدنيا والآخرة ، فمتى سار الناس على شريعة الله سبحانه
دون أن يعدلوا عنها يمتلأوا بركة وأيسر فأن الفلاح يتحقق لهم والصلاح
يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم .

فواجب على الناس أن يحكموا شريعة الله تعالى في جميع الأمور
في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم ، وفي السياسة ونظام
الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء ،
وفي كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان .

هذا وما اعتنى به الشرع الإسلامي واهتم به - مع أنه قد اعتنى
واهتم بكل شيء - النظام الجنائي ، فبين للناس القطر الذي يعد
جريمة ثم بين عقوبة هذه الجريمة الملائمة لها التي بها يتحقق
الخير والصلاح ردعاً وزجراً للمجرم وصيانة لدار الإسلام وحفاظاً عليها من
ظهور الجرائم والفواحش في ساحتها وتمكيناً لصاحب الحق من استيفاء
حقه بلا إسراف ولا تعد ولا ظلم . فهذا حكم الله (ومن أحسن من الله
(١)
حكماً لقم يوقنون) .

وان الناظر فيما عليه العالم اليوم ليرى العجب العجيب من ابتعاده
عن نظام الله الكامل الشامل ، ومن التخبط في الأنظمة التي وضعوها
لأنفسهم ، فجرت عليهم الويلات وألحقت بهم الدمار في القيم
والأخلاق ، وجعلتهم يعيشون عيشة ملؤها النزاع والاضطرابات
النفسية قد فارقتهما الطمأنينة وابتعدت عن الهدوء النفساني والاستقرار
بكل معانيه .

هذا وأيم الله انهم لن يخرجوا مما هم فيه من البلى والشـرور
والاضطراب الا ان اتبعوا شريعة الله وعملوا بأحكامها وآدابها وقيمها ،
فبذلك تتحقق السعادة بكل معانيها فى الدنيا والآخرة .

هذا والله من أسباب ما وقع فيه العالم اليم من الخراب والدمسار
والتزعزع والاضطراب ما وضعوه لأنفسهم من الأنظمة الجنائية ، ذلك
أنها قاصرة عاجزة عن تحقيق المصالح ودرء المفسد لأنها من وضع
المخلوق - وهو قاصر ناقص . فهذه الأنظمة الجنائية وقفت فعلا عاجزة
عن تنظيف ساحة المجتمع من الجريمة ، بل عجزت عن التخفيف
منها ، بل ازداد الطين بطلا ، فقد كثر الاجرام وانتشرت الجريمة
وتنوعت أساليبها وتعددت طرقها ، فكثر الاعتداء على أرواح الناس فسفكت
دمائهم ، وكثر الاعتداء على الأعراض ، وكثر الاعتداء على الأموال ،
وما ثفعت هذه النظم فى صد هذه الجرائم . فهذا بعكس ما عليه
النظام الجنائى فى الشريعة الاسلامية من تحقيق الخير والصـلاح
ودرء الشر والفساد ومحاربة الجريمة والقضاء عليها .

من أجل ذلك فان المساهمة فى بيان النظام الجنائى الاسلامى
وتبليغه للناس أمر جليل القدر عظيم النفع .

هذا وانى قد اخترت أن يكون الموضوع الذى أكتبه فى هـذه
الرسالة من النظام الجنائى الاسلامى . وهذا الموضوع هو " المسئولية
الجنائية " .

وسبب اختيارى هذا الموضوع ما يلى :-

أولا : شيع الجريمة وانتشارها فى العالم أجمع ، فهذا الشـيوع
والانتشار قد بات يهدد الأخلاق والقيم ، ويقضى مضاجع الأمنين

الوادعين ، ويبعد الهدوء والاستقرار والطمأنينة .

فها نحن نشاهد ونسمع ما يحصل اليهم من الجرائم ومن تكويين

العصابات المجرمة الائمة ، ومن التفنن في أساليب الاجرام وطرقه .

وقد ساعد على هذا الاجرام ما وصل اليه العالم اليهم من التقدم

الصناعي في وسائل النقل والاتصالات الهاتفية وغير الهاتفية وأنواع

السلاح وكذلك أنواع التمرينات الرياضية .

ثانياً اخفاق النظم الجنائية الوضعية في محاربة الجريمة وعجزها

عن مكافحتها ، بل قد تكون أحياناً عوناً على شيوعها وانتشارها

فقد أصبحت عاجزة قاصرة ضعيفة عن أداء مهمتها ، ولا غرو فانها

من وضع الانسان العاجز القاصر الضعيف (وخلق الانسان
(١)

ضعيفاً) .

ثالثاً كلمة حق أكتبها وأبلغها لعل الله أن ينفع بها فالدال على

خير كفاعله ، فلعلني أشارك في ابراز سمو هذه الشريعة الاسلامية

وبخاصة في النظام الجنائي .

رابعاً نداء عام وصيحة حق تدوى في ربوع المعمورة بالأخذ بشرع

الله والسير في ركاب هذا الشرع ، أم بهذا النداء وهذه الصيحة

العالم أجمع وأخص العالم الاسلامي الذي ترك نظام الاسلام

وراءه ظهرياً ، وتطفل على موائد الكفار يلتقط منها النظم

الوضعية يجعلها محل نظام الاسلام — مع أن تلك النظم الوضعية

لم تنفع أهلها ولم تحقق لهم ما يرومونه من المصالح . يا له ممن

عار ويا للأسف الشديد ، فانا لله وانا اليه راجعون .

هذا واني اذ اكتب فى المسئولية الجنائية فانى أقصد السى
بيان الضوابط التى متى توفرت فى الفاعل للجريمة أوفى الفعل الذى
هو الجريمة فان العقوبة توقع على ذلك الفاعل .

هذا واني قد التزمت فى هذا البحث أن أقصد بالعقوبة القصاص
أو الحد أو التعزير ، ولم أعتبر الدية عقوبة بل هى ضمان ، وكذلك
الكفارة فلا أعتبرها عقوبة لأنها الى العبادة أقرب .

هذا واني قد سرت فى كتابة هذا البحث على النسق التالى :-

أ - استيفاء هذا الموضوع ما أمكن .

ب - لم أقتصر فى هذا البحث على مذهب معين ، بل أذكر المذاهب
الفقهية المعتمدة وما وصلت اليه من قول الصحابة ومن بعدهم
من أهل العلم .

ج - الاعتناء بذكر دليل المسألة بعد ذكر حكمها ومن قال بذلك الحكم .

د - مناقشة هذه الأقوال وأدلتها ما أمكن .

هـ - الرجوع فى بيان أحكام كل مذهب الى كتب هذا المذهب لا الى
غيرها .

و - ترجيح ما يظهر لى أنه الصواب .

ز - ذكر مواضع الآيات والأحاديث والآثار والأقوال فى الهامش .

هذا وخطة البحث فى هذه الرسالة كالتالى :-

أ - تتكون من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

ب - تتكون الأبواب من فصول ، والفصول تتكون من مباحث ، وهذه

المباحث تتكون من مطالب غالبا .

ج - الباب الأول تمهيدى ، يتكون من فصلين ، أولهما فى تعريفات تهمنى

فى هذه الرسالة ، وهى تعريفات للجريمة والجنائية والعقوبة والمسئولية

الجنائية .

وثانيهما : فى محل المسئولية الجنائية ، وهو الانسان ، وأن المسئولية مقصورة على الجانى ، وفيه مبدأ المساواة فى المسئولية الجنائية .

د - الباب الثانى فى شروط المسئولية الجنائية ، ويتكون من ستة فصول ، هى : العقل والقصد والاختيار والعلم والقدرة والاسلام .

هـ - الباب الثالث فى موانع المسئولية الجنائية ، ويتكون من ثلاثة فصول ، هى : الفعل المأذون فيه ، وحالة الضرورة ، وارتكاب الجنائية فى غير دار الاسلام .

و - الباب الرابع فى سقوط المسئولية الجنائية ، ويتكون من أربعة فصول ، هى : العفو عن الجانى ، وفوات المحل الذى توقع عليه العقوبة ، وتوبة الجانى ، والتقادم .

ز - الخاتمة وفيها ذكر أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث .

هذا وانى أرجو أن أكون موفقا فى جميع هذا البحث عامة وفيما توصلت اليه من اختيارات وتوجيهات بصفة خاصة .

وبعد : فهذا بحثى قد كتبه - وهو جهد مقل بلا شك ، لكن قد يشفع لى قصر الباع وقلة الزاد - فان كنت قد وفقت للصواب فيه فذلك فضل من الله ونعمة فله سبحانه الحمد والشكر ، وان كان قد حصل فيه خطأ وزلل فذلك منى ومن الشيطان ، والله بىء منه ورسوله وأستغفر الله وأتوب اليه من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فيا أيها الناظر فيه :

ان تجد عيبا فسد الخلا * جل من لا عيب فيه وعلا

هذا وأرجو من الله تعالى التوفيق والسداد فى الأقوال والأعمال وفى

جميع الأحوال ، فهو حسبى ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الباب الأول

تمهيدى

يحسن بنا قبل أن ندخل فى تفصيلات المسئولية الجنائية التى هى موضوع هذا البحث أن نعقد هذا الباب التمهيدى فنضمه تعريفات تهمنى جداً فى هذا البحث، ثم نذكر فيه محل المسئولية الجنائية. وسوف نعقد فى هذا الباب التمهيدى فصلين وذلك كالآتى :-

الفصل الأول : تعريفات .

الفصل الثانى : محل المسئولية الجنائية .

الفصل الأول

تعريفات

المقصود من عقد هذا الفصل بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية
لعبارات تهمنا جدا في بحثنا هذا ، وسنعرض لبيان معنى الجريمة
والجناية والعقوبة . .

وسنجعل هذا الفصل في أربعة مباحث ، وذلك كالتالى :-

- المبحث الأول : فى تعريف الجريمة .
- المبحث الثانى : فى تعريف الجناية .
- المبحث الثالث : فى تعريف العقوبة .
- المبحث الرابع : فى تعريف المسئولية .

المبحث الأول: في تعريف الجريمة : نذكر هنا تعريف الجريمة ثم أمّا الجرم ، ونعمل ذلك في مطلبه ههنا كما نرى :
المطلب الأول : في تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً -
سنذكر هنا تعريف الجريمة في اللغة أولاً ثم في الاصطلاح وذلك كما يلي :

أولاً : تعريف الجريمة لغة :

- (١) الجريمة والجرم : الذنب
- (٢) ومجرم وجريم وهو المذنب
- (٣) وجرم ويجرم واجتم : كسب
- (٤) ويقال : فلان جريمة أهله : أى كاسبهم .
- (٥) والجرم : القطع
- (٦) والجرم : التمردى ،
- (٧) وجرم اليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جنائفة
- (٨) والجام : الجانى

ثانياً :

الجريمة اصطلاحاً :

هى محظورة شرعية زجر الله عنها ^{عنه} بحد أو تعزير .
فقد ورد هذا التعريف للجريمة فقد وصف الجريمة بأنها محظورة
والمحظور يحصل بارتكاب شئ منهى عن ارتكابه أو ترك شئ منهى
عن تركه ، ووصفت هذه المحظورات بأنها شرعية أى أن حظرها
معلوم من جهة الشرع والا فلا . ووصفت أيضاً بأنها مزجور عنها
بحد أو تعزير . والحد هنا يراد به أم معانيه بحيث يدخل
فيه القصاص .

- (١) جهمرة العرب ٨٤ / ٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٨٨ ، لسان العرب ١٢ / ٩١ ، الصالح ١٨٨٥ / ٥ ، تهذيب اللغة ١١ / ٦٨
- (٢) جهمرة العرب ٣ / ٤٢٥ ، لسان العرب ١٢ / ٩١ ، تهذيب اللغة ١١ / ٦٤
- (٣) لسان العرب ١٢ / ٩٢ ، الصالح ١٨٨٥ / ٥
- (٤) جهمرة العرب ٨٤ / ٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٨٨ ، لسان العرب ١٢ / ٩٢ ، الصالح ١٨٨٥ / ٥
- (٥) القاموس المحيط ٤ / ٨٨ ، لسان العرب ١٢ / ٩٠ ، الصالح ١٨٨٥ / ٥ ، تهذيب اللغة ١١ / ٦٤ ، مختار الصالح ١ / ١٠٦
- (٦) لسان العرب ١٢ / ٩١ ، تهذيب اللغة ١١ / ٦٨ (٧) لسان العرب ١٢ / ٩١
- (٨) لسان العرب ١٢ / ٩١ ، تهذيب اللغة ١١ / ٦٤
- (٩) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٩ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٥٧

المطلب الثاني : أقسام الجرائم :-

تنقسم الجرائم من حيث عقوباتها الى ثلاثة أقسام ،

أذكرها فيما يلي :-

أولا : جرائم القصاص :-

وهذه هي جرائم الاعتداء على الأبدان بالقتل أو قطع

الطرف أو الجرح .

بما ينشأ عنه من جرح أو قطع

فهذه الجرائم يكون الاعتداء فيها على حق شخصي وهذا

الحق الشخصي مغلب على حق الله تعالى بحيث أن للمجنى عليه

أولوية أن يتنازل عن عقوبة هذا الاعتداء التي هي القصاص .

ولاشك أن القتل العمد العدوان من أكبر الكبائر ، وهو محرم

بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

عظيما) (١) وقال سبحانه : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل

أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس

جميعا) (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع

الموققات) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك

بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق) الحديث (٣)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لنزال الدنيا أهـون

على الله من قتل مؤمن بغير حق) (٤) وقال صلى الله عليه

وسلم : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما

حراما) (٥)

وأجمع المسلمون على تحريم القتل العمد العدوان (٦)

(١) سورة النساء آية ٩٣

(٢) سورة المائدة آية ٣٢

(٣) صحيح البخاري ١٢/٤ ، صحيح مسلم ٩٢/١ ، سنن أبي داود ١١٥/٣

(٤) سنن الترمذي ١٦/٤ وهذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا وذكر الترمذي

أن الموقوف أصح .

(٥) صحيح البخاري ٢/٩ . (٦) المغني ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج ٢/٤ .

ثانيا : جرائم الحدود :

وهي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على حق الله تعالى وتكون عقوبتها مقدرة .

أي يكون الاعتداء على حق الجماعة كلها - أي على المصلحة العامة ، وإذا تعلق حق شخصي بذلك فهو مطوًى في الحق العام ، ولذلك فإنه لا عفو عن المجرم هنا ، وما تقدم بعينه إلا ما عدا حد القذف فإنه المجرور بعفو غيره في حصة الأرض ، لذلك يسقط بالعفو عنهم .
وجرائم الحدود هي كالتالي :-

الجريمة الأولى الزنا :-

- (١) وهو في اللغة الضيق ،
- والمرأة تزاني أي تباغي (٢) .
- وزنى أيضا بمعنى فجر (٣) ،

وأما الزنا فمعناه شرها :

تغيب حشفة آدمي في فخذ آدمي آخر بلا شبهة (٤) .

والزنا من كبائر الذنوب وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله

تعالى : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٥)

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله

(١) لسان العرب ١٤/٣٦٠ ، القاموس المحيط ٤/٣٣٩

(٢) لسان العرب ١٤/٣٥٩

(٣) القاموس المحيط ٤/٣٣٩

(٤) في كتب الفقه تعريفات متعددة حاولت أن اذكر تعريفا مناسباً لما ذكر .

(انظر : مختصر خليل ٣٢٥ ، شرح الخرشي ٨/٧٥ ، روضة

الطالبين ١٠/٨٦ ، روض الطالب ٤/١٢٥ ، منهاج الطالبين ١٣٢ ،

مطالب أولى النهى ٣/١٧٢ ، الاقناع ٤/٢٥٠ ، كنز الدقائق

٣/١٦٣ ، تبیین الحقائق ٣/١٦٤ .

هذا وان لكل مذهب شروطا معينة .

(٥) سورة الاسراء آية ٣٢

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من

السابقين الأولين الى الاسلام ومن كبار العلماء من الصحابة ،

توفي سنة اثنتين وثلاثين أوفى التي بعدها في المدينة

(تقريب التهذيب ١/٤٥٠) .

عليه وسلم أى الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قال : قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قال : قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) .
وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريمه ، بل هو محرم من كل مل^(٧) .

الجريمة الثانية : القذف :- (٢)

القذف لغة : الرمى
(٣)
والقذف أيضا : السب
(٤)
والقذف شرعا : هو الرمى بالزنا .
وهو من الكبائر حرام بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء^(٥) فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال سبحانه : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم)^(٦)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٧) الى غير ذلك من اللصوص الدالة على ذلك كما أنه قد أجمعت الأمة على تحريمه .
(٨)

-
- (١) صحيح البخارى ٢٠٤ / ٨ ، صحيح مسلم ٩٠ / ١ - ٩١
(٢) لسان العرب ٢٧٦ / ٩ ، القاموس المحيط ١٨٣ / ٣
(٣) لسان العرب ٢٧٧ / ٩
(٤) تبیین الحقائق ٩٩ / ٣ ، البحر الرائق ٣٢ / ٥ ، فتح القدير ١٩٠ / ٤ ، مواهب الجليل ٢٩٨ / ٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٤ / ٤ ، تحفة المحتاج ١١٩ / ٩ ، مغنى المحتاج ١٥٥ / ٤ ، المغنى ٨٣ / ٩ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠ / ٣
(٥) سورة النور آية ٤
(٦) سورة النور آية ٢٣
(٧) صحيح البخارى ١٢ / ٤ ، صحيح مسلم ٩٢ / ١ ، سنن أبى داود ١١٥ / ٣
(٨) المغنى ٨٣ / ٩ ، فتح القدير ١٩٠ / ٤ .

(X) مغنى المحتاج ١٤٢ / ٤ ، تحفة المحتاج ١٠١ / ٩

الجريمة الثالثة السرقة :-

- (١) معناها في اللغة : يقال سرق الشيء : خفى .
 والاستراق : الاختل سرا (٢)
 والسرقة : أخذ المال في خفاء أو حيلة (٣)
 وأما معناها في الشرع فهو : أخذ المال المحترم البالغ نصابا وأخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء مع انتفاء الشبهة للأخذ فيه (٤) .
 والسرقة من الكبائر محرمة بالقرآن والسنة والاجماع .
 قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٥) .
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) (٧) .
 (٨) وأجمع المسلمون على ذلك .

-
- (١) لسان العرب ١٥٦/١ ، القاموس المحيط ٢٤٤/٣
 (٢) " " ١٥٦/١٠
 (٣) المغرب ٢٢٣
 (٤) الاقناع ٢٧٤/٤ ، مطالب أولى النهى ٢٢٧/٦ ، تحفة المحتاج ١٢٤/٩ ، مواهب الجليل ٣٠٥/٦ - ٣٠٦ ، شرح الخرشي ٩١/٨ ، كنز الدقائق ٢١١/٣ ، شرح الغناية ٢١٩/٤ .
 (٥) سورة المائدة آية ٣٨
 (٦) صحيح البخارى ١٩٨/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٤/٣
 (٧) صحيح البخارى ١٩٩/٨ - ٢٠٠ ، صحيح مسلم ١٣١٢/٣ ، سنن الترمذى ٥٠/٤
 (٨) المتقى ١٠٣/٩ ، مغنى المحتاج ١٥٨/٤

الجريمة الرابعة : الحراصة :

الحراصة في اللغة : تأتي بمعنى العداوة ، يقال : أنا حرب لمن حاربنى أى عدو^(١) .

ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لاصلح بينهم وبين المسلمين^(٢) .

والحرب يأتي بمعنى القتل أيضا ومنه قوله تعالى : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى بقتل^(٣) ،^(٤)
(٥)

والحربة : الألة دون الرمح ، وجمعها حراب .

والحرب : نهب مال الانسان وتركه لاشئ له ومنه الحديث : (الحارب المثلح) أى الغاصب للثايب الذى يعرى الناس ثيابهم^(٦) .
(٧)

ويقال : أحربت الرجل اذا دلته على ما يخنمه من غلو ينفير عليه .

وأما الحراصة فى الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة نذكرها فيما يلى :-

أ - تعريف الحنفية : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المخابلة على وجه يمتنع به المارة عن المرور وينقطع الطريق^(٨) .

ب - تعريف المالكية : المحارب هو قاطع طريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الخوف وان انفرذ بمدينة^(٩) .

ج - تعريف الشافعية : البروز لأخذ مال أو لقتل أو اوعاب مكابرة اعتصادا على الشوكة مع البعد عن الخوف^(١٠) .

د - تعريف الحنابلة : المحاربون هم المكلفون الملتزمون - ولواشئى - الذين يعرضون للناس بسلاح ولوبعضا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر فيخصمونهم مالا محترما قهرا مجاهرة^(١١) .

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٤/٣ ، لسان العرب ٣٠٣/١

(٢) تهذيب اللغة ٢١/٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٤/٣ ، لسان العرب ٣٠٣/١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩

(٤) تهذيب اللغة ٢١/٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٤/٣ ، لسان العرب ٣٠٣/١

(٥) - تهذيب اللغة ٢٣/٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٣٤/٣ ، لسان العرب ٣٠٣/١ . (٦) لسان العرب ٣٠٣/١ - (٧) تهذيب

اللغة ٢١/٥ ، لسان العرب ٣٠٤/١ . (٨) بدائع الصنائع ٤٢٨٣/٩ .

(٩) مختصر خليل ٣٣١ . (١٠) مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، الفهر البهية

١٠١/٥ . (١١) الاقناع ٢٨٧/٤ .

وأما حكم الحرابة فالتحريم بالاجماع وهى كبيرة من كبائر الذنوب
فان الله تعالى قد نص على وجوب الحد على المحارب فى الدنيا
وتوعده بالعذاب العظيم فى الدار الآخرة .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم
فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا
أن الله غفور رحيم) (١)

(٢) (٣)
وأيضاً حديث العرنيين فعن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال :
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله
عليه وسلم بلفح وأن يشربوا من أبوالها وألبائها ، فانطلقوا فلما صحسوا
قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجسأ
الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جى
بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحفرة
يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . (٤) (٥)

(١) سورة المائدة آيتا ٣٣ ، ٣٤

(٢) وهو عبد الله بن زيد الجرهمى البصرى ، ثقة فاضل ، توفى بالشام
سنة أربع ومائة (تقريب التهذيب ١/٤١٧)

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى خادماً رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، صحابى مشهور ، توفى سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين
من الهجرة وقد تجاوز المائة (تقريب التهذيب ١/٨٤) .

(٤) ورد هنا عكل أو عرينة وفى بعض الروايات عرينة فقط ، وفى بعضها عكل
وعرينة . وعكل - بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرىساب
من عدنان . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من
قضاة حى من بجيلة والمراد هنا الثانى وهى من قحطان
انظر : فتح البارى ١/٣٣٧ .

(٥) صحيح البخارى ١/٦٧ - ٦٨ ، صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ - ١٢٩٨ ،
مسند أحمد ٣/١٦٣ ، سنن النسائى ٧/٩٤ .

الجريمة الخامسة شرب الخمر :-

قبل الدخول في هذا الموضوع نحب أن نأتي بتعريف الخمر لغوية واصطلاحاً وذلك فيما يأتي :

أولاً : تعريف الخمر لغة :

(١)

- الخمر هي : ما أسكر من عصير العنب .
- (٢) وقد تكون الخمر من الحبوب .

قال في القاموس : والتعميم أصح لأنها حرمت وما بالمدنية خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر .^(٣)

والتخمير : التغطية^(٤) . والخامرة : المخالطة^(٥) .

وسمى الخمر خمرا لأنه يغطي العقل^(٦) . ولمخامرتها العقل^(٧) .

ثانياً : تعريف الخمر اصطلاحاً :

(٨)

هي المتخذ من عصير العنب . وهذا باتفاق من أهل العلم .

ثم ان جمهور أهل العلم على أن الخمر شاملة لكل مسكر سواء أكان من العنب أم التمر أم العسل أم الحنطة أم الشعير أم من أي شيء كان . وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٩) . وبه يقول المالكية^(١٠) وبعض الشافعية^(١١) . وبه يقول الحنابلة^(١٢) .

-
- (١) لسان العرب ٢٥٥/٤ ، القاموس المحيط ٢٣/٢
- (٢) لسان العرب ٢٥٥/٤ (٣) القاموس المحيط ٢٣/٢
- (٤) تهذيب اللغة ٣٧٨/٧ ، لسان العرب ٢٥٨/٤
- (٥) لسان العرب ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ (٦) تهذيب اللغة ٣٨٠/٧
- (٧) لسان العرب ٢٥٥/٤ ، القاموس المحيط ٢٣/٢
- (٨) المبسوط ٢/٢٤ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ ، تنوير الأبصار ٤٤٨/٦ ، المدونة ٢٦١/٦ ، تفسير القرطبي ٢٩٤/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ ، روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٦/٤ ، المغني ١٥٩/٩ ، الاقناع ٢٦٧/٤ ، السياسة الشرعية ١٠٦
- (٩) صحيح البخاري ١٣٦/٧
- (١٠) المدونة ٢٦١/٦ ، تفسير القرطبي ٢٩٤/٦ ، حاشية الرهوني ١٥٥/٨
- (١١) مغني المحتاج ١٨٦/٤ ، روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، تحفة المحتاج ١٦٦/٩
- (١٢) المغني ١٥٩/٩ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٧/٢ ، المحرر ١٦٢/٢ ، الفروع ٩٩/٦ ، الانصاف ٢٢٨/١٠ ، الاقناع ٢٦٦/٤ ، السياسة الشرعية ١٠٧

إذا تقرر هذا فإن شرب الخمر حرام وهو كبيرة من الكبائر .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر

والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)

وقال أيضا : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر .

وهذه الخمر المجمع على تحريمها ويجب فيها الحد هي : النيس

من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

ثم إن المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبى أبى حنيفة لم يشترطوا

قذفه بل هو خمر محرم فيه الحد وإن لم يقذف .

ثم إن الحنفية قصروا هذا الحكم على عصير العنب وحده وأما عصير

غيره فلا يحرم إلا القدر المسكر منه ومعهم على هذا الحكم

(١) سورة المائدة آيتا ٩٠ ، ٩١

(٢) صحيح البخارى ١٩٥/٨ - ١٩٦

(٣) صحيح مسلم ١٥٨٢/٣ ، سنن الترمذى ٢٩٠/٤

(٤) المغنى ١٥٨/٩ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٦/٩ ،

روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، المبسوط ٣/٢٤ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٦ .

(٥) المبسوط ٢/٢٤ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ ، تنوير الأبصار ٤٤٨/٦ ، المدونه

٢٦١/٦ ، تفسير القرطبي ٢٩٤/٦ ، الشرح الكبير للدريير ٣٥٢/٤ ، روضة

الطالبين ١٦٨/١٠ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ - ١٨٧ ، شرح الجلال

٢٠٢/٤ ، المغنى ١٥٨/٩ - ١٥٩ ، الاقتناع ٢٦٢/٤ ، السياسة

الشرعية ١٠٦

(٦) الدر المختار ٤٤٨/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ - ٢٩٣٦ ، تبیین

الحقائق ٤٤/٦ - ٤٥ ، الشرح الكبير للدريير ٣٥٢/٤ - ٣٥٣ ، حاشية

الدسوقي ٣٥٢/٤ - ٣٥٣ ، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢ ، روضة الطالبين

١٦٨/١٠ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، أسنى المطالب ١٥٨/٤ ، المغنى

١٥٩/٩ - ١٦٠ ، الاقتناع ٢٦٦/٤ - ٢٦٨ .

(٧) تنوير الأبصار ٤٤٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٦/٦ ، تبیین الحقائق ٤٥/٦ ، مختصر

الطحاوى ٢٧٨

أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة

وأما جماهير أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة فسووا
بين العنب وغيره من التمر والعسل والحنطة والشعير وسائر الأنبيذة
المسكرة فالجميع محرم كثيرا كان أم قليلا ويجب فيه الحسد.
وعلى هذا القول قبلهم عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبو
هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة رضي الله
عنهم وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز
(٣) واسحاق .

(١) المغني ١٦٠/٩ وأما أبو وائل فهو : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (تقريب التهذيب
٣٥٤/١) . وأما النخعي فهو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، توفي سنة ست وتسعين من الهجرة
(تقريب التهذيب ٤٦/١) .

(٢) الموطأ ١٧٨/٢ ، مختصر خليل ٣٣٢ ، الكافي لابن عبد البر ١٠٧٨/٢ -
١٠٧٩ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ،
المهذب ٢٨٦/٢ ، أسنى المطالب ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، مغني المحتاج
١٨٧/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٦/٩ - ١٦٧ ، المغني ١٥٩/٩ ، الانصاف
٢٨٨/١٠ ، الفروع ٩٩/٦ ، الاقناع ٢٦٦/٤ ، مطالب أولى النهى
٢١١/٦ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، المحرر ١٦٢/٢ .

(٣) المغني ١٥٩/٩ - وأما عمر فهو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
العدوي ، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، مشهور ، جم المناقب ،
توفي شهيدا سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، ومدة خلافته عشرين
سنة ونصف . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . (تقريب التهذيب ٥٤/٢) .

وأما علي فهو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، من
السابقين الأولين إلى الإسلام فهو أول من أسلم من الصبيان ، وهو أحد
العشرة المبشرين بالجنة ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، توفي شهيدا
سنة أربعين من الهجرة . (تقريب التهذيب ٣٩/٢) .

وأما ابن عمر فهو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ،
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الرواية للحديث ، توفي
سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة . (الاصابة ٣٤٧/٢ - ٣٥٠) ،
وأما أبو هريرة فهو عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم ، وقيل : عبد الله
بن عائذ ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن عمرو ، وذهب الأكثرون إلى أنه
عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر ، وهو

.....
= (٣) صحابي جليل ، من المكثرين في رواية الحديث ، توفي سنة سبع

وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين من الهجرة (تقريب التهذيب ٢/ ٤٨٤) .

وأما سعد فهو : سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري ، أبو اسحاق ، أحد السابقين الأولين الى الاسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رضى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة خمس وخمسين من الهجرة على المشهور . (تقريب التهذيب ١/ ٢٩٠) .

وأما أبي بن كعب فهو : أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، أشهر القراء ، وهو من فضلاء الصحابة ، توفي سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ١/ ٤٨) .

وأما عائشة فهي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا خديجة ففي ذلك خلافه أفقه النساء على الإطلاق ، وهي من أكثر الصحابة رواية للحديث ، توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح . (تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٦) .

وأما عطاء فهو : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكشي ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة على المشهور (تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٢) .

وأما طاووس فهو : طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ست ومائة من الهجرة وقيل بعد ذلك . (تقريب التهذيب ١/ ٣٧٧) .

وأما مجاهد فهو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، امام في التفسير وفي العلم ، توفي سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة من الهجرة . (تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩) .

وأما القاسم فهو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، توفي سنة ست ومائة من الهجرة على الصحيح . (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٠) .

وأما قتادة فهو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع عشرة ومائة من الهجرة . (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٣) .

الجريمة السادسة : الردة : - ونذكرها هنا لأن عقوبتها مقدرة وهي القتل . لكن هذا القتل للكفر وليس حدا .

الردة في اللغة :

(١)

يقال : رده الى منزله ورد اليه جوابا أى : رجع .

(٢)

والرد : صرف الشيء ورجعه .

(٣)

وارتد وأرتد عنه : تحول .

(٤)

والارتداد : الرجوع .

وأما الردة في الشرع فهي :

(٥)

الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر .

والردة كفر مخرج من الملة موجب للخلود في النار . قال الله تعالى :

(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

(٦)

والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقال سبحانه : (من كفر

بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر

(٧)

صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) الآيات بعدها .

(٨)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

= (٣) وأما عمر بن عبد العزيز فهو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وعد مع الخلفاء الراشدين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، توفي سنة إحدى ومائة من الهجرة (تقرب التهذيب ٥٩/٢ - ٦٠) .

وأما اسحاق فهو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ، بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين من الهجرة . (تقرب التهذيب ٥٤/١) .

(١) لسان العرب ١٧٢/٣

(٢) لسان العرب ١٧٢/٣ ، القاموس المحيط ٢٩٤/١

(٣) لسان العرب ١٧٣/٣

(٤) لسان العرب ١٧٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٩٤/١

(٥) المغني ٣/٩ ، مطالب أولى النهى ٢٧٥/٦ ، فتح القدير ٣٨٥/٤ ،

مختصر خليل ٣٢٢ ، التاج والاكلیل ٢٧٩/٦ ، منهاج الطالبين ١٣١ .

(٦) سورة البقرة آية ٢١٧

(٧) سورة النحل من آية ١٠٦ - ١٠٩

(٨) صحيح البخاري ١٨/٩ - ١٩ ، سنن الترمذي ٥٩/٤ .

الجريمة السابعة : البغى : - ونذكرها هنا جريا على عادة غالب الكتب
الفقهية في ذكرها في كتاب الحدود .

البغى في اللغة :

البغى : التعدى ، وبغى الرجل علينا بغيا ، عدل عن الحق
(١)

• واستطال

(٢)

• والبغى : الفساد

(٣)

• والبغى : الظلم

(٤)

• وأصل البغى : مجاوزة الحد

(٥)

• والباغى : الطالب

(٦)

وأما البغى في الشرع فهو : الخروج على امام الحق .

والبغى حرام قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء السى
(٧)

أمر الله فان فأت فأصلحوا بينهما بالعدل)

(٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا)

وقال أيضا : (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس
(٩)

خرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية)

ثالثا جرائم التعزير :

وهى الجرائم التى لا حد فيها ولا كفارة .

ومثال هذه الجرائم وطء الأمة المشتركة أو جارية ابنه أو مباشرة أجنبية

دون الوطء ، أو شتم أحد دون ما يجب فيه حد القذف ، أو سرقة مادون النصاب

أو من غير حرز ، أو غضب مال غيره ، أو جنابة على أحد جنابة لا يجب فيها قصاص

ولا دية ولا حد أو شهادة زور أو قيام بعمل من أعمال التزوير أو أخذ

رشوة ، ونحو ذلك مما هو محرم من الجرائم التى لا حد فيها ولا كفارة .

(١) لسان العرب ١٤ / ٧٨ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٤ (٢) لسان العرب ١٤ / ٧٨

(٣) لسان العرب ١ / ٧٨ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٤ (٤) لسان العرب ١٤ / ٧٨

(٥) لسان العرب ١٤ / ٧٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٤

(٦) فتح القدير ٤ / ٤٠٨ ، حاشية الشلبى ٣ / ٢٩٣ ، مختصر خليل ٣٢١ ، التتبع

والاكلیل ٦ / ٢٧٦ ، منهاج الطالبین ١٣١ ، مطالب أولى النهى ٦ / ٢٦٢

(٧) سورة الحجرات آية ٩ (٨) صحيح البخارى ٩ / ٥ ، سنن الترمذى ٤ / ٥٩ - ٦٠

(٩) صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٨

المبحث الثاني :-

الجناية

نذكر في هذا المبحث تعريف الجناية لغة واصطلاحاً .

أما في اللغة :

(١)

فيقال جنى الرجل جناية : اذا جر جريرة على نفسه أو على قومه .

(٢)

وكل ثمر يجتنى فهو جنى .

وقولهم : جانيك من يجنى عليك : يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجنايته

ولا يؤخذ غيره بذنبه ، وقيل معناه : انما يجنك من جنايته راجعة اليك .

(٣)

وذلك أن الاخوة يجنون على الرجل .

(٤)

والجاني : الكاسب .

(٥)

وجنى على قومه جناية : أى أذنب ذنباً يؤخذ به .

والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب

(٦)

أو القصاص في الدنيا والآخرة .

وأما الجناية في الاصطلاح فكما يأتي :-

ذكر ^{تعريفك} ~~مصطلح~~ الفقهاء ~~مصطلحك~~ مختلفة لمعنى الجناية بين معمم ومخصص

أذكر ذلك فيما يلي :-

(٧)

أ - هى التعدى على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

(١) تهذيب اللغة ١١ / ١٩٥ ، لسان العرب ١٤ / ١٥٤ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٣٣

(٢) تهذيب اللغة ١١ / ١٩٥

(٣) تهذيب اللغة ١١ / ١٩٦

(٤) تهذيب اللغة ١١ / ١٩٦ ، لسان العرب ١٤ / ١٥٦

(٥) مختار الصحاح ١ / ١٢٢ .

(٦) لسان العرب ١٤ / ١٥٤ ، اللهاية ١ / ٣٠٩ .

(٧) تبين الحقائق ٦ / ٩٧ ، الدر المختار ٦ / ٥٢٧ ، حاشية العدوى على

الخرشى ٨ / ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٩ / ١٢٢ ، أسنى المطالب ٤ / ٢ ،

حاشية البيجورى ٢ / ٢٠٥ ، المغنى ٨ / ٢٥٩ ، الانصاف ٩ / ٤٣٣ ، الاقناع

٤ / ١٦٢ .

ب - هي كل فعل عدوان سواء كان في مال أو في نفس . (١)

ج - هي كل فعل عدوان في نفس أو دين أو عقل أو عرض أو نسب أو مال . (٢)

لكن جمهور الفقهاء خصوا التعريف الأول بهذا ^{المصطلح} ~~الاصطلاح~~ فعقدوا له (٣)

عنوانا باسم الجنايات . وبعض الفقهاء يسميه الدماء وبعضهم يسميه (٤)
الجراح فيذكرون فيه القتل والقطع والجرح ونحو ذلك .

هذا وفي كتاب الذخيرة عقد كتاب الجنايات فقال : " وهي سبع : البغي (٥)

والردة والزنا والقذف والسرقة والحراصة والشرب " وأما ما يتعلق بالاعتداء (٦)

على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا فقد عقد له عنوانا باسم كتاب الجراح .

فمن ذلك يتبين أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يطبقوا على ^{مصطلح} ~~اصطلاح~~ واحد

لمعنى الجناية فكان في ذلك متسع واننى في هذا البحث أستعمل لفظ

الجناية بالمعنى الواسع بحيث يشمل جرائم القصاص والحدود والتعزير والمتصفح

للكتب الفقهية يرى هذا التوسع في استعمال الفقهاء للفظ الجناية

فمن ذلك ما ورد في المعنى حيث قال : " التعزير : هو العقوبة المشروعة

على جناية لاحد فيها - ثم ذكر أمثلة الى أن قال - أو الجناية على انسان (٧)

بمالا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية "

(٨)

وورد في التاج والاكلیل ما يأتى : " الجنايات الموجبات للحد سبعة " ف

(١) تبیین الحقائق ٩٧/٦ ، الدر المختار ٥٢٧/٦ ، المغنى ٢٥٩/٨ ، الانصاف ٤٣٣/٩

(٢) معین الحکام ١٨٠ ، تبصرة الحکام ٢٢٩/٢ ، قوانین الأحکام الشرعیة ٣٧٣ ، حاشیة البیجورى ٢٠٥/٢

(٣) انظر : شرح الخرشي ٢/٨ ، قوانین الأحکام الشرعیة ٣٧٣

(٤) انظر : الوجیز ١٢١/٢ ، منهاج الطالبین ١٢٢ ، المغنى ٢٥٩/٨ ، الذخيرة ٩٦/٦

(٥) الذخيرة ١٨/٦

(٦) الذخيرة ٩٦/٦

(٧) المغنى ١٧٦/٩

(٨) التاج والاکلیل ٣١٩/٦ . وقد ورد فيه سبعة والظاهر أن هذا من الناسخ ولعلها سبع . وقد نقل ذلك عن ابن شماس .

المبحث الثالث :

العقوبة :

وهي الجزاء الذي يوقع على المجرم .

والعقوبة منها ما هو ديني ومنها ما هو أخروي ، ونذكر هنا العقوبة

التي جعلها الشرع على المجرم في الدنيا .

وهذه العقوبة تتنوع على حسب الجريمة التي ارتكبت ، فالعقوبة ثلاثة

أنواع وهي الحدود والقصاص والتعزير ، وتوضح ذلك فيما يلي : -

أولا : القصاص :

ونورد هنا معناه في اللغة والاصطلاح .

فأما معناه في اللغة : فيقال : قصصت الشيء : اذا تبعت أثره
(١)

شيئا بعد شيء .

(٢)

وقص الشعر والصوف والظفر : قطعه .

وأما معناه في الشرع فهو : أن يفعل بالجاني مثل جنايته على المجنى عليه .

والقصاص عقوبة يخلب فيها حق العبد فلذلك كان للمجنى عليه أو وليه

أن يقتل من الجاني أو يعفوه ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى أن قال سبحانه - فمن عفى له من أخيه
(٣)

شيء) الآية

وقال سبحانه : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
(٤)

بالأنف والأذن بالآذن والسن بالسن والجروح قصاص)
(٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) .

(١) لسان العرب ٧/٧٤ ، القاموس المحيط ٢/٣١٣ .

(٢) لسان العرب ٧/٧٣ ، القاموس المحيط ٢/٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨

(٤) سورة المائدة آية ٤٥

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣٠٢ ، سنن أبي داود
١٩٧/٤ .

(١)

ثانياً : الحد . وهو في اللغة المنع .

(٢)

والحد : الدفع .

(٣)

والحد : الحاجز بين الشيئين .

(٤)

وفي الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى .

(٥)

وقيل : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية .

والحدود حقوق الله تعالى لأنها عقوبة على جرائم فيها الاعتداء

على حق عام - أي على مصلحة الجماعة ، ولذلك فإنه لا عفو

فيها ، فليس للحاكم ولا غيره أن يعفو عنها ولا يسقطه ما دامست

قد بلغت الحاكم بل أقامتها حينذاك واجبة وليس تمت مصادرة

ولا رافة ، يقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

(١)

منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إقامة حد من حدود الله

(٢)

خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل) .

(٨)

وقال أيضاً : (تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) .

(١) القاموس المحيط ٢٨٦ / ١

(٢) القاموس المحيط ٢٨٦ / ١

(٣) القاموس المحيط ٢٨٦ / ١

(٤) الهداية للمرفغيناني ١١٢ / ٤ ، فتح القدير ١١٣ / ٤ ، بدائع الصنائع

٤١٤٩ / ٩ ، وذكر في معنى المحتاج ١٥٥ / ٤ مثل هذا التعريف إلا في

حد القذف فقد ذكر فيه أنه حق لا دس .

(٥) الاقناع ٢٤٤ / ٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٦ / ٣ ، مطالب أولى النهى

١٥٨ / ٦ - (٦) سورة النور آية ٢

(٧) سنن ابن ماجه ٨٤٨ / ٢

(٨) سنن أبي داود ١٣٣ / ٤ ، سنن النسائي ٧٠ / ٨ ، المستدرک ٣٨٣ / ٤

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٨٣ / ٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم في شأن المخزومية لما طلب قومها من أسامة
(٢)
بن زيد أن يشفع في ترك إقامة الحد عليهما وكلمه في ذلك : (أتشفع
في حد من حدود الله ؟ - ثم قام فخطب ، فقال : يا أيها الناس
انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشرف تركوه وإذا سرق الضعيف
فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ^(٣) سرقت لقطعت
(٤)
محمد يدها) .

ثالثا : التعزير :-

معنى التعزير في اللغة :

العزْر : اللوم ^(٥) والعزْر : المنع ^(٦) .
وعزّره يعزّره عزرا وعزّره : رده ^(٧)

(١) وأسمها على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو
بن مخزوم . وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد . وغلط ابن
حجر هذا القول . (راجع : فتح الباري ١٢ / ٨٨ - ٨٩ ، الاصابة ٣٨٠ / ٤ ، الاستيعاب ٣٨٦ / ٤)

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة ،
توفي سنة أربع وخمسين من الهجرة (الاصابة ٣١ / ٤)

(٣) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها تلقب الزهراء ،
وهي من سيدات نساء العالمين روت عن أبيها صلى الله عليه وسلم ورجع
ابن عبد البر أنها أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت والنبي
صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة وقيل أنها ولدت سنة إحدى
وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد زوجها الرسول صلى الله
عليه وسلم عليا رضى الله عنه سنة ثنتين وقيل غير ذلك توفيت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمس وسبعين ليلة وقيل بستة أشهر الا ليلتين وقيل
بثلاثة أيام وقيل بأربعة أشهر وقيل شهرين وقيل خمسة وتسعين يوما
وقيل ثمانية أشهر (الاستيعاب ٣٧٣ / ٤ - ٣٨٠ ، الاصابة ٣٧٧ / ٤ - ٣٨٠)

(٤) صحيح البخاري ١٩٩ / ٨ ، صحيح مسلم ١٣١٥ / ٣ ، سنن الترمذي
٣٨ - ٣٧ / ٤ وفي لفظ (انما هلك) الخ .

(٥) لسان العرب ٥٦١ / ٤

(٦) لسان العرب ٥٦١ / ٤ ، القاموس المحيط ٨٨ / ٢

(٧) لسان العرب ٥٦١ / ٤

(١)

وأصل التعزير: التأديب.

(٢)

والتعزير: التخفيف والتعظيم.

وهو من الأضداد.

ومعنى التعزير في الشرع:

(٣)

تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

(٤)

وقيل: هو تأديب على معصية ليس لها حد مقدر في الشرع.

والتعزير مخرج، ويدل على ما ذكر من مشروعية التعزير قول الله تعالى: (واللاتي

(٥)

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد

(٦)

من حدود الله تعالى) .

(١) لسان العرب ٥٦٢/٤

(٢) لسان العرب ٥٦٢/٤ ، القاموس المحيط ٨٨/٢

(٣) مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، أسنى المطالب ١٦١/٤ ، المقنع ٣٨٠/٣ ،

مطالب أولى النهى ٢٢٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢١٨/٩ ، فتح القدير ٢١٢/٤ ، تبيين الحقائق

٢٠٧/٣ ، البحر الرائق ٤٤/٥ ، مختصر خليل ٣٣٢ ، التاج والاكلیل

٣١٩/٦ ، المغنى ١٧٦/٩ .

(٥) سورة النساء آية ٣٤

(٦) صحيح البخارى ٢١٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ .

المبحث الرابع :

تعريف المسئولية :

- أما كلمة المسئولية فهي مصدر صناعي من مادة سأل .
(١)
- والعرب يقولون : سألته عن كذا : استعلمته واستخبرته .
(٢)
- والمسئول : ما يطلب .

وقد ورد هذا اللفظ في مواضع متعددة من القرآن الكريم ، من ذلك قول
الله تعالى : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) وقوله جل وعلا :
(ولتسألن عما كنتم تعملون) وقوله سبحانه : (وانه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون) وقوله تعالى : (وقفوهم انهم مسئولون) .
(٣) (٤) (٥) (٦)

والمسئولية مصطلح حديث تعنى تحمل الانسان نتيجة عمله .

فالانسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء كانت سلبية
أم ايجابية .

وهذه المسئولية على نوعين :

أحدهما : مسئولية دينوية أى تكون في الحياة الدنيا فيتحمل ما يترتب
على المخالفة الحاصلة منه في الدنيا سواء كان ما يتحمله غراما في ماله أو عقوبة
على بدنه بقتل أو قطع أو جلد أو حبس أو تانيب .

وهذه المسئولية الدينوية تنقسم في المصطلح الحديث الى قسمين :

أ - المسئولية المدنية وتشمل المسئولية العقدية والتقصيرية ، فالأولى التزام
(٧)

ناتج عن الاخلال بعقد ، والثانية التزام بالتعويض ناتج عن فعل ضار .
والزوجة أدعى : ناتج عن اضرارك بالزوجة فاعلم .

ب - المسئولية الجنائية . وهى موضوع بحثنا في هذه الرسالة .

-
- (١) لسان العرب ٣١٩/١١ ، المصباح المنير ٣١٨/١
 - (٢) لسان العرب ٣١٨/١١ ، المصباح المنير ٣١٨/١
 - (٣) سورة النساء آية ١ (٤) سورة النحل آية ٩٣ (٥) سورة الزخرف آية ٤٤
 - (٦) سورة الصافات آية ٢٤
 - (٧) المسئولية التقصيرية ٧٨ ، المسئولية الجنائية للشاوى ٢١

والمسئولية الجنائية مصطلح حديث ، ولهذا لم يتعرض له فقهاء
الشرعة بالتعريف .

وانى أرى أن أنقل هنا التعريف الذى ورد فى كتاب التشريع الجنائى
الاسلامى حيث جاء فيه : " معنى المسئولية الجنائية فى الشرعة :

أن يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التى يأتيا مختارا وهو
(١)

مدرك لمعانيها ونتائجها . "

تحمّل الإنسان نتيجة الأفعال المحرمة التى يأتيا
مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها . مع معنى

والأرى أن تعرف المسئولية الجنائية كالآتى : لزوم العقوبة

الشرعية للشخص الذى ارتكب الجريمة . أو ترتب العقوبة الشرعية

على الشخص الذى ارتكب الجريمة .

ثانيهما : مسئولية أخروية . وذلك أن الله تعالى توعد من عصاه

وخالف شرعه بالعقاب فى الدار الآخرة . ولسنا نتكلم فى رسالتنا

عن هذا الموضوع .

الفصل الثانى :

محل المسؤولية الجنائية :

نتكلم فى هذا الفصل عن محل المسؤولية الجنائية ، من هو الذى تلحقه المسؤولية الجنائية ؟ الشريعة الاسلامية ألحقت المسؤولية الجنائية بالانسان ، والشريعة الاسلامية كذلك لا تلحق المسؤولية الجنائية الا بالجانى وحده ولا تلحقها بغيره ، والجناة يعاقبون جميعا لا فرق بين واحد وآخر .
لذلك سنعقد فى هذا الفصل ثلاثة مباحث ، هى كالتالى : -

المبحث الأول : الانسان محل المسؤولية الجنائية .

المبحث الثانى : قصر المسؤولية على الجانى .

المبحث الثالث : مبدأ المساواة فى المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول : الانسان محل المسؤولية الجنائية :

لقد أكرم الله تعالى الانسان بالعقل وخاطبه بالشرع فأمره ونهاه ووعده
المطيع بالثوبة وتوعد العاصي بالعقوبة ، ومن هذه العقوبات ما هو
معجل ومنها ما هو مؤجل ، ولم يوجه الخطاب بالشرائع للحيوان والجماد ،
فلذلك فالمسؤولية واقعة على هذا الخاطب المكلف وهو الانسان قال الله
تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم " وقال : (انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا) .

إذا تقرر ذلك فان الحيوان والجماد لا تتوجه عليهما المسؤولية بصورة
عامة والجنائية بصفة خاصة في الشريعة الاسلامية .

وقد أورد بعض الكتاب على ما تقدم ذكره من نفي المسؤولية الجنائية
عن الحيوان في الشريعة الاسلامية هما ورد من قتل البهيمة التي يطؤها الانسان
والكلام عن هذا الايراد يقع في الفقرتين الآتيتين : -

١ - هل البهيمة الموطوءة تقتل شرعا ؟

إذا وطئ انسان بهيمة فهل تقتل بسبب هذا الوطء وهل ذلك حكم
الشريعة الاسلامية ؟

- (١) لست أنفي خطاب الجن وتكليفهم بالشرائع بل أجعل الانسان موضع بحث .
- (٢) سورة الاسراء آية ٢٠
- (٣) سورة الأحزاب آية ٧٢
- (٤) د . عبد السلام التونجي في كتابه موانع المسؤولية الجنائية ص ١٩ ، وكذلك
د . علي عبدالواحد وافي : في كتابه المسؤولية والجزاء ص ١٦ / ١٧

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فمن قائل بالقتل ومن قائل

بعده ومن قائل بالتفصيل وذلك على ما يأتي :-

(١)

أولا : تقتل البهيمة التي وطئها انسان مطلقا وجوبا . وهو قول جمهور الحنابلة

(٣)

(٢)

وقول عند الشافعية وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن واستدلوا بما روى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من وقع على بهيمة فاقتلوه

(٤)

واقتلوا البهيمة) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها مطلقا

ولم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة فوجب العمل به .

وأما المعقول فالاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق . وأيضا فان تركها

يذكر بذلك الفعل فيعير به صاحبه .

(٦)

(٥)

ثانيا : تقتل اختيارا . وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .

وقالوا : ان ذلك لقطع التحدث به لأنها مادامت باقية يراها الناس فيتحدثون

بذلك الفعل فيلحق الفاعل العار بذلك . وليس القتل على سبيل الوجوب .

(١) مختصر الخرقى ١٩١ ، المغنى ٦٢/٩ - ٦٣ ، الاقناع ٢٥٣/٤ ، كشاف القناع ٩٥/٦ ، مطالب أولى النهى ١٨١/٦ ، الانصاف ١٧٨/١٠ - ١٧٩ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، المذهب ٢٦٩/٢ ، روضة اللطالبيين ٩٢/١٠

(٣) المغنى ٦٢/٩

(٤) مسند أحمد ٢٦٩/١ ، سنن أبي داود ٢٢١/٤ ، سنن الترمذى ٥٦/٤ - ٥٧ ، سنن البيهقى ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ ، سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ .

قال أبو داود فى هذا الحديث : ليس هذا بالقوى - ثم قال - حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . ومراده بحديث عمرو هو هذا الحديث وأما حديث عاصم فهو ما رواه عن أبى رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة حد . وذكر الترمذى أن حديث عاصم أصح من حديث عمرو . وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٥٧/٤ عن هذا الحديث : فى اسناده كلام .

وقال عنه البيهقى فى السنن ٢٣٤/٨ : قد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدله فى الحفاظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة . وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله أعلم .

وصححه ناصر الدين الألبانى وذكر طرقه فى كتابه ارواء الغليل ١٣/٨ - ١٥

(٥) تبين الحقائق ١٨١-١٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٦/٤ ، المبسوط ١٠٢/٩ ، الهداية للمغينانى ١٥٢/٤

(٦) المغنى ٦٣/٩ ، الانصاف ١٧٩/١٠

(١)

ثالثا : تقتل ان كانت مأكولة اللحم فتذبح وهو قول عند الشافعية

(٢)

وقول عند الحنابلة واستدلوا بالحديث (واقتلوها معه) وبأنه

(٣)

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة . فيحصل

الأمر الأول على البهيمة المأكولة كى يجتمع مع الحديث الآخر

ولا يتعارضان .

(٥)

(٤)

رابعا : لا تقتل مطلقا وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول

(٦)

أيضا عند الحنابلة واستدلوا بنهى النبی صلى الله عليه وسلم

عن ذبح الحيوان لغير مأكلة .

ب - هل قتل البهيمة التى وطئها انسان اثبات للمسئولية الجنائية

عليها ؟ :

إذا علمنا ما ذكر من حكم الشريعة الاسلامية فى البهيمة التى وقع

عليها انسان ورأينا ما حول حكم قتلها من الخلاف بين الفقهاء فاننا لو سلمنا

بقتلها فان ذلك لا يعتبر مؤاخذة لها بذلك الفعل حيث أنها ليست محلا

للتكليف بل تقتل اكراما للانسان الذى قال الله تعالى فى شأنه : (ولقد

(٧)

كرمنا بنى آدم) وذلك دفعا للعار عن ذلك الشخص الذى واقعها لأن فعله

(١) شرح الجلال ١٨٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، أسنى المطالب ١٢٥/٤
المهذب ٢٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٩٢/١٠

(٢) الانصاف ١٧٩/١٠

(٣) ذكر ابن حجر فى تلخيص الحبير ٥٥/٣ أن أبا داود روى فى المراسيل
عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي فى حديث قال فيه : (ولا تقتل غنسة
ليست لك بها حاجة . وروى مالك فى الموطأ (٢٩٧/١ - ٢٩٨) عن
أبي بكر رضى الله عنه أنه قال : " ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة
وفيه انقطاع .

(٤) شرح الخرشي ٧٨/٨ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ، التاج والاكلیل ٢٩٣/٦
قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٣ ، المدونة ٢١٣/٦ .

(٥) مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، المهذب ٢٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٩٢/١٠ ،
تحفة المحتاج ١٠٦/٩

(٦) الانصاف ١٧٩/١٠ ، المحرر ١٥٣/٢ (٧) سورة الاسراء آية ٧٠

ذلك يذكر برؤيتها ومشاهدتها فلا يزال الناس يتحدثون بذلك الفعل
المشين حتى ولوتاب منه لاسيما والبهائم من جملة ما سخره الله تعالى
لبنى آدم كما قال عز وجل (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا
(١) منه) فمن قال من الفقهاء بقتلها فانه لم يقل بذلك مؤاخذه لها واثباتها
للمسئولية الجنائية عليها ولذلك لا تؤخذ بما أتلقت من نفس أو مال
ولا تلحقها المسئولية الجنائية بذلك فى الشريعة الاسلامية ، غاية ما فى
الأمر أن فى ذلك اتلافا لكن مصلحته راجحة على ضرره فلا حرج فى ذلك .

المبحث الثاني : قصر المسؤولية على الجاني (شخصية المسؤولية) :

أتت الشريعة الإسلامية بالحق والعدل والانصاف بعيدة كل البعد عن الجور والظلم والتعسف ومن ذلك أنه من القواعد المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن كل جنائية يسأل عنها صاحبها الذي اقترفها وأن غيره لا يؤخذ بتلك الجنائية سواء كان قريباً عنه أو بعيداً وبين الله سبحانه

وتعالى هذا بقوله جل وعلا : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر) (١)

وتكرر في القرآن الكريم قوله عز وجل (لا تزر وازرة وزر أخرى) وقال (٢)

سبحانه : (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) وقال جل وعلا : (٣)

(انما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وقال تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه) (٤)

ومن أساء فعليها وما ركب بظلام للعبيد) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع : (ألا لا يجنى جان الا على نفسه ، لا يجنى والد على (٥)

ولده ولا مولود على والده) . وقال عليه الصلاة والسلام : (ألا لا تجنى نفس (٦)

على الأخرى) ولما دخل رجل ومعه ابنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)

قال له عليه الصلاة والسلام : (لا تجنى عليه ولا يجنى عليك) وعن (٨)

أبي رزمة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم (٩)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) سورة الأنعام آية ١٦٤ (٢) سورة الاسراء آية ١٥ ، سورة فاطر آية ١٨ ، سورة الزمر آية ٧ ، سورة النجم آية ٣٨ .

(٣) سورة سبأ آية ٢٥ (٤) سورة النور آية ٥٤ (٥) سورة فصلت آية ٤٦

(٦) مسند أحمد ٤٩٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢ ، سنن البيهقي ٢٧/٨ ، سنن الترمذي ٢٧٣/٥ - ٢٧٤ وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) مسند أحمد ٦٥/٤ ، ١٦٣ ، ٣٧٧/٥ ، وقال في مجمع الزوائد ٢٨٣/٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، سنن النسائي ٥٣/٨ ، ٥٤ ، سنن البيهقي ٢٧/٨ ، سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢ وقال فؤاد عبد الباقي : في الزوائد اسناده صحيح .

(٨) سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢ وقال فؤاد عبد الباقي : في الزوائد اسناده كلهم ثقات الا أن هشيم - أحد رواه - كان يدلس .

(٩) وهو رفاعه بن يثرب ، وقيل يثرب بن عوف ، وقيل يثرب بن رفاعه وقيل حيان ، وقيل حبيب بن حبان ، وقيل حسحاس التيمي من تيم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناه بن تميم (الاستيعاب ٧٠/٤ ، الاصابه ٧٠/٤ ، ٦٤٩/٣) .

قال لأبي : (ابك هذا) ؟ قال : اى ورب الكعبة ، قال : (حقا) ؟
 قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
 من ثبت شبهى فى أبى ومن حلف أبى على ، ثم قال : (أما انه لا يجنى
 عليك ولا تجنى عليه ، - وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا تزر وازرة وزر
 (١)
 أخرى) . وقال عليه السلام : (ألا لاتجنى أم على ولد ، ألا لاتجنى
 (٢)
 أم على ولد) وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه
 (٣)
 ولا بجريرة أخيه) وفى لفظ (بجنائة أبيه ولا بجنائة أخيه) .
 (٤)

فليس فى الشريعة الاسلامية أى جور ولا ظلم ، فلا يؤخذ البرى بذنب
 المجرم مهما كانت صلة القرابة بينهما ، فجرمة الوالد لا يسأل عنها ولده
 مسئولية جنائية ، وكذلك الجريمة التى ارتكبها الولد لا يسأل عنها جنائيا
 والده ، وكذلك الأخ مع أخيه ، فهذا غاية العدل والانصاف ، وبهذا
 العدل والانصاف أبطل الاسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من الجور والظلم
 والتعسف ، فقد كانوا يأخذون البرى بذنب المجرم ، فيعاقبون أبا الجانى
 أو ولده أو أخاه أو أحد أقربائه بتلك الجنائة التى لم تقتربها يده
 ولم يكن له فى أحداثها سبب ، وليس هذا خاصا بالعرب فى جاهليتهم ،
 بل كان فى الأمم الأخرى أيضا ، فهو موجود فى القانون الصينى القديم ،
 وكذلك أيضا فى النظام اليونانى القديم وفى نظام قدماء الرومان ، بل قد
 أقرته بعض الأمم الأوربية فى العصور الوسطى وبعدها كما فى قانون الانجليز
 (٨)

السكسون .

- (١) سنن أبى داود ٤/٢٣٦ ، مسند أحمد ٤/١٦٣ ، ٣٤٥ ، ٨١/٥ ، سنن النسائى ٨/٥٣ ، سنن البيهقى ٨/٢٧
- (٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ ، ثم قال الاستاذ فؤاد عبد الباقي : فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ، سنن النسائى ٨/٥٥ .
- (٣) سنن النسائى ٧/١٢٧ ، وقال فى مجمع الزوائد ٦/٢٨٣ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . (٤) سنن النسائى ٧/١٢٧ (٥) المسئولية والجزاء ٥٨
- (٦) المسئولية والجزاء ٦٠ (٧) المسئولية والجزاء ٦١ ، موانع المسئولية الجنائية ٤٣
- (٨) المسئولية والجزاء ٦٣ ، موانع المسئولية الجنائية ٤٤ .

هل فى فرض الدية على العاقلة اقرار للمسئولية الجنائية الجماعية فى الاسلام؟

حينما أوجبت الشريعة الاسلامية الدية على العاقلة فى بعض حالات القتل وفى بعض الجراح هل كانت تقرب ذلك المسؤولية الجنائية الجماعية على غير الجانى فتحمله أشياء لم تكتسبها يده ولم يكن له تسبب فى ايجادها فيكون ذلك استثناء من القاعدة السابقة؟

(١)

لقد حاول بعض الكتاب من القانونيين أن يثبتوا المسؤولية الجنائية الجماعية فى الاسلام بما ورد فى الشريعة الاسلامية من تحميل العاقلة الدية وأن ذلك توجيهها لهذه المسؤولية عليهم مع أنهم لم تحصل ملهم جنائية . وإن ما قالوه غير مسلم فان العقاب إنما يتوجه فى الشريعة الاسلامية على الجانى ولا يؤخذ برىء بجريمة مجرم كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك .

(٢)

وانما تحمل العاقلة الدية من باب المواساة والصلة والتخفيف عن فعل موجبها لأنه لو تحملها وحده لكان فى ذلك اجحاف بماله مع ماله من العذر فى ذلك الفعل ، فليس ذلك اذاً على سبيل العقوبة والمؤاخظة لهم بفعل غيرهم بل صلة واعانة ومواساة وتخفيف ، وهذا له نظائر فى الشريعة الاسلامية ، ألا ترى أن هناك حقوقاً مالية للزوجة على زوجها وللرقيق على سيده ولل قريب على قريبه وللضيف على مضيفه وما علمنا أن أحداً قال ان هذه الحقوق من باب عقوبة الزوج السيد والقريب والمضيف .

(٣)

ولنترك المجال للإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول : " لا ريب أن من أتلّف مضمونا كان ضمانه عليه ، ولا تزروا زرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفس بجريمة غيرها ، وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الدية غير مناقض

(١) د . على عبدالواحد وافى ، فى كتابه المسؤولية والجزاء ٦٢ - ٦٣
(٢) المغنى ٣٧٥ / ٨ ، ٣٧٨ ، المبسوط ٢٧ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، مغنى المحتاج ٩٥ / ٤

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير

لشيء من هذا كما سنبينه ، - ثم قال - والخطأ يعذر فيه الانسان ،
فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده ، واهدأر
دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه أضرار بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب
بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله
على من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم اعانته على ذلك . وهذا
كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وكذا مسكنهم واعفائهم إذا طلبوا
النكاح ، وكإيجاب فكك الأسير من بلد العدو . - ثم قال - فتبين
أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان
الى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين . - الى أن قال - والمقصود
أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض
كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ، ليست من باب غفوة الانسان
(١)
بجناية ، فهذا لون وذاك لون ٢٠ أه

إذا تقرر ما ذكر فيتبين عدم صحة ما ادعى من أن الشريعة الإسلامية
تقر المسؤولية الجنائية الجماعية فتعاقب غير المجرم ممن لم يحصل
منه اجرام ، فان مبنى الأحكام في الاسلام على العدل والإنصاف وليس فيها
شيء من الجور والظلم ، والله سبحانه يقول : (ان الله يأمر بالعدل
(٢)
والاحسان وإيثاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) .

= (٣) الزرعى ثم الدمشقى ابن قيم الجوزية . فقيه أصولى مفسر نحوى ولد سنة
أحدى وتسعين وستمائة تفقه في المذهب الحنبلى وبرع وأفتى ولزم
الشيخ تقى الدين ابن تيمية وأخذ عنه وتفطن في علم الاسلام وكان
عارفا بالتفسير وأصول الدين واليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه
وفقهه ودقائق الاستنباط منه ، وقد اشتغل بأقراء العلم ونشروه وكان ذا
عبادة وتهجد وطول صلاة وقد امتحن وأوذى مرات وحبس رحمه الله
له مؤلفات كثيرة جدا في أنواع العلم توفي رحمه الله سنة أحدى
وخمسين وسبعمائة (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ - ٤٥٢ ،
شذرات الذهب ٦/١٦٨ - ١٧٠) .

(١) اعلام الموقعين ٢/١٧ - ١٨ (٢) سورة الفحل آية ٩٠

مبدأ المساواة فى المسئولية الجنائية :

نظرة الشريعة الى الناس نظرة شاملة عامة أساسها المساواة ، والتفاضل فى الشريعة الاسلامية مبنى على ما يتصف به الانسان من البر والتقوى ، فالتاس فى نظر الشرع سواء لا فرق بين عربى ولا عجمى ولا بين أبيض ولا أسود ولا بين غنى ولا فقير ولا بين رئيس ولا مرؤس الا بالتقوى ، فهم جميعا فى الأحكام الشرعية سواء يجب عليهم امثال الأوامر واجتناب النواهى ، وهم أيضا سواء فى توقيع العقوبة على من اقترف موجبها .

فالمساواة مبدأ من المبادئ الشرعية ينسحب على جميع أحكامها ، ومن ذلك العقوبات فهى توقع على من عمل ما يستوجبها ولا فرق بين شخص ولا آخر .

غير أن هناك مسألة حصل فيها خلاف بين الفقهاء وهى ايقاع العقوبة على الامام الأعظم اذا ارتكب الجريمة .

وهذا الامام قد كان يسمى الخليفة وأمير المؤمنين والسلطان والامام ، ويسمى الان الملك فى بعض الدول ، ويسمى السلطان فى بعضها ، ويسمى الأمير فى بعضها ويسمى الرئيس فى دول أخرى . أما نوابه من وزير أو قاض أو وال أو قائد أو نحوهم فلم يحصل خلاف فى ايقاع العقوبة عليهم اذا اقترفوا موجبها .

ونبحث الان مسألة ما اذا اقترف هذا الامام جريمة سواء كانت هذه الجريمة يجب فيها قصاص أو حد - فهل توقع العقوبة المقررة على الامام أم لا ؟

نفصل الكلام عن هاتين الجريمتين - أى الجريمة الموجبة للقصاص والجريمة الموجبة للحد وذلك فيما يلى :-

أولا : الجريمة التي كتب فيها القصاص سواء كانت في النفس أو في الطرف (١)

فإنها تستوفي منه ولا يعلم في ذلك مخالف . وذلك تنفيذا للأدلة

الشرعية الدالة على تنفيذ القصاص على مستوجبه والامام

واحد من الناس لم يرد ما يخرج منه من تلك الأدلة فكان القصاص

عليه واجبا اذا أتى موجبه . وقد ورد أيضا أدلة خاصة في

استيفاء القصاص من الامام نذكر منها ما يلي : -

أ - عن عبد الله بن جبير الخزاعي قال : طعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا في بطنه اما بقضيب واما بسواك ، فقال : أوجعتني

فأقذني ، فأعطاه العود الذي كان معه فقال : (استقد) فقبل

(٢)

بطنه ثم قال : بل أعفوك أن تشفع لي بها يوم القيامة .

ب - ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله

(٣)

عليه وسلم يقص من نفسه .

ج - ما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من

نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا

(٤)

من نفسه .

د - فعل الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد أقادا من

(٥)

أنفسهما .

(١) راجع : المبسوط ١٠٤/٩ - ١٠٥ ، تبیین الحقائق ١٨٧/٣ ، البحر

الرائق ٢١/٥ ، المدونة ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ ، حاشية الرهوني ١٦٦/٨ ،

الأم ٣٦/٦ ، المذهب ١٧٧/٢ ، المغني ٢٨٣/٨ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٨٩/٦ وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، من

النسائي نحوه ٣٢/٨ - ٣٣ .

(٣) سنن النسائي ٣٤/٨

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٩

(٥) فتح الباري ٢٢٨/١٢

هـ - ما روى عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين
 حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بيضاء
 (٢)
 أبطه قائما يقيد من نفسه .

ففى هذه النصوص أن القصاص واجب على الامام ، يقتضى منه كغيره ممن
 أحاد الناس ، وأعظم الأئمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر رضي
 الله عنهما وقد أقادوا من أنفسهم فبذلك يكون الاقتصاص من السلطان واجبا
 كغيره من الناس .

ثانيا : الجريمة الموجبة للحد :

إذا صدر من الامام جريمة موجبة للحد كان زنى أو قذف أو سرق
 أو سكر فهل يقام عليه الحد ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ما يأتى :

أولا : يجب عليه الحد . وهذا قول الجمهور فهو مذهب المالكية والشافعية
 (٣) (٤)
 (٥)
 والحنابلة .

(١) هو حبيب بن صهبان الأسدى الكاهلى ، أبو مالك الكوفى ، ثقة معروف
 قليل الحديث (تهذيب التهذيب ١٨٧/٢ ، التاريخ الكبير ٣٢١/٢ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٩ .

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم التنصيص على هذه المسألة بعينها
 لكنهم يذكرون وجوب اقامة الحد على من ارتكب مجببه عموما ثم يذكرون
 بعد ذلك من يستثنى من ذلك ، ولا يذكرون فيمن يستثنى الامام فبدل
 ذلك على أنه يحد عندهم اذ الأصل كذلك الا ما خص ، والامام ليس
 يخصص عندهم فكان مذهبهم وجوب الحد عليه اذا أتى مجببه (انظر : بداية
 المجتهد ٣٢٤/٢ ، ٣٣٤ ، مختصر خليل ٣٢٥ - ٣٣٢ ، شرح الزرقانى
 ٩٢ - ٩٣ ، ١١٤ ، ١٣١ ، تبصرة الحكماء ٢٥٠/٢ - ٢٥٢ ، ٢٥٦ - ٢٥٧)
 (٤) مغنى المحتاج ١٥٢/٤ ، تحفة المحتاج ١١٥/٩ ، حاشية القليوبى
 ١٨٢/٤ .

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم التنصيص على هذه المسألة بعينها
 لكنها داخلة فى عموم ما يذكرونه من ايجاب اقامة الحد ولو كان لهم رأى خاص
 يستثنون الامام المرتكب لجريمة مجببه للحد لبيّنوا ذلك كما بينوا غيره .
 (انظر : كشف القناع ٧٨/٦ ، الكافى ٤٤١/٣ - ٤٤٢ ، مطالب
 أولى النبى ١٥٩/٦) .

واستدلوا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة الموجبة لاقامة الحد على من ارتكب الجريمة الموجبة له وأنها عامة في كل من ارتكب تلك الجريمة الا ما أخرجه نص آخر والامام باق في ذلك العموم لم يرد من النصوص ما يخرج منه من ذلك فكان الحد واجبا عليه كغيره من آحاد الناس اذا ارتكب مجرمه . وكما سبق بيانه من الأدلة الواردة بأن الامام يستقاد منه

اذا أتى موجب القود فكذلك يحد اذا أتى موجب الحد .

ثانيا : لا يقام عليه الحد . وهذا مذهب الحنفية .^(١)

واحتجوا بأن استيفاء الحد الى الامام ولا يمكنه اقامته على نفسه لأن اقامته بطريق الجزاء والنكال ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ، ولا ولاية لأحد عليه حتى يستوفيه ، ومن هو دونه نائبه لا يمكنه أن يقيم عليه الحد لأنه بأمره أطلق في الحد ففعله كفعله ، فانعدم المستوفى ، وفائدة الايجاب الاستيفاء فاذا تعذر لم يجب .

اذا تقرر هذا فان الراجع - والله تعالى أعلم - اقامة الحد على الامام اذا ارتكب مجرمه وأنه فيه كغيره من آحاد الناس وبهذا يتبين سمو الشريعة الاسلامية الكاملة الخالدة بأنها تنظر الى الناس جميعا على حد سواء الشريف والوضيع في حق الله تعالى سواء الحاكم والمحكوم . وأما ما احتج به الحنفية في قولهم بعدم اقامة الحد على الامام من أن الاستيفاء اليه ولا يمكنه ذلك وغيره لا يستوفيه منه فهي حجة لا تنهض على تخصيص النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الموجبة لاقامة الحد على كل من

(١) المبسوط ١٠٤/٩ - ١٠٥ ، تبين الحقائق ١٨٧/٣ ، البحر الرائق ٢١/٥ ، حاشية الشلبي ١٨٧/٣ .

ارتكب مجبه الا من ورد نص باستثناءه ، فأما الاستثناء من الامام فليس من تعجز الجماعة الاسلامية عن ذلك ولن تضيق الشريعة الكاملة بذلك ، فيستوفيه منه نائبه ، فلو لم يكن له نائب خاص باقامة الحدود فيمكن أن يقال يختار المسلمون منهم من يقيمه فلا اشكال ولا حرج في ذلك بحمد الله تعالى والا فلو أبقى من اقامة الحد عليه لكان الباب مفتوحا أمام كل امام لا يردعه عن الجريمة خوف من الله سبحانه في أن يفعل ما يريد فعله من الجرائم ثم لاحد عليه فيما فعل ، هذا ما تأباه قواعد الشريعة وأصولها المبنية على جلب المنافع ودرء المفاسد .

واذا قلنا بأن العقوبة واجبة على كل من ارتكب مجبها ولو كان هو الامام الأعظم فاننا أيضا نقول ببطلان ما تسير عليه القوانين الوضعية من اعفائه واعفائه رؤساء الدول الأجنبية اذا وقع منهم موجب العقوبة وكذلك اعفاء رجال السلك الدبلوماسي من أن يسرى عليهم نظام الدولة التي يعملون فيها ، وكذلك أعضاء الهيئة التشريعية في اعفاء هؤلاء الأعضاء من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم .

ان هذا التمييز لهؤلاء جميعا لا يقره الاسلام ولا يرتضيه بل الناس جميعا أمام أحكامه سواء ، فالامام الأعظم وأعضاء الهيئة التشريعية كغيرهم من أفراد المسلمين في ايجاب تنفيذ العقوبة عليهم اذا ارتكبوا مجبها ، وكذلك رئيس الدولة المسلم تقام عليه العقوبة اذا قدم هذا الرئيس بلدا اسلاميا آخر وارتكب فيه الجريمة ، اذا كانت البلاد الاسلامية قد انقسمت الى دول .

وأما رؤساء الدول الأخرى اذا لم يكونوا مسلمين ^{كذلك} وأعضاء السلك الدبلوماسي فانه اذا ارتكب أحد منهم موجب العقاب يطبق في حقه ما سنذكره في أحكام المستأمنين لأنه مستأمن . والله تعالى أعلم .

الباب الثانى

شروط المسؤولية الجنائية

لا بد أن تتوفر شروط لى تتحقق المسؤولية الجنائية ، وقد
خصصنا بهذه الشروط هذا الباب ، والشروط التى سنوردها هنا مختلفة
قوة وضعفا ، ومنها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وسنبين
ذلك ان شاء الله تعالى .

وسنعتقد فى هذا الباب ستة فصول وهى كالتالى :-

- الفصل الاول : العقل
 - الفصل الثانى : القصد
 - الفصل الثالث : الاختيار
 - الفصل الرابع : العلم
 - الفصل الخامس : القُدرة
 - الفصل السادس : الاسلام
-

المبحث الرابع: المكبر.

المبحث الأول :

الصغير :

لاتثبت المسؤولية الجنائية على شخص حتى يبلغ ، فلا تلحق هذه المسؤولية الصغير سواء وصل السن الذى يحصل له فيه نوع تمييز أم لم يصل فاذا بلغ انتقل من طور الصغير والطفولة - الذى هو طور النقص والضعف - الى طور الكبر الذى هو طور الكمال والقوة . وما ذكرته من عدم ترتب المسؤولية الجنائية على الصغير هو محل اتفاق بين الفقهاء^(١) بلا نزاع . فان حصل من الصغير قتل فلا قصاص عليه ، وان زنى أو سرق أو عمل غيرهما من الجرائم التى تستوجب الحد فلا يقام عليه حد البتة وكما تنتفى عقوبة القصاص والحد عنه فكذلك ينتفى عنه التعزير كعقوبة جنائية . والدليل على ذلك ما يلى :-

أولا : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن

ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون^(٢)

حتى يفيق) .

(١) أصول السرخسى ٣٣٨/٢ ، الهداياه للمغيناني ٢٢٠/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٦٤/٩ ، تبين الحقائق ١٧٢/٣ ، البحر الرائق ١١/٥ ، المدونه ٢٩٢/٦ ، المنتقى ٧٤/٧ ، الذخيرة ، الأم ٤/٦ ، أسنى المطالب ١٢/٤ ، مغنى المحتاج ١٥/٤ ، شرح الجلال ١٠٥/٤ ، المهذب ١٧٣/٢ ، المغنى ٢٨٤/٨ ، الكافي لابن قدامة ١٧٤/٣ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٦/٣ ، الهداياه لأبى الخطاب ٧٥/٢ ، كشاف القناع ٥٢٠/٥ - ٥٢١ ، القواعد والفوائد ٢٩ ، المحلى ٤١٨/٧ ، ٤٨/٨ .

(٢) وفى لفظ : (عن الصبي حتى يحتلم - وفى لفظ : حتى يكبر - وفى لفظ : حتى يعقل - وفى لفظ : حتى يشب) انظر : مسند أحمد ١١٦/١ ، ١٥٥ ، سنن أبى داود ١٣٩/٤ - ١٤٠ ، سنن الترمذى ٣٢/٤ ، سنن النسائى ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، سنن الداريمى ١٧١/٢ ، سنن البيهقى ٢٦٤/٨ ، المستدرک ٣٨٩/٤ ، سنن سعيد بن منصور ٢٠/٣ - ٢١ وقد حصل فى هذا الحديث كلام كثير من حيث الصحة وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وله طرق متعددة ، ذكرها

ثانياً : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ادروا الحدود بالشبهات)^(١)

ولا شك أن الصغر شبهة ، ولا حد مع الشبهة فيدرأ الحد عن الصغير ولا يقام عليه .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٣) في هذا الحديث : "فريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه في الخلافات للبيهقي عن علي ، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ."

وقال فيه الاستاذ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٤٣ - ٣٤٥) : "رواه الخارثي في مسند أبي حنيفة له من حيث مضمونه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الكتاب ، وكذا هو عند ابن عدي أيضاً . وهو مضمون ضعيف ."

ورواه البيهقي عن علي مرفوعاً ، ثم قال وفي هذا الإسناد ضعيف (انظر : سنن البيهقي ٨/٢٣٨) .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن المسلم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٣ وضعفه ، والدارقطني في سننه ٣/٨٤ ، والبيهقي في سننه ٨/٢٣٨ ، والحاكم في المستدرک ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ ثم قال فيه : صحيح الإسناد ، لكن قال فيه الذهبي في التلخيص ٤/٣٨٤ : " قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك . يزيد بن زياد أحد رجال أسناده . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٥٦ ، وقال الاستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل ٨/٢٥ عن هذا الحديث : "ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك ."

وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً : (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) رواه ابن ماجه ٢/٨٥٠ ، وهو ضعيف ، فإن الاستاذ محمد قواد عبد الباقي قال عقب هذا الحديث : في الزوائد : في أسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

وعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : " لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات " أخرجه ابن أبي شيبة (انظر : نصب الراية ٣/٣٢٣ ، تلخيص الحبير ٤/٥٦ ، إرواء الغليل ٧/٣٤٤ - ٣٤٥) لكن فيه انقطاع فإن إبراهيم لم يدرك عمر . لكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٥٦ : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح .

وعن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا : " إذا اشتبه عليك الحد فادراه " لكن هو محلول بإسحاق بن أبي فروة فإنه متروك . (انظر : نصب الراية ٣/٣٢٣) وقد روى عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ : (ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم . " قال فيه ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل ٨/٢٦ : وهو حسن الإسناد .

ثالثاً ما روى أن غلاماً من الأنصار شيب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر^(١)

فلم يجده أنبت ، فقال : " لو أنبت الشعر لحددتك " .

رابعاً ما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى بجارية قد سرت فوجدها^(٢)

لم تحض فلم يقطعها .

خامساً ما روى أن عثمان^(٣) رضى الله عنه أتى بغلام وقد سرق فقال : انظروا^(٤)

إلى مؤثره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه .

= (٢) ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٩٣ ، ١٢٠/١٢١

وفي تلخيص الحبير ١/١٨٣ - ١٨٤ ، وفي الدراية ٢/١٩٨ ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦١ - ١٦٥ ، وذكرها ناصر الدين الألباني في إرواء الخليل ٢/٤٠٧ .

وقد صحح الحاكم في المستدرک ٤/٣٨٩ هذا الحديث ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص ٤/٣٨٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥١ عن رواية الطبراني له عن أبي إدريس الخولاني :
رواه الطبراني رجاله ثقات .

وصححه الألباني في إرواء الخليل ٢/٤٠٧ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢٠/١٢١ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث : وهذه طرق تقوى بعضها ببعض وقال الترمذي في سننه ٤/٣٢ بعد أن رواه عن علي رضى الله عنه : حديث حسن غريب من هذا الوجه - إلى أن قال - والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وقال الشوكاني : حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وهو وإن كان في طرقة مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن ، وباعتبار تلقى الأمة له بالقبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلاً قطعياً . (انظر : إرشاد الفحول (١))

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧٧ ، سنن البيهقي ٦/٥٨ ، تلخيص الحبير ٣/٤٤

(٢) سنن البيهقي ٨/٢٦٤ ، تلخيص الحبير ٤/٦٦ ، وقد أورده الشيرازي في المذهب ٢/٢٧٧ مرفوعاً ورد ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٦٦ قوله بالرفع .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين من السابقين الأولين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة ويسمى ذا النورين زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقيه ولما ماتت زوجها بعدها أختها أم كلثوم وهو أول من هاجر إلى الحبشة بويج بالخلافه بعد عمر وقد قتل رضى الله عنه شهيداً في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين محاصراً في داره .

(الاصابه ٢/٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧٧ - ١٧٨ .

سادساً : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا أصاب الفلاس

(١)

الحد فارتبت فيه احتمل أم لا ؟ انظر الى عاقته " .

فهذه الآثار الأربعة السابقة تدل على أن من لم يبلغ فليس عليه حد .

(٢)

سابعاً : عن علي رضي الله عنه قال : " عمد الصبي والمجنون خطأ " .

فهذا دليل على أن الصبي لا قصاص عليه مالم يبلغ ولذلك فعمده

يأخذ حكم الخطأ .

ثامناً : الصغير ليس عليه عقوبة لأنه غير مكلف . فمن المتفق عليه بين أهل

العلم أن غير المكلف ليس محلاً للمسئولية الجنائية بحال ، ذلك

أن الأهلية شرط أساسي في التكليف ، ومن المسلم به أن الصغير

ليس من ذوى الأهلية الكاملة التى بها يستحق ترتب المسئولية

الجنائية عليه ، ذلك أن مناط الأهلية العقل ، فكمال الأهلية

انما يحصل بكمال العقل والصغير لم تكتمل قواه العقلية

وادراكه لعواقب الأمور ، بل هو ناقص العقل والادراك ، ومن ثم

(٣)

فليس من أهل العقوبة .

(١) سنن البيهقي ٥٨/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٠/١٠ ، سنن البيهقي ٦١/٨

(٣) يراجع في تعريف الأهلية وأنواعها ومناطها : أصول البزدوى وشرحه

كشف الأسرار ٢٣٧/٤ - ٢٦٢ ، أصول السرخسى ٣٣٢/٢ - ٣٥٣ ،

المنار وشرحه لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه وحاشية عزى زاده عليه

٩٣٠ - ٩٤٣ ، التوضيح ١٥٦/٢ ، التحرير ٢٦٧ - ٢٧١ ، حاشية

الأزميرى ٤٣٣/٢ - ٤٣٨ ، فتح الغفار ٧٦/٣ - ٨٤ ، شرح

جمع الجوامع ٥١/١ - ٥٢ ، حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع

٥١/١ ، ٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ٥٣ - ٥٥ ، أصول الأحكام

١١٤/١ - ١١٥ ، اللمع ١٠٥ - ١٠٦ ، روضة الناظر ٢٦ ، القواعد

والفوائد ١٥ ، شرح الطوفى ٣٥/١ - ٣٦ .

(١)

وأيضاً فإن الخطاب لا يوجه إلا لمن كان مكتمل الفهم ، والصغير ناقص
كمال الفهم ، ولا بد من القدرة على كمال الفهم والصغير عاجز عن كمال
الفهم فهو غير مخاطب ، فلا تلحقه المسؤولية الجنائية . وأيضاً فإن
العقوبة لا تكون إلا على من له قصد صحيح ، والصغير ليس له قصد صحيح
فالصغير إذاً لا تلحقه العقوبة .

وأيضاً فإن العبادات ساقطة عن الصغير ، فالعقوبات التي أمرنا بدركها
بالشبهات أولى بالسقوط ، فتكون ساقطة أيضاً ، فلا تلحق الصغير
المسؤولية الجنائية . إذا تقرر ما ذكر فإنه لا يرد على ما ذكرنا من عدم
ترتب المسؤولية الجنائية على الصغير ما جاء عن الرسول صلى الله عليه

(٣)

وسلم من قوله (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)

(٤)

وكذلك ما ورد في بعض عبارات الفقهاء من تعزير المميز . فإن ما ورد من
ذلك كله ليس على سبيل العقوبة بل هو من باب التأديب والتهذيب
والاستصلاح كما يفعل به ذلك عند تعليمه الخط والقراءة والصناعة وأشياء
ذلك . فهذا الضرب للاستصلاح نظراً للمستقبل لا عقوبة على الماضي ،
وذلك ليتخلق بأخلاق المسلمين ويتأدب بأدابهم وليتعود على فعل
الفضائل واجتناب الرذائل في مستقبله ، وإن ضربه ذلك بمنزلة
ضرب الدواب للتأديب ، فتبين بذلك أن ضرب الصغير من باب التأديب
والاستصلاح والتهذيب وليس من باب العقوبة ، إذ العقوبة تستدعي
جناية ، وفعل الصغير لا يوصف بذلك . ولكن لينشأ على الصلاح والتقوى واحترام
الأخلاق والقيم فيكون في مستقبله عضواً صالحاً في مجتمعه نافعاً لأمة مستقيماً على
أمره .

(١) أصول الأحكام ١١٤/١ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٤ ، روضة الناظر ٢٦ ، القواعد

والفوائد ١٥ ، شرح الطوفي ٣٥/١ .

(٢) شرح الطوفي ٣٥/١ ، المغني ٢٤٨/٨ ، كشف القناع ٥٢١/٥ .

(٣) سنن الترمذي ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود

(٤) الدر المختار ٧٨/٤ ، الانصاف ٢٤١/١٠ - ٢٤٢ ، كشف القناع ٩٦/٦ .

(٥) كشف الأسرار ٢٥٤/٤ ، أصول السرخسي ٣٤٣/٢ - ٣٤٤ ، بدائع الصنائع

٤٢١٩/٩ ، أسنى المطالب ١٢٧/٤ .

وقت البلوغ:

قد تقرر فيما سبق بيانه أن الصغير لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية في أفعاله وأقواله حتى يبلغ فالبلوغ إذاً فاصل بين الصغير ^{الذي} لا تلحق به المسؤولية الجنائية والكبير ^{الذي} تلحق به تلك المسؤولية . ومادام الأمر كذلك فمن الواجب علينا أن نبحث ونبين الوقت الذي يكون به هذا البلوغ الذي يكتمل به عقل الصغير بحيث يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ، فان هذا الاكتمال خفى يحصل بالتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكتمل ، فكان من الصعب الحكم على شخص ما بأنه اكتمل عقله وأصبح محلاً للمسؤولية فلذلك رسم له الشرع علامات وامارات يعرف بها ذلك الاكتمال فمن وجدت فيه واحدة من تلك الامارات كان مكتمل العقل قد تحمل مسؤولياته محاسباً على ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال . ومن تلك العلامات والامارات ما يشترك فيه الذكر والأنثى ومنها ما قد يختص به الذكر ومنها ما تختص به الأنثى . وفيما يلي نبدأ الكلام في بيان تلك العلامات :

أولاً : الاحتلام : وهو لغة ما يراه النائم . والمراد به هنا خروج المني في (١)
نم أو يقظة بجماع أو غيره . والحكم بالبلوغ بالاحتلام هو قول عامة أهل (٢)
العلم ، وذكر ابن قدامة أنه يحصل به البلوغ لا يعلم في ذلك اختلاف (٤)
وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على (٥)
المحتلم العاقل .

-
- (١) تحفة المحتاج ١٦٣/٥ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، أسنى المطالب ٢٠٦/٢
(٢) المغني ٣٤٥/٤ ، كشاللقناع ٤٤٣/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦٤/١ ، المذهب
الاحمد ٦٥ ، المدونة ٢٢١/٦ ، الذخيرة ، مختصر خليل ٢٢٩ ، شرح
الخرشي ٢٩١/٥ ، بدائع الصنائع ٤٤٦٩/٩ ، المبسوط ١٨٤/٩ ، المختار ٩٥/٢ ،
جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، شرح السير الكبير ١٤٤٢/٤ ، الأم ١٣٥/٦ ، منهاج
الطالبين ٥٩ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، تحفة المحتاج ١٦٣/٥ ، أسنى
المطالب ٢٠٦/٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، فتح العزيز ٢٧٧/١٠ ، المحلى
١١٥/١

(١)
والدليل على ذلك قول الله سبحانه (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا)
(٢)
الآية وقوله تعالى : (والذين لم يبلغوا الحلم) الآية وقوله تعالى (وابتلوا)
(٣)
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)
(٤)
ذكر المفسرون أنه بالاحتلام . فقد أنيطت به الأحكام فدل على البلوغ يحصل به
(٥)
وقوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) والتكليف بابتغاء ما كتب من الولد
انما يتوجه في وقت امكان وجود الولد ولا يمكن ذلك عادة الا بالاحتلام
فيكون البلوغ ثابتا به . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن
(٦)
ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم) الحديث . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
غاية ارتفاع القلم هو الاحتلام فدل ذلك على أن من احتلم فقد بلغ واكمل عقله
وأصبح مؤاخذا محاسبا . ويستدل أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام لمعان
(٧)
رضي الله عنه (خذ من كل حال دينارا) فجعل الاحتلام حدا للبلوغ
بحيث يصلح صاحبه للمؤاخظة فتؤخذ منه الجزية في ذلك الوقت .

= (٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحى ،
الفقيه الزاهد الامام شيخ الاسلام وأحد الأعلام موفق الدين أبو محمد
كان اماما في فنون وهو امام الحنابلة في الجامع وكان ثقة حجة ، له
مؤلفات كثيرة صنف كتاب المغنى في شرح الخرقى وهو كتاب بليغ فى
المذهب الحنبلى مع ذكر غيره من المذاهب توفي سنة عشرين وستمائىه
(الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٢ - ١٤٣) .
(٤) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، الحافظ العلامة
الفقيه المجتهد له كتاب المبسوط فى الفقه وكتاب الأشراف فى اختلاف
العلماء وكتاب الاجماع وغير ذلك توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائىه على الصحيح
وقيل سنة تسع أو عشر وثلاثمائىه (تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ - ٧٨٣) .
(٥) الأوسط (كتاب الحدود ٣٠٠/١) .

- (١) سورة النور آية ٥٩ (٢) سورة النور آية ٥٨
(٣) سورة النساء آية ٦ (٤) تفسير القرطبي ٥/٣٣ أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١
(٦) سنن أبي داود ٤/١٤٠ - ١٤١ ، مسند أحمد ٦/١٠١ ، سنن الداريمى ٢/١٧١ ، سنن الترمذى ٤/٣٢
(٥) سورة البقرة آية ١٨٧
(٧) سنن أبي داود ٢/١٠١ - ١٠٢ ، مسند أحمد ٥/٢٣٠ ، سنن الترمذى ٣/٢٠٠ وقال حديث حسن ، مصنف عبد الرزاق ٦/٨٩ ، سنن النسائى ٥/٢٥ - ٢٦

ويستدل أيضا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا يتم بعد

(١)

احتلام) فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتلام حدا لانتهاء اليتيم

الذى يوصف به الصغير المتوفى أبوه فبعد الاحتلام يزول انصافه باليتيم

والصغير ويدخل فى طور الكبر والكمال فدل على حصول البلوغ بالاحتلام .

ولأن البلوغ والادراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال

القدرة والقوة . والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات هى امكان استعمال

(٢)

سائر الجواهر السليمة وذلك لا يتحقق على الكمال الا عند الاحتلام .

وما ذكرنا من ثبوت البلوغ بالاحتلام عام للذكر والأنثى لعدم الفارق بينهما

(٣)

(٤)

فى ذلك شرعا وعقلا وقد ورد رأى مرجح عند الشافعية والحنابلة بتخصيصه

بالذكر ، أما الأنثى فلا ، لأنه نادر فيهن ساقط العبرة . وانى لا أرى اعتبارا

(٥)

(٦)

لهذا الشذوذ - كما وصفه النووى فى روضة الطالبين - فالادلة عامة

وليس لها مخصص فيكون الغلام والجارية بالخير بالاحتلام . والله تعالى

أعلم .

(١) سنن أبى داود ١١٥ / ٣ ، مسند أحمد ٢٢٤ / ١ موقوفا على ابن عباس ، وذكر فى مجمع الزوائد ٢٢٦ / ٤ رواية الطبرانى له وان رجاله ثقات المستدرك ٣٩٨ / ١ . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، سنن البيهقى ٥٧ / ٦

(٢) بدائع الصنائع ٤٤٧٠ / ٩ .

(٣) فتح العزيز ٢٧٧ / ١٠ ، روضة الطالبين ١٧٨ / ٤ ، مغنى المحتاج ١٦٦ / ٢

(٤) الانصاف ٣٢١ / ٥ .

(٥) هو محيى الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووى ، كان محررا للمذهب الشافعى ومنقحا له تصانيف مشهورة مفيدة فى الحديث والفقه وغيرهما توفى سنة ست وسبعين وستمائيه (طبقات الشافعية ٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٦) روضة الطالبين ١٧٨ / ٤ .

ثانياً : السن :

إذا تأخرت علامة البلوغ الى أن يكمل الشخص سناً معينة فيحكم
(١)

عندئذ ببلوغه . ولولم تحصل تلك العلامة . وهذا قول أهل العلم .

وإذا تقرر أنه يحكم بالبلوغ بعد استكمال سن معينة فإن الفقهاء

قد اختلفوا في تحديد هذا السن ، أذكر ذلك فيما يلي :-

١- السن المعتبر به البلوغ خمس عشرة سنة :

(٢) (٣)

وهذا هو الذي عليه الجمهور . فهو مذهب الشافعية والحنابلة
(٤) (٥)

وهو قول عند الحنفية وهو قول عند المالكية ، وهو قول عمر بن عبد العزيز
(٦) (٧) (٨) (٩)

والأوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق .

(١) المبسوط ١٨٤/٩ ، بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩ ، جامع الفصولين ١٥٠/٢ ،
الدر المختار ١٥٣/٦ ، المدونة ٢٩٢/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي
٣٢٠/١ ، بداية المجتهد ٣٠٤/٢ ، الذخيرة ، مختصر خليل ٢٢٩ ،
الأم ٤/٦ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي
٢٤٤ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، المغني ٣٤٦/٥ ، الهداية لأبي
الخطاب ١٦٤/١ ، كشف القناع ٤٤٣/٣ ، المذهب لأحمد ٦٥ ، المحلى
١١٥/١ .

(٢) الأم ٤/٦ ، فتح العزيز ٢٧٧/١٠ ، منهاج الطالبين ٥٩ ، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٢٤٤ ، مغني المحتاج ١٦٦/٤ ، أسنى المطالب
٢٠٦/٢ .

(٣) المغني ٣٤٦/٥ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦٤/١ ، المذهب لأحمد
٦٥ ، كشف القناع ٤٤٣/٣ .

(٤) قال به أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة . راجع : المبسوط
١٨٤/٩ ، الهداية للمريغني ٣٢٣/٧ ، شرح العناية ٣٢٣/٧ ، شرح
السير ٥٩٢/٢ ، بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩ ، جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، الدر
المختار ١٥٣/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ .

(٥) شرح الخرش ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ، أحكام القرآن لابن
العربي ٨٥٣/٢ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل
توفي سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة (تقريب التهذيب ٤٩٣/١) .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه
عابد امام حجة ، توفي سنة احدى وستين ومائة (تقريب التهذيب ٣١١/١) .

(٨) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد
توفي سنة احدى وثمانين ومائة (تقريب التهذيب ٤٤٥/١) .

(٩) سنن الترمذي ٦٣٣/٣ ، شرح صحيح المسلم للنووي ١٢/١٣ ، أحكام القرآن
لابن العربي ٣٢٠/١ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ ، المغني ٣٤٦/٥ .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة / قال: فلم
(١)

يجزني قال: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع:
فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفه فحدثته هذا الحديث فقال :
ان هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ
(٢)

خمس عشرة .

(٣)

وفي رواية : ومن كان دون ذلك فأجعلوه في العيال .

وفي رواية : عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فرددني ولم يرني
بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ورأيتني
(٤)

بلغت .

(٥)

وفي رواية : وأنا ابن أربع عشرة سنه فاستصغرني .

(٦)

قال الامام الشافعي رحمه الله في ذلك : " وبهذا قلنا تقام الحدود

على من استكمل خمس عشرة وان لم يحتلم لأنه فصل بين المقاتله والذريه
وذلك أنه انما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ، ومن وجبت
عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ، ولم أعلم في هذا مخالفا
(٧)

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة سنه .

(١) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور توفي سنة
سبع عشرة ومائه أو بعد ذلك (تقريب التهذيب ٢/٢٩٦)

(٢) صحيح البخاري ٣/٢١٩ ، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ ، سنن الترمذي
٣/٦٣٢ - ٦٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ ، سنن البيهقي
٥٥/٦ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ ، سنن البيهقي
٥٥/٦ .

(٤) سنن البيهقي ٥٥/٦ ، وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٤١ أن ابن
حيان رواه في صحيحه .

(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ ، سنن البيهقي ٥٥/٦ .

(٦) هو محمد بن ادريس المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي ، أحد العلماء الأعلام
وينسب اليه المذهب الشافعي ، توفي سنة أربع ومائتين . (تقريب التهذيب
٢/١٤٣ ، طبقات الشافعيه للحسيني ١١ - ١٤) .

(٧) الأم ٦/١١٨

(١)

وقال الترمذى بعد روايته لهذا الحديث : (والعمل على هذا عند

(٢)

أهل العلم) واستدلوا أيضا بما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه

(٣)

وأقيمت عليه الحدود) فهذا الحديث واضح الدلالة فى الحكم ببلوغ

من استكمل خمس عشرة سنة .

ثم ان الشخص فى العادة لا يتأخر عنده البلوغ عن سن الخامسة عشرة ،

(٤)

والعادة من الحجج الشرعية فيما لا نص فيه .

ب - السن المعتبر فى بلوغ الصغير ثمان عشرة سنة ذكرنا كان أو أنثى .

(٥)

وهذا مشهور مذهب المالكية وهو قول عند الحنفية فى الغلام

(٦)

دون البنات .

واستدلوا بقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن

(٧)

حتى يبلغ أشده) . قالوا : وأشد الصبى ثمان عشرة سنة .

(١) هو محمد بن عيسى بن سوره بن موسى ابن الضحاك السلمى الترمذى

أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ توفى سنة

تسع وسبعين ومائتين . (تقريب التهذيب ١٩٨/٢) .

(٢) سنن الترمذى ٦٣٣/٣ .

(٣) سنن البيهقى ٥٧/٦ وقال فيه : اسناده ضعيف لا يصح ، تلخيص

الحبير ٤٢/٣ .

وروى ابن المنذر فى الأوسط (كتاب الحدود ٣٠١/١) عن عمر رضى

الله عنه قال : " إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود " .

(٤) الهداية للمغنيانى ٣٢٣/٧ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٥ .

(٥) مختصر خليل ٢٢٩ ، شرح الخرشى ٢٩١/٥ ، الشرح الكبير للدردير

٢٩٣/٣ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ، بلغة السالك ١٤٦/٢ ، أحكام القرآن

لابن العربى ٣٢٠/١ .

(٦) المبسوط ١٨٤/٩ ، بدائع الصنائع ٤٤٧٠/٩ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٥ ،

جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٦ .

(٧) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢)

(١)

هكذا قال ابن عباس ، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه .

وقالوا أيضا : ان الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام وذلك فى قوله

(٣)

تعالى : (وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا)
روى حديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) الخ

الآية . فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه

ويقع اليأس عن وجوده ، وانما يقع اليأس بهذه المدة ، لأن الاحتلام

الى هذه المدة مقصور فى الجملة فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام

عنه مع الاحتمال والرجاء لوجوده بخلاف ما بعد هذه المدة فانه لا يحتمل

(٤)

وجوده بعدها .

ج - السن المعتبر فى بلوغ الصغير تسع عشرة سنة ذكر كان أو أنثى .

(٧)

(٦)

(٥)

وهذا قول عند المالكية وهو قول ابن حزم الظاهري . وهو

(٩)

(٨)

قول عند أبى حنيفة فى الذكر فى رواية من الروايات التى رويت عنه .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابو العباس ابن عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان

القرآن دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علمه

الحكمة من المكثرين من رواية الحديث توفى بالطائف سنة خمس

وستين وقيل سبع وقيل ثمان وهو الصحيح فى قول الجمهور (الاصابه

٣٣٠/٢ - ٣٣٤) .

(٢) الهداية للمريغينانى ٣٢٣/٧ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٥

(٣) سورة النساء آية ٦

(٤) بدائع الصنائع ٤٤٧١/٩

(٥) مواهب الجليل ٥٩/٥

(٦) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموى مولاهم ، الفاريسى

الأصل ، الأندلسى القرطبى الظاهري صاحب المصنفات كان ذكيا واسع

العلم توفى سنة ست وخمسين واربعمائة (شذرات الذهب ٢٩٩/٣)

(٧) المحلى ١١٥/١ . هذا وقد نقل القرطبى فى تفسيره ٣٥/٥ وابن قدامة

فى المغنى ٣٤٦/٤ عن داود عدم اعتبار السن مطلقا مهما بلغ .

(٨) هو النعمان بن ثابت الكوفى أبو حنيفة الامام يقال أصله من فارس ويقال مولى

بنى تيم ، فقيه مشهور واليه ينسب المذهب الحنفى توفى سنة خمسين ومائه

على الصحيح (تقريب التهذيب ٣٠٣/٢) .

(٩) المبسوط ٥٣/٦ - ٥٤ ، و ١٨٤/٩ ، شرح السير ٥٩٢/٢ ، تبين الحقائق

٢٠٣/٥ ، جامع الفصولين ١٥٠/٢ .

وقد استدل ابن حزم لذلك بقوله : " وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فأنهم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحدا من كل من حواليه من الرجال ؛ هل احتلمت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يا فلانة ؟ (١)

هذا أمر متيقن لا شك فيه ، (٢)

واستدل السرخسي لقول أبي حنيفة هذا : " بأن صفة الصغر معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها الا بيقين مثله ، ولا يقين في موضع الاختلاف ، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فانما يزداد سبع سنين اعتبارا بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم : (مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا) " (٣)

د - السن المعتبر في بلوغ الصغير سبعة عشر عاما ، وهو قول عند (٤) (٥)
المالكية وهو أيضا قول للحنفية في الجارية دون الغلام . واعتلل الحنفية في التفريق بين الغلام والجارية في ذلك بأن الانثى نشؤها من وادراكهن أسرع في العادة فنقص في حقهن سنة لاشتغالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها الفرج لا محالة . (٦)
هـ - السن المعتبر في بلوغ الصغير ستة عشر عاما . وهو قول عند المالكية . (٧)

(١) المحلى ١١٧/١

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا توفي في حدود التسعينين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة . (الفوائد البهية ١٥٨)

(٣) المبسوط ٥٤/٦

(٤) تفسير القرطبي ٣٥/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ .

(٥) المبسوط ١٨٤/٩ ، جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٧٠ ، تبیین

الحقائق ٥/٢٠٣ - (٦) جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، تبیین الحقائق ٥/٢٠٣ ، المبسوط ٥٤/٦ ، الهداية للمرغيناني ٣٢٣/٧ . وهذا تعليل من ذهب

منهم الى تحديد بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة .

(٧) شرح الخرشي ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل ٥٩/٥ .

المناقشة :

أولا : نوقشت أدلة القائلين بأن السن المعتبر في بلوغ الصغير - ذكرا

كان أم أنثى - هو خمس عشرة سنة بما يأتي :

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس نصا في محل النزاع فإن

النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اطاقته للقتال وليس

بالنظر الى البلوغ فانه أمر محتمل جدا ، وقد يحتمل أيضا

أنه علم بلوغه بالاحتلام فأجازه ، فلاحتمال موجود فلا

استدلال.

ب - حديث (اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله

(١)

وما عليه وأخذت منه الحدود) . قال فيه البيهقي

(٢)

لما رواه : اسناده ضعيف . فلا تقوم به حجة .

ج - كون البلوغ لا يتأخر عادة عن سن الخامسة عشرة .

فانه قد يتأخر أحيانا . فاحتمال تأخره موجود ، ولا حجة

مع الاحتمال .

ثانيا : ناقش القائلون بأن البلوغ يكون في الذكر والأنثى بخمسة عشر

سنة وهم الجمهور . أدلة النافين لذلك بما يأتي :-

أ - استدلال من قال بعدم حصول البلوغ بالسن الا بثمانية

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى البيهقي

صاحب التصانيف الامام الحافظ العلامة له مصنفات كثيرة

منها السنن الكبرى ودلائل النبوه وغيرها جمع بين علم الحديث

والفقه توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

(تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ - ١١٣٥) .

(٢) سنن البيهقي ٥٧/٦

عشر عاما بقول الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتسوية
هي احسن حتى يبلغ أشده) وأن ابن عباس رضي الله
عنهما فسر ذلك ببلوغ ثمان عشرة سنة ، وأن هذا أقبل
ما قيل فيه فينبني الحكم عليه غير مسلم فان هذه النسبة
الى ابن عباس تحتاج الى اثبات ، فقد استغرب الزيلعي
هذه النسبة . على أنه لو صح ذلك عن ابن عباس فقد
قيل في ذلك أقوال كثيرة فلا يثبت لهم ذلك فقد روى في ذلك
أربعين سنة ولو تبع هذا القول لكان من الممكن أن يأتي من
يقول ان الاحتلام اذا تأخر فلا يحكم بالبلوغ حتى يستكمل
أربعين سنة . فلماذا كان لادليل في ذلك لمن قال بتحديد
سن البلوغ بثمانية عشر .

ب - وأما القول بأن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فلا يرتفع
الحكم ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وانما يقع اليأس
بهذه المدة . فكلام غير مسلم بل في ذلك اثبات البلوغ
بالاحتلام لكن لو أبطأ الاحتلام حتى استكمل الصغير خمس
عشرة سنة فقد بلغ . على أن الاحتلام يحتمل ان يتأخر عن سن
الثامنة عشرة الى ما بعدها فلا حجة اذا .

ج - وأما من قال بتحديد سن البلوغ بتسعة عشر عاما فلا دليل له
ينتهض لاثبات ما قال . وأما قولهم : ان صفة الصغر معلومة
بيقين فلا يحكم بزوالها الا بيقين مثله وأن ذلك بتسعة عشر

عاما فمردود بما ذكرنا من الأدلة .

د- وأما من قال بتحديد سن البلوغ بسبع عشرة سنة أو بست عشرة سنة والتفريق بين الذكور والإناث فقول لا أصل له ولا دليل عليه .

إذا تقرر ما ذكرناه من ذكر الأقوال في تحديد السن التي إذا بلغها الصغير كان له حكم الرجال وأقيمت عليه الحدود وما استدل به أهل كل قول وما ناقش به كل فريق الفريق الآخر فإنه من الظاهر رجحان قول القائلين بأن من استكمل خمس عشرة سنة فقد بلغ ذكرًا كان أو أنثى فأدلتهم في ذلك ظاهرة ، وإجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي عنهما في غزوة الخندق بعد بلوغه خمس عشرة سنة بعد أن رده في أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ظاهرة الدلالة في اثبات البلوغ بهذا السن خاصة وأن ابن عمر رضي الله عنهما صح بذكر البلوغ في بعض الروايات كما تقدم .

ولم أر للمخالف دليلاً يعضد ما ذهب إليه من نقل ولا عقل فلماذا يترجح اعتبار ما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وترك اعتبار اعتبره غيره وقد ثبت اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لسن الخامسة عشرة فتكون هي المعتبرة فمتى تم للصغير - ذكرًا كان أو أنثى - خمس عشرة سنة فقد بلغ فتجب عليه الفرائض والحدود . والله تعالى أعلم .

ثالثاً : الانبيات :

إذا نبت في الشخص الشعر الخشن على عاتقه وكان انباتاً
بيننا يستحق أخذه بالمرس وسبق جميع علامات البلوغ فهل يحكم ببلوغه
بهذا الانبات ؟ أم لا .

هذا محل خلاف بين الفقهاء ، بيانه فيما يلي :-

أ - انبات العانة يحصل به البلوغ ولو لم يحتلم ولم يبلغ السن المعينه

التي يحكم عندها بالبلوغ :

وهذا هو مذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية وقول
(١) (٢)
(٣) (٤) (٥)
للحنفيه وقول للشافعية وهو مذهب الظاهرية وقول القاسم
(٦) (٧)
ابن محمد وسالم بن عبدالله واسحاق رحمهم الله تعالى .

واستدلوا بما يأتي :-

(٨)

الدليل الأول : ما روى عن عطيه القرظي قال : عرضت على

النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظه فشكوا في ، فأمرني النبي

صلى الله عليه وسلم أن ينظروا الى هل أنبت بعد ، فنظروا فلم

-
- (١) المغني ٤/ ٣٤٥ ، كشف القناع ٣/ ٤٤٣ ، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٤
المذهب الاحمد ٦٥ ، الانصاف ٥/ ٣٢٠ .
- (٢) المدونه ٦/ ٢٩٣ ، الذخيرة ، مختصر خليل ٢٢٩ ، مواهب الجليل
٥٩/ ٥ ، شرح الخرشي ٥/ ٢٩١ ، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٣ ، بداية
المجتهد ٢/ ٣٠٤ ، بلغة السالك ٢/ ١٤٦ ، عارضة الأحوذى ٦/ ١١٥ .
- (٣) هذا القول منسوب لأبي يوسف . انظر : جامع الفصولين ٢/ ١٥٠ ، لسان
الحكام ٣١٥ ، حاشية شلبي ٥/ ٢٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٣ .
- (٤) فتح العزيز ١٠/ ٢٨٠ ، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ ، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٤٦ .
- (٥) المحلى ١/ ١١٥ .
- (٦) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر
أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً
توفي في آخر ست ومائة على الصحيح . (تقريب التهذيب ١/ ٢٨٠) .
- (٧) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ ، سنن الترمذى ٤/ ١٤٦ .
- (٨) هو عطيه القرظي كان من سبي بني قريظه ، سكن الكوفة . (الاصابه
٤٨٥/ ٢ ، الاستيعاب ٣/ ١٤٦) .

(١)

يجدونى أنبت فخلى عنى .

فهذا الحديث فيه أن من لم ينبت معدود فى الذرية وأن من أنبت
فهو رجل قد فارق مرحلة الصغر ، ففى ذلك دلالة على أنه يحكم ببلوغ
من أنبت .

الدليل الثانى : ما روى أن غلاما قد ابتهر امرأة فى شعره - أى قذفها -
بنفسه - فرفع الى عمر فقال : انظروا الى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه
(٢)
أنبت الشعر ، فقال : ((لو أنبت الشعر لجلدته الحد)) .

الدليل الثالث : ما روى أن عثمان رضى الله عنه أتى بغلام وقد سرق ، فقال :
(٣)
" انظروا الى مؤتزره " فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه .

الدليل الرابع : ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " اذا أصاب
(٤)
الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا انظر الى عاتقه " .

الدليل الخامس : ما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الجزية ألا يضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسى ، وكان لا يضرب الجزية على
(٥)
النساء والصبيان .

(١) مسند أحمد ٤/٣١٠ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ - ٣١٢ ، سنن أبي داود ٤/١٩٩ ،
سنن النسائي ٨/٩٢ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٤٩ ، سنن الدارمي ٢/٢٢٣ ،
سنن البيهقي ٦/٥٨ ، سنن الترمذي ٤/١٤٥ ، وقال حديث حسن
صحيح ، المستدرک ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وقال الحاكم : حديث غريب صحيح
ووافقه الذهبي فى التلخيص ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وقال ابن حجر فى
تلخيص الحبير ٣/٤٢ ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على
شرط الصحيح ، وهو كما قال : الا أنهما لم يخرجوا لعطية وماله الا هذا
الحديث الواحد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧٧ ، سنن البيهقي ٦/٥٨ ، تلخيص الحبير
٣/٤٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧٧ - ١٧٨ ، سنن البيهقي ٦/٥٨ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٥٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٨٨ ، سنن البيهقي ٩/١٩٨ .

فقد أفادت هذه الآثار أن الانبات يحكم به في بلوغ الشخص وتجب به الحدود .

الدليل السادس : الانبات خارج يلزمه البلوغ غالبا ويستوى فيه الذكر والأنثى فيكون علما على البلوغ كالاختلام .

ب - الانبات يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم :
(١)
وهذا هو المذهب عند الشافعية .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عطية القرظي قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في ، فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى هل أنبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلني عنى .
(٢)

قالوا : فهذا صريح في حصول بلوغ أولاد الكفار بالانبات . وهو خاص فلا يشمل المسلمين وذلك لسهولة مراجعة آبائهم وأقاربهم المسلمين ، بخلاف الكفار ولأن المسلم متهم فرما استعجل الانبات بالمعالجة دفعا للحجروتشوقا
(٣)
للولايات ، بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية .

(٤)
ج - الانبات لا يعتبر في اثبات البلوغ مطلقا . وهذا هو مذهب الحنفية
(٥)
وهو قول عند المالكية .

قالوا : لأنه نبات شعر من شعر بدن الإنسان فلا يستدل به على البلوغ كغيره من سائر شعر البدن .

-
- (١) منهاج الطالبين ٥٩ ، مغنى المحتاج ١٦٧/٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، فتح العزيز ٢٨٠/١٠
(٢) تقدم قريبا .
(٣) مغنى المحتاج ١٦٧/٢
(٤) شرح السير الكبير ٥٩٠/٢ - ٥٩٢ ، حاشية شلبي ٢٠٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦
(٥) المدونة ٢٢١/٦ ، بداية المجتهد ٣٠٤/٢ ، التاج والاكلیل ٥٩/٥

قالوا : وأما حديث عطية القرظي وما روى عن عمر رضي الله عنه فليس

نصا في محل النزاع، بل هو مراعاة لاطاقة القتال .

إذا تقرر ما ذكرناه فإن الذي يترجح هو الحكم على من أنبت بالبلوغ مسلما كان أو كافرا ، حيث دلت الأدلة على ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت من بني قريظة مع أنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبيان ، وكذلك الإمام الراشد عمر بن الخطاب فرض الجزية على من جرت عليه الموسى مع أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان، وكذلك ما روى من الآثار المذكورة أنفا من اعتبار الانبات ، كل ذلك فيه الدلالة القوية على أن الصغير متى أنبت الانبات البين فهو بالغ حكمه حكم الكبار له ما لهم وعليه ما عليهم .

وإذا ثبت ذلك فلا يظهر فرق بين الكافر والمسلم في ذلك وما اعتل به

من فرق لا أراه متهضما لاثبات ما استدلوا به عليه .

ذلك اني لم أر لهذا التفريق مستندا من المنقول ، وأما ما استندوا اليه من المعقول فغير مسلم أيضا فقد قالوا في ذلك ان المسلم قد يستعجل الانبات بالمعالجة ، فيقال لهم : وأيضا فإن الصبي الكافر قد يفعل ذلك أيضا ، فيكون احتمال المعالجة موجودا في المسلم والكافر فلم يسلم لهم ما استدلوا به من المعقول . وحيث لا سند من المنقول ولم يسلم لهم ما استدلوا به من المعقول فالراجع اذا هو اعتبار ما اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده من أن الانبات يدخل به الصغير في الرجولة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المسؤولية الجنائية تترتب على من أنبت فهو بالغ مؤاخذ على ما حصل منه من جناية . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ٧٤/٤ ، صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ ، سنن الترمذي ١٣٦/٤ - ١٣٧ وقال حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ٧٢/٣ - ٧٤ ، مسند أحمد ٢٤٩/١ .

رابعاً : الحائض :

إذا حاضت الصغيرة فان ذلك بلوغ في حقها فتلزمها بذلك الأحكام كغيرها من سائر المكلفين وتخرج بذلك عن طور الصغر . وهذا قول أهل العلم ولا يعرف فيه مخالف ، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه .^(١)
والدليل على ثبوت البلوغ به ما يأتي :-

أ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٢)

ب - ما روى أن عائشة رضي الله عنها رأت بنات يصلين بغير خمر قد حضن فقالت عائشة : " لاتصلين جارية منهن الا في خمار ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على وكانت في حجرى جارية فالتقى على^(٣) حقوه ، فقال : (شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة)^(٤)
فاني لا أراها الا قد حاضت ، أو لا أراها الا قد حاضت)^(٥)

(١) المبسوط ١٨٤/٩ ، المختار ٩٥/٢ ، جامع الفصولين ١٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ٤٤٦٩/٩ ، الهداية للمغنياني ٣٢٣/٧ ، المدونة ٢٢١/٦ ، مختصر خليل ٢٢٩ ، الذخيرة ، بلغة السالك ١٤٦/٢ ، التاج والاكلييل ٥٩/٥ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ ، منهاج الطالبين ٥٩ ، تحفة المحتاج ١٦٥/٥ ، شرح الجلال ٣٠١/٢ ، حاشية الشرواني ١٦٥/٥ - ١٦٦ ، أسنى المطالب ٢٠٧/٢ ، المغني ٣٤٦/٤ ، كشاف القناع ٤٤٤/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦٤/١ ، المذهب لأحمد ٦٥ ، الانصاف ٣٢٠/٥ ، المحلى ١١٥/١ .

(٢) الأوسط (كتاب الحدود ٣٠١/١) .

(٣) سنن أبي داود ٢٤٤/١ ، سنن ابن ماجه ٢١٥/١ ، مسند أحمد ١٥٠/٦ ، سنن الترمذي ٢١٥/٢ وقال الترمذي : حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، وصححه أحمد محمد شاكر في تحقيقه

سنن الترمذي ٢١٥/٢ ، المستدرک ٢٥١/١ ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمه وهاجرت معه الى الحبشة وهي من السابقين الى الاسلام توفيت سنة تسع وخمسين وقيل احدى وستين وقيل اثنتين (الاصابه ٤٥٨/٤ - ٤٦٠)

(٥) مسند أحمد ٩٦/٦ ، ٢٣٨ .

ففى هذين الحديشين تكليف المرأة التى حاضت بلبس الخمار وأن صلاتها بدونه غير مقبولة ، والتكليف انما هو للبالغ فدل على أن الحيض بلوغ فى المرأة .

ج- ما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى بجارية قد سرقت فوجدها (١)
لم تحض فلم يقطعها . وهذا صريح فى اعتبار الحيض بلوغا
فى المرأة ، فمتى حاضت كانت مؤاخذة بما يحصل منها .
إذا تقرر ما ذكرناه فإن الجارية يكون بلوغها بالحيض ، ومن ثم
فتشترط عليها آثار ما تقتضيه وتفعله ، فهى مسئولة مسئولية جنائية
عند ذاك .

خامسا : الحمل :

(٢)

اتفق أهل العلم على أن المرأة اذا حملت فهى بالغ قد خرجت من طور
الصغر الى طور الكبر - وهو طور التكليف والمؤاخذة .
(٣)
قال العلامة القرطبي : " فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء فى أنه
(٤)
بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما " .

(١) تقدم قريبا

(٢) المبسوط ١٨٤/٩ ، بدائع الصنائع ٤٤٦٩/٩ ، جامع الفصولين
١٥٠/٢ ، تنوير الأبصار ١٥٣/٦ ، تكملة البحر الرائق ٥٩٦/٨ ،
الهداية للمرفينانى ٣٢٣/٧ ، مختصر خليل ٢٢٩ ، الذخيرة ، تفسير
القرطبي ٣٥/٥ ، بلغة السالك ١٤٦/٢ ، التاج والاكلیل ٥٩/٥ ، منهاج
الطالبين ٥٩ ، شح الجلال ٣٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٢٩/٤ ،
المغنى ٣٤٦/٤ ، كشف القناع ٤٤٤/٣ ، الهداية لأبى الخطاب
١٦٤/١ ، المذهب الأحمد ٦٥ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فح الأنصارى الخزرجى
الأندلسى القرطبي المفسر ، اتصف بالعلم والصلاح والزهد والورع ، له
مصنفات عديدة على رأسها التفسير ، توفى سنة إحدى وسبعين وستمائة
(طبقات المشيخ ٦٥/٢ - ٦٦) .

(٤) تفسير القرطبي ٣٥/٥

وذلك أن الحمل دليل انزال المنى ، لأن الله تعالى أجرى العادة
أن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة ، وفي ذلك يقول الله
سبحانه (فلينظر الانسان م خلق • خلق من ماء دافق • يخرج من بين
الصلب والترائب) • ولذلك يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه ،
وقد قدر ذلك بعض الفقهاء بستة أشهر وشئ قبل ولادتها ، لأنه اليقين
(٢)
فهو أقل مدة الحمل •

بلوغ الخنثى :

سبق أن ذكرنا ما يبلغ به الذكر وما تبلغ به الأنثى • وهنا نتكلم عن
البلوغ في الخنثى ، وقد بينا أن البلوغ يحصل بالاحتلام وبالسنن
وبالانبات - سواء كانت من ذكر أم من أنثى - وبالحيض وبالحبل مسن
الأنثى • فكذا في الخنثى اذا حصل منه احتلام أو بلغ السن التي
يحكم عندها بالبلوغ - على ما ذكرنا - أو أنبت أو حاض أو حبل فيحكم
ببلوغه •

(١) سورة الطارق آيات ٥ - ٧ •

(٢) مغنى المحتاج ١٦٨/٢ ، تحفة المحتاج ١٦٦/٥ ، روضة الطالبين
١٧٩/٤ ، أسنى المطالب ٢٠٧/٢ ، كشف القناع ٤٤٤/٣ •

المبحث الثاني :

الجنون :

وهو خلل يصيب الشخص في عقله . وقد عرف بعض العلماء العقل بأنه معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر . وعرف بعض العلماء الجنون بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحية المدركة للعواقب بالآثارها وتتعطل أفعالها ، أما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وأما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، وأما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرج ويفزع من غير ما يصلح سببا .

ولا تترتب المسؤولية الجنائية على المجنون الذي حصلت منه الجنائية حال جنونه اتفاقا وذلك لأنه غير مكلف ، لأن الأهلية شرط أساسي في التكليف والمجنون ليس أهلا ، لأن مناط الأهلية العقل وهو فاقده - ويقال فيه كما تقدم ذكره في الكلام عن الصغير والأصل فيما ذكرنا ما يلي :-

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) . ففى هذا الحديث التصريح بعدم المؤاخذه فلا عقوبة .

-
- (١) كشف الأسرار ٢٦٣/٤
(٢) فتح الغفار ٨٦/٣ ، مرآة الأصول ٤٣٩/٢
(٣) المبسوط ٥٤/٩ ، كشف الأسرار ٢٧١/٤ ، فتح القدير ٢٢٠/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٦٤/٩ ، شح الغاية ٢٢٠/٤ ، تبیین الحقائق ١٧٢/٣ ، البحر الرائق ١١/٥ ، المدونة ٣٩٩/٦ ، المنتقى ٧١/٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ ، ٣١٣ ، حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤ ، شح الخرشبي ٣/٨ ، التاج والاكلیل ٢٣٠/٦ ، مواهب الجليل ٢٣٠/٦ ، الاحكام ١١٤/١ ، مضى المحتاج ١٥/٤ ، ١٤٦ ، المذهب ١٧٣/٢ ، ٢٦٢ ، شح الجلال ١٠٥/٤

ب - حديث ما عزر بن مالك الأسلمي حيث جاء الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أبوك

جنون) ؟ قال : لا . قال : (أحصنت) ؟ قال نعم ، فأمر به —
(١)

فرجم) . وفى بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبه
(٢)

جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون .

ففى هذا الحديث دليل على أن المجنون لا يعاقب حيث سأل الرسول

صلى الله عليه وسلم عن عقله وهل به جنون ؟

وفائدة السؤال لو حصل جواب بنعم رفع المؤاخظة ، فلا عقوبة اذا على

المجنون فيما حصل منه من جنائية .

ج - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار

فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبى طالب

رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت

فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال :

يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون

حتى يبرأ - وفى رواية : يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لاشئ ،

= (٣) روضة الطالبين ٨٦/١٠ ، أسنى المطالب ١٢/٤ ، شرح جمع الجوامع

٥١/١ ، حاشية الهذلي عليه ٥١/١ ، اللع ١٠٢ ، المغنى ٦٦/٩ ، روضة

الناظر ٢٦ ، القواعد والفوائد ١٥ ، شرح الطوفى ٣٥/١ ، كشاف

القناع ٥٢٠/٥ - ٥٢١ ، ٧٨/٦ ، الهداية لأبى الخطاب ٧٥/٢ ، شرح

منتهى الارادات ٣٣٦/٣ ، ٢٧٧ ، الكافى لابن قدامة ١٧٤/٣ ، ...

المذهب الأحمد ١١٣ ، المحلى ٤٨/٨ .

(٤) تقدم قريبا فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٥) صحيح البخارى ٢٠٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ ، سنن أبى داود

١٤٨/٤ - ١٤٩ ، سنن الترمذى ٣٦/٤ - ٣٧ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبى داود ١٤٦/٤ .

(١)

قال ، فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل عمر يكبر . ففسي
هذا دليل على أن المجنون لا يعاقب حيث أنكر على رضى الله عنه
عقوبة هذه المجنونة ثم وافقه عمر رضى الله عنه على ذلك برجوعه عن
اقامة الحد عليها .

د - ما روى أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان أنه أتى
بمجنون قتل رجلا ، فكتب اليه معاوية : أن اعقله ولا تقدمه فإنه
(٢)
ليس على مجنون قود . ففى هذا الأثر دليل على عدم عقاب
المجنون على أفعاله .

هذا وإن من المعلوم أن بعض الناس قد يتتابه الجنون وقتا دون وقت
فيجن أحيانا ويفيق أحيانا أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه
لو أصاب ما يستوجب العقوبة فى حال افاقته فإنه يعاقب ، أما
(٣)
لو كان قد أصابه فى وقت جنونه فإنه لا يعاقب ، وهذا قول أهل العلم .
وذلك لأنه غير معاقب على ما فعل حال جنونه - كما تقدم - أما
ما فعله فى حال افاقته فهو عاقل كثيره من العقلاء فعل فعلا
يستوجب به العقوبة فيعاقب .

-
- (١) سنن أبى داود ١٤٠/٤ ، المستدرک ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ .
قال الحاكم صحيح الاسناد ، سنن البيهقى ٢٦٤/٨ - ٢٦٥ .
(٢) الموطأ ١٨٢/٢ ، سنن البيهقى ٤٢/٨ .
(٣) بدائع الصنائع ٤٢٢٧/٩ ، البحر الرائق ٥٤/٥ ، حاشية ابن عابدين
٨٣/٤ ، المدونة ٣٩٩/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ ، حاشية
الدسوقي ٢٣٧/٤ ، ٣٤٤ ، شرح الخرشى ١٠١/٨ ، مواهب الجليل
٢٣٢/٦ ، مغنى المحتاج ١٥/٤ ، حاشية القليوبى ١٠٥/٤ ، روضة
الطالبين ١٤٩/٩ ، الأنوار ٣٨٢/٢ ، المغنى ٦٦/٩ ، كشف القناع
٧٨/٦ ، حاشية المقنع ٤٤٢/٣ .

المبحث الثالث :

العتوه :

المعتوه ناقص العقل لكنه ليس كالمجنون حيث أن له شيئاً من التمييز يشابه الى حد ما التمييز الذى يتصف به الصغير المميز بخلاف المجنون فليس عنده هذا التمييز . فالمجنون شبيه بالصغير الذى لم يميزه والمعتوه شبيه بالصغير المميز . وقد عرف بعض العلماء العته بأنه " آفة توجب خللاً فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره " .^(١)

إذا تقرر هذا فان المسؤولية الجنائية منتفية عن المعتوه كانتفائها عن الصغير والمجنون فلا يقاد المعتوه لو قتل عمداً ولا يقام عليه الحد لو زنا أو سرق أو غير ذلك ، نظير ما قدمناه عند الكلام عن الصغير والمجنون . هذا وقد ورد ما يدل على ذلك وهو ما روى أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر على رضى الله عنه فأخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر رضى الله عنه بذلك ، فقال : ادعوا لى علياً فجاء على رضى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ . وان هذه معتوهة آل فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : وأنا لا أدرى .^(٣)

-
- (١) كشف الأسرار ٢٧٤/٤
(٢) أصول البردوى ٢٧٤/٤ ، كشف الأسرار ٢٧٤/٤ ، المنار ٩٥٠ ، التحرير ٢٧٣ ، المبسوط ٨٦/٢٦ ، شرح ابن ملك ٩٥١ ، فتح الخفارى ٣/٨٨
(٣) سنن أبى داود ٤/١٤٠-١٤١ ، سنن الترمذى بدون ذكر القصص ٣٢/٤ ثم قال : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وكذلك أيضا حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
(١)
وعن المعتوه حتى يعقل) ففي هذين الحديثين التصريح برفع الحرج
والمؤاخذه عن المعتوه فلا يعاقب على ما اقترفه كما فى الصبي والمجنون .

المبحث الرابع :

السكر :

إذا حصل من السكران ما لو حصل من غيره لأوجب عليه المسؤولية

الجنائية فهل يؤخذ هذا السكران جنائيا ؟

الجواب على ذلك يختلف حسب الحال الذي تناول فيه السكر . فان

تناول السكر لسبب يعذر فيه ولم يكن فيه متعديا فلا تلحقه المسؤولية
(١)

الجنائية عما وقع منه حال سكره من قول أو فعل . وهذا قول أهل العلم .

أما لو كان متعديا بسكره ففي مؤاخذته على أقواله وأفعاله خلاف بين

الفقهاء ، نذكره فيما يلي :

أولا : يؤخذ جنائيا بجميع أقواله وأفعاله . واليه ذهب الجمهور —
(٢) (٣) (٤)

فهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو —

(١) أصول البزدوى ٣٥١/٤ — ٣٥٢ ، المنار ٩٧٨ ، التحرير ٢٨٤ — ٢٨٥ ،
تبين الحقائق ١٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤١/٤ — ٤٢ ، فتح
القدير ١٨٩/٤ ، جامع الفصولين ١٤١/٢ ، شرح الخرشي ١٠١/٨ ،
الشرح الكبير للدريز ٣٤٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤ ، الأم ٢٣٥/٥ ،
مغنى المحتاج ١٥/٤ ، شرح الجلال ١٠٥/٤ ، المذهب ١٧٣/٢ ،
أسنى المطالب ٢٨٤/٣ ، القواعد والفوائد ٣٩ ، المحرر ٥٠/٢ ، الأحكام
السلطانية لأبي يعلى ٢٧٠ ، حاشية المقنع ١٣٣/٣ .

(٢) الموطأ ٣٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٣/٤ ، الشرح الكبير للدريز ٣٦٥/٢ ،
حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤ ، شرح الخرشي ٣٢/٤ ، بلغة السالك ٤٣٣/٢ ،
تفسير القرطبي ٢٠٣/٥ .

(٣) الأم ٢٣٥/٥ ، ٤/٦ ، المنحول ٣٠ ، التمهيد ٢٥ ، حاشية العطار
٩٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٦ ، ١٣٢ ، مغنى المحتاج ١٥/٤ ،
١٤٦ ، شرح الجلال ١٠٥/٤ ، تحفة المحتاج ٣/٨ — ١٠٧/٩ ،
نهاية المحتاج ٢٦٧/٧ ، ٤٢٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩ ، —
المذهب ٢٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ ، ١٤١/١٠ — ١٤٢ ، شرح
المنهج ٢١٠/٤ ، أسنى المطالب ١٢/٤ ، ١٢٧ ، تحفة الطلاب ١١٩ .

(٤) المغنى ٨٤/٨ ، ٦٦/٩ ، الكافي لابن قدامة ١٧٤/٣ ، المقنع ٣٣/٣ ، ٣٤٤ ،
حاشية المقنع ٣٤٥/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ٣/٢ ، ١٠٩ ، الأحكام
السلطانية لأبي يعلى ٢٦٨ — ٢٧٠ ، الروايتين والوجهين ١٣٤ ، القواعد
٢٣٠ ، القواعد والفوائد ٣٧ ، المسودة ٣٧ ، كشف القناع ٥٢١/٥ ، ٩٦/٦ ،
المذهب الأحمد ٩٢ — ٩٣ ، المحرر ٥٠/٢ ، الانصاف ٨/٤ — ٤٣٥ ،
٤٦٢/٩ ، زاد المعاد ٤١/٤ ، اعلام الموقعين ٤٨/٤ ، الرعاية الكبرى ٥٢/٣ .

(١) قول عند الحنفية . وهو مروى عن ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، وبه
(٢) قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رحمهما الله تعالى .
(٣) واستدلوا على ذلك بما يأتى : -

أ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " ما أصاب السكران
(٧) فى سكره أقيم عليه "

فهذا صريح فى الدلالة على أن ابن عباس رضى الله عنهما يـرى
مؤاخذه السكران بما يصدر منه ولا يرى السكر مانعاً من ذلك ، فيكون
السكران مؤاخذاً بما يقتضيه فى سكره من الجرائم .

ب - ما روى أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى
(٨)

(١) كشف الأسرار ٣٥٤/٤ ، تبیین الحقائق ١٩٨/٣ ، البحر الرائق ٣٠/٥
مختصر الطحاوى ٢٨٠ - ٢٨١ ، حاشية الرهاوى ٩٧٩ ، حاشية عزمى
زاده ٩٧٨ .

(٢) هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى أمير
المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه ولاء عمر الشام
بعد أخيه يزيد وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع علياً ثم جاره ثم تسمى
بالخلافه بعد الحكمين ثم استقل بها لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس
توفى سنة ستين على الصحيح (الاصابه ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، الموطأ ١٩٣/٢ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الأئمة
الفقهاء الكبار توفى بعد التسعين (تقريب التهذيب ٣٠٥/١ - ٣٠٦) .

(٥) هو سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونه وقيل أم سلمه ، ثقة
فاضل أحد الفقهاء السبعة توفى بعد المائة وقيل قبله
(تقريب التهذيب ٣٣١/١) .

(٦) الموطأ ٣٥/٢ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ .

(٨) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى أبو عبد الملك
وهو ابن عم عثمان وكتابه فى خلافته . قال ابن حجر لم أر من جزم
بصحته . . . فلم يثبت له أزيد من الرؤيه ولى امرة المدينة لمعاوية
ثم بايعه بعض أهل الشام . توفى سنة خمس وستين .

(الاصابه ٤٧٧/٣ - ٤٧٨) .

(١)

بسكران قد قتل رجلا ، فكتب اليه معاوية أن يقتله به . فعدل

ذلك على أن السكران مؤاخذ بما يصدر منه حال سكره .

(٢)

ج- ما روى أن عمر رضى الله عنه أجاز طلاق السكران . فهذا يدل على

أن عمر رضى الله عنه اعتبر ما يحصل من السكران ونزله منزلة الصاحي

في ترتب الأحكام على تصرفاته حال سكره ، فلو كان عمر رضى الله عنه يرى

أن الأحكام الشرعية لا تترتب على ما يصدر منه من التصرفات لما أجاز

طلاقه ، فدل ذلك على مؤاخذة السكران بما يحصل منه حال سكره .

د - السكران مكلف ، والمكلف مؤاخذ بما يصدر عنه ، فالسكران مؤاخذ

بما يصدر عنه من قول أو فعل وتترتب عليه المسؤولية الجنائية بذلك والدليل

على تكليفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فهذا الخطاب من الله تعالى أن كان في حال

سكره فلا شبهة في أن السكر لا ينافي الخطاب ، وإن كان في حال الصحو

فكذلك أيضا إذ لو كان منافيا له لصار كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم

عن أهلية الخطاب فلا تصلوا ، لأن الواو للحال والأحوال شروط ، وحينئذ

يصير كقولك للعاقل : إذا جننت فلا تفعل كذا ، وفساده ظاهر ، لأنه

إضافة للخطاب إلى حالة منافية له ، ولما صح ههنا عرفنا أنه أهل

للخطاب في حالة السكر . وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل

الأهلية . هذا وليس كل من قال بمؤاخذة السكران بما يصدر عنه حال سكره قد

سلم هذا القول - وهو أن السكران مكلف - بل هو محل خلاف عظيم بينهم

(١) الموطأ ١٩٣/٢ ، سنن البيهقي ٤٢/٨

(٢) نصب الراية ٢٢٤/٣ ، المحلى ٢٥٥/٧ ، الدراية ٢٠/٢

فمنهم القائل بتكليفه ومنهم المانع لذلك والبحث في هذه المسألة

— وهى مسألة تكليف السكران — ليس هذا موضع بسطه ، بل هو

مبسوط فى مواضعه فى علم أصول الفقه .

هـ — مؤاخذه السكران بما يصدر عنه فى سكره من باب خطاب الوضع ، فهو

رابط للأسباب بمسبباتها — أى أن السكران متى صدر منه قول أو فعل

قد جعله الشارع سببا لعقوبة فانه يعاقب ، ولم يرد عن الشارع ما يصرف

العقوبة عنه كما ورد فى صرفها عن الصبي والمجنون ونحوهما .

و — شرب المسكر معصية والمعصية لا تصلح سببا للمسامحة فشرب المسكر

لا يصلح سببا للمسامحة ، فلا يعفى السكران من عقوبة ما اقترفه حال

سكره ، ولم يهتد عن الشارع أنه جعل المعاصى سببا للعفو والمسامحة

فى الأحكام بل رتب عليها العقوبة ، فلا يجزى الذى اقترف ما يوجب

العقوبة وهو سكران بالعفو عنه ومسامحته بعدم مؤاخذته بحكمها .

ز — مؤاخذه السكران جنائيا بما يصدر منه حال سكره من الجرائم تغليظ

عليه وسد للذريعة ، ولو أن السكران أعفى من العقوبة عما يرتكبه حال

سكره لاجترار الخلق على الناس فسفكوا دمائهم وانتهكوا أعراضهم

وسلبوا أموالهم وأخافوا سبلهم بعد أن يعصوا ربهم بتناول ما يسكرهم

عدا وعدوانا ثم تكون العقوبة أن يعفى لهم عن هذه الجرائم البشعة ،

وليس بمستبعد من شخص له عدو أن تسول له نفسه قتل عدوه ذلك

فيعمد الى تناول مسكر يسكره ثم يسفك دم ذلك الانسان المعصوم

ما دام السكر سببا للعفو عنه فلا يعاقب عن هذا القتل ، بل يكتفى

بعقوبة السكر ، فانه يستسهل هذه العقوبة بل وأضعافها فى تحقيق

ماربه ومقاصده ، وكذلك من يريد الزنى أو غيره . والسكر مظنة فعل

الجريمة ومن المعلوم أن سد الذرائع فى الشريعة الاسلامية باب عظيم

وقاعدة أكيدة ، اعتبر ذلك الشارع الحكيم في كثير من الاحكام الشرعية ،
فقد جاءت الشريعة الاسلامية احيانا بتحريم أشياء - مع أنها في الأصل
مباحة - لكنها في أحوال خاصة تكون محرمة لما توصل اليه من المفسد
فما النظر اذا في شيء محرم أصلا يكون ذريعة ووسيلة لارتكاب مفسد ؟
لا شك أن قواعد الشريعة وأصولها توجب عقوبة السكران فيما جناه حال
سكره وتأبي خلاف ذلك . ومما يستأنس به فيما ذكرناه هنا ما روى أن عمر
بن الخطاب رضی الله عنه استشار الناس في حد الخمر - بعد أن اجتري
عليها وكثر شربها - فقال له على رضی الله عنه : " اذا شرب سكر ، واذا سكر
هذى ، واذا هذى افتري فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر رضی الله عنه
حد الفرية ثمانين " . فقد أقاموا سكره مقام قذفه - لأنه مظنة له -
فأوجبوا على السكران حد القذف ، فلولا أن قذفه عندهم رضی الله عنهم
موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته . قالوا فهذه حجة قوية
في مؤاخذته بما يصدر منه حال سكره حيث أفتى بها على رضی الله عنه عمر بن
الخطاب رضی الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعملوا بها
ولم يؤثر عن أحد منهم خلاف في ذلك . فثبت بذلك مؤاخذته بما يحصل
منه حال سكره . فاذا كان الصحابة رضی الله عنهم رأوا مؤخذة السكران
بما يكون السكر مظنة له - وهو القذف لأنه يحصل منه ذلك غالبا - فما النظر
بما حصل من السكران من سائر الجرائم حقيقة لا مظنة ؟ لا شك أن القول بثبوت
الحكم بالحقيقة أولى من ثبوته بالمظنة .

- (١) انظر في هذه القاعدة : اعلام الموقعين ١٤٧/٣ - ١٧١
(٢) شرح معاني الآثار ١٥٤/٣ ، سنن البيهقي ٣٢٠/٨ - ٣٢١ ، سنن أبي
داود ١٦٦/٤ - ١٦٧ ، الموطأ ١٧٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٧ ،
المستدرک ٣٧٥/٤ وقال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي
في التلخيص ٣٧٥/٤ ، مسند الشافعي ٢٣١/٦

وأيضاً ما روى أن عثمان رضي الله عنه قال : " اجتنبوا الخمر فإنها أم
الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت
اليه جارتها فقالت له انا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جارتها ، -
فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضئته عندها
غلام وباطية خمر ، فقالت : انى والله مادعوك للشهادة ولكن دعوتك
لتقع على أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام ، قال :
فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً ، قال : زيدونى ، فلم يــــم
مكانه حتى وقع عليها وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع
الايمان وادمان الخمر الا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه " (١)

فالسكر مظنة لفعل الجريمة وقت السكر ، فكان الشارب حينما يشرب
المسكر يعلم أنه يعرض نفسه لما يجسئ على الظن أن الشارب يفعله ومع
ذلك فهو يقدم على الشراب ، فهو اذا يتحمل مسئولية ما يصدر منه حال
سكره ، ومن المعروف أن السكر يدفع غالباً الى التهور فى الاستمــــلاء
والشجاعة والاقدام ، وقد قال الشاعر يصف حال من شرب بعد الشراب :
ونشربها فتركنا ملوكاً * وأسدا لا ينهئنا اللقــــاء
فاذا علمنا أن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال مقصد أعظم
للشارع الحكيم تيقنا أن السكر لا يعفى صاحبه من المسئولية عما اقترفه
حال سكره من الجرائم .

(١) سنن النسائى ٣١٥/٨ ، سنن البيهقى ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ ، المستدرک
١٤٧/٤ . مرفوعاً قريباً من المذكور أعلاه وصححه الحاكم .

ثانياً: يؤخذ السكران جنائياً بما يصدر منه من قول أو فعل إلا الردة .
(١) (٢)

وهذا هو المذهب عند الحنفية ، ورواية عن الامام أحمد رحمه
(٣)

الله تعالى .

واستدلوا على استثناء الردة من بين سائر أقواله وأفعاله بما يأتي :-

أ - ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أصبت شارفاً مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال : وأعطاني رسول الله صلى الله

عليه وسلم شارفاً أخرى فأختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا

أريد أن أحمل عليهما إذ خر الأبيعه ، ومعنى صائح من بني قينقاع
(٤)

فاستعين به علي وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك

البيت معه قينة فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة

بالسيف فجب أسنمتهما وقرخواصرهما ثم أخذ من أكبادهما ، فنظرت

(١) أصول البزدوى ٣٥٤/٤ ، كشف الأسرار ٣٥٤/٤ ، المنار ٩٧٨ ، شرح
المنار لابن ملك ٩٧٨ ، حاشية عزى زاده ٩٧٨ ، التحرير ٢٨٥ ،
المبسوط ٢٤/٣٤ ، تبين الحقائق ١٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين
٤١/٤ - ٤٢ ، فتح القدير ١٨٩/٤ ، جامع الفصولين ١٤١/٢ ، البحر
الرائق ٣٠/٥ ، الفتاوى الخانية ٤٨٢/٣ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله ، الامام
الجليل الثقة الحافظ الفقيه الحجة أحد من انتهى إليه العلم في زمانه
 واشتهر بالزهد والقناعة والبعد عن الرئاسة امتحنه الحلفاء المحنة المشهورة
 في خلق القرآن فثبتته الله رغم ما أتاه من الجلد الشديد والحبس والتكيد
 توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين (طبقات الحنابلة ١/٤ - ١٦ ، تقريب
 التهذيب ١/٢٤) .

(٣) الانصاف ٣٥٨/٤

(٤) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو عمار عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه
 من الرضاعة ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بستين سنة بأربعين سنة في السنة
 الثانية من البعثة ولأنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر معه
 وشهد بدرًا وأبلى في ذلك بلاً حسناً واستشهد بأحد سنة ثلاث من
 الهجرة ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله وسماه سيد الشهداء
 (الاصابه ٣٥٣/١ - ٣٥٤) .

(١)
السي منظر أفضعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه ، فدخل على حمزة فتغيظ
عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لأبائي . فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم ، وذلك قبل تحريم الخمر .
قالوا : فهذا الكلام لو صدر من غير سكران لحكم برده وبانت منه امراته
وأمر بتجديد إيمانه ، فلما لم يحكم بذلك عرفنا أن المانع من هذا الحكم هو
أنه قال ذلك حال سكره . فهو غير مؤاخذ بما يصدر منه حال سكره من
الردة .

(٢)
ب - ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني
فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبّدون
قال : فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون) .
(٤)

-
- (١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي وكان قد سبي في الجاهلية
وبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجه فلما تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهبته له ثم تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
(ادعوهم لأبائهم) ، وشهد زيد بن حارثة بدرا وما بعدها وقتل
في غزوة مؤتة وهو أمير (الاصابه ٥٦٣/١ - ٥٦٤)
- (٢) صحيح البخاري ١٤٩/٣ - ١٥٠ ، صحيح مسلم ١٥٦٨/٣ - ١٥٧٠ ،
سنن أبي داود ١٤٨/٣ - ١٥٠ .
- (٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أبو محمد ، أحد العشرة
المشهودة لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عندهم
راض ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وهو من السابقين الأولين النبي
الاسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وسائر المشاهد . توفي
سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر . (الاصابه ٤١٦/٢ -
٤١٧) .
- (٤) سنن الترمذي ٢٣٨/٥ وقال الترمذي فيه : هذا حديث حسن صحيح
غريب ، المستدرک ١٤٢/٤ - ١٤٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
في التلخيص ١٤٢/٤ .

قالوا : فلو قرأ أحد بذلك ولم يكن سكرانا لحكم بارتداده عن الاسلام وبانت منه امراته وأمر بتجديد اسلامه ، ولكن ذلك لم يكن ، فعلمنا أن المانع منه أن ذلك حصل منه وهو سكران فثبت أن السكران لا يحكم برده بما يحصل منه حال سكره .

جـ - الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول ، بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو ، وما كان عن عقد القلب لا ينسى ، خصوصا المعتقدات فانها تختار عن فكر وروية . وما هو الأحق عنده من الأمور واذا كان كذلك كان هذا الذي حصل من السكران لا يحكم بالردة به لأنه من اللسان لا من الضمير ، فيجعل السكران كأنه لم ينطق به حكما كما لو جرى على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ .

ثالثا :

السكران يؤاخذ جنائيا بأفعاله دون أقواله فهو فيها كالمجنون . وهذا
(١) (٢) (٣)
رواية عن الامام أحمد . وبه يقول الليث بن سعد رحمه الله تعالى .

ويستدل على ذلك بما يأتي :-

أ - حديث على رضي الله عنه المتقدم في حمزة رضي الله عنه حينما سكر وقال للرسول صلى الله عليه وسلم ومعه على بن أبي طالب وزيد بن حارثه رضي الله عنهما : " هل أنتم الا عبيد لآبائي " . فلم يؤاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك مع أنه لو حصل من غير السكران لكان ردة . فدل على أن قول السكران غير معتبر .

-
- (١) المحرر ٥٠/٢ ، الانصاف ٤٣٤/٨ ، الرعاية الكبرى ٥٢/٣
(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهسي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه امام مشهور توفي سنة خمس وسبعين ومائه (تقريب التهذيب ١٣٨/٢)
(٣) فتح الباري ١٢/١٢٧ ، المحلى ٢٥٦/٧

ب - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم حينما صلى بـ
 اماما وهو سكران فقرا : قل يا ايها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحسب
 نعبد ما تعبدون . فلم يؤخذ بذلك مع أنه لو حصل من غير السكران
 لكان ردة فكان من الأدلة على عدم اعتبار أقوال السكران .

ج - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : " ليس لمجنون ولا سكران
 (١) طلاق " . فهذا عثمان رضي الله عنه لم يعتبر طلاق السكران نافذاً ،
 فدل على أن قوله لا اعتبار له في شيء .

د - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " طلاق السكران والمستكره ليس
 (٢) بجائز " فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن السكران لا يعتبر

طلاقه نافذاً ، فدل ذلك على أن أقواله غير معتبرة .
 (٣)

هـ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أقر عنده ما عثر بالزنا سأل :
 (٤) (أشرب خمرا ؟) فقام رجل فاستنكاه فلم يجد منه ريح خمر .

ففي هذا الحديث أن الاقرار الصادر من السكران لا أثر له ولا لما كان
 لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر واستنكاهه فائدة ، فدل
 ذلك على أن أقوال السكران غير معتبرة شرعا .

و - الخاء أقوال السكران لا يتضمن مفسدة ، لأن القول المجرد من غير العاقل
 لا مفسدة قوية فيه ، بخلاف الأفعال فان مفسادها لا يمكن الغاؤها
 اذا وقعت ، فالخاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر ، بخلاف أقواله
 لاسيما وأنه لا يعلم ما يقول ولا يقصده .

(١) سنن البيهقي ٣٥٩/٧ ، صحيح البخاري تعليقا ٥٨/٧ ، فتح الباري
 ٣٩١/٩ .

(٢) صحيح البخاري تعليقا ٥٨/٧ ، فتح الباري ٣٩١/٩ - ٣٩٢ ، اروا
 الخليل ١١٢/٧ - ١١٣ .

(٣) هو ما عثر بن مالك الأسلمي ويقال ان اسمه غريب وما عثر لقب ، وهو الذي رجم
 بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حين أقر بالزنا وقد روى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فيه : (لقد تاب توبة لوتابها طائفة من أمتي لأجزاء عنهم) انظر
 (الاصابه ٣/٣٣٧) .

(٤) صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبي داود ١٤٩/٤ ، سنن البيهقي ٨٣/٦

رابعاً :

السكران لا يؤخذ جنائياً بما يحصل منه حال سكره من قول أو فعل . وهذا
 (١) (٢) (٣)
 قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، وبه يقول بعض الحنفية وبعض
 (٤) (٥)
 المالكية وهو مذهب الظاهرية ،

واستدلوا على ذلك بما يأتي : —

١ — قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون) .

فالسكران لا يعلم ولا يفهم ولا يقصد ما يقول . ومن كان كذلك فليس
 (٦)
 بمكلف لأن أساس التكليف الفهم والعقل ومن لا يفهم ولا يعقل فليس
 بمكلف ، فالسكران ليس بمكلف فلا يؤخذ بما يصدر منه من قول أو فعل .
 ب — قصة حمزة رضى الله عنه المتقدمة وقوله للرسول صلى الله عليه وسلم
 وعلى وزيد بن حارثة رضى الله عنهما ، «هل أنتم إلا عبيد لأبائي» .
 فلو كان السكران مؤاخذاً بما يحصل منه لكان مثل هذا ردة ، ولم يأمره
 الرسول صلى الله عليه وسلم بتجديد إيمانه ولا فرق بينه وبين أمراته ، فعلمنا
 أن المانع من ذلك صدور هذا منه حال سكره ، ومن ثم كان السكران غير
 مؤاخذ بما يصدر منه من قول أو فعل .

-
- (١) التمهيد ٢٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٨/١٠٦٢ /
 ١٤١-١٤٢ ، المذهب ٢/٢٦٧ ، شرح الجلال ٤/١٠٥ ، نهاية المحتاج
 ٧/٢٦٧ .
 (٢) المغنى ٨/٢٨٤ ، ٩/٦٦ ، الهداية لأبي الخطاب ٢/٣ ، ٧٥ ، المقنع
 ٣/١١٣ ، ٣٤٤ ، المذهب الأحمد ٩٢-٩٣ ، المحرر ٢/٥٠ ، الكافي
 لابن قدامة ٣/١٧٤ ، حاشية المقنع ٣/٣٤٥ ، الانصاف ٨/٤٣٤-٤٣٥ ،
 ٩/٤٦٢ ، زاد المعاد ٤/٤١ ، الرعاية الكبرى ٣/٥٢ ، الروايتين
 والوجهين ١٣٤ . (٣) مختصر الطحاوي ٢٨٠-٢٨١ .
 (٤) المنتقى ٤/١٢٥ ، ٧/١٢٠ ، تفسير القرطبي ٥/٢٠٤ لكن خصوا بذلك
 السكران الطافح الذي بلغ حد الأغماء فقط والا فمؤاخذ .
 (٥) المحلى ٧/٢٥٤-٢٥٨ ، ٤١٨-٤٢٢ ، ٨/٣٥٥-٣٥٦ .
 (٦) حاشية العطار ١/٩٧ ، حاشية البناني ١/٧٠ ، البرهان ٩ ، المستقصى
 ١/٨٤ ، أصول الأحكام ١/١١٥ ، المحلى ٧/٢٥٥ .

ج - حديث على رضى الله عنه المتقدم حين طلى بقم اما ما فقرا قل يا ايها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . وهذا لو حصل من غير السكران لكان ردة وكفرا لكن لم يحكم عليه بذلك لكونه حصل منه وهو فى حالة السكر فعلمنا أن السكران لا يؤخذ بما يصدر منه وهو فى حالة السكر .

د - استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أقر ما عر عنده بالزنا عنه أشرب خمرا ؟ واستنكاهه . فهذا يدل على أنه لو كان فى حالة سكر ما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بموجب ذلك الاقرار منه ، فعلمنا أن السكران لا اعتبار بما يصدر منه حال سكره .

هـ - عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : " ليس لمجنون ولا سكران طلاق " فهذا يدل على أن السكران لا يؤخذ بما حصل منه حال سكره حيث أن عثمان رضى الله عنه لم يعتبر طلاقه نافذا لعدم صحة تصرفه .
و - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائر " وهذا أيضا كسابقه فى الدلالة على عدم صحة تصرفات السكران حال سكره .

ز - السكران لا يؤخذ بما حصل منه حال سكره كمن زال عقله بدواء أو بنج أو سكر هو فيه معذور ، فكما أن الثانى لا يؤخذ فيما صدر منه فى تلك الحال اتفاقا فالسكران بلا عذر مثله ينبغى ألا يؤخذ فيما حصل منه حال سكره ، بجامع عدم القصد لتلك التصرفات من الجميع فانما الأعمال بالنيات ، والجميع لا يصح لهم قصد ولا نية ، بدليل عدم صحة الصلاة منهم لو أوقعوها .

ج - السكران مثله كمثل من شرب ما يغييب عقله عمدا عدوانا فجن أو تردى
عمدا عدوانا فوقع على أم رأسه فجن فكما أن هذا المجنون
المتسبب في جنونه عمدا وعدوانا لا يؤخذ جنائيا بتصرفاته في تلك
الحال كغيره من المجانين فكذلك السكران المتعدى في سكره لا يؤخذ
بسائر تصرفاته التي يحدثها حال سكره . وكذلك مثله مثل من قطع
ساقيه عمدا عدوانا فانه يأخذ حكم المقعد في الصلاة بالاتفاق
ولا يؤخذ جنائيا في تركه الأعمال الواجبة التي يعجز عن الاتيان
بها فكذلك السكران ينبغي ألا يؤخذ جنائيا فيما يصدر منه من
التصرفات حال سكره .

فخير مسلم فان في قوله جل وعلا (حتى تعلموا ما تقولون) الرد الكافي على من قال انه مكلف ، ثم ان النهى الوارد في الآية الكريمة ليس موجها الى السكران بنهيته عن الصلاة حال السكر ، بل النهى عن السكر في الوقت الذي تكون فيه الصلاة وهو لا يزال على سكره ، وتقدير الكلام : اذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ثم تدرككم الصلاة وأنتم سكارى وذلك نظير قوله تعالى : (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) ، وذلك أيضا نظير قولك لمن أراد التمجيد : لا تقرب التمجيد وأنت شبعان ، أى لا تشبع اذا أردت التمجيد حتى لا تثقل عن التمجيد ، ويدل على ما ذكرنا ماورد في أن هذه الآية نزلت في بعض الصحابة حينما صلوا وهم سكارى وقدما عليها رضى الله عنه اماما فقرا : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فنهاهم الله تعالى عن شرب الخمر في الوقت الذي لا يمكنهم الصلوة قبل الصلاة .

(١)

قال الغزالي في معرض الرد على من قال بتكليف السكران : " فان قيل : فقد قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وهذا خطاب للسكران ، قلنا : اذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه وجب تأويل الآية ، ولها تأويلان :

أحدهما : أنه خطاب مع المنتشى الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله فائه قد يستحسن من اللعب والانبساط مالا يستحسن قبل ذلك ولكنه عاقل ، وقوله تعالى : (حتى تعلموا ما تقولون) معناه : حتى تتبينوا وتتكامل فيكم ثباتكم ، كما يقال للغضبان : اصبر حتى تعلم ما تقول ،

(١) هو محمد بن محمد الغزالي أبو حامد له مصنفات كثيرة توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة (طبقات الشافعية ١٩٢ - ١٩٥) .

أى حتى يسكن غضبك فيكمل علمك وان كان أصل عقله باقيا ، وهذا
لأنه لا يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران ، وقد يعسر عليه تصحيح
مخارج الحروف وتتمام الخشوع . الثانى : أنه ورد الخطاب به فى ابتداء
الاسلام قبل تحريم الخمر ، وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع
(١)
من افراط الشرب فى وقت الصلاة .

هـ - أما قولهم ان مؤاخذته من باب خطاب الوضع وأنه ربط للأسباب بمسبباتها
فهو ممنوع ، فان هذا يوجب مؤاخذة السكران المعذور فى سكره
بما يصدر منه حال سكره ذلك ، ثم أيضا من أين اثبات كون تصرف
السكران حال سكره سببا تبنى عليه الأحكام الشرعية ؟ .
فانه كتصرف الصبي والمجنون والنائم والمغشى عليه والمكره والمخطئ .
فان قالوا : تصرفات الصبي والمجنون والنائم خارجة عن ذلك اتفاقا
بحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) قيل لهم : فالسكران كالمغشى
عليه والمكره والمخطئ ، بجامع عدم قصد والاختيار الصحيح .

و هـ - أما قولهم بأن شرب المسكر معصية والمعصية لا تصلح سببا للمصاحبة فلذلك
لا يعفى السكران من عقوبة ما اقترفه حال سكره . فيقال لهم : نعم هذا
الشرب معصية فلذلك يعاقب عليه باقامة الحد عليه لسكره ، لكن التصرف
الذى حصل منه حال سكره لا يؤاخذ به لأنه حصل منه فى حال هو فيها
غير مكلف فكاننا عاقبناه بعقوبتين فمثلا اذا سرق وهو سكران فيقام عليه حد
المسكر اتفاقا فان قطعنا يده مع أنه غير مكلف وقت سرقته - وانما نفعل

ذلك من باب التغليظ وسد الذريعة - فأننا نقيم عليه حدين على جرم واحد مع أن الله تعالى لم يوجب على السكران غير حد واحد فشرعنا حينئذ ما لم يشرعه الله ، وذلك غير جائز شرعا ، فبطل إذاً ما تعلقوا به من كون مؤاخذه السكران بما يحصل منه حال سكره من باب سد الذريعة ومن كون المعصية لا تصلح سببا للمسامحة . وأما ما استدلوا به مما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا سكر هذى الخ . فغير مسلم . لأنه لا يصح . قال ابن حزم في شأنه : " وهذا خبر مكذوب ، قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه ، لأنه لا يصح اسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة ، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهادى لاحد عليه ، وهلا قلم إذا هذى كفر ، وإذا كفر قتل " وقال فيه الامام ابن القيم " خبر لا يصح البتة - ثم ساق كلام ابن حزم السابق " لكن ابن القيم قال في موضع آخر بعد ما ساق بعض طرق هذا الخبر : " وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضها ، وشهرتها تغنى عن اسنادها " وقد ذكر ابن حجر في صحة هذا الخبر نظرا فقال في بيان ذلك : " لما ثبت في الصحيحين عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر " . ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي

-
- (١) المحلي ٢٥٧/٧ . هذا ولم يوضح ابن حزم هذا الطعن وفي أى طريق من الطرق التي روى بها .
 (٢) زاد المعاد ٤١/٤
 (٣) اعلام الموقعين ٢١١/١ . ولعل الامام ابن القيم قال القول السابق قبل أن يطلع على الروايات التي ذكرها في القول الآخر .
 (٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الامام العلامة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين ، اشتغل ودأب فحصل فنونا من العلم له مؤلفات كثيرة على رأسها فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة . (لاحظ اللاحاظ ٣٢٦ - ٣٣٧ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ - ٢٧٣)
 (٥) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣

أشاراً بذلك جميعاً ، لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عتبة أنه جلده أربعين وقال : " جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده " (١)

ثانياً : نوقشت أدلة القائلين بمؤاخضة السكران بما يصدر منه من قول أو فعل إلا الردة بما يأتي : -

١- قصة حمزة رضي الله عنه وقوله للرسول صلى الله عليه وسلم وعلى وزيد رضي الله عنهما ((هل أنتم إلا عبيد لأبائي)) لا تسقط مؤاخضة السكران بالردة ، وذلك لأن هذه القصة قبل تحريم الخمر كما هو مخصوص عليه في آخر الحديث ، وحينئذ فلا دلالة فيها على نفي المؤاخضة لأننا متفقون على أنه لو كان السكر حصل بأمر مباح لم يؤخذ جنائياً بما يحصل منه أثناء ذلك السكر ، وفي ذلك يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : " أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر . . . وأما باقى الأمور ففجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواءً لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئاً يظنه خلا فكان خمراً أو أكره على شرب الخمر فشرها وسكر ، فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف ، وأما غرامة ما أتلف فيجب في ماله . " (٢)

وقال ابن حجر على ما ورد في آخر القصة : (وذلك قبل تحريم الخمر) أى ولذلك لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله . وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع ، فانه اذا عرف أن ذلك

(١) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ / ١٣٣٢

(٢) تلخيص الحبير ٧٥ / ٤ - ٧٦

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤٤ / ١٣

كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه
(١)
الضرر .

فاذا ثبت ذلك كان لاحجة في هذا الخبر على عدم مؤاخذة
السكران بما يصدر منه من قول أو فعل .

ب- قصة على رضى الله عنه وقراءته حينما صلى وهو سكران فخلط فقراء؛ ونحن
نعبد ما تعبدون . لا حجة فيها أيضا على عدم مؤاخذة السكران بما
يحصل منه من قول يوجب الردة أو غيرها أو فعل أيضا فان ذلك كان
منه وهو سكران وكان ذلك قبل تحريم الخمر وما كان كذلك فلا مؤاخذة
فيه بشئ كما تقدم في الجواب عن قصة حمزة رضى الله عنه .

ج- وأما القول بأن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ، والسكران غير
معتقد لما يقول ولا قاصد له . فيقال لهم ولماذا تخصون ذلك بالسردة
فان القتل اذا حصل منه يكون عن غير قصد صحيح وكذلك الزنا
والسرقة ونحو ذلك فقولوا فيها مثل ما قلتم في غيرها اما بمؤاخذته
بالجميع أو بعدم مؤاخذته بالجميع . هذا وان المحصية لا تكون سببا
للمسامحة بل تكون سببا للتغليظ ، فيؤاخذ بما يصدر منه من سباب
سد الذرائع كما تقدم .

ثالثا :

نوقشت أدلة القائلين بمؤاخذة السكران بأفعاله دون أقواله بما يأتي :
أ- قصة حمزة رضى الله عنه وقوله وهو سكران للرسول صلى الله عليه وسلم
ومعه على وزيد رضى الله عنهما ((هل أنتم الا عبيد لآبائكم))
وكذلك حديث على رضى الله عنه وقراءته وهو سكران ونحن نعبد ما تعبدون .
تقدم الكلام في رد الاحتجاج بهما على عدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه

حال سكره فى الفقرة السابقة .

ب - ما روى من قول عثمان رضى الله عنه " ليس لمجنون ولا سكران طلاق " معارض بما تقدم ذكره من فتاوى الصحابة بمؤاخظة السكران بما يصدر منه حال سكره كما فى حديث مشاورة عمر للصحابه رضى الله عنهم فى شأن حد السكران فقال على : انا شرب سكر و اذا سكر هذى السخ وما روى من اجازة عمر رضى الله عنه طلاق السكران وما روى عن ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم من مؤاخذته بما يحصل منه . ثم لو سلم عدم التعارض فهو فى الطلاق لا فى الجنائيات وحينئذ فلا تنتفى به مؤاخظة السكران جنائيا بما يصدر منه أثناء سكره .

ج - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " وأله يدل على عدم مؤاخظة السكران جنائيا ، بما يحصل منه من قول معارض بما تقدم ذكره عنه من قوله : " ما أصاب السكران فى سكره أقيم عليه " ثم يجاب عنه أيضا بما تقدم ذكره آنفا فى الجواب عما روى فى ذلك عن عثمان رضى الله عنه .

د - حديث ما عزم سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن شربه الخمر ثم استنكاهه لا يدل على عدم مؤاخظة السكران بما حصل منه حال سكره من قول ولا فعل فقد تكون هذه الحادثة قبل تحريم الخمر لأن تحريم الخمر فى سورة المائدة وهى من آخر سور القرآن نزولا ، ثم لو سلم أنه بعد تحريم الخمر فقد أجاب النووى عن ذلك بقوله : " والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا (١) أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد " أى أنه لا يقام عليه الحد إلا بعد الصحو من سكره . ثم لو سلم هذا وذاك فيقال ان هذا الحكم خاص بالاقرار بموجب الحد لأنه يصح فيه الرجوع حتى ولو كان صاحبا فان كان سكران

فمن باب أولى ، وهذا لا يكون في غير الاقرار . فلا حجة فيه اذا نفي

اسقاط مؤاخذه السكران فيما صدر منه من قول ولا فعل أيضا .

هـ - الاحتجاج بأن الغاء أقوال السكران لا يتضمن مفسدة غير مسلم . فان

المفسدة حاصلة في القذف مثلا . فلا يصح ما احتجوا به هنا .

رابعاً : نوقشت أدلة القائلين بأن السكران لا يؤخذ جنائياً بما حصل منه حال

سكره من قول أو فعل بما يأتي :-

١ - الاحتجاج بأنه غير مكلف واستدلوا لهم بالآية الكريمة (يا أيها الذين

آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) غير مسلم ،

فقد تقدم في أدلتنا نحن المثبتين لمؤاخذته بأنه مكلف وأن الآية

الكريمة المذكورة تدل على تكليفه لا على عدم تكليفه . والمثبتون

لمؤاخذته الذين قالوا بعدم تكليف السكران قالوا :- كما تقدم - هو وان كان

غير مكلف الا أنه يؤخذ من باب خطاب الوضع ومن باب سد الذريعة .

ب - قصة حمزة رضى الله عنه وقوله - وهو سكران - للرسول صلى الله عليه

وسلم ومعه على وزيد " هل أنتم الا عبيد لابائى " تقدم الجواب عنها

ج - قراءة على رضى الله عنه - وهو سكران - ونحن نجد ما تعبدون تقدم

الجواب عنها .

د - سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز أشرب خمرا واستنكاهه تقدم

الجواب عنها .

هـ - ما روى من قول عثمان رضى الله عنه " ليس لمجنون ولا سكران طلاق " تقدم

الجواب عنه .

و - ما روى من قول ابن عباس رضى الله عنهما " طلاق السكران والمستكره ليس

بجائز " تقدم الجواب عنه .

ز - قياس السكران العاصي بسكره المتعدى فيه على من زال عقله بدواء أو بنبج أو مسكر هو فيه معذور غير صحيح ، فهو قياس مع الفارق لأن ما حصل ممن تغيب عقله بسبب مباح ليس مماثلا لما حصل ممن تغيب عقله بسبب هو معصية لله تعالى من حيث أن هذا غيب عقله عامدا أشرا وبطرا وتجروا على حرمت الله واستخفافا وتعديا لحدود الله جل وعلا بخلاف من كان معذورا في تغيب عقله . فلا يصح القياس إذا في اسقاط المؤاخذة .

ح - قياس ما يحصل من السكران أثناء سكره على من يحصل ممن شرب ما يغيب عقله عمدا عدوانا فجبن في عدم المؤاخذة غير مسلم ، بل هو قياس مع الفارق فان الذي حصل من الأول حصل منه وهو سكران ، والذي حصل من الثاني حصل منه وهو مجنون ، وفرق بين السكران والمجنون . فلا يصح هذا القياس . ومثله أيضا القياس على من تردى عمدا عدوانا فوقع على أم رأسه فجبن فهو قياس غير صحيح .

وأما القياس على من قطع ساقيه عمدا عدوانا وأنه يأخذ حكم المقعد فغير صحيح أيضا ، فهو قياس مع الفارق لأن الصورة في المسألتين مختلفة ثم لو سلم ذلك فان من قطع ساقيه ينتقل الى بدل فينتقل ممن القيام الى القعود بخلاف مسألة السكران .

إذا تقرر ما ذكرناه من أقوال الفقهاء في مؤاخذة السكران والأدلة والمناقشات فالراجع ما ذهب اليه الجمهور من مؤاخذته فيما جناه سواء كانت هذه الجنايه قولا أو فعلا ، وسواء كان الموجب قصاصا أو حدا أو تعزيرا . والله تعالى اعلم .

الفصل الثاني :

القصد :

القصد في اللغة : إتيان الشيء .

تقول : قصده وقصد له وقصد اليه ، كله بمعنى واحد .

وقصد قصده : أى نحا نحوه .

والقصد : استقامة الطريق والاعتماد والام .

والقاصد : القريب .

والقصد : العدل .

(١)

والقصد : بين الاسراف والتقتير .

والمراد به هنا : إتيان الشيء عمدا .

هذا وان القصد شرط من الشروط التي يجب توفرها للحاق المسؤولية

الجنائية ، بمعنى أن العقوبة لا تقام على من ارتكب المحذور الا اذا كان

إتيانه له عن قصد .

(٢)

يقول الشاطبي : " العمل اذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية

(٣)

واذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها .

(٤)

وقال القرافي : " الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنائيات

(٥)

كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد .

(١) راجع في ذلك : القاموس المحيط ٣٢٧/١ - ٣٢٨ ، مختار الصحاح ٥٦٣

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشهير

بالشاطبي ، الامام العلامة ، الحافظ ، المحدث المفسر الفقيه الأصولي

المحقق الثبت ، كان حريصا على اتباع السنة والبعد عن البدعة والشبهة

له جهاد في ذلك ، له مؤلفات جليلة نافعة ، توفي سنة تسعين وسبع مائة

(الفتح المبين ٢٠٤/٢ - ٢٠٥)

(٣) الموافقات ٣٢٤/٣ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البفشيمي البهنسي المصري

المالكي ، شهاب الدين أبو العباس القرافي ، الامام العالم ، انتهت اليه

رئاسة المالكية في وقته ، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث

وغيرها ، له مصنفات شهيرة نافعة . توفي بمصر سنة أربع وثمانين وست مائة .

(طبقات الأصوليين ٨٦/٢ - ٨٧)

(٥) الفروق ١٦٢/١

هذا ومن المعلوم أن الخطأ قد تخلف عنه القصد ، وكذلك النوم
والاغماء والنسيان لم يجمع القصد هذه الأحوال كلها . ولذلك فلا بد
من الكلام عنها .

ومن ثم فاني أعقد في هذا الفصل أربعة مباحث في ذكر الأحوال
التي يتخلف فيها القصد ، وهي كالآتي : —

المبحث الأول : في الخطأ .

« الثاني : في النوم .

« الثالث : في الاغماء .

« الرابع : في النسيان .

المبحث الأول :

الخطأ :

تتناول في الكلام عن هذا المبحث الخطأ في ذكر تعريفه ، ثم في ذكر أنواعه ، ثم نذكر بعد ذلك الخطأ والتكليف أيكلف المخطئ ، فيما أخطأ فيه أم لا ؟ ثم نختم هذا المبحث بذكر العقوبة على المخطئ ، فيما حصل منه وأنها موضوعة عنه .

ومن ثم فاني أعقد في هذا المبحث أربعة مطالب تكون كالآتي :-

- المطلب الأول في تعريف الخطأ .
- « الثاني في بيان أنواعه .
- « الثالث في تكليف المخطئ .
- « الرابع في عقوبة المخطئ .

المطلب الأول :

تعريف الخطأ :

نذكر هنا تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً . وذلك على ما يأتي :-

أولاً :

تعريف الخطأ لغة :

- (١) يقال : خطئ الرجل خطأ فهو خاطئ وأخطأ : لم يصب الصواب .
ويقال : قد خطئت : إذا أئمت ، فأنا أخطأ خطأ وأنا خاطئ . قال
الله جل وعز : (ان قتلهم كان خطأ كبيراً) وقال أيضاً عن اخوة يوسف : (انا كنا
خاطئين) أى آثمين .
(٢) (٣) (٤)
(٥) ويقال : أخطأ وخطئ لغتان .
وقال بعضهم : خطئت : لما صنعته عمداً : وهو الذنب ، وأخطأت : لما صنعته
خطأ غير عمداً . والخطأ - مهموز مقصور - اسم من أخطأت خطأ وأخطأ .
(٦) (٧) والخطيئة : الذنب على عمد .
(٨) إذا تقرر ما ذكر فاننا نستخلص من استعمال العرب أن هناك خطئاً خطئاً
وخطيئة فهو خاطئ . وهناك أخطأ خطأ فهو مخطئ . ويجمع ذلك كله أنه
غير الصواب . وقد تستعمل بمعنى واحد .

(١) تهذيب اللغة ٤٩٦/٧ ، القاموس المحيط ١٣/١

(٢) سورة الاسراء آية ٣١

(٣) سورة يوسف آية ٩٧

(٤) تهذيب اللغة ٤٩٧/٧ ، القاموس المحيط ١٣/١

(٥) تهذيب اللغة ٤٩٧/٧

(٦) تهذيب اللغة ٤٩٨/٧ ، وفي القاموس المحيط ١٣/١

(٧) تهذيب اللغة ٤٩٨/٧

(٨) تهذيب اللغة ٤٩٨/٧

وقد يختلف استعمالها فتستعمل خطي* خطأ وخطيئة فهو خاطي*
 بمعنى الذنب والاثم ، وتستعمل أخطأ خطأ فهو مخطي* في غير العمد .
 ويشهد لذلك القرآن الكريم . فمن استعمالها بمعنى الذنب والاثم :
 قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية اهلاق نحن نرزقهم وإياكم
 (١)
 ان قتلهم كان خطأ كبيرا) وقوله سبحانه : (ومن يكسب خطيئة
 (٢)
 أو اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) وقوله جل وعلا
 (٣)
 (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله سبحانه
 (٤)
 (مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً)
 (٥)
 وقوله سبحانه (لا يأكله الا الخاطئون) وقوله سبحانه (ان فرعون
 (٦)
 وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) ، وقوله سبحانه (قالوا يا أبا نوح
 (٧)
 استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين) وأما استعمال أخطأ لغير العمد
 فيشهد له قول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
 (٨)
 ما تعمدت قلوبكم) وقوله سبحانه : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً
 (٩)
 الا خطأ) .

ثانياً : معنى الخطأ اصطلاحاً :

(١٠)

الخطأ : وقوع الشيء على خلاف ما أريد به أو قصد منه .

-
- (١) سورة الاسراء آية ٣١
 - (٢) سورة النساء آية ١١٢
 - (٣) سورة الشعراء آية ٨٢
 - (٤) سورة نوح آية ٢٥
 - (٥) سورة الحاقة آية ٣٧
 - (٦) سورة القصص آية ٨
 - (٧) سورة يوسف آية ٧٧
 - (٨) سورة الاحزاب آية ٥
 - (٩) سورة النساء آية ٩٢
 - (١٠) شرح ابن ملك ٩٩١ ، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٥ / ٢ ، أصول الفقه
 للدكتور حسين حامد حسان ٢٢٥

- (١) وقيل هو أن يقصد بالفعل غير المحيل الذي يقصد به الجنايه .
(٢)
وهذان التعريفان متقاربان يجمعهما عدم القصد والاراده .

(١) التحرير ٢٩٢ ، أصول الفقه للخضري ١٠٥
(٢) وما ينبغى التنبيه له أن استعمال القانون الوضعى للخطأ مخالف لاستعماله فى الفقه الاسلامى حيث أن القانونيين يستعملون الخطأ بمعنى الذنب والعصيان . (انظر : التشريع الجنائى ٤٠٣ / ١) .

المطلب الثانى :

أنواع الخطأ :

الاشياء تحصل من الانسان بفعل القلب والجوارح فالخطأ الصادر عنه يحتمل أن يكون من فعل القلب وهو القصد أو من فعل الجوارح فالخطأ على نوعين . هما كالتالى :

أ - خطأ فى القصد وهو أن يكون الخطأ فى العمل القلبي أى فى قصده لا فى فعله .

مثاله أن يرمى شخصا ظنه صيدا فبان انسانا ، أو ظنه حربيا فبان معصوما ، أو زفت اليه غير زوجته فوطئها ظانا أنها زوجته أو أخذ مالا لغيره ظانا أنه ماله ، أو يشرب مسكرا ظانا أنه شراب مباح ، فهذا كله من الخطأ الذى لا يعاقب مرتكبه وان لزمه الضمان .

ب - خطأ فى الفعل وهو أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر . فالخطأ هنا فى الفعل لا فى القصد .

مثاله : أن يرمى غرضا فيصيب آدميا ، أو يرمى حربيا فيصيب معصوما أو يريد أن يستغفره فيسبق لسانه بالسب خطأ من غير قصد ، كما ورد فى الحديث عن صاحب الراحلة الضالة حينما وجدها فأراد أن يشكره فقال : اللهم أنت عبدى وأنا رك أخطأ من شدة الفرح . ونحو هذه الأمور .

(١) صحيح مسلم ٢١٠٤/٤ - ٢١٠٥ .

(٢) بداية المبتدى ٢٥٢/٨ - ٢٥٣ ، المبسوط ٨٧، ٥٣/٩ ، ٦٦/٢٦ ، تبين الحقائق ١٠١/٦ ، نتائج الأفكار ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ، تكملة البحر الرائق ٣٣٣/٨ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٤/٢ - ٩٩، ٨٥ ، المحرر ١٢٤/٢ ، ١٥٣ ، الفروع ٦٣٥/٥ ، المقنع ٣٣٧/٣ ، الكافى لابن عبيد البر ١١٠٦/٢ ، المنتقى ١٠٠/٧ ، تفسير القرطبي ٣١٣/٥ ، مختصر خليل ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، شح الخرشى ٧٧/٨ ، ١٠٨ ، التاج والاكليلى ٢٩٣/٦ ، ٣١٧ ، منهاج الطالبين ١٢٢ ، روضة الطالبين ١٤٧/٩ ، ١٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، الأم ٣١/٦ ، المذهب ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، ٢٦٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٢ ، الحاوى ١٥/٧٥ ، الأحكام لابن حزم ٩٣٦/٥ ، راجع ما كتبناه عند كلامنا عن الجهل تحت عنوان الجهل بحقيقة العين بعد الفصل القادم .

المطلب الثالث :

الخطأ والتكليف :

قبل أن نتكلم عن لحاق المسؤولية الجنائية للمخطئ نود أن نقدم

قبل ذلك كلاماً فـى المخطئ أمكلف هو أم لا ؟

نقول : ان الشخص الذى حصل منه الفعل خطأ غير مكلف فيما أخطأ فيه

(١) (٢) (٣)

وهذا قول أهل العلم فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية

(٤) (٥) (٦)

والحنابلة والظاهرية* وقد ذكر صاحب الاحكام الاجماع على عدم تكليفه .

ويدل على ما ذكرنا من عدم تكليف المخطئ الكتاب والسنة والمعنى

وذلك على ما يلى :-

أولاً : أما الكتاب ففيما يأتى :

١ - قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت

(٧)

قلوبكم) فقد نفى الله الجناح والاثم عن المخطئ فدل ذلك على عدم

تكليفه فيما أخطأ فيه .

-
- (١) أصول البزدوى ٣٨٢/٤ ، كشف الاسرار ١٤٨/٤ ، ٣٨١ ، المنار ٩٩١ ،
شرح ابن ملك ٩٩١ ، فواتح الرحموت ١٦٥/١ ، تيسير التحرير
٣٠٥/٢ - ٣٠٦ ، المبسوط ٦١/٢٦ ، ٦٦ - ٦٧ ، بداية المبتدى
٢٥٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٣ ، ثم ان فيهم من قال بجواز
مؤاخذته عقلاً لكنه معذور شرعاً (انظر ، كشف الاسرار ١٤٨/٤ ، ٣٨١ ،
تيسير التحرير ٣٠٥/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٥/١)
(٢) الموافقات ٣٢٤/٣ ، الفروق ١٦٢/١ ، ادرار الشروق ١٦٢/١ ، أحكام
القرآن لابن العربى ٤٧٤/١ ،
(٣) الاحكام للامدى ١١٧/١ ، أحكام القرآن للشافعى ٢٨٨/١ ، مغنى
المحتاج ٣/٤ ،
(٤) المغنى ٥١٤/٨ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٣٨/٣٤ ، اعلام الموقعين
٣٣/٢ ، ١١٧/٣ - ١١٨ ، شرح الكوكب المنير ص ١٦٠ من تصويب
الأخطاء والنقص .
(٥) الاحكام لابن حزم ٩٣٦/٥ - ٩٣٧
(٦) الاحكام للامدى ١١٧/١
(٧) سورة الاحزاب آية ٥

ب - قول الله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : (نعم - وفي رواية - قد فعلت) وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب ، فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في أثرها : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال : نعم ، (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الفدين من قبلنا) قال : نعم . (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال : نعم ، (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال : نعم . وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : (قد فعلت) بدل (نعم) .

ففي هذا التصريح بنفي المؤاخذة للمخطيء فدل على عدم تكليفه فيما أخطأ فيه .

(١) سورة البقرة من آية ٢٨٤ إلى آية ٢٨٦ (٢) صحيح مسلم ١/١١٥-١١٦
(٣) صحيح مسلم ١/١١٦ ، سنن الترمذي ٥/٢٢١ - ٢٢٢

ثانياً : وأما السنة ففيما يلي :

أ - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ففي هذا التصريح بوضع الخطأ عن هذه الأمة وما كان موضوعاً فلا تكليف فيه .

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .
ففي هذا الحديث التجاوز عن الحاكم المجتهد اذا أخطأ فلا اثم عليه في هذا الخطأ بل هو مأجور في اجتهاده ، فلما لم يلحقه الاثم فيما أخطأ فيه دل على أنه غير مكلف في ذلك .

ج - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) .
(٣)

فقد صرح هذا الحديث بأن مدار الأعمال على النيات والمخطئ لم يكن قاصداً ما جرى منه فلا قصد له فيه ولا نية ، فهو غير مكلف فيه .

(١) وفي لفظ : (تجاوز) وقد روى (رفع) . انظر : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، المستدرك ١٩٨/٢ ، سنن البيهقي ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ ، الأوسط لابن المنذر (كتاب الحدود ٦٧٠/٢) ، شرح معاني الآثار ٦٩٥/٣ ، مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ، على الحديث ٤٣١/١ ، نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦ ، تلخيص الحبير ٢٨١/١ - ٢٨٣ ، الدراية ١٧٥/١ - ١٧٦ ، ارواء الغليل ١٢٣/١ - وهذا الحديث جرى في تصحيحه كلام كثير فمن قائل بالتصحيح ومن مانع . أما التصحيح فقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه (انظر : المستدرك وتلخيصه ١٩٨/٢) وصححه ابن حبان . ذكر ذلك ابن حجر في الدراية ١٧٦/١ ، وذكره أيضاً الألباني في ارواء الغليل ١٢٣/١ . وصححه أيضاً الألباني (انظر : ارواء الغليل ١٢٣/١) .

وذكر محمد بن فؤاد عبد الباقي عن البوصيري أنه قال في الزوائد : اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع . (انظر : سنن ابن ماجه - تعليق محمد بن فؤاد عبد الباقي ٦٥٩/١) ، وقد حسنه النووي (انظر : روضة الطالبين ١٩٣/٨) وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١١٦٩/٢ : " والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء " . وقال فيه الشنقيطي في شرح روضة الناظر ٤٩ : " والحديث وان أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة " .

ثالثاً : وأما المعنى فإن المخطئ غير قاصد لما حصل منه ، لأنه على غير
 ارادة فتكليفه بذلك تكليف له بغير وسعه وطاقته ، وذلك منفي عن هذه
 الأمة تكراً من الله سبحانه وتفضلاً ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول :
 (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفيه أيضاً حرج وهو منفي أيضاً بقوله
 سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفيه عسر وهو منفي أيضاً
 بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

فبذلك لا تكليف على المخطئ فيما أخطأ فيه .

هذا وأما ما يثبت على المخطئ من الغرامات وضمان المتلفات فلا تعارض
 ما ذكرنا من عدم تكليفه فيما أخطأ فيه ، ذلك أنها في حقوق العباد ، وهي
 لا تسقط عنه بخطئه ، فإن حقوقهم مبنية على المشاحة والضيق ، فهي
 من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف ، كما أنها لم تسقط عن
 الصبي والمجنون وقد سقط عنهم التكليف ، كما تقدم ذكر ذلك .

= وانظر القول بعدم صحته في : علل الحديث ٤٣١/١ ، مجمع الزوائد
 ٢٥٠/٦ ، نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦ ، الدراية ١٧٥/١ - ١٧٦ ،
 تلخيص الحبير ٢٨١/١ - ٢٨٣ .

هذا وقد روى هذا الحديث عن جملة من الصحابة فقد روى عن ابن
 عباس وأبي هريرة وأبي ذر وعقبة بن عامر وأبي الدرداء وثوبان وأبي بكرة
 وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى أيضاً مراسلاً عن الشعبي والحسن .

(٢) صحيح البخاري ١٣٣/٩ ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .
 (٣) " " ٢/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ .

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٦
 (٢) سورة الحج آية ٧٨
 (٣) سورة البقرة آية ١٨٥

المطلب الرابع :

المسئولية الجنائية على المخطئ :

ذكرنا أن المخطئ غير مكلف فيما أخطأ فيه وأنه معذور في ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ارتكب المخطئ جريمة فهل توقع عليه العقوبة المقررة شرعاً على تلك الجريمة ؟

إن المخطئ لا توقع عليه تلك العقوبة بل هو معذور فيما أخطأ فيه .
(١) (٢) (٣) (٤)
وهذا قول أهل العلم فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٥)
والظاهرية . ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى . وذلك كما يأتي :-

أولاً : الكتاب . وفيه آيات تدل على ذلك ، هي كما يلي ،
(٦)
١ - قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فنفي الله تعالى الجناح والاثم عن المخطئ ، ونفي الجناح والاثم يقتضي نفي العقوبة التي تدرأ بالشبهة .

(٧)
ب - قول الله سبحانه : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي الحديث (٨)
إن الله سبحانه قال : قد فعلت فقد تكرم الله تعالى وتفضل بـعدم مؤاخذة المخطئ فيما أخطأ فيه ومن ذلك عدم معاقبته على ما حصل منه خطأ .

-
- (١) أصول البزدوى ٣٨٢/٤ ، كشف الأسرار ٣٨٠/٤ - ٣٨١ ، تيسير التحرير ٣٠٦/٢ ، المبسوط ٦١/٢٦ ، ٦٦ - ٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٣ ، تبیین الحقائق ١٠١/٦ ، بداية المبتدى ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٤١٥٨/٩ ، ٤٦٥٩/١٠ .
(٢) الموافقات ٣٢٤/٣ ، الفروق ١٦٢/١ ، المدونه ٤٢٠/٦ ، المفتى ١٠٠/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٤/١ ، شرح الخرشى ٧٧/٨ ، شرح الزرقاني ٩٣/٨ .
(٣) الاحكام للامدى ١١٢/١ ، مغنى المحتاج ٣/٤ ، المهذب ١٧٢/٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي ٢٣٢ ، أحكام القرآن للشافعي ٢٨٨/١ ، أسنى المطالب ١٢٦/٤ ، روضة الطالبين ٩٣/١٠ .
(٤) المغنى ٥١٤/٨ ، المقنع ٢٢٧/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٣٨/٣٤ ، اعلام الموقعين ٣٣/٢ ، ١١٧/٣ - ١١٨ ، المحرر ١٥٣/٢ ، القروع ٧٣/٦ ، كشاف القناع ١١٢/٦ - ١١٨ ، (٥) الاحكام لابن حزم ٩٣٦/٥ وما بعدها .
(٦) سورة الاحزاب آية ٥ (٧) سورة البقرة آية ٢٨٦ (٨) تقدم آنفاً

ج - قول الله عز وجل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) هذا ففى (١)
المخطئ أما المتعمد فقد قال الله تعالى فيه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً (٢)
فجزاؤه جهنم) الآية وقال فيه أيضاً (كتب عليكم القصاص فى القتل) (٣)
وقال فيه أيضاً (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الآية . (٤)
فهذا الذى ارتكب جريمة القتل متعمداً جزاؤه فى الآخرة جهنم وفى الدنيا توقع عليه عقوبة القصاص ، أما القاتل خطأ فليس كذلك وإنما ففى القتل الخطأ الدية وتكون على عاقلته والكفارة عليه .

ثانياً : السنة :

وفىها ما يدل على ذلك وهو كما يأتى :-

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فالحديث صريح فى العفو عن المخطئ فيما أخطأ فيه وأنه لا عقوبة عليه فى ذلك .
(٥)
ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات) ولا شك أن الخطأ شبهة فيدرأ بها الحد فلا يعاقب المخطئ على ما أخطأ فيه .

ج - قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك ان هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفج

(١) سورة النساء آية ٩٢ (٢) سورة النساء آية ٩٣

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ (٤) سورة الاسراء آية ٣٣

(٥) تقدم فى الفصل الاول من هذا الباب .

(١)

اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح .

فهذا الحديث يستلزم منه عدم مؤاخذه المخطئ على ما أخطأ فيه وأنه لا يعاقب فان هذا الرجل أراد طاعة وهى شكر الله سبحانه الذى رد عليه راحته بعد يأسه منها وهو على تلك الحال فأخطأ فسبق لسانه فقال : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، وهذا القول لو صدر من عامد مختار كان كفرا وردة عن الاسلام ولكنه لم يكن هنا كذلك حيث أن قائله لم يردده ولم يقصده بل حصل منه سبق لسان .

د - قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ^(٢) ففى هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ليس على المخطئ عقوبة فانه ذكر نفيها عن الحاكم الذى اجتهد فى حكمه لكنه أخطأ بل انه يوجر على اجتهاده فالقاضى اذا حكم باقامة حد أو قصاص مجتهدا لكن تبين أنه كان مخطئا فى ذلك فلا يعاقب على ذلك ، فظهر بذلك أن العقوبة منفية عن المخطئ فيما أخطأ فيه .

ثالثا : وأما المعنى فانه يقتضى عدم عقوبة المخطئ فانه غير مكلف ، ومن لم يكن مكلفا فانه لا يعاقب ذلك أنه غير قاصد ولا مريد ولا عامد لما حصل منه فعقوبته على ما لم يتعمده ولم يقصده ولم يردده تنفيها قواعد الشرع ومقاصده ، ذلك أن العقوبة جزاء على العمل المشين والتصرف السيء والمخطئ منزجر عن ذلك العمل والتصرف ولم يحصل منه الا على سبيل الخطأ الذى لا قصد فيه ولا ارادة ، فمثل هذا لا توقع عليه العقوبات .

(١) صحيح مسلم ٢١٠٤/٤ - ٢١٠٥

(٢) صحيح البخارى ١٣٣/٩ ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

المبحث الثاني :

النوم :

هو فترة تعرض للانسان مع بقاء العقل توجب العجز عن ادراك
(١)

المحسوسات واستعمال العقل وعن الأفعال اختيارا .

والنائم لا يسأل مسئولية جنائية فيما يحصل منه من التصرفات
(٢)

وذلك محل اتفاق بين أهل العلم ولم أر - فيما اطلعت عليه - في

ذلك مخالفا .

فلو انقلب النائم مثلا على شخص فقتله أو واقع من لا تحل له أو أخذ

مالا من حرزه أو شرب خمرا أو تلفظ بكلمة ردة أو قذف أو حصل منه

ما يكون به التعزير فلا يعاقب على ذلك بقصاص ولا حد ولا تعزير . وذلك

لما يأتي :-

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
(٣)

حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ،

ففي هذا الحديث التصريح برفع المؤاخذه عن النائم ومن ثم فلا

تلحقه المسئولية الجنائية فيما صدر منه أثناء النوم من تصرف .

-
- (١) فواتح الرحموت ١٧١/١ ، فتح الغفار ٨٩/٣ .
(٢) المبسوط ٦٨/٢٦ ، تبیین الحقائق ١٠١/٦ ، بداية المبتدى ٢٥٣/٨
حاشية ابن عابدين ٥٣١/٦ ، فواتح الرحموت ١٧١/١ ، كشف الأسرار
٢٧٧/٤ - ٢٧٨ ، أصول البزدوى ٢٧٨/٤ ، فتح الغفار ٨٩/٣ ، شرح
ابن ملك ٩٥٢ ، المنتقى ١٢٠/٧ ، أسنى المطالب ١٢/٤ ، الأم ٤/٦
حاشية القليوبي ١٠٥/٤ ، روضة الطالبين ١٤٩/٩ ، شرح جمع الجوامع
٦٨/١ ، المغنى ٢٨٤/٨ ، ٦٦/٩ ، مطالب أولى النهى ١٦/٦ ، ١٥٩
الشرح الكبير للمقدسى ١١٩/١٠ - ١٢٠ ، كشف القناع ٧٨/٦ ، المقنع
٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ، حاشية المقنع ٣٤٤/٣ ، ٤٤٢ ، المحرر ١٢٤/٢ .
منع الجليل ٤٨٧/٤ ، المذهب ٢٦٧/٢ .
(٣) تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب .

(١)

ب- ما رواه ابو قتادة رضى الله عنه وذلك أنهم كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى سفر فناموا عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا الا بعد طلوع الشمس فصلوا الفجر ، فكان بعض الصحابة وجد شيئا فى نفسه من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما انه ليس فى النوم تفريط . انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ،

(٢)

فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها) .

(٣)

وفى رواية : (انما التفريط فى اليقظة) .

(٤)

وقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم

(٥)

قال لهم حينما شكوا اليه الذى أصابهم (لاضير)

ففى هذا اثبات عذرالنائم فيما حصل منه أثناء نومه من عدم الاتيان بالفريضة فى وقتها وأنه لا يعد تفريطا وأنه لا ضير عليه فى ذلك ، فاذا قارنت هذه الأحاديث بالنصوص الأخرى التى فيها ايجاب أداء الصلاة فى وقتها والوعيد الشديد على تأخيرها عن ذلك الوقت علمت أن النائم - فيما حصل منه أثناء ذلك النوم - معذور وأنه لا يؤخذ جنائيا فيما حصل منه من تصرف ، ذلك أن من أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر يعزره ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى عنه ذلك بقوله (انه ليس فى النوم تفريط)

(١) هو أبو قتاده بن ربعى الأنصارى ، المشهور أن اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ، وأبوه ربعى ابن بلده بن خناس الخزرجى السلى ، اتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك (الاصابه ١٥٨/٤ - ١٥٩) .

(٢) صحيح مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٣

(٣) سنن الترمذى ٣٣٤/١ ، سنن ابن ماجه ٢٢٨/١

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى يكنى أبا نجيد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث كان من فضلاء الصحابه وفقهائهم ، توفى سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث . (الاصابه ٢٦/٣ - ٢٧) .

(٥) صحيح مسلم ٤٧٦/١

ويقوله (لا ضير) . فثبت بذلك عدم لحاق المسؤولية الجنائية للنائم فيما حصل منه من تصرف أثناء نومه .

(١)

حـ - النائم غير مكلف أثناء نومه ، ذلك أن الخطاب لا يتوجه اليه ، لأنه لا يفهم ، وشرط توجه الخطاب الفهم ، فان من لا يفهم لا يقال له افهم . ثم ان النائم ليس له قصد صحيح ، فلا يعاقب ، لأن العقوبة لا تكون الا على من له قصد صحيح . والنائم ليس له اختيار فيما يحصل منه ، لأن الاختيار بالتمييز ، وليس للنائم تمييز ، فلذلك لا تلحقه المسؤولية الجنائية .

(١) المستصفى ١/٨٤ ، شرح جمع الجوامع ١/٦٨ ، روضة الناظر ٢٧ ، المسودة ٣٧ . وحتى من قال من العلماء بتكليفه فانه لم يخالف في عدم المؤاخذه جنائيا للنائم فيما يحصل منه من التصرفات أثناء نومه ، كما تقدم بيانه .

المبحث الثالث :

الاعماء :

(١)

هو آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها القوى المدركة .
فالعقل حالة الاعماء قائم لكن صاحبه يعجز عن استعماله بسبب ما هو فيه
من الاعماء ، وهو بخلاف الجنون حيث كان عقل المجنون زائلا ، ولذلك فالرسول
صلى الله عليه وسلم معصوم من الجنون دون الاعماء .

إذا تقرر هذا فان المغضى عليه لا يكون مسئولا جنائيا عما يحصل منه
(٢)

من التصرفات حال اغمائه عند أهل الظم . مثله في ذلك مثل النائم -
كما تقدم - بل المغضى عليه أشد من النائم ، فان الاعماء أشد من النوم
في كونه عارضا وفي فوت القصد والاختيار والقوة ، والنائم ينتبه بنفسه
أو اذا نبه بخلاف المغضى عليه .

(١) فواتح الرحموت ١٧١/١

(٢) أصول البزدوى ٣٥٢/٤ ، كشف الأسرار ٣٥٤/٤ ، فواتح الرحموت

١٧١/١ ، شرح ابن ملك ٩٥٣ ، فتح الخفاري ١٠/٣ ، المنتقى ١٢٥/٤

١٢٠/٧ ، شرح الخرشي ٣٢/٤ ، حاشية البنائي ٧٠/١ ، الأم ٤/٦

الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨ ، حاشية القليوبي ١٠٥/٤ ، المغضى

٢٨٤/٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٨ ، مطالب أولي النهى

١٦/٦ ، حاشية المقنع ٣٤٤/٣ ، منح الجليل ٤٨٧/٤ .

المبحث الرابع :

النسيان :

نبدأ بذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسيان فنقول : -

النسيان في اللغة :

يقال : نسيه نسياناً ونسياناً ونسياناً : ضد حفظه .

فالنسيان : ضد الذكر والحفظ .

(١)

والنسيان : الترك .

النسيان في الاصطلاح :

(٢)

هو : جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا باقية .

هذا من حيث التعريف به ، وأما من حيث تعلق العقوبة بالناسي فان

الانسان لا يسأل جنائياً عما يحصل منه من التصرفات حال نسيانه في قول أهل
(٣)

العلم وذلك لما يأتي : -

١ - عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله

ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) قال : فاشتد

ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق

الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها .

(١) راجع في ذلك كله القاموس المحيط ٣٩٥/٤ ، مختار الصحاح ٦٨٣

(٢) كشف الأسرار ٢٢٦/٤ ، شرح ابن ملك ٩٥١ . وقد ذكر صاحب

كشف الأسرار تعريفات أخرى وذكر ما يرد عليها ثم ختم ذلك بقوله :

" وقيل هو أمر بديهي لا يحتاج الى التعريف " .

(٣) أصول البزدوى ٢٢٦/٤ ، كشف الأسرار ٢٢٦/٤ ، التنقيح ١٦٩/٢ ،

فتح الغفار ٨٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٠/١ ، الفروق ١٦١/١ - ١٦٢

تفسير القرطبي ٤٣٠/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧ ، تخریج

الفروع على الأصول ٣٣ - ٣٤ ، المستقصى ٨٤/١ ، اللمع ١٠٢ ،

روضة الناظر ٢٧ ، المسوده ٣٥ ، اعلام الموقعين ٣١/٢ - ٣٢ ، ٤/

٨٤ - ٨٧ ، القواعد والفوائد ٣٠ ، شرح الطوفى ٣٥/١ - ٣٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم . فأنزل الله في أثرها : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : نعم (ربنا ولا تحمل علينا أصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال : نعم (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال : نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (١) قال : نعم وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : (قد فعلت) بدل (نعم) . (٢)

فهذا نص صريح في عدم مؤاخذة الانسان فيما حصل منه حال النسيان .

ب - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي لفظ (ان الله تجاوز) . فقد أفاد هذا الحديث أن النسيان موضوع ومتجاوز عنه فلا تثبت المسؤولية الجنائية إذاً على الناس فيما حصل منه من تصرف حال نسيانه .

ج - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرى) ففي هذا الحديث بيان عذر النامس

(١) صحيح مسلم ١١٥/١ - ١١٦

(٢) " " ١١٦/١ ، سنن الترمذي ٢٢١/٥ - ٢٢٢

(٣) (٤) تقدم في المبحث الاول من هذا الفصل .

(٥) صحيح البخاري ١٥٥/١ ، صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٧ ، سنن

الترمذي ٤٣٣/١ ، سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ - ٢٢٨ ، سنن الدارمي

٢٨٠/١ ، الموطأ ٢٢/١ - ٢٨ .

فيما حصل منه من تأخير الصلاة عن وقتها نسياناً ، مع أن تأخيرها عن وقتها فيه وعيد شديد ، وفيه التعزير ، فبين الحديث أنه ليس عليه الا صلاتها اذا ذكرها . فدل على عدم لحاق المسئولية الجنائية للناسي فيما يحصل منه ناسياً .

د - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) .
(١)

ففي هذا الحديث بيان عذر الناسي فيما حصل منه مما يفسد العبادة وعدم مؤاخذته فيما نسي فاز نقت المؤاخذه في العبادات ففي العقوبات التي تدرأ بالشبهات أولى وأحرى .

هـ - النسيان شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا عقوبة على الناسي فيما حصل منه من تصرف حال نسيانه .
(٢)

و - الاثم مرفوع عن الناسي لما حصل منه من تصرف ناسياً بالاتفاق فترفع عنه العقوبة أيضاً بناءً على ذلك .

ز - الناسي غير فاهم ولا قاصد فيما يحصل منه من تصرف حال نسيانه ، والعقوبات منوطة بالفهم والعمد ، ومن ثم فلا يعاقب . وسواء في ذلك قلنا هو مكلف أم لا .
(٣)

(١) صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، صحيح البخاري ٤٠/٣ ، مسند أحمد ٣٩٥/٢ ، ٤٨٩ ، سنن الترمذي ١٠٠/٣ ، سنن الدارمي ١٣/٢ ، سنن ابن ماجه ٥٤٥/١ ، سنن أبي داود ٣١٥/٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢ ، المنار وشرح ابن ملك ٩٥١ - ٩٥٢ ، فتح الغفار ٨٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٢٠/١ ، الفروق ١٦١/١ - ١٦٢ ، تفسير القرطبي ٤٣٠/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٢ ، تخریج الفروع على الأصول ٣٣ - ٣٤ ، المستصفى ٨٤/١ ، المسودة ٣٥ ، ٣٧ ، روضة الناظر ٢٧ ، شرح الروضة للشنقيطي ٣٠ - ٣١ ، القواعد والفوائد ٣٠ - ٣١ ، شرح الطوفى ٣٥/١ - ٣٦ .

(٣) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم فمنهم من يقول بتكليف الناسي ومنهم من ينفي تكليفه . فالشافعية عموماً ينفون تكليفه (انظر : تخریج الفروع على الأصول ٣٣ ، المستصفى ٨٤/١) وأما الحنابلة فعندهم القولان (انظر : المسودة ٣٥ ، ٣٧ ، روضة الناظر ٢٧ ، القواعد والفوائد ٣٠ - ٣١ ، شرح الطوفى ٣٥/١ - ٣٦) . وأما الحنفية فعندهم أنه مكلف (انظر : أصول البزدوى ٢٧٦/٤ ، كشف الأسرار ٢٧٦/٤ ، المنار وشرح ابن ملك ٩٥١ - ٩٥٢) .

واذا تقرر ما ذكر فان النسيان في تأثيره على المسئولية الجنائية يقل تصوره في الجرائم الموجبة للحدود ، لكنه قد يتصور كما لو وطئ رجل من كان قد تزوجها ثم ظهر أنه محرم لها ناسيا لذلك ، وكما لو أخذ مالا من حرزه وقد كان هذا المال له ثم باعه ناسيا حينما أخذه ذلك البيع .

لكن يتصور النسيان في الجرائم التي يثبت بها التعزير ، وذلك كما في تأخير الصلاة عن وقتها وكتمان الشهادة وفي الأكل أو الشرب أو الجماع في نهار رمضان .

الفصل الثالث :

الاختيار :-

قبل أن نبدأ في الكلام عن الاختيار في كونه شرطا من شروط المسؤولية الجنائية نقدم ذكر معناه في اللغة والاصطلاح ،
معنى الاختيار في اللغة :

- يقال : خاريخير : أى صار ذاخير • وخار الرجل على غيره ، فضله •
وخار الشيء : انتقاه كتخييره •
وخار الله لك فى الأمر : جعل لك فيه الخير •
والخيار : الاسم من الاختيار •
واستخار : طلب الخيرة •
(١)
وخيره : فوض اليه الخيار •
والمختار : هو غير المكروه ، وهو اسم فاعل من اختار ، ويقع على المفعول
(٢)
أيضا •

معنى الاختيار فى الاصطلاح :

(٣)

هو القصد الى أحد طرفى الممكن بترجيحه على الآخر •

إذا تقرّر ما ذكر من معنى الاختيار فى اللغة وفى الاصطلاح فانه من المسلم به أن من ارتكب مظهورا عليه عقوبة شرعية قصاصا أو حدا أو تعزيرا وكان مختارا فى ارتكابه ذلك المحظور فتوقع عليه عقوبة ذلك المحظور - إذا كان مستوفيا للشروط الأخرى - وهو مسئول مسؤولية جنائية عن ذلك المحظور قولا كان أو فعلا • وهذا مما لا يعرف فيه خلاف لكن هل يكون

(١) انظر فيما تقدم : القاموس المحيط ٢ / ٢٥ - ٢٦

(٢) المطلع ٣٣٣

(٣) مرآة الأصول ٢ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٧ •

الاختيار شرطاً من شروط المسؤولية الجنائية تنتفى بانتفائه ؟
بمعنى أنه لو ارتكب المحذور غير مختار بل هو مكره على ارتكابه فهل يعاقب
عليه ويسأل عنه مسؤولية جنائية ؟ أم لا ؟ .
الأكراه وأثره في المسؤولية الجنائية يحتاج الى بحوث وإيضاحات كثيرة ،
وقد عقدنا هذا الفصل لبيان ذلك .
وهذا الفصل يتكون من ستة مباحث وهي كما يلي :-

- المبحث الأول : في التعريف بالأكراه
“ الثاني : في شروط الأكراه
“ الثالث : في وسائل الأكراه
“ الرابع : في أنواع الأكراه
“ الخامس : أثر الأكراه في التكليف
“ السادس : أثر الأكراه في العقوبة على الجرائم .
-

المبحث الأول :

تعريف الاكراه :-

نذكر في هذا المبحث معنى الاكراه في لغة العرب وفي الاصطلاح

الشرعي ، وذلك كما يأتي :-

أولاً : معنى الاكراه لغة :

(١)

يقال : أكرهت فلانا : أى حملته على أمر هو له كاره .

(٢)

وأكرهت فلانا على كذا وكذا اكراها : اذا أجبرته عليه .

(٣)

وأمرأة مستكرهة : غضبت على نفسها فأكرهت على ذلك .

والكره - بفتح الكاف - الالباء والمشقة تكلفها فتحتلها . والكره

(٤)

بضم الكاف - المشقة تحتلها من غير أن تكلفها .

وقيل : الكره - بضم الكاف - والكره - بفتحها - لغتان مثل الضعف

(٥)

والضعف .

(٦)

والكره يدل على خلاف الرضا والمحبة .

ثانياً : معنى الاكراه اصطلاحاً :

هو : حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه

(٧)

• بالوعيد .

(١) تهذيب اللغة ١٣/٦

(٢) جمهرة اللغة ٤١٤/٢

(٣) تهذيب اللغة ١٣/٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ٩٨/٤

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٩٨/٤ ، معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٥ ، القاموس المحيط ٢٩١/٤ .

(٥) جمهرة اللغة ٤١٤/٢ ، القاموس المحيط ٢٩١/٤

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٥

(٧) كشف الاسرار ٣٨٢/٤ ، مرآة الأصول ٤٦١/٢ ، شرح ابن ملك ٩٩٢

التحرير ٢٩٣ ، بدائع الصنائع ٤٧٩/٩ ، تبیین الحقائق ١٨١/٥ ، نتائج

الأفكار ٢٩٢/٧ ، فتح البار ٣١١/١٢ ، حاشية التفازاني ١٩٦/٢ ،

أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ .

وقيل هو : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به
(١)
اختياره .

إذا تقرر ما ذكر فانه يلاحظ في هذين التعريفين ما يأتي : -

أ - كراهية الفاعل المكروه لما أكره عليه وعدم رضاه به قبل الاكراه .

ب - انتفاء ارادته واختياره لما أكره عليه مطلقا قبل الاكراه .

ج - ليست ارادته واختياره لايقاع ما أكره عليه على طبيعتهما بل عرض

لهما ما يكدرهما وبغيرهما ، بل قد حيل بينه وبين ارادته واختياره

فليس فيهما على الحال الطبيعية .

المبحث الثاني :

شروط الاكراه :

يشترط لكي يكون الحمل على الشيء اكراهاً شروط ، هذه الشروط
منها ما يتعلق بالملك المالك ، ومنها ما يتعلق بالذي اكراه عليه ، وفيما يلي
ذكر هذه الشروط .

الشرط الأول :

(١)

أن يكون المكروه - بكسر الراء - قادراً على تحقيق ما اكراه به ، ولذلك
فإن الاكراه لا تترتب عليه أحكامه إلا إذا كان من القادر ، أما إذا كان من غيره فلا .
وقد حصل خلاف في المكروه - بكسر الراء - الذي تترتب الأحكام
على اكراهه على ما يلي :-

أولاً :

كل من كان قادراً على ايذاء ما اكراه به فهو مكروه تترتب على اكراهه الأحكام
سواء كان سلطاناً أم متغلباً بأي وجه كانت الغلبة . وهذا قول جمهور
العلماء . فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية
ومذهب الظاهرية واستدلوا بما ورد في الاكراه من الأدلة فانه عامة شاملة
لكل من وقع منه الاكراه ، ليست خاصة بسلطان دون غيره ولا لصاً دون غيره ،
نذكر من هذه الأدلة ما يلي :-

- (١) المبسوط ٣٩/٢٤ ، فتح الغفار ١١٩/٣ - ١٢٠ ، تنوير الأبصار ١٢٩/٦ ،
بدائع الصنائع ٤٤٨٠/٩ ، تبیین الحقائق ١٨١/٥ ، شرح الخرشى ٩/٨ ،
الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٤ ، بداية المجتهد ٢٩٧/٢ ، المذهب ٧٨/٢ ،
روضة الطالبين ٥٨/٨ ، أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي
٢٢٩ ، المغنى ٣٨٤/٧ ، الاقناع ٤/٤ ، كشاف القناع ٢٣٦/٥ ، الانصاف
٤٤٠/٨ ، حاشية المقنع ١٣٥/٣ ، فتح الباري ٣١١/١٢ ،
(٢) التاج والاكلیل ٤٥٥/٤ ، تبصرة الحكام ٢٥٧/٢ ، حاشية العدوى على الخرشى
٨٠/٨ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ ، تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ ،
(٣) المذهب ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ ، ١٢٨/٩ ، أسنى المطالب
٢٨٢/٣ ، منهاج الطالبين ١٠٧ ،
(٤) المغنى ٣٨٤/٧ ، الاقناع ٤/٤ ، كشاف القناع ٢٣٦/٥ ، حاشية المقنع
١٣٥/٣ ، الانصاف ٤٤٠/٨ .

أ - قول الله سبحانه : (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

ب - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله تجاوز

(٢)

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . فهذا النصان

عامان في كل من وقع منه الاكراه سلطانا اولها أو غيرهما ، ولم يرد من

النصوص ما يخصهما بسلطان أولس ، فبقيا على عمومهما .

(٣)

ج - وأيضا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي عمار بن ياسر

رضي الله عنه وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عنه ويقول : (أخذك

(٤)

المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ، ان عادوا فعد) . وفي

رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " عذب المشركون عمارا حتى

(٥)

قال لهم كلاما تقيته فاشتد عليه " الحديث . وفي رواية عن أبي

(٦)

عبدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : " أخذ المشركون

عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم

بخير ثم تركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما وراءك) ؟

قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكر

— (٥) المبسوط ٨٩/٢٤ ، ٥٩/٩ ، الهداية للمغنياني ١٥٨/٤ ، تبين

الحقائق ١٨٥/٣ ، مختصر الطحاوي ٤١٠ ، بدائع الصنائع

٤٤٨٠/٩ وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

(٦) المحلى ٣٨٢/٥

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بنسي

مخزوم ، وأمه سميه مولاة لهم . كان من السابقين الأولين الى الاسلام

هو وأبوه وأمه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم

يمر عليهم فيقول : (صبرا آل ياسر موعدكم الجنة) . هاجر الى المدينة

وشهد المشاهد كلها ثم استعمله عمر على الكوفة ، وتواترت الاحاديث

أن عمارا تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين

سنة سبع وثمانين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث

(انظر الاصابه ٥١٢/٢ ، ٣٣٤/٤ ، الاستيعاب ٤٧٦/٢ - ٤٨١)

(٤) فتح الباري ٣١٢/١٢ . وقال فيه ابن حجر : رجاله ثقات مع ارساله .

(٥) فتح الباري ٣١٢/١٢ وقال فيه ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم من

طريق مسلم الأعور وهو ضعيف .

(٦) هو أبو عبدة بن محمد بن عمار بن ياسر . وثقه غير واحد وقال أبو حاتم منكر

الحديث . وقال الذهبي : صدوق ان شاء الله وقال ابن حجر مقبول توفي

بعد المائة . (ميزان الاعتدال ٥٤٩/٤ ، تقريب التهذيب ٤٤٨/٢ ، الجرح

والتعديل ٤٠٥/٩) .

آلهمهم بخير ، قال : (كيف تجد قلبك) ؟ قال : مطمئنا بالإيمان ،
(١)
قال : (ان عادوا فعد) .

وفى رواية عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ
المشركون عمارا فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (كيف تجد قلبك) ؟ الحديث .
(٢)
ففى قصة عمار رضى الله عنه ما يدل على أنه لا يشترط فى المكروه - بكسر
الراء - أن يكون سلطانا أو لصا بل هو عام فى كل من وقع منه الإكراه ، بل
القصة صريحة فى ذلك فان الذى تولى إكراهه ليس سلطانا ولا لصا ،
فدل ذلك على عدم اشتراط كون من يقع منه الإكراه سلطانا أو لصا ، بل هو
عام فى كل من وقع منه الإكراه وكان قادرا على تحقيق ما أكره به .

د - ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه
إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت " وفى رواية : " ليس الرجل بأمين
على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب " .
(٣)
(٤)

فهذا عمر رضى الله عنه لم يخص من يفعل ذلك بسلطان ولا بـ
بل كلامه عام فى كل من يفعل ذلك .

هـ - ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " ما كلام يدرأ عنى
سوطيين إلا كنت متكلماً به " . فهذا الأثر عام فى كل من يقع منه الإكراه
(٥)
لم يخص بسلطان ولا بلص ، فدل على عدم اشتراط ذلك .

-
- (١) سنن البيهقى ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ ، المستدرک ٣٥٢/٢ وقال فيه الحاكم :
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(٢) فتح البارى ٣١٢/١٢ . وفيه قال ابن حجر : وهو مرسل ورجاله ثقات .
ثم قال بعد إيراد أحاديث قصة عمار : وهذه المراسيل تقوى بعضها
ببعض .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤١١/٦ ، سنن البيهقى ٣٥٩/٧
(٤) فتح البارى ٣١٤/١٢ . وفيه قال ابن حجر : أخرجه عبد بن
حميد بسند صحيح .
(٥) فتح البارى ٣١٤/١٢ ، المحلى ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ ، ١٧٣/٨ وفيه
قال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

و - خوف المكره - بفتح الراء - من الضرر يحصل من كل قادره سواء كان سلطانا أو لصا أو أى متغلب قادر غيرهما فالذى يحمل المكره - بفتح الراء - على ارتكاب المحذور هو الخوف من لحاق الضرر به ، وليس كونه صادرا من شخص معين .

ثانياً :-

المكره - بكسر الراء - الذى تترتب الأحكام على إكراهه هو السلطان فقط . وهو قول عند الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى . (١) ووجه هذا القول أن غير السلطان من الظلمة يمكن الاستئانة بالسلطان أو بغيره على دفعه وردعه ، أما السلطان فلا يمكن معه ذلك لأنه صاحب القوة والبطش وليس هناك من ملجأ من المخلوقين يقاومه ويمتنعه بخلاف غيره فإنه يمتنع منه بمن هو أقوى منه كالسلطان وغيره من ذوى القوة ، ولو ائثق حصول ذلك فى موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر ، والحكم انما ينبئ على الغالب لا على النادر .

ثالثاً :-

الاكراه الذى تترتب عليه الأحكام هو اكراه اللص دون غيره . وهذا مـروى عن الشعبي رحمه الله تعالى . (٣) (٤)

ووجه هذا القول أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله . اذا تقرر ما ذكر فان الذى يتبين مما سبق صحة القول بأن الاكراه يتحقق من كل قادر متغلب سواء أكان سلطاناً أم لصاً أم أى متغلب كائناً من كان . والله تعالى أعلم .

(١) المبسوط ٥٩/٩ ، ٨٨-٨٩ / ٢٤ ، الهداية للمرغيناني ١٥٨/٤ ، تبين الحقائق ١٨٥/٣ ، مختصر الطحاوى ٤١٠ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٠ ، البحر الرائق ٢٠/٥ - وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وقد تقدم فى فقرة "أ" خلاف صاحبيه له ، لكن قال بعض الحنفية : ان الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه خلاف عصر وزمان ، فقد كان السلطان مطاعاً فى زمان أبى حنيفة ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر به على الاكراه ، ثم تغير الحال . (انظر : المبسوط ٥٩/٩ ، ٨٩ / ٢٤ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٠ ، فتح القدير ١٥٨/٤ ، تبين الحقائق ١٨٥/٣ ، البحر الرائق ٢٠/٥) لكن كدر على هذا قول بعض الحنفية : ان الاختلاف اختلاف حكم (انظر : المبسوط ٨٩/٢٤)

الشرط الثاني :

ان يغلب على ظن المكره - بفتح الراء - أن يوقع المكره به ما هدد به
ان لم يجبه الى ما طلبه ، مع كون المكره عاجزا عن الدفع بمقاومة أو استغاثة
(١)
أو هرب . فان لم يغلب على ظن المكره وقوع الأذى به بأن كان جانب
السلامة من هذا الوعيد غالبا على ظنه فليس ذلك باكره فلا تترتب عليه
الاحكام المتعلقة بالاكراه .

الشرط الثالث :

أن يكون ما أكره به من العقوبة يلحق بالمكره - بفتح الراء - ضررا
(٢)
كبيرا . فان كان ما هدد به لا يلحق به كبير ضرر فليس باكره .

- (٢) القواعد والفوائد ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٣٩/٨ .
(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ،
قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو مائة
ثمانين (تقريب التهذيب ٣٨٧/١) .
(٤) فتح الباري ٣١٤/١٢ ، المغني ٣٨٤/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٦
- ٤١١ -
(١) المبسوط ٣٩/٢٤ ، فتح الغفار ١٢٠/٣ ، تنوير الأبصار ١٢٩/٦ ، بدائع
الصنائع ٤٤٨٠/٩ ، تبیین الحقائق ١٨١/٥ ، الشرح الكبير للدردير
٢٤٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٤٤/٤ ، شرح الخرش ١١/٨ ، روضة
الطالبين ٥٨/٨ ، المذهب ٧٨/٢ ، أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٢٢٩ ، المغني ٣٨٤/٧ ، الاقناع ٤/٤ ، كشف القناع
٢٣٦/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨ ، حاشية المقنع ١٣٥/٣ ، فتح الباري
٣١١/١٢
(٢) المبسوط ٣٩/٢٤ ، فتح الغفار ١٢٠/٣ ، تنوير الأبصار ١٢٩/٦ ، كشف
الأسرار ٣٨٥/٤ ، تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي
١١٦٥/٣ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ ، مختصر خليل ١٥٢ ، التاج والاكلیل
٤٥/٤ ، المذهب ٧٨/٢ ، أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، مغني المحتاج ١٠/٤
حاشية الشبراملسي ٢٥٨/٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦١ ، مغني
المحتاج ٢٩٠/٣ ، المغني ٣٨٤/٧ ، الاقناع ٤/٤ ، كشف القناع ٢٣٦/٥
الانصاف ٤٤٠/٨ ، حاشية المقنع ١٣٥/٣ ، القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٩
الاختيارات ١٥١ ، الروايتين والوجهين ١٣٣ - ١٣٤ ، المحلى
١٧٣/٨ .

وهذا الضرر يتفاوت تقديره بحسب الأشخاص والأحوال ، فـ
 يكون الشيء يتحقق به الضرر على زيد دون عمرو ، وقد يكون الضرر
 (١)
 مناسبا لقدر الشيء المكره على الاتيان به وقد لا يكون .
 والعقوبة المهدد بها قد تكون قتلا وقد تكون قطع عضو وقد تكون ضربا
 أو خنقا أو قيدا أو حبسا أو نفيا أو أخذ مال أو اتلافه وهذا كله على حسب
 ما قدمنا من التفاوت بحسب الأشخاص والأحوال والأشياء المكره على الاتيان
 بها . وفي التفاصيل المذكورة لما يكون به الاكراه خلاف بين العلماء مذكور
 (٢)
 في مواضعه من كتب أهل العلم والمجال لا يتسع لذكر ذلك الخلاف ، وسيأتي
 زيادة تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى .

هذا بالنسبة للضرر الواقع على المكره لكن هل يتحقق الاكراه بالحاق
 الضرر بأحد غيره ؟

اذا هدد المكره بالحاق الضرر بأبيه أو ابنه أو قريبه أو مسلم آخر هل يكون
 كما لو كان موجها له ؟

هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى وحصل خلاص
 بينهم في شأنها نورد ما يتيسر من ذلك فيما يأتي :-

-
- (١) كشف الاسرار ٣٨٥/٤ ، مرآة الاصول ٤٦٢/٢ ، المبسوط ٤٩/٢٤ ،
 تفسير القرطبي ١٩٠/١٠ ، المذهب ٧٨/٢ ، أسنى المطالبين
 ٢٨٣/٣ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦٠ ، المغني ٢٨٤/٧ ، كشف
 القناع ٢٣٦/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨ - ٤٤١ .
 (٢) كشف الاسرار ٣٨٥/٤ ، حاشية الرهاوي ٩٩٦ - ٩٩٧ ، المبسوط
 ٤٩/٢٤ - ٥٠ ، ٨٨ - ٩٠ ، تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ - ١٨٥ ،
 ١٩٠ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ - ٨١ ، التاج والاكلیل ٤٥/٤ - ٤٦ ،
 شرح الخرشي ٣٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، الأشباه
 والنظائر للسيوطي ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المذهب ٧٨/٢ ، روضة الطالبين
 ٥٩/٨ - ٦١ ، المغني ٢٨٤/٧ ، كشف القناع ٢٣٦/٥ ، الانصاف
 ٤٤٠/٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، المحلى ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ ، ١٧٣/٨ .

أولا : الوالد والولد : الشخص اذا ألحق بالضرر بوالده أو ولده ان لم يفعل ما طلب منه فعله فهل يكون ذلك اكراها له ؟ أم لا ؟ .

في المسألة قولان للعلماء ، وذلك على ما يأتي : —

(١) (٢)

١ — يكون ذلك اكراها . وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وقول (٣) (٤) (٥)

عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .

واستدلوا على هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول وذلك على ما يأتي : —

الأول : القرآن وذلك قول الله سبحانه وتعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا (٦)

به شيئا وبالوالدين احسانا) وقوله جل وعلا : (وقضى ربك ألا تعبدوا (٧) (٨)

الا اياه وبالوالدين احسانا) وقوله سبحانه (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) (٩)

وفي آية أخرى (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) وقال أيضا (ووصينا

الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي (١٠)

ولوالديك) .

فقد أمر الله تعالى بالاحسان الى الوالدين وقرن ذلك بالأمر بالتوحيد

الذي هو رأس الأمر ووصى الولد بالاحسان والبر بوالديه ، كما قرن الأمر

(١) المبسوط ١٤٢/٢٤ — ١٤٣ ، التحرير ٢٩٣ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ،
حاشية ابن عابدين ١٣٠/٦ ، أصول البزدي ٣٨٤/٤ ، كشف الأسرار
٣٨٣/٤ والقول بهذا عند الحنفية على سبيل الاستحسان خلافا
للقياس .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٢ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ ، مختصر
خليل ١٥٢ ، التاج والاكلیل ٤٥/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ ، ١٠/٤ ، أسنى المطالب ٢٨٣/٣ ، روضة
الطالبين ٦٠/٨

(٤) القواعد والفوائد ٤٨-٤٩ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، المغنى ٣٨٤/٧ ، كشف
القناع ٢٣٦/٥ .

(٥) المحلى ١٧٣/٨ (٦) سورة النساء آية ٣٦ (٧) سورة الاسراء آية ٢٣

(٨) سورة العنكبوت آية ٨ (٩) سورة الأحقاف آية ١٥ (١٠) سورة لقمان آية ١٤

بشكر الوالدين بالأمر بالشكر له سبحانه فدل ذلك على عظيم حقهما
على الولد ، فلذا وجبت محبتهما ، ومحبتهما تدعو الى محبة ما يحبانه
والسعى الى ايصاله اليهما ، وكراهية ما يكرهانه والسعى الى ابعاده
عنهما - مادام ذلك وفق شريعة الله تعالى - فاذا كان الأمر كذلك
فان ما يلحق الضرر بالوالد يلحق الضرر أيضا بالولد الذي يتضرر
بالتأذى بما يضر والده فلذا فان التهديد بالحاق الضرر بالوالد يكون
اكرها معتبرا شرعا .

الثاني : السنة وذلك ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت النبى
صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ قال : (الصلاة
على وقتها) قلت : ثم أى ؟ قال : (ثم بر الوالدين) الحديث .
(١)

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم (رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف)
قيل : من يا رسول الله ؟ قال : (من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما
أو كليهما فلم يدخل الجنة)
(٢)

ففى هذا الحديث الأمر بالبر بالوالدين والاحسان اليهما وذلك
يقضى أن التهديد بالحاق الضرر بهما يعتبر اكرها لولدهما - كما
تقدم آنفا .

وأىضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ابنته فاطمة رضى الله عنها :
(انما هى بضعة منى يرببنى ما رابها ويؤذنى ما آذاها) فقد ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الوالد يؤذيه ما يؤذى ولده ويحزنه
ما يحزن ولده ، فدل ذلك على اعتبار الضرر اللاحق بالولد اكرها فى حق

الوالد .

-
- (١) صحيح البخارى ١/١٤٠ ، سنن الترمذى ١/٣٢٥ - ٣٢٦
(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٧٨ ، مسند أحمد ٢/٢٥٤
(٣) صحيح البخارى ٧/٤٢ ، صحيح مسلم ٤/١٩٠٢ ، سنن الترمذى
٥/٦٩٨ - ٦٩٩ ، مسند أحمد ٤/٥٣٣ .

الثالث : المحقول والواقع . فان الولد متعلق بوالده ومحب ومكرم له ويذود عنه ويدافع ويسعى لابعاد الضرر عنه ما استطاع الى ذلك سبيلا ، وهو يتضرر بما يتضرر به والده ويناله من ذلك هم وكرب ، بل قد يود أن الضرر يناله ويسلم والده ، وهذا ملاحظ بالحس والمشاهدة ، فاذا كان كذلك فان الحاق الضرر بالوالد يعتبر اكراها في حق ولده ، وكذلك الوالد متعلق بولده قد ركب الله تعالى فيه محبة الولد ، ذلك أن الولد فلذة كبده ومضة منه . فهو يفرح بفرحه ويتضرر بما يلحق ولده من ضرر .

فالقول بأن ما يتضرر به الوالد ليس اكراها للولد ، وما يتضرر به الولد ليس اكراها للوالد غير صحيح ، بل ان قتل الوالد أو الولد أو ضرب أحدهما يتضرر به الآخر أكثر وأعظم من تضرره بأخذ ماله أو صفعه في الماء ، وقد اعتبر ذلك عند البعض اكراها ، فينبغي أن يعتبر ما يتضرر به الوالد أو الولد اكراها للآخر .
(١) (٢) (٣)
ب - ليس باكراه . وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وذلك أن الاكراه لا يكون الا بما يتضرر به الانسان في نفسه وأما في غيره فلا ، لأن ذلك ليس بملجى ولا يعدم الرضا .

ثالثا : الرحم : الشخص اذا الحق الضرر بقربه ان لم يأت بما طلب منه فهل يكون ذلك اكراها ؟

في هذه المسألة قولان للعلماء وذلك كما يلي : -
أ - هو اكراه . وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

واستدلوا بالكتاب والسنة والمقول على ما يأتي : -

- (١) تبين الحقائق ١٨٢/٥ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، نتائج الأفكار ٣٩٣/٧ . وقد ذكر فقهاء الحنفية أن هذا مقتضى القياس خلافا للاستحسان .
- (٢) شرح الزرقاني ١٠٩/٤ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣٥/٤ .
- (٣) مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ ، روضة الطالبين ٦٠/٨ .
- (٤) كشف القناع ٢٣٦/٥ .
- (٥) المبسوط ١٤٤/٢٤ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٦ ، أصول البزدوى ٣٨٤/٤ ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، التحرير ٢٩٣ . وقد ذكروا أن هذا استحسانا لا قياسا .
- (٦) التاج والاكلیل ٤٥/٤ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ - ٨١ .
- (٧) حاشية أسنى المطالب ٢٨٣/٣ .
- (٨) القواعد والفوائد ٤٨ - ٤٩ .
- (٩) المحلى ١٧٣/٨ .

الأول : الكتاب وذلك في قول الله سبحانه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً)
(١)

وبالوالدين احساناً وبذي القربى (وقوله سبحانه) واتقوا الله
(٢)
الذي تسألون به والأرحام) .

الثاني : السنة : فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى خلق
الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك
وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فهو لك . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان شئتم : " فهل عسيتم ان توليتم
أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله
(٣) (٤)
فأصمهم وأعمى أبصارهم ") فصلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة ،
ودرء الضرر عن الرحم صلة ولحاق الضرر بالرحم قطيعة من الانسان
اذا كان في استطاعته دفعه ، فالحاق الضرر بالرحم يكون اكرهاً
لل قريب اذا لم يخلصهم منه الا استجابته لداعي الاكراه .

ثالثاً : وأما المعقول فان الانسان مجبول على محبة قرابته والحرص على
ايصال الخير لهم وابعاد الشر عنهم ما أمكنه ذلك ، وهو أيضاً يسر
بما يسرهم ويتضرر بما يتضررون به فيهمه ذلك ويحزنه فكما أن ما يهيمه
ويحزنه في نفسه أو ماله بعد اكرهاها فكذلك ما يهيمه ويحزنه في قرابته
ورحمه يعتبر اكرهاً .

(١) سورة النساء آية ٣٦

(٢) سورة النساء آية ١

(٣) سورة محمد آية ٢٢ - ٢٣

(٤) صحيح البخاري ٦/٨ - ٧ ، صحيح مسلم ٤/١٩٨٠ - ١٩٨١ .

- ب - ليس ذلك باكره . وهو قول عند الحنفية وعند المالكية وعند الشافعية
(٣) (٢) (١)
(٤)
وعند الحنابلة . وذلك أن الضرر لا يلحقه في نفسه بل يلحق
غيره فليس بملجى له ولا يعدم رضاه ومثل ذلك لا يعتبر اكرها .

رابعاً: غير الرحم :

الشخص اذا ألحق الضرر بمسلم ليس بينه وبينه قرابة رحم ان لم
يأت بما طلب منه فهل يكون ذلك اكرها له ؟ أم لا ؟ .

في هذه المسئلة قولان للعلماء نذكرهما فيما يلي : -

- أ - هو اكره . وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .
(٧) (٦) (٥)

واستدلوا بما يأتي : -

(٨)
الدليل الأول من القرآن وهو : قول الله سبحانه (انما المؤمنون اخوة)
(٩)

وقوله سبحانه (وتعاونوا على البر والتقوى)

الدليل الثاني من السنة وهو : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) ثم شبك بين

-
- (١) تبیین الحقائق ١٨٢/٥ ، كشف الأسرار ٣٨٥/٤ ، نتائج الأفكار ٢٩٣/٧
وذلك على وفق القياس خلافا للاستحسان .
(٢) شرح الزرقاني ١٠٩/٤ ، حاشية الرهوني ٨٠/٤ ، حاشية العدوي
على الخرشي ٣٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/٢ ، حاشية
الدسوقي ٣٦٨/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ ، روضة الطالبين ٦٠/٨
(٤) كشف القناع ٢٣٦/٥
(٥) التاج والاكلیل ٤٥/٤
(٦) القواعد والفوائد ٤٩
(٧) المحلى ٣٨١/٥ ، ١٧٣/٨
(٨) سورة الحجرات آية ١٠
(٩) سورة المائدة آية ٢

(١)

أصابه . وقوله عليه السلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم

مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر —————
(٢)

والحمى) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم
(٣)

كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) وكذلك قوله عليه الصلاة
(٤)

والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) وكذلك قوله
(٥)

عليه السلام (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وأيضاً
(٦)

قوله عليه الصلاة والسلام : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)

فمن هذه النصوص نعلم أن من مقاصد الشريعة التعاون على البر

والتقوى ورفع الظلم عن المظلوم وإغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب

حتى ولو كان في ذلك ضرر إذا كانت مفسدته أقل من المفسدة التي تزال

فمن القواعد الشرعية ارتكاب أخف الضررين ، فلاضير إذاً إذا قيل بأن الحاق

الضرر بالمسلم يعتبر إكراهاً في حق المهدد .

(٧) (٨)

ب - ليس إكراهاً . وهو قول عند المالكية وعند الحنابلة وهو قول وعند
(٩) عند (١٠)

الحنفية والشافعية وذلك أنه لا يناله ضرر من ذلك في نفسه فأشبهه

مالولم يكن ، والاعتبار فيما يلحقه في نفسه ولأنه غير ملجئ ولا يعدم الرضا

فلا يكون إكراهاً .

(١) صحيح البخارى ١٤/٨ ، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤

(٢) صحيح البخارى ١٢/٨ ، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٠

(٣) صحيح البخارى ٢٨/٩ ، صحيح مسلم ١٩٩٦/٤

(٤) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ (٥) صحيح البخارى ١٠/١

(٦) صحيح البخارى ٢٨/٩ - ٢٩ ، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤

(٧) مختصر خليل ١٥٢ ، شح الزرقانى ١٠٩/٤ ، التاج والاكلیل ٤٥/٤ ،

حاشية العدوى على الخرشي ٣٥/٤ ، الشح الكبير للدردير ٣٦٨/٢ ،

حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢ .

(٨) كنشاف القناع ٢٣٦/٥ ، الانصاف ٤٤١/٨ ، القواعد والفوائد ٤٩

(٩) (١٠) لم أر للحنفية والشافعية فيما اطلعت عليه من كتبهم التنصيص على اعتبار

ذلك إكراهاً كما حصل منهم ذلك في الوالد والولد والرحم وقد حصل الخلاف عندهم

إذا تقرر ما ذكر من أقوال الفقهاء وما استدلل به كل منهم فإن الراجع عندى هو القول بأن الحاق الضرر بالوالدين أو بالأولاد أو بالرحم أو بغيرهم من المسلمين يعتبر إكراهاً فى حق هذا المكروه إذا كان هذا الضرر يعتبر إكراهاً لو كان موجهاً الى المكروه نفسه كما دلت عليه الأدلة السالف ذكرها آنفاً . ثم انه من القواعد المقررة فى الشريعة التعاون والتعاطف ورفع الظلم عن المظلومين وإغاثة الملهوف وتفريق الكرب عن المكروب حتى ولو كان فى ذلك ضرر إذا كانت مفسدته أقل من المفسدة التى تزال فمن القواعد ارتكاب أخف الضررين . فلا ضير إذا إذا قيل بأن ذلك كله إكراه سواء كان الضرر موجهاً الى المكروه أم الى غيره من اخوانه المسلمين . والله تعالى أعلم .

الشرط الرابع :

(١)

أن يكون المكروه عليه فيه ظلم وقد كان المكروه - بفتح الراء - ممنوعاً منه اما لحقه أو لحق غيره أو لحق الشرع فقد يكره مثلاً على أن يهب ماله لشخص آخر أو يأخذ مال شخص آخر أو يفطر فى نهار رمضان وهو مقيم أو يشرب خمرًا أو يكره على قتل معصوم أو على زنا أو قذف أو سرقة ونحو ذلك ، فمثل ذلك هو الذى جرى فيه كلام الفقهاء ، أما لو كان المكروه عليه حقاً كالإكراه على أداء الصلاة أو الزكاة أو النفقة على من تلزمه نفقته أو نحو ذلك فليس هذا من الإكراه الذى نحن بصدده بحثه .

— فى الوالد والولد والرحم ، فمن باب أولى أن يكون عندهم قول بنفى كون ذلك إكراهاً ، لكن هل عندهم قول يعتبر ذلك إكراهاً ؟ لم يتيسر لى العثور على ذلك والله تعالى أعلم .

(١) المبسوط ٣٩/٢٤ ، فتح الفقار ١٢٠/٣ ، تنوير الأبصار ١٢٩/٦ حاشية ابن عابدين ١٢٨/٦ ، التاج والاكلیل ٢٤٢/٦ ، قوانين الاحكام ٢٥٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٩ ، التمهيد ٢٧ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، المحرر ٥٠/٢ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، كشف القناع ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ ، هداية الراغب ٤٨٠ .

المبحث الثالث :

وسائل الاكراه :

نذكر في هذا المبحث الوسائل التي يتحقق بها الاكراه ،
والاكراه له وسائل كثيرة ، وقبل أن نبدأ في تعداد هذه الوسائل
نحب أن نبين مسألة مهمة جداً وهي : هل يتحقق الاكراه
بمجرد التهديد والوعيد ؟ أم لابد من مباشرة هذه الوسيلة
المهدد بها ؟ سنذكر ذلك كله في هذا المبحث ان شاء الله
تعالى .

وسنجعل هذا المبحث مكوناً من مطلبين هما كما يلي : -

المطلب الأول : الاكراه بالتهديد والوعيد .

المطلب الثاني : أنواع الوسائل التي يتحقق بها الاكراه .

المطلب الأول :

الاكراه بالتهديد والوعيد :-

إذا باشر المكره - بكسر الراء - مع المكره - بفتح الراء - إيقاع ما أكرهه به فإن الاكراه حينئذ يتحقق وتترتب عليه أحكامه . وهذا قول أهل العلم . لكن إذا هددته وتوعده فهل يكون الاكراه متحققاً بهذا التهديد وهذا الوعيد ؟ أم لابد من المباشرة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي :-

أولاً : الاكراه لا يتحقق إلا إذا نال المكره المكره بشيء من العذاب ولا يتحقق بالتهديد والوعيد فقط . وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .
(١)
(٢)

واستدل القائلون بذلك بما يأتي :-

أ - قول الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فهذه الآية الكريمة استثنى الله تعالى فيها المكره الذي أكره على الكفر فأجاب بلسانه مع اطمئنان قلبه بالإيمان فبين الله جل وعلا أن هذا ليس بكافر ، والشخص لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، مصداق ذلك أن الآية الكريمة نزلت في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أجاب المشركين الى ما طلبوه منه من الكفر بعد أن نالوه بالتعذيب كما تقدم .

ب - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عمار بن ياسر وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عنه ويقول : (أأخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ان عادوا فعد) . وفي رواية عن ابن عباس

(١) روضة الطالبين ٥٨/٨ ، مغنى المحتاج ٢٩٠/٣
(٢) مختصر الخرقى ١٥٣ ، المغنى ٣٨٣/٧ ، الهداية لأبي الخطاب ٣/٢ ، الانصاف ٤٣٩/٨ .

رضى الله عنهما قال : " عذب المشركون عمارا حتى قال لهم كلاما تقيفة
فاشتد عليه " الحديث .

وفى رواية عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال :
" أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (ما وراءك) ؟ قال : شريارسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت آلهتهم بخير ، قال : (كيف تجد قلبك) ؟ قال : مطمئنا
بالإيمان ، قال : (ان عادوا فعد) .

وفى رواية عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون
عمارا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له : (كيف تجد قلبك) الحديث (١)

فهذا عمار بن ياسر رضى الله عنه أظهر الكفر بلسانه مع اطمئنان قلبه
بالإيمان بعد أن نالوه بالعذاب فدل ذلك على أن الاكراه لا يتحقق
الا بأن ينال الشخص بشىء من التعذيب ، والذي ورد الشرع بالرخصة
فيه هو على مثل ما ورد فى حديث عمار فلا يثبت الحكم الا فيما كان مثله .

ج - عن عمر رضى الله عنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت
أو أوثقت أو ضربت " وفى رواية : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن
أو أوثق أو عذب " (٢)

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما يذكر عذر الرجل بمباشرة أحد
هذه الأمور معه ، فدل ذلك على ثبوت العذر فى حقه اذا كان قد نيل
بشىء من التعذيب والا فلا .

(١) تقدمت أحاديث قصة عمار فى المبحث الثانى من هذا الفصل .
(٢) تقدم فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

د - وأيضاً فقد يقال فى الاحتجاج ان ذلك من باب سد الذريعة
لئلا يجترى الناس على الحرمات ويدعون الاكراه على ذلك وباستراط المباشرة
فى تحقق الاكراه يندفع ذلك ويكون أقوى فى سد الذريعة .

ثانياً الاكراه يتحقق بالوعيد والتهديد ولو لم يئل الشخص بالعذاب .
(١) (٢) (٣)
وهذا قول الجمهور فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية
(٤) (٥)
وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بما يأتى :-

أ - عموم النصوص الواردة فى الاكراه فان التهديد والوعيد من القادر القاهر
للعاجز الضعيف اكراه ، فاذا قال الله تعالى (الا من أكره وقلبه
مطمئن بالايمان) فان الاكراه المذكور هنا فى الآية الكريمة كما هو شامل
لمباشرة التعذيب مع العكوة فهو شامل أيضاً للتهديد والوعيد ، وكون
الآية - على ما ورد - نزلت فى شأن عمار بن ياسر رضى الله تعالى
عنه وقد باشر المشركون معه التعذيب فان العبرة بعمم اللفظ لا بخصوص
السبب ، وثبوت الاكراه فى حق من نيل بشىء من العذاب لا ينفى
ثبوته فى غيره .

ب - ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " ما كلام يدرأ عنى سوطيين
(٦)
الا كنت متكلماً به " .

-
- (١) المبسوط ٤٦/٢٤ ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، شح ابن ملك ٩٩٢ ،
بدائع الصنائع ٤٤٨٠/٩ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ ، مختصر خليل ١٥٢ ، مغ الجليل
٤٩٢/٤ ، التاج والاكلیل ٤٥/٤ ،
(٣) مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ ، أسنى المطالب ٢٨٣/٣ ، روضة الطالبين
٥٩/٨ ، منهاج الطالبين ١٠٧ .
(٤) الانصاف ٤٣٩/٨ - ٤٤٠ ، المقنع وحاشيته ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، المغنى
٣٨٣/٧ ، المحرر ٥٠٠/٢ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الاختيارات ١٥١ ، كشف
القناع ٢٣٦/٥ .
(٥) المحلى ٣٨١/٥ - (٦) فتح البارى ٣١٤/١٢ ، المحلى ١٧٣/٨ ، ٥/
٣٨٨-٣٨٧ ثم قال : ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف .

فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن الكلام بما لا يجوز مرخص فيه
إذا كان يمنع من سوطيين وهذا يعنى أن العذاب لم يقع عليه من المكروه
وإنما الذى وقع هو التهديد والوعيد ، فدل على ثبوت الاكراه بالتهديد
والوعيد .

ج - ما روى أن رجلا تدلى يشترع سلا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعه أو لتطلقنى ثلاثا فذكرها
الله والاسلام فأبى ذلك فطلقها ثلاثا ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها ، فقال : ارجع الى أهلِكَ
(١)
فليس هذا بطلاق .

فهذا عمر رضى الله عنه قضى بأن التهديد والوعيد يتحقق به الاكراه
ولذلك لم يجز هذا الطلاق فدل ذلك على أن الاكراه كما يتحقق بالمباشرة
يتحقق بالتهديد والوعيد .

د - ثم المعنى يدل على ذلك فإن الاكراه لو لم يتحقق الا بالمباشرة ولا يتحقق
بالوعيد لكنت الفائدة منتفية فيما اذا هدد مثلا وتوعد بقتل أو قطع عضو
أو جرح فاذا باشر القتل أو القطع أو الجرح فما الجرح الذى نفى عن هذا
الشخص المقتول أو المقطوع أو المجرع ؟ وأين الرخصة التى تفضل الله وتكرم
بها عليه اذا ألزم بالآل يجب الى ما طلب منه حتى يباشر معه ذلك ؟ ومن المعلوم

(١) سنن البيهقي ٣٥٧/٧ ، لكنه ذكر بعده مباشرة رواية أخرى وفيها :
فأبانها منه . ثم قال بعد ذلك : قال الشيخ رحمه الله : الرواية
الأولى أشبه وقد حكم عليه ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢١٦/٣ بالانقطاع
وذكر أن راويه عن عمر هو قدامة بن أبراهيم وهو لم يدرك عمر .

أن ما حصل لا يمكن رفعه اذا أجاب الى ما طلب منه ان لم يكن الاكراه بالقتل . قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في تقرير ذلك : " لأن الاكراه لا يكون الا بالوعيد فان الماض من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، وانما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضعين واحد ، ولأنه متى توعد به بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يباح له الفعل أفضى الى قتله والقائه بيده الى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالاكراه شيئا - الى أن قال - وثبوت الاكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره " .^(١)

اذا تقرر ما ذكر فان الذي يترجح في هذه المسألة تحقق الاكراه بالتهديد والوعيد المناسب للشخص المكره والمناسب أيضا للشئ المكره عليه ، فمتى حصل ذلك كان الوعيد اكراها تترتب عليه أحكام الاكراه وذلك لما ذكرنا من عموم الأدلة الواردة في الاكراه ولأنه هو الذي يقتضيه النظر كما تقدم . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

أنواع الوسائل التي يتحقق بها الاكراه :-

اننا نريد الآن أن نذكر الوسائل التي يتحقق بها الاكراه فنقول : ان الناظر في كلام أهل العلم في هذه المسألة يرى لهم وجهات نظر مختلفة في ذلك في الجريمة الواحدة ، وبين جريمة وأخرى ، ومن هذه الوسائل ما هي محل اتفاق ، لكن جملتها محل اختلاف يقل ويكثر حسب نوعية الجرائم وذلك على ما يأتي :-

أولاً : اتلاف النفس أو ما يؤدي اليه . اذا أكره شخص بالقتل على أن يرتكب جريمة من الجرائم فان جميع القائلين بأن الاكراه يعفى من العقوبة على هذه الجريمة متفقون على أن هذه الوسيلة - أعني القتل - يتحقق بها الاكراه فلا يعاقب المكرة العقوبة المقررة على هذه الجريمة حال الاختيار وعدم الاكراه .^(١)

ذلك بأن أعظم ما يخاف منه الانسان اتلاف نفسه فالانسان مجبور على حب البقاء حرص على أن يعمل ما من شأنه سلامة نفسه فاذا أكره بالقتل كان مدفوعاً بذلك الى الاستجابة لداعية الاكراه لا قصد العدوان

والاجرام .

(١) المبسوط ٤٨/٢٤ ، ٥٠٠ ، ٥٥٤ ، ٧٧٦ ، ٨٩٠ ، ١٣٩٠ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، كشف الأسرار ٣٩٣/٤ ، ٤٠٠ ، شرح ابن ملك ٩٩٧ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ ، تبیین الحقائق ١٨٦/٥ ، ١٨٩ ، الهداية للمرفيناني ٢٩٩/٧ ، ٣٠٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٦ ، ١٣٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، مختصر خليل ١٥٢ ، شرح الخرشي ٣٥/٤ ، ١٠١/٨ ، حاشية العدوى على الخرشي ٣٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، ٣٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢ ، شرح الزرقاني ١١٠/٤ - ١١١/٨ ، ١٣١/٨ ، حاشية الرهوني ٨١/٤ - ٨٢ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ ، منهاج الطالبين ١٠٧ ، مغني المحتاج ١٠/٤ ، روضة الطالبين ٨/٥٩ ، ١٢٨/٩ ، الحاوي ٢٠٣/١٦ ، حاشية الشبراملسي ٢٥٨/٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المغني ٣٨٣/٧ - ٣٨٤ ، القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٩ ، الاختيارات ١٥١ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، ٧٥/٦ ، الانصاف ٤٤٠/٨ ، ١٨٣/١٠ ، المحرر ٥٠/٢ ، المحلى ٣٨١/٥ .

ثانياً : اتلاف العضو أو ما يؤدي إليه . إذا أكره شخص باتلاف عضوه
على أن يرتكب جريمة من الجرائم فإن القائلين بأن الاكراه يعفى من
العقوبة المقررة على هذه الجريمة قد اختلفوا في تحقق الاكراه
بهذه الوسيلة - أعني اتلاف العضو - على ما يأتي :-

- أ - يتحقق الاكراه باتلاف العضو فلا توقع العقوبة المقررة على تلك الجريمة .
(١) (٢)
- وهذا مذهب الحنفية ووجهه عند الشافعية وقول عنده
(٣)
الحنابلة . ويتحقق به الاكراه على بعض الجرائم في قول
(٤) (٥)
عند المالكية . ويتحققه بذلك يقول ابن حزم .

ولعلمهم يحتاجون بأن الخوف من اتلاف العضو يجعل الانسان مدفوعاً
الى الاستجابة لداعية الاكراه بحكم حرصه على سلامة أعضائه
وهو حينئذ لا يقدم على ما أكره عليه بدافع العدوان منه بل بدافع
التخلص من شر المكره الذي أكرهه .

ب - لا يتحقق الاكراه باتلاف العضو فلو أقدم من أكره بذلك على الجريمة

- (١) المبسوط ٤٨/٢٤ ، ٥٠ ، ٥٧٧ ، ٨٩ ، ١٣٩ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٨٢ ،
٤٤٨٤ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، كشف الأسرار ٤/٣٩٣ ، ٤٠٠ ، شرح
ابن ملك ٩٩٧ ، تيسير التحرير ٢/٣١٤ ، تبیین الحقائق ٥/١٨٦ -
١٨٩ ، الهداية للمغيناني ٧/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، حاشية ابن عابدين
٦/١٣٥ - ١٣٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/١٣ ،
(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٨/٥٩ ، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٢٩ ،
(٣) القواعد والفوائد ٤٨ ، المحرر ٢/٥٠ ، الفروع ٥/٣٦٨ ، الانصاف ٨/٤٤٠ ،
(٤) هذا قول عندهم في جرائم الزنا والسرقة والحراقة التي لم يحصل فيها
قتل وشرب المسكر . انظر : شرح الخرشى ٤/٣٦ ، حاشية البناني
٤/١١١ ، بلغة السالك ٢/٤٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٤٤ ، الشرح
الكبير للدردير ٤/٣٥٣ ، شرح الزرقاني ٤/١١٠ ، منح الجليل
٤/٤٩٢ - ٤٩٣ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢ ، وأما القاضي ابن العربي فيرى
تحقق الاكراه بذلك الا في جريمة القتل انظر : أحكام القرآن لابن
العربي ٣/١١٦٥ ،
(٥) المحلى ٥/٣٨١ ، ٨/١٧٣

(١)

فانه توقع عليه عقوبتها المقررة عليها . وهذا هو المذهب عند المالكية
(٢) ووجهه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة . ولعلمهم يحتجون بأن
(٣) مادون اتلاف النفس لا يصلح أن يكون وسيلة يتحقق بها الاكراه فيعفى
بذلك الجاني من العقوبة المقررة على جنائته فان الجنایات حيثئذ باقية
على تحريمها ولا تدخلها الرخصة ولا يعفى الجاني مما يستحقه من
العقوبة .

ثالثا : الضرب الشديد . اذا كان الاكراه بالضرب الشديد فقد اختلف

الفقهاء في تحقق الاكراه به عند القائلين بأن الاكراه يعفى من تلك

الجريمة التي اكراه على ارتكابها . وذلك على قولين هما كما يأتي : -

أ - يتحقق الاكراه بذلك فلا توقع العقوبة المقررة في تلك الجريمة على
مرتكبها مكرها .

(٥)

(٤)

- وهذا هو المذهب عند الشافعية وقول عند الحنابلة . وهو خاص ببعض

(٦)

الجرائم في قول عند المالكية وكذلك الحنفية في شرب المسكر

(١) مختصر خليل ١٥٢ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير
٣٦٩/٢ ، حاشية العدوی علی الخرشى ٣٦/٤ ، شرح الزرقانى
١١١/٤ ، ١٣١/٨ ، حاشية الرهونى ٨٢/٤ ، قوانين الأحكام
الشرعية ٢٥٢ .

(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر
للسيوطى ٢٢٨

(٣) الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨ .

(٤) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الحاوى ٢٠٣/١٦ ،
الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٩ .

(٥) القواعد والفوائد ٤٨ ، المغنى ٣٨٣/٧ ، المحرر ١٥٤/٢ ، الاقناع
٢٥٤/٤ ، الاختيارات ١٥١ .

(٦) يتحقق الاكراه بالضرب الشديد في قول عند المالكية في جريمة الزنا
والسرقة والحراصة التي ليس فيها قتل وشرب المسكر . انظر : شرح
الخرشى ٣٦/٤ ، حاشية البنانى ١١١/٤ ، بلغة السالك ٤٣٤/٢ ،
حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ ، شرح
الزرقانى ١١٠/٤ ، مخ الجليل ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢ .

(٢)

(١)

وفى زنا المرأة . ويتحققه بذلك يقول ابن حزم .

ولعلمهم يحتجون فى ذلك بأن ما ينال جسم الانسان من الضرر يؤثر
فى نفسه فيندفع الى الاستجابة لداعية الاكراه لتخليص جسمه
من الضرر الذى هو أشد ما يكون حرصا على دفعه عنه .

ب - لا يتحقق به الاكراه ولا تدرأ به العقوبة المقررة على الجريمة . وهذا
(٣) (٤)
هو المذهب عند الحنفية وهو المذهب عند المالكية وهو وجه عند
(٥) (٦)
الشافعية وقول عند الحنابلة .

ولعلمهم يحتجون بأن ما قرره الله تعالى من العقوبات على الجرائم
لا يجوز أن يهمل ويلغى بهذا فان الشخص بوسعه أن يصبر ولا ينتهك
حرمت الله ويتعدى حدوده .

(١) الحنفية يقولون ان الاكراه يتحقق بما يسمونه عندهم الاكراه الملجئ
وهو ما يكون باتلاف النفس أو العضو فلا عقوبة حينئذ ، فأما بالاكراه
غير الملجئ وهو بما دون اتلاف النفس أو العضو فلا يكون مرخصا فى
ارتكاب الجريمة لكن فى شرب المسكر يرفعون به الحد وكذلك المرأة
إذا أكرهت به على الزنا لا تحدد وكل ذلك على سبيل الاستحسان عندهم
لا القياس . انظر : المبسوط ١٣٧/٢٤ ، الدر المختار ١٣٣/٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧
تكملة البحر الرائق ٨٢/٨ ، الباب ١١٠/٤ ، بدائع الصنائع ٩١/٩
تيسير التحرير ٣١٤/٢ . هذا وكلام الكاساني فى بدائع الصنائع
٩٤٨٤/٩ فى المكروه على الشرب اكراهاً ناقصاً صريح فى أن الحد يقام
عليه ولا يدرأ عنه ، فلعله لم يأخذ بهذا الاستحسان الذى أخذ به غيره
من فقهاء الحنفية فى هذه المسألة .

(٢) المحلى ٣٨١/٥ ، ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ١٧٣/٨ .

(٣) أى غير ما ذكرنا آنفاً من تحققه فى الشرب وزنا المرأة استحساناً لا قياساً .
انظر : أصول البزوى ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، المبسوط ٤٥/٢٤ - ٥٠ ، ٧٦ - ٧٧
، بدائع الصنائع ٩٤٨٢/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، الدر المختار
١٣٤/٦ - ١٣٧ ، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦ ، تبين الحقائق
١٨٦/٥ ، الهداية للمغنيانى ٢٩٩/٧ ، شرح العناية ٢٩٩/٧ ، مجمع
الأنهر ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ .

(٤) التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، شرح الزرقانى
١١١/٤ ، ١٣١/٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٣٦/٤ ، حاشية
الرهونى ٨٢/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ .

(٥) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى
٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨ ، ١٨٣/١٠ .

رابعاً : المؤلم الذى يتحقق به الضرر فى بدنه أو ماله . فيدخل فى ذلك غير ما تقدم القيد والسجن والنفى وأخذ المال أو اتلافه وقد حصل خلاف

بين الفقهاء فى تحقق الاكراه بذلك على ما يأتى :-

(٢)

(١)

أ - يتحقق الاكراه بذلك وهذا هو ^{المذهب} وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة

(٤)

(٣)

وهو قول ابن حزم وهو قول عند المالكية فى بعض الجرائم . وهو

(٥)

مذهب الحنفية فى شرب المسكر وفى زنا المرأة .

ولعلمهم يحتجون بأن الانسان حريص على دفع الآلام والمضار عن نفسه

وماله فاذا هدد بشئ من ذلك على أن يفعل ما أمر بفعله فانه يقوم

بذلك الفعل بدافع حرصه على السلامة لا بقصد الاجرام .

(٦)

ب - لا يتحقق الاكراه بذلك . وهذا هو المذهب عند الحنفية وهو المذهب

(١) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٦٠/٨ ، مغنى المحتاج ١٠/٤

الحاوى ٢٠٣/١٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٩ .

(٢) المغنى ٣٨٤/٧ ، الاختيارات ١٥١ ، القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٩ .

(٣) المحلى ٣٨١/٥ ، ٣٨٧ ، ١٧٣/٨

(٤) أى فى جرائم الزنا والسرقة والحراقة التى ليس فيها قتل وشرب

المسكر . انظر : شرح الخرشى ٣٦/٤ ، حاشية البناني ١١١/٤ ،

بلغه السالك ٤٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤ ، الشرح الكبير

للرددير ٣٥٣/٤ ، شرح الزرقاني ١١٠/٤ ، منع الجليل ٤٩٢/٤ -

٤٩٣ ، ٥٥٢ ، ٥٣٨ .

(٥) وذلك على الاستحسان لا على القياس . انظر : المبسوط ١٣٧/٢٤ ،

الدر المختار ١٣٣/٦ ، ١٣٧ ، تكملة البحر الرائق ٨٢/٨ ، بدائع

الصنائع ٤٤٩١/٩ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ . هذا وان الكاسانى

ذكر فى بدائع الصنائع ٤٤٨٤/٩ فى المكروه على الشرب بغير اتلاف

النفس أو العضو أنه يقام عليه الحد ولا يدرأ عنه بذلك فعله لم يأخذ

بهذا الاستحسان الذى أخذ به غيره من الحنفية .

(٦) أصول البزدوى ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، المبسوط ٤٥/٢٤ - ٧٦ ، ٧٧

، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ - ٤٤٨٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ،

الدر المختار ١٣٤/٦ - ١٣٧ ، تبيين الحقائق ١٨٦/٥ ، الهداية

للمرغيناني ٢٩٩/٧ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ . هذا مع ملاحظة

ما ذكرنا آنفاً من تحققه به استحساناً فى الشرب وزنا المرأة

لا قياساً .

(١) عند المالكية وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .
(٢)
(٣)

ولعلمهم يحتجون بأن مثل هذه الأمور تحصل معها الروية والتفكير
فلا يعفى الجاني ولو أكره بها من العقوبة المقررة على الجناية التى
ارتكبها .

إذا تقرر ما ذكر فقد رأينا كثرة ما وقع بين الفقهاء من الخلاف فى
وسائل الاكراه وكون الوسيلة قد يكون بها الاكراه على جريمة دون أخرى
فلذلك أثرت أن أفرد كل جريمة بذكر الوسائل التى يتحقق بها الاكراه
عليها بغية التوضيح والكشف . وذلك كالآتى :-

الوسيلة التى يتحقق بها الاكراه على القتل :

نذكر هنا الوسيلة التى يتحقق بها الاكراه على جريمة القتل ، وليس
معنى ذلك أن من قال بتحقق الاكراه بهذه الوسيلة يعفى المكرة من القود ،
بل من أجل أن تترتب أحكام الاكراه على هذه الجريمة اما من حيث الحكم
على المكرة - بكسر الراء - بالقود ، أو الحكم على المكرة بالقود ، أو الحكم
عليهما معا بالقود ، أو اغفائهما معا من القود .

وقد ذكر الفقهاء وسائل الاكراه التى يتحقق بها على القتل متفقين فى
بعضها ومختلفين فى البعض الآخر ، ونذكر ذلك فيما يأتى :-

(١) التاج والاكلیل ٤/٤٦ ، الشح الكبير للدردير ٢/٣٦٩ ، شح الزرقانى
٤/١١١ ، ٨/١٣١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ ، حاشية العدوى
على الخرشي ٤/٣٦ ، حاشية الرهونى ٤/٨٢ .

(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٨/٥٩ ، الأشباه والنظائر
للسيوطى ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) الفروع ٥/٣٦٨ ، القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٨ ، الانصاف ٨/٤٤٠ ، ١٠/
١٨٣

أولا :-

(١)

القتل وما يؤدى اليه فقط . وهذا قول عند المالكية ووجه عند
(٢) الشافعية وقول عند الحنابلة .
(٣)

وذلك لأنه ليس من مخوف أعظم من القتل فيكون الاكراه به متحققا
وأما ما دون ذلك فلا .

ثانيا :-

(٤)

ما يؤدى الى اتلاف النفس أو العضو . وهذا مذهب الحنفية وقول عند
(٥) الشافعية وقول عند الحنابلة .
(٦)

وذلك لأن الاتلاف الواقع بالنفس أو بالعضو أبلغ الجهات في التخويف
فيتحقق به الاكراه ، وما دون ذلك فلا .

(١) لم يتيسر لي العثور على نص في أن هذه الوسيلة وحدها هي التي
يتحقق بها الاكراه على القتل عند المالكية الا ما قد يفهم منه ذلك
كما في : (شرح الخرشى ٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٤) وأيضا
نصوا على ذلك في الوسائل التي يتحقق بها الاكراه على الجرائم الأخرى
كما في جرائم الردة والزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ، فلا أقل من
أن يكون الاكراه على القتل كذلك .

- (٢) الحاوى ٢٠٣/١٦ ، روضة الطالبين ١٢٨/٩ ، مغنى المحتاج ١٠/٤
حاشية أسنى المطالب ٦/٤ ، حاشية الشيرازي ٢٥٨/٧ ، حاشية
الرشيدى ٢٥٨/٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٨ .
- (٣) لم يتيسر لي العثور على نص في أن هذه الوسيلة وحدها هي التي
يتحقق بها الاكراه على القتل عند الحنابلة ، لكن ذكروا هذه الوسيلة
بأنه يتحقق بها الاكراه ، عموما قولاً واحداً (انظر : (الفروع ٣٦٨/٥) ،
الانصاف ٤٤٠/٨) كما أنهم نصوا على ذلك في جرائم الردة والزنا والقذف
والسرقة وشرب الخمر ، فهنا من باب أولى .
- (٤) المبسوط ٤٨/٢٤ ، ٧٦ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٨/٩ ، كشف الأسرار ٣٩٣/٤
حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦ .
- (٥) روضة الطالبين ٥٩/٨ ، مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ ، الأشباه والنظائر
للسيوطى ٢٢٩ .
- (٦) لم يتيسر لي العثور على نص في الاكراه على القتل بخصوصه لكن ذكروا
أن الاكراه يتحقق بذلك عموماً . (انظر : القواعد ٤٨ ، الانصاف
٤٣٩/٨) .

(١)

ثالثا : يتحقق بضربه ضربا شديدا فما فوق الضرب وهذا قول عند الحنابلة (٢)

ووجه عند الشافعية ولعلمهم يحتجون بأنه يحصل للمكرة من ذلك

مضرة كبيرة فيتحقق بذلك الاكراه وأما ما دون ذلك فلا .

رابعا : يحصل الاكراه بكل ما يتحقق به الضرر من كل ما كرهته النفس وشق

عليها من قتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال وهذا وجه عند (٣) (٤) (٥)

الشافعية وقول عند المالكية والظاهر أنه قول عند الحنابلة ولعلمهم

في ذلك ينظرون الى ما يصاب به المكرة من الذعر والخوف والدهشة

فيجعلون ذلك محققا للاكراه .

إذا تقرر ذلك فالذى يترجح عندى هنا أن الاكراه يتحقق

بما يتلف النفس أو العضو وما يؤدى الى ذلك ، وما سوى ذلك فيمكنه الصبر

عليه ولا يتجرا على سفك الدم المعصوم . والله تعالى أعلم .

(١) لم يتيسر لى العثور على نص للحنابلة فى ذلك ، لكن ذكروا ذلك فى
الأكراه عموما (انظر : (المغنى ٣٨٣/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨)
كما ذكروا ذلك فى الجرائم الأخرى كما سيأتى .

(٢) روضة الطالبين ٦٠/٨ ، تحفة المحتاج ٣٨٨/٨ - ٣٨٩ ، نهاية
المحتاج ٢٥٨/٧ ، وقيد الشرواني فى حاشيته على تحفة المحتاج (٣٨٨/٨)
- ٣٨٩) ما ذكرهنا بأن يؤدى الى القتل . وكذلك قيده بذلك
الشيراملس والرشيدي فى حاشيتهما على نهاية المحتاج ٢٥٨/٧

(٣) الحاوى ٢٠٣/١٦ ، مغنى المحتاج ١٠/٤

(٤) شرح الخرشي ١١/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٤٦/٤ .

(٥) لم أعتز على نص فى ذلك لكن ذكروا ذلك فى الاكراه عموما (انظر :
المغنى ٣٨٤/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، الانصاف ٤٤٠/٨ ، الاقناع
٤/٤ ، كشاف القناع ٢٣٦/٥) كما ذكروا ذلك أيضا فى الاكراه على
الجرائم الأخرى وأنه يتحقق بذلك كما سيأتى .

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الزنا :

اختلفت وجهات نظر من قال ان الاكراه شبهة يسقط الحد بها عن اكره على الزنا فزنى سواء اكان امرأة أم رجلا في الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه وذلك على ما يأتى :-

أولا : القتل وما يؤدى اليه . وهذا قول عند المالكية والشافعية والحنابلة .
(١) (٢) (٣)
وذلك لبشاعة الزنا فلا يسقط الحد بالاكراه الا بأعظم وسائله وهو القتل وما أدى اليه .

ثانيا : القتل أو تلف العضو . وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية
(٤) (٥)
وقول عند الحنابلة .
(٦)

وذلك أنه لما كان الزنا من أفظع الجرائم وأبشعها ناسب أن تكون الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه عليه شديدة فاشتراط لها تلف النفس أو العضو .

-
- (١) شرح الزرقاني ١١١/٤ ، حاشية المدوى على الخرشي ٣٦/٤
 - (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٨ ، منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ .
 - (٣) الفروع ٧٥/٦ ، الانصاف ١٨٣/١٠ .
 - (٤) المبسوط ٥٤/٢٤ ، ٨٩ ، الدر المختار ١٣٧/٦ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٤٤٩١/٩ ، تبیین الحقائق ١٨٩/٥ .
 - (٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، منهاج الطالبين ١٠٧ .
 - (٦) القواعد والفوائد ٤٨ ، الانصاف ٤٤٠/٨

(١)

ثالثاً : الضرب الشديد فما فوقه . وهذا وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة^(٢) .

وذلك أنه يورث شبهة يسقط بها الحد لما يحدث بذلك من الضر والخوف والتضرر الشديد ولما جبل عليه الانسان من حب السلامة .

(٣)

رابعاً : كل مؤلم يتحقق به الضرر . وهذا قول عند المالكية ووجهه عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية في المرأة خاصة واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجمعه أوضرته أو أوثقته "

وذلك لأن الشخص عادة يؤثر الاقدام على ذلك اتقاء هذه الأمور المؤلمة المصرة به فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد عن هذا المكره .
إذا تقرر ما ذكر فالذي يترجح عندي أن الاكراه هنا يتحقق بما يتلف النفس أو العضو أو بما يؤدي إلى ذلك ، لأن ما دونه يمكن تحمله والصبر عليه والكف عن ارتكاب هذه الفاحشة الفظيعة لما يترتب على ذلك من انتهاك الأعراض ووطء الفرج الحرام واختلاط الأنساب . والله تعالى أعلم .

-
- (١) روضة الطالبين ٦٠/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩
 - (٢) القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٩ ، المحرر ١٥٤/٢ ، الاقناع ٢٥٤/٤ ، كشاف القناع ٩٧/٦ - ٩٨ .
 - (٣) شرح الخرشي ٣٦/٤ ، حاشية البناني ١١١/٤ ، منح الجليل ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ .
 - (٤) روضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦٠ ، الحاوي ٢٠٣/١٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩
 - (٥) القواعد والفوائد ٤٧ - ٤٩ ، الاختيارات ٢٥٥
 - (٦) بدائع الصنائع ٤٤٩١/٩ ، تيسير التحرير ٣١٤/٢ ، الدر المختار ١٣٧/٦ . وذلك في در الحد عنها لا في الرخصة لها فـ

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على القذف :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على القذف حسبما يأتي :-

أولاً : القتل فقط . وهذا مذهب المالكية ووجهه عند الشافعية (٢)
(١)
وقول عند الحنابلة (٣)

وذلك لأن قذف المسلم من الكبائر ولا يحل بالاكراه الا اذا كان
بأكبر وسائله وذلك بالقتل .

ثانياً : تلف النفس أو العضو . وهذا مذهب الحنفية ووجهه عند
(٤)
الشافعية وقول عند الحنابلة وذلك لأن الانسان مجبول على
(٥)
حب سلامته في نفسه ويدنه فمتى هدد باتلاف شيء من ذلك
فبحكم هذه الجبلة يستجيب لداعية الاكراه . فيكون ذلك شبهة
في درء الحد عنه ، وما دون ذلك يقصر عن كونه شبهة .
(٦)

ثالثاً : الضرب المخوف فما فوقه . وهذا وجهه عند الشافعية وقول عند
(٧)
الحنابلة (٨)

-
- (١) مختصر خليل ١٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي
٣٦٩/٢ ، شرح الخرشي ٣٥/٤ ، ١٠١/٨ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤ ،
شرح الزرقاني ١١١/٤ ، حاشية الرهوني ٨١/٤ - ٨٢ .
(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٢٩ .
(٣) الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨
(٤) المبسوط ٧٧/٢٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ ، حاشية ابن عابدين
١٣٦/٦ .
(٥) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر ٢٢٩ .
(٦) المحرر ٥٠/٢ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف
٤٤٠/٨ .
(٧) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي
٢٢٩ .
(٨) المغني ٣٨٣/٧ القواعد والفوائد ٤٨ .

وذلك لأن بالضرب المخوف فما فوقه تحصل الشبهة التي يندري بها الحد وما دون ذلك لا تحصل به الشبهة . فان الانسان مجبول على حب السلامة والابتعاد عما يشكل عليه خطرا أو مخافة .

(١)

رابعاً ، المؤلم مما يتحقق به الضرر . وهذا وجه عند الشافعية (٢)

(٣)

وقول عند الحنابلة وبه يقول الظاهرية ويستدل بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أجمعه أو ضرته أو أوثقته " .

وأيضاً فالإنسان يؤثر الاقدام على ما أكره عليه اذا كان مهدداً بمثل تلك الوسائل فيكون شبهة دائرة للحد وأما ما دون ذلك فلا يقيم شبهة لأنه لا يتحقق به الضرر وبإمكانه أن يحتمله ولا يقذف غيره .

اذا تقر ما ذكر فالذي يترجح عندي في هذه المسألة أن الاكراه يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر ، نظراً للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه ، حيث أن هذا القول الصادر من المكره ظاهر أن صاحبه لم يرد به بل هو مكره عليه واذا ظهر ذلك للسامع والمقذوف أيضاً خفت المفسدة . والله تعالى أعلم .

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على السرقة : -

للفقهاء في هذه الوسيلة مذاهب مختلفة نذكرها فيما يلي : -

-
- (١) المذهب ٧٨/٢ ، منهاج الطالبين ١٠٧ ، الأشباه والنظائر ٢٢٩ .
(٢) الاختيارات ٢٥٥ ، المغني ٣٨٤/٧ ، كشاف القناع ٢٣٦/٥ .
(٣) المحلى ٣٨٧/٥ - ١٧٣/٨٥٣٨٨ .

(٢)

(١)

أولا : القتل فقط . وهذا قول عند المالكية ووجه عند الشافعية

(٣)

وقول عند الحنابلة .

قالوا ان مال المسلم محرم كذفه فلا يسمح بذلك الا اذا كان مكرها

عليه بقتل .

(٥)

(٤)

ثانيا : اتلاف النفس أو العضو وهذا مذهب الحنفية وجه عند الشافعية

(٦)

وقول عند الحنابلة .

وذلك أن السرقة من كبائر الذنوب فلا يقدم عليها الا اذا كان

الأكراه بشيء شديد تتلف به نفسه أو شيء من بدنه فمتى

حصل شيء من ذلك فالأكراه متحقق فالشبهة الدارئة

للحد قائمة ، وأما ما دون ذلك من الوسائل فلا تقوم شبهة

دارئة للحد .

(٧)

ثالثا : الضرب الخوف فما فوقه . وهذا وجه عند الشافعية وقول عند

(٨)

الحنابلة .

١- شرح الخرشى ١٠١/٨ ، شرح الزرقاني ١٣١/٨ ، حاشية العدوى على
كفاية الطالب ٢٦٤/٢ .

٢- منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٢٩ .

٣- الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨

٤- المبسوط ١٣٩/٢٤ ، شرح ابن ملك ٩٩٧ ، حاشية ابن عابدين
١٣٥/٦ ، كشف الأسرار ٤٠٠/٤ ، الهداية للمرغيناني ٣٠٢/٧

٥- روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩

٦- المحرر ٥٠/٢ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف
٤٤٠/٨

٧- منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٢٩ .

٨- المغني ٣٨٣/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨

وذلك لأن الانسان تدعوه جبلته الى حب السلامة لنفسه ويدنيه
فاذا أكره بما يهدد ذلك أقدم على ما أكره عليه طلباً للسلامة فكان ذلك
شبهة يدرأ بها الحد ، أما ما دون ذلك فقد يصبر عليه الانسان ولا يقدم
على ما حرم عليه من مال محترم فلا يكون شبهة يدرأ بها الحد عنه .

(١)

رابعاً : المؤلم الذي يتحقق به الضرر . وهذا قول عند المالكية ووجه
(٢) عند الشافعية وقول عند الحنابلة واحتجوا بقول عمر رضي
الله عنه : " ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أجمعه أو غرسته
أو أوثقته " .

وذلك أن ما يلحق الضرر بالانسان يحاول التخلص منه بأي
وسيلة فاذا أكره بشيء من ذلك على السرقة فانه طلباً
لسلامته مما يضره يستجيب لداعية الاكراه حينئذ فيقدم على
ما أكره عليه وذلك شبهة يدرأ بها الحد .

خامساً : كل ما يؤثر العاقل الاقدام على المكروه عليه حذراً مما هدد به .
(٤) وهذا هو وجهه عند الشافعية .

اذا تقرر هذا فالراجح عندي هنا تحقق الاكراه بكل مؤلم يتحقق به
الضرر ، وذلك ملاحظة للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه فالجريمة في ذاتها
لم يقصد بها المكروه المباشر وأما المال فهو مضمون . والله تعالى أعلم .

(١) بلغة السالك ٤٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤ ، مخ الجليل
٥٣٨/٤ .

(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، المذهب ٧٨/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩

(٣) المغني ٣٨٤/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، كشف القناع ٢٣٦/٥ ،

(٤) روضة الطالبين ٦٠/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الحرابة :

سبق فيما مضى أن ذكرنا أن الحرابة قد يحصل فيها قتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أو مجرد اخافة الناس وقد يجتمع منها اثنان أو أكثر أو يفرد واحد من هذه الأفعال . فأما أن حصل فيها قتل فتكون وسيلة تحقق الاكراه فيه بما تقدم ذكره في الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على القتل ، وإن كان فيه أخذ مال فتكون وسيلة تحقق الاكراه فيه هي الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على السرقة وقد تقدم ذكر ذلك . وأما أن كان في الحرابة زنا فقد تقدم ذكر الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الزنا فيكون هنا كذلك .

فأما إذا لم يحصل في هذه الحرابة إلا الاخافة فقط فما وجدت فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم في الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الحرابة التي لم يحصل فيها إلا الاخافة فقط مع أني لم أجد أيضا في الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الحرابة عموما لكني ذكرت ما مضى أرجاء للفعل إلى مماثلته في غيرها . نعم قد تعرف الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الحرابة التي لا يحصل فيها إلا الاخافة فقط من العمومات التي ذكرها الفقهاء في الاكراه بصفة عامة . وإذا كان الأمر كذلك فاني أرى أن الاكراه في ذلك يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر ^{بأنه يكون للمكره عليه ارتكاب المكره عليه أخذاً في نظر العقلاء منه وقوع المهدد به فانه لا اله دية استصرا كانه اكرها بشرط ، وذلك} ملاحظة للتناسب بين ما أكره به وما أكره عليه فالجريمة في ذاتها لم يقصدها المكره المباشر وإنما حصل منه ذلك دفعا للضرر عن نفسه والله تعالى أعلم .

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على شرب المسكر :

اختلفت جهات النظر عند الفقهاء في الوسيلة التي يتحقق بها

الاكراه على شرب المسكر وذلك كالآتى :-

أولاً : القتل فقط . وهذا قول عند المالكية ووجه عند الشافعية (٢)
(١)
وقول عند الحنابلة . (٣)

وذلك أن الاكراه لا يتحقق الا بأعظم وسيلة وهى القتل فأما الذى
دونه فبالامكان الصبر عليه .

ثانياً : اتلاف النفس أو العضو . وهذا قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية (٥)
(٤)
وقول عند الحنابلة . (٦)

وذلك أن الانسان مجبول على حب السلامة لنفسه وأعضائه فمتى
هدد باتلافها فانه يستجيب لداعية الاكراه حذراً مما هدد به . فيكون
ذلك وسيلة يتحقق بها الاكراه دون ما سواها .

ثالثاً : الضرب المخوف فما فوقه . وهذا وجه عند الشافعية وقول عند
(٧)
الحنابلة . (٨)

لأن ذلك شبهة تصلح أن تكون دائرة للحد ، وأما ما دون ذلك
فيضعف عن الوصول الى درجة الشبهة هذه .

-
- (١) شح الزرقاني ١١٠/٤ ، الشح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ .
 - (٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٨ .
 - (٣) الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ١٨٣/١٠ .
 - (٤) بدائع الصنائع ٤٤٨٤/٩ . وقد ذكر بعضهم أن هذا هو القياس وأما في الاستحسان لا يحد ، كما سيأتى في الفقرة الخامسة .
 - (٥) روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩ .
 - (٦) المحرر ٥٠/٢ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨ .
 - (٧) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر ٢٢٩ .
 - (٨) القواعد والفوائد ٤٨ .

رابعاً : المؤلم الذي يتحقق به الضرر . وهذا هو القول المعتمد
(١) (٢) (٣)

عند المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

وذلك أن ما يلحق الضرر بالإنسان يحاول التخلص منه بأي وسيلة

فاذا أكره بشيء من ذلك على الشرب فانه - طلباً للسلامة مما

يضره - يستجيب لداعية الإكراه حينئذ فيقدم على ما أكره

عليه ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد . وأما ما دون ذلك

فلا ينتهض شبهة حيث لا يتحقق الضرر به .

خامساً : كل ما يؤثر العاقل الاقدام على المكروه عليه حذراً مما هدد به .
(٤) (٥)

وهذا هو ^{المذهب} وجه عند الشافعية وقول عند الحنفية استحساناً .

إذا تقرر ما ذكر فالراجع عندى فى هذه المسألة تحقق الإكراه

بكل مؤلم يتحقق منه الضرر ، وذلك ملاحظة للتناسب بين ما أكره

به وما أكره عليه ، فان المكروه لم يقصد الجريمة بذاتها وانما أقدم

على ذلك تخلصاً من شر المكروه الظالم . والله تعالى أعلم .

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ ، شرح الزرقانى ١١٠/٤ ، منح الجليل
٥٥٢/٤

(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، المذهب ٧٨/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى
٢٢٩ .

(٣) المغنى ٣٨٤/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، كشف القناع ٢٣٦/٥ .

(٤) روضة الطالبين ٦٠/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٩ .

(٥) قالوا بأن المكروه بغير الإكراه الملبى عندهم على الشرب لا يرخص له
فى الشرب لكنه لا يحد للشبهة وذلك على سبيل الاستحسان
أما القياس فيحد .

انظر : المبسوط ١٣٧/٢٤ ، الدر المختار ١٣٣/٦ ، تكملة البحر

الرائق ٨٢/٨ ، اللباب ١١٠/٤ .

الوسيلة التي يتحقق بها الاكراه على الردة :-

الوسيلة التي بها يتحقق الاكراه على الردة مختلف فيها على ما يأتي بيانه :-

أولا : القتل فقط . وهذا مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول عند
(١) (٢)
الحنابلة . (٣)

وهذا لأن الكفر أكبر الكبائر على الإطلاق فلذلك لا بد وأن تكون

الوسيلة التي يثبت بها الاكراه أعظم الوسائل وهي القتل . (٤)

ثانيا : اتلاف النفس أو العضو . وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية
(٥) (٦)
وقول عند الحنابلة .

وذلك أن الشخص عندما يهدد بأحدهما يصيبه الذعر والخوف

ويريد أن يلقذ نفسه ويسلم عضوه لاسيما وهو مجبول على ذلك

فيستجيب لداعية الاكراه حينئذ . وأما ما دونهما فلا يحصل به

ذلك . فلا يتحقق به الاكراه .

(٧)

ثالثا : الضرب الخفيف فما فوقه ، وهذا وجه عند الشافعية وقول عند
(٨)

الحنابلة .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ ، مختصر خليل ١٥٢ ، الشرح الكبير

للدردير ٣٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢ ، شرح الخرشى ٣٥/٤ ،

التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، شرح الزرقاني ١١٠/٤ ، ١٣١/٨ ، حاشية

الرهوني ٨١/٤ - ٨٢ .

(٢) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر

للسيوطي ٢٢٨

(٣) الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ١٨٣/١٠

(٤) المبسوط ٥٠/٢٤ ، شرح العناية ٢٩٩/٧ ، الهداية للمغيناني ٢٩٩/٧

مجمع الأنهر ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، تبیین الحقائق ١٨٦/٥ ، الدر المختار

١٣٤/٦ - ١٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، بدائع الصنائع

٤٤٨٧/٩

(٥) روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩

(٦) المحرر ٥٠/٢ ، القواعد والفوائد ٤٨ ، الفروع ٣٦٨/٥ ، الانصاف ٤٤٠/٨

(٧) منهاج الطالبين ١٠٧ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي

٢٢٩

(٨) القواعد والفوائد ٤٨ .

لأن ذلك يحصل به الضرر فيستجيب به لداعية الاكراه وأما ما دون ذلك فلا .

رابعاً: كل مؤلم يتحقق به الضرر . وهذا هو وجه ^{المراد} عند الشافعية وقول عند (١)
(٢)
الحنابلة .

ويستدل بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأأمين على نفسه إذا أجمعه أو غرته أو وثقته " . (٣)

وأيضاً فإن الشخص يؤثر الاقدام على ما أكره عليه إذا خشي مما توعد به مما يؤلمه ويضره فيكون ذلك محققاً للاكراه . وهذا هو الراجح .

إذا تقرر ما ذكر فإن بعض أهل العلم قد قال بملاحظة التناسب بين المكروه عليه والوسيلة المكروه بها فليست درجة الأفعال المكروه عليها واحدة ، فليست درجة القتل والزنا كغيرهما من طلاق أو بيع أو هبة أو سرقة أو أخذ مال وكذلك اظهار الكفر وكذلك قذف المحصن ونحو ذلك فالأفعال المطلوبة تختلف في درجاتها وخطورتها فينبغي ملاحظة التناسب في ذلك وفيما تقدم في الكلام على الوسائل لفت نظر الى ذلك لمن تأمله ، وذلك كما عند الحنفية في زنا المرأة وشرب الخمر ، وعند بعض المالكية أيضاً في الزنا والشرب والسرقة .

وقد فصل ذلك بعض فقهاء الشافعية ، ومن ذلك ما قاله النووي في ذكر الوجه الخامس عند الشافعية فيما يكون التخويف به : " إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذراً مما تهدده به حصل الاكراه . فعلى

(١) روضة الطالبين ٥٩/٨ - ٦٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٩
(٢) القواعد والفوائد ٤٨ ، المغنى ٣٨٤/٧ ، كشاف القناع ٢٣٦/٥ .

(٣) تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل .

هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدد به ، فقد يكون الشيء اكراها فى

(١)

مطلوب دون مطلوب ، وفى شخص دون شخص .

(٢)

وقال السبكي فى ذلك : " وان وجد مندوحة عن الفعل ولكن

بالصبر على ايذاء ما اكراه به فالضابط فى هذا أن ينظر الى تلك المندوحة

فان كانت فى نظر العقلاء أشد مما اكراه عليه فهذا مكروه - الى أن قال -

وهذا ميزان مستقيم فى الفصل بين ما يتحقق الاكراه فيه وما لا يتحقق

(٣)

- ثم قال - والمعنى بنظر العقلاء ما شهد له الشرع بالاعتبار .

وقد لفت بعض فقهاء الحنابلة النظر الى ملاحظة اختلاف

(٤)

الناس الذين يكرهون على الفعل .

ومن أجل هذا كله فالراجع فيما مضى مايلي :-

أ - الاكراه على القتل والزنا لا يكون متحققا الا بما يتلف النفس أو العضو

أو بما يؤدى الى ذلك .

ب - الردة وبقيّة الجرائم ذات الحد يتحقق الاكراه فيها بالمؤلم الذى يتحقق

به الضرر ، فيكون بما يؤدى الى اتلاف النفس أو العضو أو بما يؤدى

الى ذلك أو بالضرب الشديد أو بالحبس الطويل أو بالقيّد أو بالنفى

عن البلاد اذا كان ملحقا به الضرر أو بأخذ المال الذى يتضرر

به ، ما عدا الحرابة اذا كان فيها قتل أو زنا فتلحق بما تقدم .

ج - ما عدا ذلك من الجرائم المتقدمة ينظر فى القناسب بين المكروه به والمكروه عليه ،

فان كانت وسيلة التخويف أشد ضررا من الضرر الناشئ من عدم الاستجابة

لداعية الاكراه تحقق الاكراه بذلك والا فلا . والله تعالى أعلم .

(١) روضة الطالبين ٦٠/٨ - ٦١

(٢) هوتقى الدين على بن عبد الكافى السبكي له تصانيف مشهورة وتوفى سنة ست وخمسين وسبع مائة (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٩٦ - ٩٧ .

(٤) المغنى ٣٨٤/٧ ، القواعد والفوائد ٤٨ - ٤٩ ، كشف القناع ٢٣٦/٥ .

المبحث الرابع :

أنواع الاكراه :

الاكراه له أنواع مختلفة عند العلماء حسب ما يترتب عليه عند كل منهم من الآثار ، فللحنفية تنويع وللجمهور تنويع مختلف عنه .

وهذا المبحث نذكر فيه ذلك ونعقد فيه مطلبين هما كمايلي :

المطلب الأول : أنواع الاكراه عند الحنفية

المطلب الثاني : أنواع الاكراه عند الجمهور .

المطلب الأول :

أنواع الاكراه عند الحنفية :-

قسم الحنفية الاكراه الى ملجئ وغير ملجئ فجعلوه على نوعين وذلك على ما يأتي :-

أ - الاكراه الملجئ ويسمى الكامل والتام وهو : الموجب لالغاء الفاعل واضطراره الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو العضو .
(١)
وهذا النوع هو الذي يصفه الحنفية بقولهم انه لعدم الرضا ويفسد الاختيار .

(٢)
وذلك بأن يكون الاكراه باتلاف النفس أو العضو . لأن حرمة كحرمة النفس .

ب - الاكراه غير الملجئ ، ويسمى الناقص والناصر ، وهو الذي يتمكن المكروه من الصبر من غير فوات النفس أو العضو . ويصفونه بقولهم انه لعدم الرضا ولا يفسد الاختيار . وذلك بالضرب الذي لا يخاف منه التلف على النفس أو العضو ومثل القيد والحبس ونحو ذلك .
(٣)

هذا وقد أضاف بعض الحنفية نوعا آخر ، وقالوا عنه : انه لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة ، وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجرى مجراه من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه وكل ذي رحم محرم منه .

-
- (١) امرأة الاصول ٤٦٢/٢ ، تبين الحقائق ١٨١/٥ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، فتح الغفار ١١٩/٣ .
(٢) كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، امرأة الاصول ٤٦١/٢ - ٤٦٢ ، المنار وشرحه لابن ملك ٩٩٢ ، نتائج الأفكار ٢٩٣/٧ .
(٣) فتح الغفار ١١٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، أصول البزدوى ٣٨٤/٤ ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، امرأة الاصول ٤٦٢/٢ ، المنار وشرحه لابن ملك ٩٩٢ ، تبين الحقائق ١٨١/٥ ، نتائج الأفكار ٢٩٣/٧ .

(٢)

(١)

وقد نص على ذلك فخر الاسلام البزدوى وتبعه عليه بعض الحنفية

(٤)

(٣)

وقد عد ابن نجيم هذا النوع ثانى نوعى الاكراه غير الملجى .

والسرخسى اعتبر هذا النوع اكرها ولم يفرده عن سابقه - أى النوع

الثانى - بل جعله داخلا فى النوع الثانى واعتبره بمنزلة الحبس لنفسه ،

وأحب أن أسوق قوله فى هذه المسألة فقد قال رحمه الله تعالى :

" ولأن قتل أبيه أو ابنه يلحق الهم والحزن به بمنزلة الحبس والقيود

(٥)

فى نفسه " وقال أيضا : " ولو قيل : لنحبسك أبك فى السجن

أو لتبيعن هذا الرجل عبدك بألف درهم ففعل فى القياس البيع

جائز لما بينا أن هذا ليس باكراه فإنه لم يهدد بشئ فى نفسه

(٦)

وحبس ابنه فى السجن لا يلحق ضررا به ، والتهديد به لا يمنع صحة

بيعه واقاراره وهبته ، وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم ، وفى الاستحسان

(٦)

ذلك اكراه كله ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات لأن حبس ابنه يلحق

به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فالولد إذا كان بارا

يسعى فى تخليص أبيه من السجن . وإن كان يعلم أنه يحبس وربما

يدخل السجن مختارا ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه ، فكما أن التهديد

(٧)

بالحبس فى حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه . فقد

ذكروا أن السبب فى جعله اكرها هو ما يلحقه من ~~الحزن~~

والتضرر بما يتضرر به ابنه أو والده أو قريبه فكان ذلك قد نزل به هو .

(١) على بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوى له مصنفات كثيرة فى الأصول

والفروع توفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (الفوائد البهية ١٢٤-١٢٥ ،

الفتح المبين ١/٢٦٣ .

(٢) أصول البزدوى ٤/٣٨٤ ، كشف الأسرار ٤/٣٨٣ ، المنار ٩٩٢ ، فتح

الغفار ٣/١١٩ .

(٣) هو الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى له مصنفات كثيرة

فى الفقه والأصول توفى سنة سبعين وتسعمائة (التعليقات السنينة

١٣٤ - ١٣٥ ، الفتح المبين ٣/٧٨) .

(٤) فتح الغفار ٣/١١٩ (٥) المبسوط ٢٤/١٤٢ .

(٦) كذا فى المطبوع ولعل الصحيح : حبس أبيه

(٧) المبسوط ٢٤/١٤٤ .

هذا وقد أنكر بعض الحنفية أن يكون هذا نوعا من الاكراه ، بل
الاكراه عندهم مقصور على النوعين السابقين فقط ، فقد قال صاحب
نتائج الأفكار ما نصه : " الشائع المذكور في عامة الكتب من الأصول
والفروع هو أن الاكراه نوعان - ثم ذكر النوعين السابقين ، ثم قال :
وأما فخر الاسلام البزدوى فقد قال في أصوله : الاكراه ثلاثة أنواع
- ثم ذكرها ، الى أن قال : - وان القسم الثالث من الأقسام الثلاثة
المذكورة في أصول فخر الاسلام غير داخل في هذا المعنى كما توهمه
صاحب العناية ، وإنما هو داخل في معنى الاكراه لغة كما أشار
اليه صاحب الكشف ، وهو : أن وجه عدم ادخال ذلك القسم
في معنى الاكراه شرعا عدم ترتب أحكام الاكراه عليه ، فان الاكراه في عرف
الشرع ما ترتب عليه أحكامه ، وانكشف عندك أيضا ما وقع في عامة الكتب
(١)
من تنويع الاكراه الى نوعين فقط ."

وقد ورد في كشف الأسرار النقل التالي : " فان خوفه بعقوبة
أجلته . . . أو بما لا ينال من بدنه بأن قال : لاقتلن ولدك أو زوجتك
(٢)
فلا يكون اكراها ."

وقد استشكل صاحب مرآة الأصول عد هذا النوع من الاكراه فانه
قال : " قال في المنار : أولا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبـس
أبيه أو ابنه ، أقول : عده قسما من الاكراه ، ثم القول بوجود الرضا
(٣)
فيه مشكل فان من يقول بأنه اكراه يقول بانتفاء الرضا ثم ."

(١) نتائج الأفكار ٢٩٣/٧

(٢) كشف الأسرار ٣٨٥/٤

(٣) مرآة الأصول ٤٦٢/٢

والحجة للنافين : أنه يشترط في الاكراه أن يكون ما أكره به واقعاً على المكره نفسه لا على غيره ، فإذا كان يقع على غيره فليس عندهم باكراه ، ثم ان الرضا فيه غير منتف كما هو صريح عبارة البزدوى ، وإذا وجد الرضا فلا اكراه . وفي هذا يقول الشيخ عزمى زاده في ذلك :
 " قال بعض الأفاضل : عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل ، فانه من يقول بأنه اكراه يقول بانتفاء الرضا ثممت ، فصاحب المنار غير مصيب فيما فعله . أهـ لكن المصنف مقتف في ذلك أثر فخر الاسلام والعهدية عليه ، ولعل اعتبار الرضا فيه في الجملة غير مستبعد ، ويكون المعتبر في الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه ."

إذاً فقد تبين مما ذكرنا أن من الحنفية من يدخل هذا النوع في الاكراه ، ومنهم من ينفيه ، وأضيف الى ذلك أن منهم من ذكر خروجه قياساً ودخوله استحساناً ، وما نقلناه عن السرخسى آتفاً يـدل على ذلك ، وأيضاً فصاحب كشف الأسرار يشير الى ذلك فانه قال بعد ايراده هذا النوع : " وكان ما ذكر جواب القياس . ثم أورد النقل الذي ذكرناه عن المبسوط " وقال صاحب التحرير : " وأما بحسب نحو ابنه فقياس واستحسان في أنه اكراه ."

وأيضاً فان صاحب تيسير التحرير قال في شرح عبارة التحرير السابقة : " (وأما) تهديده (بحسب نحو ابنه) وأبيه وأمه وزوجته وكل ذى رحم

(١) هو مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زاده ، من أشهر متأخري علماء الروم في عصره ، وقد ولي القضاء ، له تأليف كثيرة ، توفي في حدود سنة أربعين بعد الألف (طبقات الأصوليين ٩٣/٣) .

الفتح المبرور

(٢) حاشية عزمى زاده ٩٩٢

(٣) كشف الأسرار ٤٨٣/٤

(٤) التحرير ٢٩٣

محرم كآخته وأخيه فان القراية المتأبدة بالحرمة بمنزلة الولاد (فقياس
واستحسان في أنه اكراه) القياس أنه ليس باكراه لثلا يلحقه ضرر بذلك^(١)
والاستحسان أنه اكراه لأنه يلحقه بحبسهم من الحزن والهم ما يلحق
بحبس نفسه أو أكثر^(١) .

ويقول في ذلك الاستاذ محمد أبو زهرة " وجه الاستحسان أن هذا
التهديد نازل بمن هو في منزلة النفس وهو ذو الرحم المحرم فكان
على النفس من هذا الطريق غير المباشر ، ومن المقررات الشرعية
أنه اذا تعارض الاستحسان مع وجه القياس كان المعمول به هو
الاستحسان^(٢) .

هذا وان ما عثرت عليه فيما اطلعت عليه من كتب المذهب الحنفي
في شأن النوع الثالث هو ذكر حبس الوالد أو الولد أو القريب ولم أعتبر
على ما لو كان الاكراه باتلاف نفس أو عضو لأحد هؤلاء . فهل
يكون ذلك من هذا النوع عند المثبتين له ؟ أم أنه يكون داخلا في أحد
النوعين قبله ؟

نعم وجدت في أقوال النافين لهذا النوع ذكرا لهذه المسألة ينفون
كون ذلك من الاكراه ، وذلك فيما نقله صاحب كشف الاسرار فقد قال
في هذا النقل : " فان خوفه بعقوبة آجلة . . . أو بما لا ينال من
بدنه بأن قال لأقتلن ولدك أو زوجتك فلا يكون اكراهًا^(٣) .

وكذلك وجدت هذه المسألة في كلام من أثبت لكن لم يفرد نوعا
ثالثا وهو الامام السرخسي فقد قال في ذلك ما نصه : " لأن قتل أبيه

(١) تيسير التحرير ٣٠٧/٢

(٢) الجريمة ٥١١

(٣) كشف الاسرار ٣٨٥/٤

(١) كراهة الجوع والظاهرة صحتها : لأنه لا يلحقه

(١)

أو ابنه يلحق الهم والحزن به بمنزلة الحبس والقيد في نفسه .
فالقتل لو كان واقعا على نفس المكروه لكان الاكراه ملجئا لكن لما لم يكن
كذلك فقد عده الامام السرخسى من الاكراه غير الملجئ .

ووجدت أيضا الاستاذ محمد أبو زهرة - ومعه على فقه الحنفية
وهو الذى يعتمد عليه - في كتابه الجريمة وان كان يذكر أحيانا أقوال
المذاهب الأخرى - لما ذكر تقسيم الاكراه الى هذه الأقسام الثلاثة
طبقا لما في كتب الفقه الحنفى ذكر أن النوع الثالث مقصور على ما دون
اتلاف النفس أو العضو وقال : ان هذا الاتلاف يعد من النوع
(٢)
الأول أو الثانى .

أما كونه من النوع الثانى فكلام الامام السرخسى المتقدم يدل عليه وأما
جعله من الأول فلا أدري من أين أخذه الاستاذ محمد أبو زهرة
فانه لم يعزه الى أحد كتب الفقه الحنفى الا اذا كان ذلك اجتهادا
منه وليس نسبة الى الفقه الحنفى .

المطلب الثانى :
أنواع الاكراه ثمانية : عند الجمهور :

يجعل الجمهور الاكراه على نوعين ، وذلك كالتالى :

أ - الملجئ : أى الذى يصل الى حد الاجاء ، وهو الذى لا يبقى
للشخص معه قدرة ولا اختيار ، فيكون كالالة ، وذلك كمن يلقي من
شاهق على معصوم ليقته ، أو يؤخذ فيضرب به شخص معصوم
فيقتله أو يتلف جزءا منه أو على مال فيتلفه ، أو توثق امرأة فيزنى بها ،

(١) المبسوط ١٤٢/٢٤

(٢) الجريمة ٥١٠

أويوثق قطاع طريق رجلا فيحملونه عنوة معهم في سيارة أو نحوها ، أو أن يقوم أحد من أهل التزوير فيأخذ اصبع شخص عنوة فيختم به على (١) محضر أو عقد أو نحو ذلك .

ب- غير الملجئ : أي الذي لا يصل الى درجة الالجا ، وهو الذي لامندوحة للشخص عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به . وذلك كالأكراه بالقتل أو قطع العضو أو بالضرب أو بالحبس أو نحو ذلك على أن يقتل شخصا معصوما أو يقطع عضوه أو يتلف ماله أو يزنى أو يسرق أو يحارب أو يشرب الخمر أو يقول كفرا أو يشهد زورا وما شابه ذلك ، فهذا كله من الأكراه غير الملجئ ، وذلك لبقاء قدرته واختياره . (٢)

إذا تقرر ما ذكر من أنواع الأكراه عند كل من الحنفية والجمهور فائتينا نلاحظ ما يأتي :

أولا : النوع الأول عند الحنفية الذي سموه الأكراه الملجئ ليس هو النوع الأول عند الجمهور الذي سموه الأكراه الملجئ . فالجمهور لا يعتبرون الملجئ الذي عند الحنفية ملجئا بل يدخلونه في النوع غير الملجئ .

(١) الاحكام للامدى ١١٢/١ ، التمهيد للاسنوى ٢٦-٢٧ ، نهاية السؤل ١٣٨/١ - ١٣٩ ، المحصول ١٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٢ - ٢٢٣ ، اعلام الموقعين ٨٣/٤ ، الكافي لابن قدامه ٢٠٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٧/٣ ، حاشية المقنع ٤٦٠/٣ ، الانصاف ١٨٣/١٠ ، المغنى ١٦١/٩ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٢/٨ - ٥٠٣ ، ١١٦/١٥ ، الروايتين والوجهين ١٣٣ ، نزهة الخاطر ١٤٢/١ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطى ٣٢ .

هذا وقد اعترض بعض الشافعية على عد الالجا من الأكراه وقالوا : انه ليس من الأكراه وعللوا ذلك بأن الالجا يزيل الرضا والاختيار معا بخلاف الأكراه فانه انما يزيل الرضا فقط . (تقرير الشرييني على شرح جمع الجوامع ٧٢/١ ، حاشية العطار ١٠٢/١ ، نزهة المشتاق ١٠٤) .

(٢) شرح جمع الجوامع ٧٢/١ ، نهاية السؤل ١٣٨/١ ، التمهيد ٢٦ ، شرح الكوكب المنير صفحة ١٠ من النقض والتصويب ، نزهة الخاطر ١٤٢/١ ، القواعد والفوائد ٣٩ ، اعلام الموقعين ٨٣/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٨ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطى ٣٢ ، نشر البنود ٣٢/١ .

ثانياً : الاكراه بأنواعه عند الحنفية يعتبره الجمهور نوعاً واحداً ، وهو
غير الملجئ عند الجمهور .

ثالثاً : الاجاء الذى جعله الجمهور النوع الأول لم أر الحنفية تطرقوا
الى ذكره فى كلامهم عن الاكراه فالظاهر أنه ليس داخلاً فى
الاكراه عندهم .

المبحث الخامس :

أثر الاكراه فى التكليف :-

سبق أن ذكرنا أن الاكراه منه ما هو ملجئ ومنه ما هو غير ملجئ ، وأن الحنفية اختلفوا فى الاصطلاح على تعريف الملجئ عن الجمهور فلكل مذهب واصطلاح فى ذلك ، والكلام فى تكليف المكروه بناءً على ذلك نجعله فى مطلبين هما كالآتى :-

المطلب الأول : فى تكليف المكروه عند الحنفية

المطلب الثانى : فى تكليف المكروه عند الجمهور

المطلب الأول : أثر الاكراه فى التكليف عند الحنفية :

تقدم أن بينا أن الاكراه عند الحنفية اما ملجئ وهو بما يفوت النفس أو العضو واما غير ملجئ وهو بما دون ذلك على ما سبق بيانه هنالك .
والحنفية يقولون ان المكروه مكلف سواء كان الاكراه ملجئا أم غير ملجئ .
ذلك أن الاكراه لا ينافى الخطاب والأهلية ، فبالذمة تثبت له أهليه الوجوب والعقل والبلوغ تثبت له أهلية الأداء . ثم ان المكروه مختار وقادر . وبذلك يكون التكليف فى حقه ثابتا .

قالوا : والدليل على ما تقدم ان المكروه عليه قد يكون فرضا كما فى الاكسراه الملجئ على أكل الميتة وشرب الخمر وقد يكون اباحة كما فى الاكراه الملجئ على الفطر وقد يكون رخصة كما فى الاكراه الملجئ على النطق بكلمة الكفر وقد يكون حراما كما فى الاكراه على القتل وهذا علامة التكليف والابتداء وتحقق الخطاب فان هذه لا تثبت الا بالخطاب .

وأما الاختيار فانه باق ، ذلك أن المكروه يختار أخف الأمرين وأرفقهما ، نعم قد يفسد اختياره فى حالة ما اذا كان الاكراه ملجئا لكن فساد لا يدل على انتفائه .

وأما بقاء القدرة فذلك أنه متمكن من تنفيذ ما أكره عليه وعدم تنفيذه وذلك دليل القدرة .

قالوا : وان ثبت له ذلك كله من العقل والبلوغ والاختيار والقدرة فانه يكون مكلفا فى كل ما يصدر عنه من التصرفات كالطائع .
(١)

(١) راجع فى ذلك كله : أصول البزدوى ٣٨٤/٤ ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ - ٣٨٤ ، المنار ٩٩٢ - ٩٩٣ ، شرح ابن ملك على المنار ٩٩٢ - ٩٩٣ ، فتح الغفار ١١٩/٣ - ١٢٠ ، مرآة الأصول ٤٦٢/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٤٤٧٩/٩ ، المبسوط ٣٨/٢٤ - ٣٩ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، تبیین الحقائق ١٨١/٥ - ١٨٢ .

قالوا : والمعنى الذى تدور عليه الاحكام فى مسألة الاكراه أن الاكراه لا يوجب تبديل الحكم بحال ولا يوجب تبديل محل الجنائية بـ الصحیح أن تأثير الاكراه فى جعل المکرّة آلة للمکرّ عند الامکان فيصير الفعل منسوباً الى المکرّ فان لم يمكن جعله آلة له وجب قصر الفعل بحكمه على المکرّ .

وبیان ذلك أن المکره عليه اما قول واما فعل ، فالأقوال قسمان : أحدهما : ما لا يفسخ ولا يتوقف على الرضا فيكون نافذا لا أثر للاكراه فيه وذلك كالطلاق والعتاق .

ثانيهما : ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا فيكون فاسداً مع الاكراه وذلك كالبيع والاجارة ، ولا تصح الأقاير كلها مع الاكراه . والأقوال كلها لا يصلح أن يكون فيها المکرّة آلة للمکرّ ولذلك فلا يمكن نسبة القول المکره عليه الى المکرّ .

وأما الأفعال فقسمان أيضاً ، أحدهما : مثل الأقوال لا يصلح المکرّة أن يكون آلة للمکرّ فيها وذلك كالأكل والوطء فيقتصر الحكم فى هذا القسم على المکره المباشر .

ثانيهما : ما يصلح أن يكون المکرّة آلة للمکرّ فيها وهو على قسمين : القسم الأول : أن يلزم من جعله آلة تبديل محل الجنائية فيقتصر الحكم على الفاعل وذلك مثل اكراه المحرم على قتل الصيد .
والقسم الثانى ما لا يلزم من جعله آلة تبديل محل الجنائية .

وذلك كاتلاف النفس والمال فان كان الاكراه ملجئاً فان هذا الفعل ينسب الى المکره الحامل ابتداءً لكنهما آثمان معا . أما ان كان الاكراه غير ملجئاً فانه مع صلاح المکرّة أن يكون آلة للمکرّ يكون الفعل قاصراً على المکره المباشر .
قالوا : وأما الاثم فالمکره الفاعل لا يصلح فيه آلة للمکره الحامل ان لا يجنسى أحد على دين غيره ولا يكتسب أحد الاثم لغيره لأنه قصد القلب ولا يتصور

القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير . وأيضا على تقدير
صلاحته ليكون آلة في الاثم يلزم تبديل محل الجناية وإذا كان ناسك
(١)
فيكون الحكم فيه على ما تقدم .

ثم ان الحنفية في حكم الاقدام على الأفعال المحرمة ~~حال صحة الاختيار~~
قالوا : ان الحرمات أنواع :

أ - حرمة لا تنكشف ولا تسقط ولا تدخلها رخصة نحو حرمة القتل والزنا .

ب - حرمة تحتل السقوط نحو حرمة الميتة ولحم الخنزير والخمر .

ج - حرمة لا تحتل السقوط لكن تحتل الرخصة نحو حرمة اجراء

كلمة الكفر على اللسان .

د - حرمة تحتل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتلت الرخصة
(٢)

نحو حرمة اتلاف مال الغير .

-
- (١) أصول البزدوى ٣٨٧/٤ - ٣٩٦ ، كشف الأسرار ٣٨٧/٤ - ٣٩٧ ،
المنار ٩٩٣ - ٩٩٦ ، شح ابن ملك على المنار ٩٩٣ - ٩٩٦ ، فتح
الخفار ١٢٠/٣ - ١٢٢ ، مرقاة الوصول ٤٦٢/٢ - ٤٦٤ ، مـرأة
الأصول ٤٦٢/٢ - ٤٦٤ ، المبسوط ٣٩/٢٤ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ١٥٢ ،
١٥٤ ، تبیین الحقائق ١٨١/٥ ، تيسير التحرير ٣٠٩/٢ - ٣١٢ .
- (٢) أصول البزدوى ٣٨٦/٤ - ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، كشف الأسرار ٣٨٧/٤ - ٣٩٧ ،
٤٠١ ، المنار ٩٩٦ - ٩٩٧ ، شح ابن ملك على المنار ٩٩٦ -
٩٩٧ ، فتح الخفار ١٢٢/٣ ، مرقاة الوصول ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ ، امرأة
الأصول ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ ، تيسير التحرير ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، بدائع
الصنائع ٤٤٨١/٩ ، ٤٤٩١ .

المطلب الثاني : اثر الاكراه فى التكليف عند الجمهور :-

سبق أن ذكرنا أن الاكراه عند الجمهور اما ملجى وهو الذى لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار بل هو كالالة ، وغير ملجى وهو الذى لا مندوحة للشخص عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به .

وسبق بيانهما عند الكلام على أنواع الاكراه وذكرنا هناك أن الحنفية لهم تعريفات خاصة للملجى وغيره يختلفون فيها عن الجمهور بل انهم فى الاكراه الذى يسميه الجمهور ملجئا لا يتكلمون عنه عند كلامهم فى الاكراه ملجئا أم غير ملجى .

ولما كان الجمهور قد يختلف حكمهم فى تكليف المكره بناء على نوعية الاكراه أو غير ذلك فقد رأيت أن أفرد كل نوع فى البحث على حدة وذلك كالتالى :-

أولا : الاكراه الملجى : اختلف الجمهور فى تكليف الملجأ على قولين نذكرهما فيما يلى :

(٢)

(١)

أ - الملجأ مكلف : وهو قول للشافعية . وهو أيضا قول عند الحنابلة .

وهذا القول منهم مبنى على قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق وذلك لتصور

الابتلاء له . فهو بالغ عاقل فاهم فيكون مكلفا .

(٤)

(٣)

ب - الملجأ غير مكلف . وهو المذهب عند المالكية والشافعية وهو مذهب

(١) شح جمع الجوامع ٧٥/١ ، الاحكام للامدى ١١٧/١ .

(٢) شح الطوفى ٤٨/١ ، شح الكنانى ٨ ، الروايتين والوجهين ١٣٣ .

(٣) نشر البنود ٣١/١ - ٣٢ ، احكام القرآن لابن العربى ١٣٧٤/٣ ،

الشح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ - ٣٥٣ ، شح الخرشي ١٠٩/٨ ، الشح

الصغير ٤٣٨/٢ ، منح الجليل ٥٥٠/٤ ، ٥٥٢ ، مذكرة فى أصول

الفقه للشنقيطى ٣٢

(٤) المحصول ١٠٠ ، الاحكام للامدى ١١٧/١ ، التمهيد ٢٦ ، نهاية السؤل

١٣٨/١ - ١٣٩ ، جمع الجوامع ٧٢/١ ، شح جمع الجوامع ٧٢/١ ،

حاشية البنانى على شح جمع الجوامع ٧٢/١ ، حاشية الشروانى ١٠٤/٩ ،

شح الجلال ٢٠٢/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٢

(٢)

(١)

الحنابلة وبه يقول الظاهرية واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن أمتي

(٣)

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) والمراد منه وضع المؤاخذه وهو

مستلزم لرفع التكليف ، فالملجأ غير مكلف .

الدليل الثاني : القدرة شرط من شروط التكليف والملجأ لا قدرة له على الفعل

ولا على الترك فهو غير مكلف :

وأيضاً فان الملجأ لا فعل له ولا اختيار فهو آلة في يد من ألجأه فكما

أن الآلات لا تكليف عليها فكذلك لا تكليف على الملجأ .

إذا تقرر ما ذكر فان الذي يتبين في هذا المقام عدم تكليف الملجأ فأنه

مقتضى النقل والعقل فان الله سبحانه وتعالى قال (لا يكلف الله نفساً

(٤)

الا وسعها) والحكم على الملجأ بأنه مكلف تكليف له بغير وسعه . وأيضاً

(٥)

قول الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) الآية فيه استثناء

المكره وعدم مؤاخذته وهذا من باب أولى فان اللجاء أشد حالات الاكراه

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكروها عليه) . فالملجأ متجاوز عنه فهو غير مكلف حيث

أن اللجاء أشد حالات الاكراه . وأيضاً ما ذكر من عدم قدرته واختياره وأنه

لا فعل له يدل أيضاً على أنه لا تكليف عليه .

(١) أصول ابن مفلح ٨٠ ، شرح الطوفى ٤٨ / ١ ، شرح الكنانى ٨ ، شرح الكوكب المنير ١١ من التصويب ، نزهة الخاطر ١٤٢ / ١ ، القواعد والفوائد ٣٩ اعلام الموقعين ٨٨ / ٤ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٢ / ٨ ، الروايتين والوجهين ١٣٣ .

(٢) المحلى ٢٦٠ / ٩

(٣) تقدم في الفصل الثانى من هذا الباب .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥) سورة النحل آية ١٠٦

وأما ما ذهب اليه القائلون بتكليف الملجأ فلا يصح لما سبق ذكره من الأدلة ، وما استندوا اليه لا يقوم لهم دليلا على صحة ما ذهبوا اليه فان الملجأ لا يبتلى من أجل أنه يأخذ في المقدمات ونحو ذلك لأن ذلك (١)

منتف في حق الملجأ . يقول الرازي في كتابه المحصول :

" ان انتهى - أى الاكراه - الى حد الاجاء امتنع التكليف لأن

المكره عليه يصير واجب الوقوع فضده يصير ممتنع الوقوع ، والتكليف (٢)

بالواجب والممتنع غير جائز ."

وأىضا فيسر الاسلام وسماحته الثابت بقول الله سبحانه (يريد الله بكم

(٣)

اليسر ولا يريد بكم العسر) وأىضا ما فى هذا الدين من رفع الحرج

وازالة الضرر حيث يقول الله سبحانه : (وما جعل عليكم فى الدين من (٤)

حرج) فيه الدلالة على عدم تكليفه . (٥)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الموضوع : " من يفعل

به الفعل من غير قدرة له على الامتناع كالذى يحمل بغير اختياره ويدخل

الى مكان أو يضرب به غيره أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة بغير

اختيارها من غير قدرة على الامتناع ، فهذا ليس له فعل اختياري ولا قدرة

ولا ارادة ، ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهى ولا عقاب باتفاق (٦)

العقلاء ."

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم النظار المفسر له مصنفات كثيرة مشهورة توفي سنة ست وستمائى من الهجرة . (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢١٦ - ٢١٨ .

(٢) المحصول ١٠٠ (٣) سورة البقرة آية ١٨٥

(٤) سورة الحج آية ٧٨

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى أبو العباس تقي الدين ، شيخ الاسلام الامام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البار المحدث الأصولى الزاهد له مصنفات كثيرة ومواقف شهيرة وشجاعة فائقة وكان رحمه الله ناصحا للأمة آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر أوذى فى ذات الله ايذاء عظيما وحبس فى ذلك مرارا وقد جمع بين العلم والعمل وأبلى بلاء حسنا بحرب التتر توفي فى السجن سنة ثمان وعشرين

وسبعمائى (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ - ٤٠٨ ، تذكرة الحفاظ

١٤٩٦/٤ - ١٤٩٧) - (٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٢/٨

ثانيا : الاكراه غير الملجئ :

يختلف الجمهور فيما بينهم حينما يتكلمون عن المكروه غير الملجئ أمكلف

هو أم لا ؟ وهأنذا أذكر هذا فيما يأتي :-

(١) (٢)

١- هو مكلف . وهذا قول أكثر الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدلوا بما يأتي :-

الدليل الأول : هو بالغ عاقل فاهم قادر مختار ، وكل من كان كذلك فهو مكلف

فالمكروه غير الملجئ مكلف .

فان المكروه قادر ، ذلك أنه متمكن من الفعل وتركه ولهذا ينسب اليه الفعل

حقيقة فشرط التكليف التمكن والمكروه متمكن والفعل ممكن فيتحقق التكليف وهو

أيضا مختار وآية بقاء خيرته تخيره بين الاقدام والاحجام .

الدليل الثاني : لو لم يكن المكروه غير الملجئ مكلفا لما حرم عليه القتل اذا أكره

عليه . لكنه حرم عليه ، فيكون مكلفا . ذلك أنه يجب عليه الترك ويأثم

بالفعل اتفاقا .

(٣) (٤)

ب - هو غير مكلف . وهو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية

(١) الاحكام للأمدى ١١٧/١ ، شرح جمع الجوامع ٧٥/١ ، اللمع ٥٩ ، المنحول ٣٢ ، البرطن ٩ ، المستصفي ٩٠/١ ، التمهيد ٢٦-٢٧ ، نهاية السؤل ١٣٩/١ ، المحصول ١٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) المسودة ٣٥ ، روضة الناظر ٢٧ ، نزهة الخاطر ١٤٢/١ ، القواعد والفوائد ٣٩ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣/٨ ، شرح الطوفى ٤٨/١ ، شرح الكنانى ٨ ، الواضح ١٨/١ ، شرح الكوكب المنير صفحة ١٠ من النص والتصويب .

تنبيه : هذا القول يوافق قول الحنفية السابق في المكروه وأنه ~~مكلف~~ مكلف فان هذا القول وان كان في المكروه أكرها غير ملجئ ، هنا لكن الأكراه غير الملجئ يشمل الأكراه الملجئ وغير الملجئ عند الحنفية كما تقدم . (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧٤/٣ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١٣٧٤ ، تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ ، شرح الخرشى ١٠٩/٨ ، الشرح الصغير ٤٣٨/٢ ، منج الجليل ٥٥٠/٤ ، ٥٥٢ ، نشر البنود ٣٢/١ .

(٤) جمع الجوامع ٦٨/١ ، شرح جمع الجوامع ٧٢/١ - ٧٥ ، حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٧٢/١ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٩٦/١ ، تقرير الشرينى ٦٨/١ - ٦٩ ، حاشية الشروانى ١٠٤/٩ ، شرح الجلال ٢٢/٤

(١)

وقول عند الحنابلة •
واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يلي :
الدليل الاول : قول الله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من

اكره وقلبه مطمئن بالايمان) •

فلم يرتب الله تعالى على التلفظ بكلمة الكفر مع الاكراه الحكم المترتب

على غير المكره وهو الكفر فدل ذلك على أنه غير مكلف •

الدليل الثاني : قول الله تعالى (لا تكرهوا فتياكم على البغاء ان اردن

تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
(٢)

غفور رحيم) ففي هذه الآية لم يرتب الله تعالى على الأمة اذا اكرهت

على البغاء - أى الزنا - الحكم المترتب على غير المكره وهو الاثم

وانتفاء الاثم يحصل به انتفاء الحد ، فدل ذلك على أن المكره غير

الملجأ غير مكلف •

الدليل الثالث : تكليف المكره غير الملجأ تكليف بما لا يطاق وهو غير

واقع فى الشريعة الاسلامية فتكليفه غير واقع فى الشريعة الاسلامية •

أما أنه تكليف بما لا يطاق فذلك أن النفس الانسانية مجبولة على

حب الحياة وعلى السلامة والخلاص من كل ضرر تهدد به فلذلك تدعوها

هذه الناحية بل هى مدفوعة بها الى الاستجابة لما اكرهت عليه تحت

ضغط الاكراه ، والحكم بمنعها عن الاستجابة تكليف لها بخلاف ما جبلت

عليه من حب السلامة والخلاص من الأضرار فهو تكليف بما لا طاقة لها به •

(١) شح الطوفى ٤٨/١ ، شح الكنانى ٨ ، نزهة الخاطر ١٤٢/١

(٢) سورة النور آية ٣٣

وأما أن التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة الإسلامية فللنصوص الشرعية الواردة في سماحة الشرع ويسره ووضع الأصار والأغلال وعدم الحرج ومن ذلك قول الله تعالى : - (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فقد حكم الله تعالى بأن ما كان فوق الوسع لا يدخل في التكليف وتكليف هذا المكروه بتكليف بما فوق الوسع فلا يكون مكلفا .

(٢) وأيضا قول الله سبحانه (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ونفس الحديث (أن الله تعالى قال : قد فعلت) وتكليف هذا المكروه تحمیل له فوق طاقته والآية دللت على خلاف ذلك فلا يكون مكلفا .

(٤) وأيضا قول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله سبحانه (يريد الله أن يخفف عنكم) وقوله جل وعلا : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

فكل هذه النصوص فيها بيان تيسير أحكام الشريعة الإسلامية وسماحتها والتخفيف عن هذه الأمة ونفس الحرج والعسر عنها ، وإن القول بتكليف هذا المكروه فيه عسر وحرج وما دام ذلك متنف في هذه الشريعة فلا يكون مكلفا .

الدليل الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فحكم الإكراه متجاوز عنه ومرفوع بنص هذا الحديث فتبين أن المكروه غير مكلف .

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٦
 - (٢) سورة البقرة آية ٢٨٦
 - (٣) تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل .
 - (٤) سورة البقرة آية ١٨٥
 - (٥) سورة النساء آية ٢٨
 - (٦) سورة الحج آية ٧٨
 - (٧) تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الدليل الخامس : حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه حينما أكرهه

المشركون فأجابهم الى ما طلبوا منه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١)

له (ان عادوا فعد) وتقدم . فقد دل هذا الحديث على أن من أكره

غير مؤخذ على ما يحصل منه حال الاكراه والا لما أمره الرسول صلى

الله عليه وسلم بالعود ان عادوا وكان أنبه أو عاقبه ، فلما لم يحصل منه صلى

الله عليه وسلم شئ من التائب والعقوبة بل أمره بالعود ان عادوا

الى الاكراه مرة أخرى دل على أن المكروه غير مكلف حال الاكراه .

الدليل السادس : ما روى أن امرأة استكرهت في الزنا فدرأ رسول الله

(٢)

صلى الله عليه وسلم عنها الحد . فدرأ الحد عنها يدل على أنها غير

مؤاخذه على ما أكرهت عليه ، ورفع المؤاخذه يدل على رفع التكليف

فدل ذلك على أن المكروه غير مكلف .

الدليل السابع : ما روى أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره

جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلس

(٣)

الوليدة لأنه استكرهها .

ففى عدم اقامة الحد على الوليدة المستكرهة دليل على عدم مؤاخذتها

وعدم المؤاخذه دليل على عدم التكليف ، فدل ذلك على أن المكروه غير

مكلف . وقد كان ذلك من عمر رضى الله عنه بمحض من الصحابة فلم ينكسر

عليه منهم أحد فكان ذلك بمثابة الاجماع .

(١) تقدم في أول هذا المبحث .

(٢) سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ ، سنن الترمذى ٥٥/٤ ، ثم قال فيه الترمذى :

هذا حديث غريب وليس اسناده متصل ، مسند أحمد ٣١٨/٤ ، سنن

البيهقى ٢٣٥/٨ ، ثم قال البيهقى فيه : وفى هذا الاسناد ضعف ،

فتح البارى ٣٢٢/١٢ وقال فيه ابن حجر بعد سياقه : اسناده ضعيف

(٣) الموطأ ١٧٠/٢ ، فتح البارى ٣٢٢/١٢ ، صحيح البخارى تعليقا

٢٧/٩ ، سنن البيهقى ٢٣٦/٨

الدليل الثامن : ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " ما كلام يدراعى سوطا أو سوطين عند سلطان الا تكلمت به " فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يرى جواز المكروه عليه حال الاكراه ، فدل ذلك على أن المكروه غير مكلف .

الدليل التاسع : الفعل واقع من المكروه بلا قصد ولا اختيار فانهمـا فاسدان فهو كالألة والآلات لا تكلف ، فلا يكون مكلفا اذا الاختيار شرط التكليف مثل المكروه فى ذلك مثل النائم والمغلوب لا اختيار لهما ولا قصد فلم يكلفا .

الدليل العاشر : المكروه يمتنع تكليفه بالمكروه عليه أو ينقيضه ، فانه لا يقدر على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه ، فهو غير مكلف .

(١)

جـ - هو مكلف فى الأفعال دون الأقوال وهذا قول عند المالكية

(٣)

(٢)

وقول عند الحنابلة وهو مروي عن الحسن البصري والأوزاعي رحمهما

(٤)

الله تعالى .

واستدلوا بما يأتى : -

الدليل الأول : الرخصة الواردة فى النصوص جاءت فى القول وفى آية النحل (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم

-
- (١) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٧/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ١٠٨/٤ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١٠٨/٤
- (٢) القواعد والفوائد ٤٧ ، شرح الكوكب المنير صفحة ١٠ من تصويب الأخطاء والنقص ، الانصاف ١٨٣/١٠ ، زاد المسير ٤٩٧/٤
- (٣) هو الحسن بن أبى الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور توفى سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين
- (٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، فتح الباري ٣١٤/١٢

لعمار رضى الله عنه (ان عادوا فعد) .

وكذلك الأثر الوارد عن ابن مسعود رضى الله عنه (ما كلام يدراً عنى) الخ
فى القول لافى الفعل . فدل ذلك على أن المباح فيه الأقوال فقط ،
ففى التمسى رفع فيها التكليف عن المكروه بخلاف الأفعال .

الدليل الثانى : وجود الفرق بين الأقوال والأفعال . فالأفعال اذا أكره عليها
ففعل لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فان المكروه لما لم
يكن معتقدا لها جعلت كأن لم تكن وهى لا تؤثر فى بدن ولا مال ، والأقوال
يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ، فمفسدة الفعل
ثابتة مع الإكراه لأنها تؤثر فى البدن والمال ولا يمكن الغاؤها بخلاف
مفسدة القول فانما تثبت اذا كان قائله عالما به مختاراً له .

د - هو غير مكلف فيما يختص بحقوق الله سبحانه دون حقوق المخلوق فهو
فيها مكلف .

(١) وهو قول لبعض المالكية وبعض الحنابلة .
(٢)

ولعلمهم يستدلون بالآتى :-

أولاً :- قول الله سبحانه (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فانها
(٣)

فى حق الله سبحانه وليست فى حق المخلوق .

ثانياً :- ما روى من حوادث الإكراه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهى

فى حقوق الله سبحانه كما حصل لعمار بن ياسر وغيره من الصحابة

رضى الله عنهم حينما أكرههم المشركون على اظهار الكفر .

(١) مواهب الجليل ٤/٤٦ ، التاج والاكيل ٤/٤٦ ، شح روضة الناظر
للشنقيطى ٤٨ - ٤٩ .

(٢) شح الكوكب المنير صفحة ١٠ من تصويب الأخطاء والنقص ، القواعد
والفوائد ٤٦ ، الانصاف ١٠/٢٣١ .

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

ثالثاً : ما روى أن امرأة استكرهت في الزنا فدراً رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنها الحد . فحد الزنا من حقوق الله سبحانه .

رابعاً : ما روى أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك

الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه

استكرهها . فهذا الحد المدروء عن الجارية وهو حد الزنا ممن

حقوق الله سبحانه .

خامساً : حقوق الله تعالى هي المبنية على المسامحة فلا جرم ينتفى فيها

التكليف أما حقوق المخلوق فهي مبنية على المشاحة والضيق

فلا ينتفى فيها التكليف .

المناقشة :

يمكن أن تناقض الأقوال المتقدمة في تكليف المكروه أو عدمه وما استدل به

أهل كل قول على ما ذهبوا إليه بما يأتي : -

أولاً : مناقشة قول الحنفية :

الحنفية في قولهم أن الإكراه لا ينافي الخطاب والأهلية وإن المكروه

مكلف سواء كان الإكراه بما يسمونه عندهم الإكراه الملجئ - وهو -

ما يفوت النفس أو العضو - أم كان الإكراه بما يسمونه غير الملجئ -

وهو ما لا يفوت النفس أو العضو - وما استدلوا به على هذا الذي ذهبوا

إليه يمكن أن يناقشوا بما يأتي : -

أ - قول الحنفية أن المكروه مختار غير مسلم فليس اختيار المكروه

حالة الإكراه كاختياره في غير حالة الإكراه هذا بالاتفاق

فالحنفية يقولون أنه إذا أكره بما يفوت النفس أو العضو يكون اختياره

فاسداً .

ب - قولهم ان المكروه مكلف لأنه قادر غير مسلم أيضا فليست قدرته حالة

الاكراه كقدرته في غير الاكراه فقد شئت بعجز حالة الاكراه .

ج - قولهم بتكليفه لأنه ذو ذمة بالغ عاقل غير مسلم فليس كل من كان

كذلك كان مكلفا فالجاهل غير مكلف بما جهله مع أنه ذو ذمة بالغ

عاقل .

د - استدلالهم على تكليفه بأن ما أكره عليه قد يكون فرضا أو إباحة

أو رخصة أو حراما فيكون فرضا كما في الاكراه الملجئ على أكل

الميتة وشرب الخمر . يرد بأنه قد تغير حكم هذه الأشياء بالاكراه فما

الذي غيرها من الحكم الأول الذي هو الحرمة إلى الحكم الثاني عندهم

بالفرضية فلو كان تكليف المكروه ثابتا كما كان قبل الاكراه لما تغير

الحكم ، لكنه تغير بالاكراه فليس بمكلف وهكذا يقال في البقية .

ثانياً : مناقشة أقوال الجمهور :

سبق أن ذكرنا اختلاف وجهات نظرهم في تكليف المكروه إكراهاً

غير ملجئ ، ويناقد كل منهم على حدة وذلك كما يأتي : -

أولاً : القائلون بأن المكروه مكلف يناقشون بما يأتي : -

أ - دليلهم الأول وذكرهم فيه أن المكروه مختار وآية ذلك تخيره بين الإقدام

والاجتناب يقال لهم : ذلك غير مسلم فليس اختياره حال الاكراه كاختياره

في غير هذه الحال فقد أصابه بهذا الاكراه خلل في صحة اختياره

وكذلك ما ذكرنا من قدرته وذلك أنه متمكن من الفعل وتركه فيقال لهم ليست

قدرته حال الاكراه كقدرته في غير الاكراه فانها قد شئت في الاكراه بعجز .

ب - دليلهم الثاني وهو أن المكروه يحرم عليه القتل إذا أكره عليه وذلك دليل

على تكليفه فيقال لهم قد قلتم أيضاً بالترخيص له في اظهار الكفر والقذف

والسرقة وشرب الخمر وهذا يدل على خلاف ما ذهبتم اليه من أنه مكلف
فيقال انه حرم عليه القتل اذا اكره عليه لأنه يحرم عليه أن ينجى نفسه من
القتل بقتل غيره ، فيمكن أن يقال ان الحرمة من جهة هذا الايثار
- أى ايثار نفسه بالبقاء على غيره - لا من جهة كونه مكلفا .

ثانياً ، القائلون بأن المكروه غير مكلف يناقشون فيما استدلوا به على ما يأتي :-
١- الآية الكريمة (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) لا تقتضى عدم
تكليف المكروه ، بل تقتضى الترخيص له فى النطق بالكفر بشرط اطمئنان
قلبه بالايمان مع أنه يستحب له ألا يفعل ولذلك فانه لو صبر ولم يظهـر
الكفر حتى قتل فانه مأجور يكون شهيدا . فالمكروه لم ينفك عن حكم شرعى
ولو لم يكن مكلفا لانك عن الحكم الشرعى .

(٣)
ب- الآية الكريمة (ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم)
لا تقتضى عدم تكليف المكروه بل فيها أن الأمة اذا اكرهها سيدها على الزنا
فان الله يغفر لها . وأما قولهم ان الآية تقتضى نفى الاثم فغير مسلم
والا فماذا يغفر الله لها لو لم يكن هناك شىء يغفر .

ج- قولهم ان تكليف المكروه تكليف بما لا يطاق ممنوع . بل هو تكليف
بما فى وسعه وطاقته وقدرته ولذلك فالمكروه قادر متمكن من الاتيان بما اكره عليه
وتركه .

(١) سورة النحل آية ١٠٦
(٢) الهداية للمرغيناني ٣٠٠/٧ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ ، أصول البزدوى
٣٩٩/٤ ، مختصر خليل ١٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، المذهب
٢٢١/٢ - ٢٢٢ ، أسنى المطالب ٩/٤ ، المغنى ٢٥/٩ ، الهداية
لابى الخطاب ١٠٩/٢ ، القواعد والفوائد ٤٩ .
(٣) سورة النور آية ٣٣

د - الحديث (ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
(١)
متكلم في صحته فلا يثبت به حكم .

وعلى تقدير صحته فلا يدل على رفع التكليف بل يدل على الترخيص
في الفعل ورفع الائم .

هـ - الحديث الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمار (ان عادوا
(٢)
فعد) مرسل فلا يثبت به حكم . وعلى تقدير صحته فيدل على ثبوت
الرخصة على الفعل لا رفع التكليف مطلقا ، بل التكليف باق بدليل
أنه لو صبر لكان أفضل .

و - الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه في درئه الحد عن الجارية
المستكرهة على الزنا لا يقتضى أنه حكم عليها بعدم التكليف لكنه درأ عنها
الحد بالشبهة فالأكراه شبهة في زنا المرأة المكروهة ، والحدود تدرا
بالشبهات .

ز - الأثر المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لا يقتضى حكمه على المكروه
بأنه غير مكلف بل فيه الأخذ بالتقية في اظهار الكلام المكروه عليه وأنه
مرخص له في ذلك .

ح - قولهم بأن ما يحصل من المكروه واقع بلا قصد واختيار وأنه كالآلة
ممنوع بل هو واقع بقصده واختياره ولذلك فانه متخير بين الاقدام والاحجام ،
فليس كالآلة التى لا قصد لها ولا اختيار ، وبذلك أيضا فارق النائم
والمغلوب .

(١) تقدم في المبحث الثانى من هذا الفصل .
(٢) تقدم في المبحث الثانى من هذا الفصل .

ثالثاً : القائلون بأن المكره مكلف فى الأفعال دون الأقوال يمكن مناقشة

قولهم وأدلتهم بما يأتى :-

أ - استدلالهم بأن الرخصة انما جاءت فى القول دون الفعل كما فى الآية
الكريمة (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ^(١) وكما فى قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه (ان عادوا فعد) وكما فى
الأثر الوارد عن ابن مسعود رضى الله عنه " ما من كلام يدرأ عنى "
الخ . لا يقتضى هذا كله اختصاص الأقوال بذلك دون الأفعال
لأن العبرة بعمم اللفظ لا بخصوص السبب فالرخصة وردت فى الشرع
فتكون عامة فى القول والفعل ولا دليل على تخصيصها بالقول دون الفعل
وورودها فى القول لا ينفى عمومها فى الفعل . وقد نقل ابن حجر
فى فتح البارى نقلاً تعقب فيه هذه الدعوى وأن الذين أكرهوا انما
هو على الكلام بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين
ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك ، والترك أفعال على الصحيح ولم
^(٢)
يؤاخذوا بشئ من ذلك .

ب - الاحتجاج بأن مفسدة الأقوال يمكن الغاؤها بخلاف مفسدة الأفعال
وأن ذلك دليل عدم التكليف فى الأقوال دون الأفعال غير مسلم
فان فى الأقوال ما لا ترتفع مفسدته ، وكما جرت مفسدات الأقوال
من ويلات ودمار ، ومفسدة قذف المحصن لا يقال بأنها يمكن الغاؤها .
فبذلك لا حجة لهم فى هذا الاستدلال .

ج - يرد على هذا القول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انما
الأعمال بالنيات) قال ابن حجر فى توجيه هذا الحديث فى

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) فتح البارى ٣١٥/١٢

الرد على هذا القول ما نصه : " لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لانية له بل نيته (١) عدم الفعل الذى أكره عليه " .

رابعا : القائلون بأن المكره غير مكلف فيما يختص بحقوق الله سبحانه — دون حقوق المخلوق فهو فيها مكلف يمكن أن يناقشوا بأن هذا تفریق لا دليل عليه فمجرى التكليف واحد سواء فى حقوق الله تعالى أو فى حقوق المخلوق . وما ذكرنا من الآية والحديث والأثر فلا تقتضى نفى التكليف فى حقوق المخلوق مع كون الحديث متكلم فى صحته وأما كون حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق المخلوق مبنية على المشاحة فلا يقتضى ذلك أيضا التفریق بينهما فى التكليف .

الترجيح : اذا تقرر ما ذكرنا من اختلاف وجهات نظر أهل العلم فى تكليف المكره وما ذكرناه من الأدلة لكل فريق ومناقشة هذه الأقوال وأدلتها فانى أذكر ما يأتى : —

أولا : — الاكراه الذى يسميه الجمهور ملجئا سبق وأن ذكرت عقب الكلام عنه مباشرة ما يترجح فيه وهو عدم التكليف .

ثانيا : الاكراه الذى يسميه الجمهور غير ملجئ ويقسمه الحنفية الى ملجئ وغير ملجئ — كما تقدم بيانه — هو محل الاختلاف الشديد بين أهل العلم — على ما تقدم بيانه — فى مصاحبة التكليف له أو انتفائه عنه . وانه يظهر لى مما سبق من الأقوال فيه والأدلة والمناقشة ما يلى : —

١ — القائلون بتكليف هذا المكره يورد عليهم ما هو متفق عليه عند الجميع من عدم الحكم عليه بالكفر اذا أظهره تحت ضغط الاكراه وقلبه مطمئن

بالإيمان ونقل حكم بعض الجرائم بالاكراه من التحريم الى الاباحه
أو الفرضية كما في شرب الخمر وأكل الميتة .

ب- القائلون بعدم تكليفه مطلقا يورد عليهم الحكم بائم القاتل
بالاتفاق وائم الزاني عند الجمهور وهم منهم ، فكيف يحكم عليه
بالاثم ويقال انه غير مكلف ، وقولهم ان القاتل اثم لا يثاره نفسه
بالبقاء على نفس غيره جواب غير مقنع ، ثم ما جوابهم عن اثم الزاني ؟
قد يكون قريبا من جوابهم عن اثم القاتل .

ج- القائلون بالتفريق بين القول والفعل تفريق بلا دليل .

د- القائلون بالتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق المخلوق وانه مكلف
في المتعلق بحقوق المخلوق دون المتعلق بحقوق الله تعالى غير
مسلم ، فان كان المراد انه مكلف في حقوق المخلوق كلها في المتعلق
بيدنه أو عرضه أو ماله فهذا فيه نظر ، مع كونه تفريقا بلا دليل .
هـ- بعد هذا كله يظهر لي رجحان القول بتكليف هذا المكروه - وهو
المكروه اكراهيا غير ملجئ - عند الجمهور وملجئا وغير ملجئ - عند الحنفية .
وهذا الذي قلت برجحانه هو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب
الحنفية والمذهب عند الحنابلة وقول معظم الشافعية - كما تقدم
ذكره .

ذلك أنه قد حصل الاتفاق ممن قال بالتكليف أو عدمه على تأنييم
المكروه على القتل اذا استجاب لداعية الاكراه ، وكذلك حكم الجمهور
على من اكراه من الرجال على الزنا فاستجاب لهذا الاكراه بالائتم ،
واختلفوا بعد ذلك في سائر الجرائم من حيث التأنييم وعدمه الا في
التلفظ بكلمة الكفر بالاكراه كما سيأتي ذلك كله في المبحث الذي
بعد هذا ان شاء الله تعالى .

ثم ان ما رفع فيه الائم على فعل بعض الجرائم بالاكره فليست
ذلك لعدم التكليف ، بل هو رخصة تفضل الله تعالى بها على ذلك
المكره - كرما منه سبحانه واحسانا - ولذلك فقد اجتمعت كلمة جمهور
أهل العلم على أن الامتناع من الاستجابة لداعية الاكره والصبر
أفضل من الاستجابة لداعية الاكره - ما عدا ما حصل من الاختلاف
فى شرب الخمر بالاكره . وسيأتى ذلك كله فى المبحث الذى بعده
هذا ان شاء الله تعالى .



المبحث السادس :

أثر الاكراه فى العقوبة على الجرائم :

سبق وأن ذكرنا أن الاكراه منه ملجئ^{نه} وغير ملجئ ، وأن أهمل العلم - ماعدا الحنفية - عرفوا الملجئ بما لا يبقى للمكروه معه قدرة ولا اختيار ، بل يكون كالآلة ، وذلك كان يلقي شخص شخصا على شخص ثالث فيقتله ، أو يغلب رجل على نفسه فيؤخذ ذكره فيدخل فى فرج امرأة ، أو توثق امرأة فتوطأ ، أو يمسك شخص فيصب الخمر فى فيه ، ونحو ذلك ، وذكرنا أن عامتهم يقول بعدم تكليفه . وهذا النوع لا عقوبة عليه .

وأما الاكراه غير الملجئ فهو الذى لامندوحة للشخص عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به ، وذكرنا أن الاكراه عند الحنفية بنوعيه الملجئ وغير الملجئ داخل فى هذا النوع المسمى عند الجمهور غير ملجئ .

وهذا النوع هو الذى حصل الاختلاف فيه من حيث التكليف ومن حيث ايقاع العقوبة ، وقد ذكرنا أن أكثر أهل العلم يقول فيه بالتكليف .
وأما من حيث ايقاع العقوبة فأننا اذا أمعنا النظر فى ما ذكره الفقهاء يتبين لنا ما يأتى :-

أولا : الحنفية جعلوا لهم قاعدة فى عقوبة المكروه ، وهى : أن المكروه يعفى من العقوبة المقررة على الجريمة المكروه على ارتكابها اذا كان الاكراه بما يفوت النفس أو العضو ، وهو الذى يسمونه عندهم بالاكراه الملجئ أو التام أو الكامل ، سواء كانت هذه الجريمة قتلًا أو من الجرائم ذوات الحد .

(١) يستثنى من ذلك ما ذهب اليه زفر من الحكم بالقصاص على المكروه - بفتح الراء - كما سيأتى .

ثانياً :

اختلف الجمهور في ذلك لكن القول المعتمد عندهم أن هذا النوع من الاكراه يسقط عن المكروه العقوبة المقررة على الجريمة التي ارتكبهـا اذا كانت من جرائم الردء وذوات الحد ، أما اذا كانت الجريمة تستوجب قصاصاً فالمذهب عندهم أن الاكراه لا يعفيه منه .

(١)

واستحسن أن أذكر هنا ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي حول هذا الموضوع فإنه قال : " لما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الاكراه ولم يؤخذ به حمل عليه العلماء فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولا يترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء - إلى أن قال - المكروه على القتل إذا قتل يقتل لأنه قتل من يكافئه ظلماً استبقاً لنفسه " .

(٢)

إذا تقر هذا فإننا نرى في الفقه الاسلامي اتجاهين فيما يتعلق بالجريمة التي يغلب فيها حق المخلوق التي يجب فيها قصاص وذلك القتل والقطع أحد هذين الاتجاهين وهو الذي عليه جمهور الفقهاء أن الاكراه لا يعفى من القصاص والاتجاه الثاني يقول بأن الاكراه يعفى من القصاص .

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد الاشبيلى المالكي أبو بكر ابن العربي الحافظ أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس وصندهم له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة (شذوات الذهب ١٤١/٤ - ١٤٢) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٨/٣ - ١١٦٩

وأما فيما يتعلق بجرائم الردة ^{فقرى} ونحوها والحدود / الاتجاه العام فى الفقه الإسلامى يقول بأن الإكراه يعفى من العقوبة المقررة على الجريمة غير أن بعض الفقهاء قد خصوا هذا الاعفاء بالجريمة القولية دون الجريمة التى هى فعل .

وحيث أن هذا الموضوع موضوع مهم جدا فانى أذكر تفصيلا لما أجملته ، فيه بيان لهذه الاتجاهات الفقهية المذكورة جاعلا ذلك فى سبعة مطالب . وذلك كما يلى :-

المطلب الأول :	فى الإكراه على القتل .
“ الثانى :	“ “ “ الزنا .
“ الثالث :	“ “ “ القذف .
“ الرابع :	“ “ “ السرقة .
“ الخامس :	“ “ “ الحرابة .
“ السادس :	“ “ “ شرب الخمر .
“ السابع :	“ “ “ الردة .

المطلب الأول :

الأكراه على القتل :

اتفق أهل العلم على أن قتل المعصوم لا يباح بالأكراه وأن من أكراهه

(١)

فقتل كان آثما . وهذا بلا خلاف لكن إذا أكره شخص شخصا آخر

على قتل معصوم فهل يسقط القصاص بالأكراه ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال نذكرها فيما يلي : -

(٢)

أولا : القصاص على المكره والمكره معا . وهذا مذهب المالكية وأظهروا

(٣)

(٤)

القولين عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدلوا بما يأتي : أ - النصوص الواردة في قتل القاتل ، فالمكره

المباشر قاتل بلا شك والمكره متسبب حامل له عليه فيقتلان معا .

ب - المكره بكسر الراء - يقتل لتسببه بما يفضى الى القتل غالبا فأشبهه

ما لورماه بسهم فقتله أو ألسعه حية أو ألقاه على أسد في زينة .

وأما المكره - بفتح الراء - فانه يقتل أيضا لأنه باشر القتل عمدا ظلما

بغير حق لاستبقائه نفسه فأشبهه ما لو أصابته مخمصة فقتل معصوما

ليأكله . ويدل أيضا على ذلك بقاء الائم في حقه اتفاقا .

ج - المكره والمكره شريكان في القتل فيقتلان بمن قتلاه . فان المكره حصل منه

القصد والدفع ، والمكره حصلت منه المباشرة وجعل قصده تبعا لقصد من أكرهه .

(١) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ ، مواهب

الجليل ٤٦/٤ ، كشف الأسرار ٣٩١/٤ ، ٣٩٥ ، المبسوط ٧٢/٢٤ - ٧٥ ،

شرح جمع الجوامع ٧٤/١ - ٧٥ ، روضة الطالبين ١٢٨/٩ ، شرح الجلال

١٠١/٤ ، أصول ابن مفلح ٨٠ ، روضة الناظر ٢٧ ، المغني ٢٦٧/٨ ، كشف

القناع ٥١٧/٥ ، فتح الباري ٣١٢/١٢ .

(٢) التاج والاكلیل ٢٤٢/٦ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ ، قوانين

الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، شرح الخرش ٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير

٢٤٤/٤ ، مع الجليل ٣٥٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٩٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٢٨/٩ ، مغني المحتاج ٩/٤ ، المذهب ١٧٧/٢ ، الأم

٣٦/٦ ، منهاج الطالبين ١٢٢ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ ،

شرح الجلال ١٠١/٤ ، الحاوي ٢٠٠/١٦ ، ٢٠٤ .

(١)

ثانياً : القصاص على المكره دون المكره المباشر . وهو قول للحنفية
(٢)
وهو قول عند الشافعية .

واستدلوا بما يأتي :

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن أمتي الخطأ
(٣)
والنسيان وما استكرهوا عليه) قالوا : فالحديث دل على وضع
الاثم عن المكره فليس على المكره شيء ، فاذا قتل مكرها فلا قصاص
عليه .

ب - المكره آلة للمكره والالات لا حكم عليها بل الحكم على مستعملها كما
لو ضرب المكره على قتله بسيف أو نحوه أو ضربه بالمكره نفسه فليس
على المكره القصاص بل القصاص على المكره فقط لأنه هو الفاعل حقيقة
والمكره وسيلة للتنفيذ .

ج - المكره أقدم على القتل دفعا للضرر عن نفسه لا بقصد الاعتداء
على الغير بدليل أنه قد يكون المقتول من أحب الناس اليه وأقربهم
منه ، بل فعل ذلك لأن الانسان مجبول على حب الحياة فهو كمن
قصده أحد فقتله للدفع عن نفسه .

- (٤) المغني ٢٦٦/٨ ، كشاف القناع ٥١٢/٥ ، الهداية لأبي الخطاب
٧٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٣ ، الكافي لابن قدامة
١٧/٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٥ ، مطالب أولى النهى
٢١/٦ ، الانصاف ٤٥٣/٩ ، المقنع وحاشيته ٣٤٠/٣ ، المحرر
١٢٣/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣/٨ ، شرح الرعاية الكبرى
١٥٣/٣ ، القواعد والفوائد ٤٥ . هذا وذكر عن أبي الخطاب أنه
قال في الانتصار : " لو أكره على القتل بأخذ المال فالقود وإن أكره
بقتل النفس فلا قود " . انظر : القواعد والفوائد ٤٦ ، الفروع ٦٣٢/٥
الانصاف ٤٥٣/٩ . وقيل إن أبا بكر السمرقندي خرج وجهاً أنه لا قصود
على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد . انظر : القواعد
والفوائد ٤٦ .

(١) المبسوط ٧٢/٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦ ، بدائع الصنائع ٩/٤٨٨
مختصر القدوري ١١٣ ، مختصر الطحاوي ٤٠٩ ، الدرر الحكام ٢٧١/٢ ،
تبيين الحقائق ١٨٦/٥ ، هذا وقد جاء في المبسوط ٢٤/٧٦ أن للإمام

ثالثاً : القصاص على المكره - بفتح الراء - وليس على المكره - بكسر
(٢) (١)

الراء - قصاص • وهو قول الحنفية وهو قول عند الشافعية •

واستدلوا بما يأتي :-

أ - قول الله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف
(٣)

في القتل) وقالوا المراد سلطان استيفاء القود من القاتل ، والقاتل

حقيقة هو المكره لأنه هو المباشر للقتل ، أما المكره فلا يقتص منه لأنه

ليس بقاتل حقيقة وقد نهى ولي الدم عن الاسراف في القتل وقتل

غير القاتل حقيقة من الاسراف في القتل المنهى عنه في هذه الآية

الكريمة • وكذلك النصوص الأخرى من الكتاب والسنة الدالة على

قتل القاتل •

ب - المكره مباشر والمكره متسبب والمباشرة مقدمة على التسبب فتقطع

حكمه بالقصاص على المكره المباشر لا على المكره المتسبب •

ج - الاكراه لا يبيح للمكره القتل بأي حال ، فاذا قتل لتخليص نفسه

من أذى المكره فقد وجب عليه القصاص وحده كما أن من أصابته مخصصة

لا يباح له قتل غيره ليأكله ولو فعل لاقتص منه فكذلك هنا •

= تعزير المكره المباشر لاقدامه على ما لا يحل له الاقدام عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد •

(٢) المذهب ١٧٧/٢ ، الأم ٣٦/٦ ، منهاج الطالبين ١٢٢ ، مغنى

المحتاج ٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ ، شرح الجلال ١٠١/٤

روضة الطالبين ١٣٥/٩ ، الحاوي ٢٠٠/١٦ ، ٢٠٤ •

(٣) تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب •

(١) المبسوط ٧٢/٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٦ ، مختصر الطحاوي ٤١٠ ،

بدائع الصنائع ٤٤٨٨/٩ ، الدرر الحكام ٢٧١/٢ وهذا قول زفر •

(٢) مغنى المحتاج ٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٩/٧ ، روضة الطالبين ٣٨/٩

(٣) سورة الاسراء آية ٣٣

رابعاً :

(١)

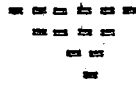
لاقصاص على المكره ولا على المكره . وهذا قول للحنفية .
واحتجوا بأن بقاء الاثم في حق المكره دليل على أن الفعل كله لم
ينسب الى المكره - بكسر الراء - والقصاص لا يجب الا بمباشرة تامة ،
وقد انعدمت من المكره حقيقة وحكماء فالكراه - بكسر الراء - قاتل
حقيقة لا حكماً ، والمكره - بفتح الراء - قاتل حكماً لا حقيقة ، فتمكنت
الشبهة من الجانبين ، فلا يجب القصاص على واحد منهما .

اذا تقر ما ذكرنا فان الراجح وجوب القصاص على المكره والمكره
معاً ، كما ذهب اليه الجمهور ، فان المكره - بفتح الراء - يقتل
لمباشرة القتل العمد الحرام ، فقد فعل ذلك استبقاء لنفسه وايشارا
لحياته على حياة الذي اكراه على قتله بغير حق ، وهو آثم في فعله
بالاتفاق ، فان الاكراه لا يبيح ذلك له ، فلا عذر له بعد ذلك
يعفيه من القصاص .

وأما الاستدلال بحديث (رفع عن أمتي) الخ فهو ان صح فلا يتعلق
بحق المخلوق ، فلا حجة فيه لمن أسقط القصاص عن المكره المباشر .
وأما قولهم : انه آلة فغير مسلم ، فانه مختار للقتل لانجاء نفسه .
وأما قياسهم على قتله دفعا عن نفسه فممنوع بأكله في الخمصة وأنه غير
جائز ، ثم ان المقتول في حال الدفع عن النفس مقتول بحق ، بخلاف
الحال في الاكراه ، فان المقتول قتل ظلماً وعدواناً .

(١) المبسوط ٧٢/٢٤ ، مختصر الطحاوي ٤٠٩ - ٤١٠ ، بدائع
الصنائع ٤٤٨٨/٩ ، الدرر الحكام ٢٧١/٢ ، تبیین الحقائق
١٨٧/٥ ، وهذا قول أبي يوسف .

فبذلك لم يثبت استدلالهم صحة ما ذهبوا اليه فكان القصاص واجبا
على المكره المباشر .
وأما المكره الامر فلا شك في أن سببته هذه قوية جدا ، موجبة
بأن يحكم عليه بها بالقصاص ، والا لاتخذ الأشرار الاكراه ذريعة
وسلما يتوصلون به الى قتل من يرغبون قتله ثم ينجون بعد ذلك من
القصاص ، ولاشك أن الناظر في المصلحة يرى أحقية الحكم بالقصاص
على المكره الامر ، قطعا لدابر الفساد وسدا لذرائعه ، ولاشك أن
الشرعة الاسلامية أتت بجلب المصالح ودرء المفاسد . والله
تعالى أعلم .



المطلب الثانى :

الاكراه على الزنا :-

الزنا من الفواحش العظام والكبائر الجسماء ، مصداق قوله تعالى :
(١)
(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وقد يبتلى الانسان بمن يكرهه على الزنا فما الحكم حينئذ ؟
قبل الجواب على هذا نقول : قد يكون المكروه على الزنا رجلا ، وقد يكون امرأة وبينهما اختلاف فى هذا الحكم ، وسنذكر حكم كل منهما على انفراد من حيث الاثم وعدمه ، ومن حيث وجوب الحد وعدمه . وبيان ذلك على ما يلى :-

أولا :

اكراه الرجل على الزنا :-

إذا أكره الرجل على الزنا فاستجاب لداعية الاكراه ففعل فهل يكون آثما بذلك ؟ وهل يجب عليه الحد بذلك ؟ نذكر ذلك فيما يأتى :-
اثم الرجل المكروه على الزنا :-

الرجل المكروه على الزنا اذا فعل ما أكره عليه قد حصل اختلاف بين أهل العلم فى تأثيمه . وذلك كالتالى :-

القول الأول :-

هو آثم . وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والشافعية وهو المشهور (٢) (٣)

-
- (١) سورة الاسراء آية ٣٢
(٢) أصول البزدوى ٣٩٧/٤ ، كشف الاسرار ٣٩٧/٤ ، المبسوط ٨٩/٢٤ ، الدر المختار ١٣٧/٦ .
(٣) التمهيد ٢٨ ، روضة الطالبين ١٤٢/٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٧ ، مغنى المحتاج ١٠/٤ ، أسنى المطالب ٩/٤ .

(١) عند المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .
(٢)
(٣)

واحتجوا على هذا القول بما يأتي :-

أ - عموم النصوص الواردة بتحريم الزنا ، وعدم ورود ما يخرج المكروه على الزنا

من هذا العموم ، فلهذا يكون آثما باقداً .

ب - الاقدام على الزنا تحت وطأة الاكراه يحصل به مفسدة عظيمة محققة ،

وهي أفحش من الصبر على ما أكره به لو تحقق .

ج - الاستجابة لداعية الاكراه على الزنا فيه دفع للظلم عنه بظلم غيره ،

فالاقدام على الزنا حينئذ اثار لمصلحة نفسه وانتهاك لمصالح

الآخرين وجبر المفسد الفاحشة عليهم ، فلذلك يكون آثما .

د - احتج الحنفية لهذا القول بأن فيه قتلا للنفس بضياعها ، لأن ولد

الزنا هالك حكماً لعدم من يريه ، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل .

القول الثاني :

(٤)

هو غير آثم بل يرخص له في ذلك . وهذا قول عند المالكية وقول عند

(٥)

الحنابلة .

واستدلوا باباحة التلفظ بكلمة الكفر مع الاكراه مع أنه أعظم الذنوب ،

وذلك في قول الله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) . قالوا :

(١) مختصر خليل ١٥٢ ، مواهب الجليل ٤٦/٤ ، التاج والاكليد ٤٦/٤ ،

حاشية الرهوني ٨٢/٤ ، تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ .

هذا وذكر بعض المالكية أنه يحرم الا ان أكرهته هي - أي العزى

بها - (انظر : تبصرة الحكام ٢٥٧/٢) .

كما ذكر بعضهم أنه يحرم الا أن يكون بطائفة لا زوج لها ولا سيد (انظر :

شرح الزرقاني ١١١/٤ ، شرح الخرشى ٣٦/٤ ، حاشية العدوى على

الخرشى ٣٦/٤)

(٢) الروايتين والوجهين ١٣٣ ، القواعد والفوائد ٤٧ ، زاد المسير ٤٩٧/٤ ،

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١١٦/١٥ ، مطالب أولى النهى ١٨٧/٦ .

(٣) المحلى ٣٨١/٥ - ٣٨٢ ، ٣٨٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ ، تفسير

القرطبي ١٨٣/١٠ .

(٥) القواعد والفوائد ٤٧ ، مطالب أولى النهى ١٨٨/٦ ، مجموع فتاوى شيخ

الاسلام ١١٥/١٥ - ١١٦ .

فلما كان ذلك في الايمان الذي هو الأصل ، فتحمل عليه الفروع كلها ، ومن ذلك الزنا ، فلا اثم على من زنى مكرها رجلا كان أو امرأة . وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) دليل على نفي الاثم عن الرجل اذا زنى مكرها ففي الحديث التصريح بوضع الاثم عن المكر فيما استكرهه عليه . اذا تقرر ما ذكر فالذي يترجح عندي في هذه المسألة هو أن الاكراه لا يسوغ للرجل الاقدام على جريمة الزنا لبشاعتها وفظاعتها ولأنه يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ، فكما قيل في القتل يقال هنا . والله تعالى أعلم .

الحد على الرجل المكره على الزنا :

حصل اختلاف بين الفقهاء في وجوب الحد على الرجل المكره على الزنا اذا فعل ما أكره عليه . نذكر هذا الاختلاف فيما يلي :-

القول الأول :

(١)

يجب عليه الحد . وهذا هو المشهور عند المالكية وهو المذهب (٢) ^{أظهر} (٣) (٤) (٥) عند الحنابلة وهو قولهم عند الشافعية وهو قول عند الحنفية وهو قول الظاهرية .

- (١) شرح الخرشي ٨٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ٨٠/٨ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ ، بلغة السالك ٤٢٣/٢ ، مواهب الجليل ٤٦/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ .
- (٢) الانصاف ١٨٢/١٠ ، المغني ٥٩/٩ ، الكافي لابن قدامة ٢٠٠/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٧/٣ ، كشاف القناع ٩٢/٦ ، مطالب أولى النهى ١٨٧/٦ ، المقنع ٤٦٠/٣ ، المحرر ١٥٤/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣/٨ ، شرح الرعاية الكبرى ١٩٢/٣ .
- (٣) المهذب ٢٦٢/٢ ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ ، مغني المحتاج ١٤٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥ ، التمهيد ٢٨ .
- (٤) المبسوط ٨٨/٢٤ ، الهداية للمريناني ١٥٧/٤ ، تبين الحقائق ١٨٤/٣ ، كشف الأسرار ٤٠٠/٤ .
- وهذا يقول به زفر ، وكذلك يقول به أبو حنيفة اذا كان المكره غيـر السلطان .
- (٥) المحلى ٣٨٦/٥

واستدلوا بأن الاكراه لا يتصور في زنا الرجل ذلك أن الوطء لا يكون
الا بانتشار آلة الرجل والانتشار دليل الطوعية فان الاكراه ينافى
الانتشار لأن المكره خائف والانتشار لا يكون مع الخوف ، فاذا وجد الانتشار
انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزنى .

وأيا فأن الزنا من أفحش الفواحش وأشدّها قبحا وخطرا يحصل
به انتهاك المحام واختلاط الأنساب ومصائب عظيمة ترزأ بها المجتمعات
أو ليس الله تعالى يقول : (ولا تقرّوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)
ولذلك فهو مثل القتل لا يستباح بالاكراه فيعطى حكمه ، فكما أنه لم
يسقط القصاص هناك فكذلك لا يسقط الحد هنا ، ومن هنا جمع
الله تعالى عقوبة الزانى المحصن القتل رجما بالحجارة ، فلهذا وغيره
لا يسقط حد الزنى بالاكراه .

القول الثاني :

(٢)
ليس عليه الحد . وهو قول الجمهور . ~~فهو قول~~ عند الحنفية وقول
(٣) قول (٤) (٥)
عند المالكية وهو ~~الجمهور~~ عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة

- (١) سورة الاسراء آية ٣٢
- (٢) المبسوط ٥٩/٩ ، ٨٩/٢٤ ، الهداية للمغيناني ١٥٨/٤ ، تبين الحقائق ١٨٥/٣ ، مختصر الطحاوي ٤١٠ وهذا قول أبي يوسف ، وهو المفتى به عندهم ، وهو قول أبي حنيفة اذا كان الاكراه من السلطان .
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ ، ١٠٧٤ ، تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ ، شرح الخرشى ٨٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٨٠/٨ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ ، تبصرة الأحكام ٢٥٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٩/٢ .
- (٤) المذهب ٢٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٢ ، مغنى المحتاج ١٤٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧ ، تحفة المحتاج ١٠٥/٩ ، فتح الجواد ٣٠٣/٢ ، أسنى المطالب ١٢٧/٤ ، حاشية الشبرايملى ٤٢٥/٧ .
- (٥) المغنى ٦٠/٩ ، الكافي لابن قدامة ٢٠٠/٣ ، الاقناع ٢٥٤/٤ ، كشف القناع ٩٧/٦ ، مطالب أولى النهى ١٨٢/٦ ، الانصاف ١٨٢/١٠ ، حاشية المقنع ٤٦٠/٣ - ٤٦١ ، المحرر ١٥٤/٢ ، القواعد والفوائد ٤٧ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣/٨ - ٥٠٤ ، ١١٥/١٥ - ١١٦ ، شح الرعاية الكبرى ١٩٢/٣ .

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعنى . وذلك على ما يأتي : -

أ - أما الكتاب فقول الله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

قالوا فقد عذر الله تعالى المكره في الكفر به وهو أصل الشريعة

فلأن يعذر المكره بفروع الشريعة من باب أولى ومن جملة ذلك

عذره بالاكراه على الزنا فلا يحد إذا زنى مكرها .

وأيضا قول الله سبحانه (فان الله من بعد أكرههم غفور رحيم) قالوا

فقد عذر الله تعالى الأمة إذا زنت مكرهة فكذلك الرجل يكون معذورا

حال الاكراه فلا يحد إذا زنا .

ب - وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قالوا : فالحديث صريح ففى

العفو عن المكره ، فلا يحد الرجل إذا زنى مكرها .

وأيضا ما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال : " استكرهت امرأة

(١)

فى الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد " . والرجل

فى زناه المكره عليه كالمرأة اذا زنت مكرهة فيدرا عنه الحد .

ج - وأما الأثر : " فما روى أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنسه

استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب

(٢)

ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها " قالوا فهذا عمر بن الخطاب

(١) فتح البارى ٣٢٢/١٢ ، لكن قال ابن حجر بعد سياقه له : وسنده

ضعيف ، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ ، سنن الترمذى ٥٥/٤ ثم قال

فيه الترمذى : هذا حديث غريب وليس أسناده بم متصل - ثم قال :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد ، مسند أحمد ٣١٨/٤ ، سنن

البيهقى ٢٣٥/٨ ، ثم قال البيهقى بعد إيراده : وفى هذا الإسناد

ضعف .

(٢) تقدم فى هذا المبحث .

رضى الله عنه رأى المرأة المكروهة على الزنا معذورة فلم يقر عليها الحد وقد كان هذا بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه فكان اجماعا .
والرجل كالمرأة فى ذلك فلا يجب عليه الحد اذا زنا مكرها .

د - وأما المعنى فالاكراه شبهة والحدود تدرا بالشبهات فينبغى أن يدرا الحد عن الرجل اذا زنا مكرها كما لو زنت المرأة مكروهة فان الاكراه بالتهديد أو بمنع ما تفوت الحياة بمنعها يكون فيه الرجل كالمرأة فاذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه .

وأىضا فان من جملة ما شرع له الحد الزجر ومن المعلوم أن الرجل كان منزجرا لكن بالاكراه صار فاعلا لا أنه كان راضيا بذلك فمشل هذا كان منزجرا ومرتدعا فمع الاكراه لا يحد .

اذا تقرر ما ذكرناه من الأقوال فى وجوب الحد وعدمه على الرجل اذا زنا مكرها وما ذكره أهل كل قول من الأدلة على صحة ما ذهبوا اليه فيمكن أن يناقشوا فى ذلك كما يأتى :-

أولا : القائلون بوجوب الحد على الرجل اذا زنا مكرها يمكن أن يناقشوا بما يأتى :-

أ - قولهم بذلك لعدم تصور الاكراه على الزنا عندهم لأن الزنا لا يكون الا بانتشار وذلك يناقى الاكراه . فيقال : ان اكراه الرجل على الزنا متصور ذلك أنه يخاف من عدم الزنا لا أنه يخاف من الزنا ، فيمكن أن يصح ما ذهبوا اليه من عدم تصويره لو أنه هدد ان زنا لكن ما دام قد هدد وخوف اذا لم يزن فلا يبعد انتشاره مع ذلك لا بواقع الارتياح والاطمئنان الى الزنا ولكن بطبيعة الفحولية المركبة فى الرجل ، فباعث الانتشار فى هذا الرجل ليس اختياره الفاحشة عن

رغبة في الفساد ومحبة له لكن باعثه هنا هو الخوف مما أكره به لأن في هذا الانتشار سلامته من شر المكروه .

ب- قياسهم الزنا على القتل واعطاؤه حكمه غير مسلم وكذلك قولهم ان الزنا لا يستباح بالاكراه كالقتل غير مسلم أيضا فقد حصل الاتفاق على تأثيم القاتل مكرها ولم يحصل الاتفاق على تأثيم الزاني مكرها فاختلفا ، والقتل يتضمن اتلاف نفس معصومة والزنى ليس كذلك فاختلفا .

ثانياً : القائلون بعدم وجوب الحد على الرجل الزاني مكرها يمكن أن يناقشوا بما يأتي :-

أ - قياسهم زنا الرجل المكروه على اظهاره الكفر مكرها واستدلالهم بآية الاكراه على الكفر ممنوع . ذلك أن الزنا يختلف في حقيقته عن اظهار الكفر . ذلك أن قلبه مطمئن بالايمان فالحقيقة لم تتغير وإنما تغير الظاهر والصورة فقط في المكروه على اظهار الكفر بينهما لا تتغير الحقيقة في الزنا فالوطء واحد سواء كان بالاكراه أم بالاختيار فلا يثبت هذا القياس .

وأما استدلالهم بقول الله تعالى (ومن يكرههن فان الله من بعد (١)
أكرههن غفور رحيم) على عدم وجوب الحد على الرجل الزاني مكرها فممنوع ذلك أن الآية هذه نزلت في المرأة المكروهة وفرق بين زنا المرأة وزنا الرجل فالرجل فاعل ، وفعله بانتشار آلتيه والانتشار لا يكون الا عن طواعية بينما المرأة محل للفعل فلا يثبت لهم ما أرادوا من التسوية .

ب- الحديث (ان الله وضع عن أمتي) الحديث لا يثبت لهم

(١)

ما أرادوا لأن الحديث متكلم في صحته . ثم ان زنا الرجل لا يكون
الا بانتشار ولا يتصور الانتشار مع الاكراه ، فصح أن زناه ليس
بسبب الاكراه فقط .

وأما ما استدلوا به أيضا من الحديث الثاني وهو حديث المرأة التي
استكرهت فدرأ عنها الرسول صلى الله عليه وسلم الحد فمتكلم
في صحته ثم انه في المرأة وفرق بين الرجل والمرأة كما تقدم .

ج- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في درئه الحد عن الجارية
المستكرهة لا يدل لهم على ما أرادوا لأن هناك فارقا في ذلك
بين الرجل والمرأة كما تقدم .

د- قولهم ان الحد يدرأ عن الرجل اذا زنا مكرها لأن اكراهه شبهة
يقال لهم : ليس زناه بسبب الاكراه لأنه لا يكون الا بانتشار
ولا يتصور الانتشار الا مع الطوعية والاختيار .

إذا تقر ما ذكر من الأقوال في وجوب الحد على الرجل الزاني
المكره على الزنا أو عدمه وما ذكر من أدلة كل قول ومناقشة هذه
الأدلة فأننى استظهر ما يلي :-

١- منشأ الخلاف هو في الغالب تصور الاكراه في زنا الرجل هل يمكن
أم لا ؟ فمن رأى امكانه قال بعدم الحد ومن رأى عدم امكانه
قال بوجوب الحد .

ب- رجحان القول بعدم وجوب الحد على الرجل اذا زنا مكرها
لظهور أدلته على أدلة المخالف وموافقة هذا القول لحكم الشارع

ومقاصده ورفع الحرج والمشقة والعنت عن هذه الأمة تكريماً وتفضيلاً
لكن اختياري لهذا القول مصحوب باشتراط كون الوسيلة التي أكرهه
بها ما يؤدي الى اتلاف نفس أو عضو ملاحظة للتناسب بين ما أكرهه
به وما أكرهه عليه . والله تعالى أعلم .

ثانياً :

إكراه المرأة على الزنا :-

المرأة اذا أكرهت على الزنا فاستجابت لداعية الإكراه فهل تكون
أثمة بذلك ؟ وهل يجب عليها الحسد ؟ هاتان المسألتان نذكرهما
فيما يأتي :-

اتم المرأة المكروهة على الزنا :-

اذا أكرهت المرأة على الزنا ففعلت فهل تأثم على هذا الفعل ؟ أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ما يلي :-

القول الأول :

(١)

هي غير آثمة . وهذا قول الجمهور . فهو قول الحنفية والمشهور
(٢) عند المالكية والمشهور عند الحنابلة .
(٣)

واستدلوا بما يأتي :-

(٤)

أ - قول الله تعالى : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

(١) المبسوط ٥٤/٩ ، ٨٨/٢٤ ، أصول البزدوي ٤٠٠/٤ ، كشف الأسرار

٤٠٠/٤ ، تبیین الحقائق ١٨٦/٥ ، الدر المختار ١٣٧/٦ .

(٢) شرح الخرشي ٧٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤ ، تفسير

القرطبي ١٨٥/١٠ .

(٣) القواعد والفوائد ٤٧ ، الفروع ٧٥/٦ ، مطالب أولى النهى ١٨٨/٦ ،

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١١٦/١٥ .

(٤) سورة النور آية ٣٣ .

فقد ذكر الله تعالى غفرانه ورحمته للمرأة المكروهة على الزنا ، فدل

ذلك على أنه لا يبقى عليها اثم في ذلك الفعل .

ب - ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) . ففي هذا

الحديث التصريح بوضع الاثم عن المكروه فيما استكروه عليه ، ومن

ذلك المرأة المكروهة على الزنا اذا استجابت لداعية الاكراه

فلا اثم عليها .

ج - فعل المرأة هنا التمكين وهو لا يحتاج الى انتشار كما في الرجل ،

فهو كغيره من شرب الخمر ونحوه .

د - وقد احتج الحنفية بأن زنا المرأة المكروهة ليس كزنا الرجل الذي

هو قتل حكما ، ذلك أن نسبة الولد للمرأة ثابتة لا تنقطع بخلاف

الرجل .

القول الثاني :-

(٢)

(١)

هي آثمة . وهذا قول الشافعية وقول عند الحنفية وقول عند

(٤)

(٣)

الحنابلة وينبغي أن يكون قولا عند المالكية .

(١) التمهيد ٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٧ ، روضة الطالبين ٩ /

١٤٢ ، مغنى المحتاج ١٠ / ٤ ، الأنوار ٣٧٨ / ٢ ، التجريد ٢١٠ / ٤ ،

حاشية الشبراملسي ٤٢٥ / ٧ ، حاشية الشرواني ١٠٥ / ٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٤٨٤ / ٩ ، حاشية ابن عابدين ١٣٧ / ٦ .

(٣) فتاوى شيخ الاسلام ١١٦ / ١٥ . وهذا القول عندهم مبنى على

أن الاكراه انما يبيح الأقوال دون الأفعال وقد تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٤) لم أرفعا اطلعت عليه من كتب المالكية من صح بذلك لكنى ذكرته

تخريجا على قول عندهم وهو أن الاكراه يبيح الأقوال دون الأفعال

وقد تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل .

واحتجوا بما يأتى :-

أ - عم النص الوارد بتحريم الزنا ، وأنه لم يرد ما يخرج المرأة المكروهة من هذا العموم ، فتكون باقية فيه .

ب - الزنا فاحشة عظيمة يحصل به مفسد محقة ، فلا يجوز الاقدام عليه بحال حتى من المرأة المكروهة كالقتل .

ج - المرأة المكروهة على الزنا كالرجل اذا أكره على الزنا ، فكما أنه آثم تكون هي آثمة أيضا .

اذا تقرر ما ذكر من الخلاف فى اثم المرأة المكروهة على الزنا فانه يظهر بعد استعراض كل قول وأدله رجحان نفي الائم عن المرأة اذا أكرهت على الزنا فاستجابت لداعية الاكراه اذا كان باتلاف نفس أو عضو ، لأن الله تعالى يقول : (ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) ويقول أيضا : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فقد نفى الله الائم عن أكره على الكفر فأظهره مع طمأنينة قلبه بالايمان ، وهو أصل فيحمل عليه هذا الفرع ولأن المرأة ضعيفة فليست كالرجل فى التحمل والصبر ولأن الفعل الحاصل منها هو التمكين ، وبالاكراه تكون عاجزة عن الدفاع عن نفسها لضعفها . والله تعالى أعلم .

الحد على المرأة المكروهة على الزنا :-

المرأة اذا زنت مكروهة هل يجب عليها الحد ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى وجوب الحد عليها اختلافا أقل من اختلافهم

فى الرجل اذا زنا مكرها ، والاختلاف فى وجوب الحد عليها اذا زنت

مكرهة نذكره فيما يلى :-

أولاً : لا حد عليها . وهذا قول عامة أهل العلم . فهو مذهب
(١) (٢) (٣) (٤)

الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعنى ، وذلك على ما يلي :

أ - أما الكتاب فالآية الأولى قول الله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
(٥)

فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) . فالآية الكريمة دللت على

المغفرة والرحمة لمن زنت مكرهة فيلزم ألا يجب عليها الحد .

والآية الثانية قول الله جل وعلا (الا من أكره وقلبه مطمئن
(٦)

بالإيمان) ففيها الرخصة لمن أكره أن ينطق بكلمة الكفر مع

اطمئنان القلب ولما كان ذلك مأذوناً به وهو أصل الشريعة فلأن

يرخص في فروع الشريعة كالزنا اذا أكرهت عليه المرأة أولى فاذا ثبتت

الرخصة لها لم يلزمها الحد .

(١) أصول البزدوى ٤/٤٠٠ ، تيسير التحرير ٢/٣١٤ ، المبسوط ٩/٥٥٤ ، الدر

المختار ٦/١٣٧ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٩١ ، تبين الحقائق ٣/١٨٤

هذا والحنفية لا يفرقون في المرأة من حيث عدم اقامة الحد عليها اذا زنت

مكرهة بين الاكراه الملجئ وغير الملجئ على حسب اصطلاحهم

في تنويع الاكراه مع ملاحظة اختلافه عن اصطلاح الجمهور كما تقدم .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٣ ، التاج والاكلیل ٦/٢٩٤ ، منج

الجليل ٤/٤٩٣ ، شرح الخرشي ٨/٧٩ ، الشرح الكبير للدردير

٤/٣١٨ ، تبصرة الحكم ٢/٢٥٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٩ .

(٣) المذهب ٢/٢٦٧ ، مغني المحتاج ٤/١٤٥ ، أسنى المطالب ٤/١٢٧ ،

نهاية المحتاج ٧/٤٢٥ ، فتح الجواد ٢/٣٠٣ ، تحفة المحتاج

٩/١٠٥ .

(٤) المغني ٩/٥٩ ، الكافي لابن قدامة ٣/٢٠٠ ، الهداية لأبي الخطاب

٢/٩٩ ، كشف القناع ٦/٩٧ ، المحرر ٢/١٥٤ ، مطالب أولى النهي

٦/١٨٨ ، الفروع ٦/٧٥ ، الانصاف ١٠/١٨٣ ، القواعد والفوائد

٤٧ ، شرح الرعاية الكبرى ٣/١٩٢ .

(٥) سورة النور آية ٣٣ .

(٦) سورة النحل آية ١٠٦ .

ب- وأما السنة : فالأول قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ففي هذا الحديث التصريح بالتجاوز عن حكم الفعل الحاصل من هذه الأمة بالاكراه فلذلك لاحد على المرأة اذا زنت مكرهة .

والثاني ما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال : " استكرهت امرأة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد . " فهذا الحديث يدل على أن المرأة اذا زنت مكرهة لاحد عليها .

ج- وأما الأثر : فالأول ما روى " أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها . " فهذا عمر رضى الله عنه لم يقيم الحد على هذه الجارية لأنها مكرهة فدل ذلك على عدم وجوب الحد على المرأة اذا زنت مكرهة .

والثاني ما روى أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشا ور الناس في رجمها فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل .
(١)

ففي هذا الأثر الحكم بدرا الحد عن المرأة اذا زنت مضطرة والاكراه نوع من الاضطرار فيلزم أن يدرا به الحد عن المرأة اذا زنت مكرهة .

د - وأما المعنى فان الاكراه شبهة والحدود تدرا بالشبهات فلا حد إذا على المرأة اذا زنت مكرهة وأيضا فان من جملة ما شرع له الحد

الزجر والمرأة منزجرة عن الوقوع في الزنا قبل الاكراه فلا يجب عليها الحد إذا (١)

ثانياً : يجب عليها الحد . وهو رواية عند الحنابلة وينبغي أن يكون (٢)
(٣)
قولا عند المالكية . وهذا قول الظاهرية .

وأما استدلالهم فقد تقدم عند ذكر عدم نفع الاكراه في الأفعال
وقد قال ابن حزم في الانتصار لعدم نفع الاكراه في القتل والزنا
ونحوهما : " ان النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلماً
بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله
لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكراً
منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان
شئ) فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة
ولا لغيرها وإنما فسح له ان عاجز في ألا يغيره بيده ولا بلسانه
(٤)
وبقى عليه التخيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط ."

-
- (١) القواعد والفوائد ٤٧ ، الانصاف ١٠ / ١٨٣ .
(٢) وهذا القول لم أر من صح به من المالكية ، لكن ينبغي أن يكون عند
من يقول من المالكية بأن الاكراه انما هو في الأقوال دون الأفعال كما تقدم
بيان ذلك . وقد ورد ما قد يستفاد منه هذا القول بخصوصه في المرأة
المكرهة على الزنا اذا زنت أنها تحدد كما في مواهب الجليل ٤٦ / ٤ ،
التاج والاكلیل ٤٦ / ٤ ، حاشية الرهوني ٨١ / ٤ - ٨٢ .
(٣) المحلى ٣٨١ / ٥
(٤) المحلى ٣٨١ / ٥ - ٣٨٢ .

إذا تقرر ما ذكر من الاختلاف في وجوب الحد على المرأة المكروهة على الزنا وما استدل به كل فريق فانه يمكن مناقشة كل قول وأدلتـه على ما يأتي :-

أولا : القائلون بنفى الحد عن المرأة المكروهة على الزنا يمكن مناقشتهم على ما يلي :-

١ - استدلالهم على نفى الحد بقول الله سبحانه : (ومن يكرههـن فان الله من بعد اكراههـن غفور رحيم) يناقض بأن التقدير فى الآية غفور رحيم لهم ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ، وليس التقدير (١)
غفور رحيم لهم أى للمكرهات .

وأما استدلالهم بقوله تعالى (الا من أكره) الآية فلا يتحقق لهم به ما أرادوا فان الآية فى القول والزنا فعل . ثم ان اظهار الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان لا يؤثر على حقيقة الايمان بل على صورته بينما الزنا بالاكراه حقيقة كالزنا بالاختيار . فلا يتم لهم الاستدلال .

ب - استدلالهم بالحديث (ان الله تجاوز لى عن أمتى) الحديث لا يحصل به مقصودهم حيث أن الحديث متكلم فى صحته . وكذلك استدلالهم بما روى أنه استكرهت امرأة فى الزنا الخ فلا يحصل به مقصودهم أيضا لأنه متكلم فى صحته .

ج - استدلالهم بالآثر عن عمر رضى الله عنه وأنه لم يحد الوليدة فقد يقال : ان ذلك العبد قد ألجأها الى ذلك الفعل الجاء بحيث أنه أوثقها أو نحو ذلك حتى لم يبق لها ارادة ولا اختيار ولا فعل . فحينئذ لا يتم لهم به الاستدلال .

د - قولهم ان الاكراه شبهة يدراً به الحد عن المرأة المكروهة على الزنا
غير مسلم فليس شبهة يدراً به الحد لأن بإمكانها أن تمتنع
وتدفعه عن نفسها ولا تستسلم .

ثانياً - القائلون بوجوب الحد على المرأة المكروهة على الزنا بنى بعضهم
هذا الحكم على ما ذهب اليه من أن الاكراه ينفع في الأقوال دون الأفعال
فهم يقولون انه انما يبيح الأقوال دون الأفعال . وقد سبقت مناقشتهم
في اتجاههم هذا وأنه تفريق بين القول والفعل بلا دليل وأن ذلك
ممنوع .

وبعد النظر في قول كل فريق وأدلتهم وما يناقش به يظهر رجحان
عدم اقامة الحد على المرأة المكروهة على الزنا لما سبق ذكره من
أدلة ذلك ورجحانها على أدلة المخالف والله تعالى أعلم .



المطلب الثالث :

الاكراه على القذف :-

القذف من كبائر الذنوب ومن الجرائم التي تجب فيها الحدود ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) (١) وقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٢) الآية الى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الشأن .

هذا اذا كان القاذف مختاراً غير مكره ، لكن اذا اكراه على القذف هل يأثم اذا استجاب لداعية الاكراه ؟ وهل يجب عليه الحد حينئذ ؟ . هاتان المسألتان نتكلم عنهما فيما يلي :-

أولاً :

اتم القاذف المكره :

اذا اكراه الشخص على القذف فاستجاب لداعية الاكراه فأهل العليم يرون أنه يرخص له في ذلك ولا اثم عليه ولا حرج فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية (٣) (٤)

-
- (١) سورة النور آية ٢٣
(٢) سورة النور آية ٤
(٣) المبسوط ٧٢/٢٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦/٥ .
هذا وقد ذكر صاحب الاختيار (١٠٨/٢) أنه كالقتل لا يرخص فيه ، ونقله عنه صاحب الدر المختار (١٣٥/٦ - ١٣٦) لكن تعقب ابن عابدين في حاشيته (١٣٦/٦) ذلك بأنه مخالف ثم نقل نقولاً عن كتب المذهب ترد ذلك .
(٤) مختصر خليل ١٥٢ ، التاج والاكيل ٤٦/٤ ، الشح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، شح الخرشى ٣٥/٤ - ٣٦ ، ١٠١/٨ .

(١) والشافعية والحنبلة والظاهرية .
(٢)
(٣)

واحتجوا بقول الله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فقد رخص الله تعالى للمكره أن يتلفظ بكلمة الكفر ، مع أنه أعظم الذنوب فيرخص إذا للمكره على القذف أن يتلفظ بذلك استجابة لداعية الاكراه ، فانه ليس بأعظم من اظهار الكفر بالله تعالى ولا أعظم من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو دون ذلك بكثير جدا ، فان القذف فرع وذلك أصل ، فلما رخص في الأصل حمل عليه الفرع .

كما استدلوا أيضا بحديث (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ففيه التصريح بنفي الاثم عن المستكره فيما استكره عليه ، فيدخل في ذلك المكره على القذف اذا استجاب لداعية الاكراه .

ثانيا :

الحد على المكره على القذف :

هذه المسألة وهي أنه اذا أكره شخص على قذف محصن فقذفه استجابة لداعية الاكراه فهل يجب عليه الحد أم لا ؟ حصل في ذلك خلاف يسير جدا ، نذكره فيما يلي :-

-
- (١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٧ ، مخني المحتاج ١٠/٤ ، نهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ، تحفة المحتاج ١١٩/٩ - ١٢٠ ، حاشية أسنى المطالب ٩/٤ .
- هذا وان من الشافعية من يصف هذا بالاباحة ومنهم من يقول بالوجوب .
- (٢) الفروع ٧٥/٦ ، القواعد والفوائد ٣٩ ، ٤٧ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩ من النقص والتصويب ، زاد المعاد ٣٨/٤ - ٣٩
- (٣) المحلى ٣٨٠/٥ - ٣٨١

القول الأول :

(١)

لاحد عليه . وهو قول عامة أهل العلم . واستدلوا على ذلك

بما يأتي :-

(٢)

١ - حديث (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

فمن أكره على القذف فقذف فهو معفو عنه بهذا الحديث فلا حد عليه .

ب - المتلفظ بكلمة الكفر في حال الاكراه معذور بقوله تعالى (الا من

(٣)

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) . فإذا عذر في أكبر الكبائر وهو الكفر

في حال الاكراه فهو معذور في الفروع ومنها القذف ، فيكون المكروه على

القذف معذورا فلا حد عليه .

ج - الاكراه هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فلهذا لا حد على من قذف

وهو مكروه .

القول الثاني :

(٤)

وجوب الحد على من أكره على القذف فقذف وهذا وجه عند الشافعية .

ولعلمهم يحتجون بأنه فيه حق آدمي فيجب فيه الحد على القاذف المكروه

كالقتل يجب فيه القصاص على القاتل المكروه .

هذا وإن الذي يترجح ما قال به عامة أهل العلم من عدم وجوب الحد

على من قذف مكرها لما ورد ذكره من الأدلة . والله تعالى أعلم .

(١) المبسوط ٧٧/٢٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/٨٦ ، التاج ١٣٦/٦ ، مختصر خليل ١٥٢ ، شرح الخرشي ٣٥/٤ ، روضة الطالبين والاكلیل ٤٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، مغني المحتاج ١٠/٤ ، ١٥٥ ، تحفة المحتاج ١١٩/٩ ، نهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ، حاشية البيجوري ٢٤٢/٢ ، الأنوار ٥٠٢/٢ ، المغني ٨٤/٩ ، الاقناع ٢٥٩/٤ ، الفروع ٨٣/٦ ، المحلى ٣٨٠/٥ - ٣٨١ .

(٢) تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥ ، حاشية عميرة ١٨٤/٤ . هذا وإن لم أر فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ذكرا لهذا الوجه غير ما ذكر في هذين الكتابين والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع :

الاكراه على السرقة :

السرقة من كبائر الذنوب ومن الجرائم ذوات الحدود . وهي
محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى : (والسارق والسارقة
(١)
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة
(٢)
فتقطع يده) .

(٣)

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة .
ولأن مال المعصوم محترم وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه وسرقة
أموال الناس من التعدي عليها وذلك غير جائز .

وما تقدم ذكره من كون السرقة كبيرة من كبائر الذنوب ومن ترتب
الحد عليها اذا كان السارق مختارا ، لكن اذا كان مكرها فهل يبقى
حكم الحرمة ؟ وهل يبقى وجوب الحد ؟ أم لا ؟
هاتان المسألتان نتكلم عنهما فيما يأتي :-

أولا :

اتم السارق المكروه :-

اذا اكراه الشخص على السرقة فاستجاب لداعية الاكراه فللفقيه
في الحكم عليه بالاثم قولان . نذكرهما فيما يأتي :-

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) صحيح البخاري ١٩٨/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٤/٣

(٣) المغني ١٠٣/٩ ، مغني المحتاج ١٥٨/٤

القول الأول :

يرخص له في ذلك ولا اثم ولا حرج : وهذا قول الجمهور . فهو
(١) (٢) (٣)
مذهب الحنفية والمذهب عند الشافعية وعند الحنابلة وهو قول عند
(٤)
المالكية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : —

أ — حديث : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

فالحديث فيه وضع الائم عن المكروه فيما فعله تحت وطأة الاكراه ، ومن

ذلك الشخص اذا أكره على السرقة ففعل ، فلا اثم عليه حينئذ .

ب — اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالايان مرخص فيه بقول الله سبحانه

وتعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) والكفر أعظم الذنوب

فاذا رخص فيه في هذه الحال كانت السرقة أيضا مرخصا فيها

في هذه الحال ، فانها من الفروع وذاك أصل .

(١) لم أر تصريحاً بذكر السرقة هنا لكنهم يذكرون تناول مال الغير وأخذه واستهلاكه واتلافه والسرقة لا تخرج عن ذلك . انظر : كشف الأسرار ٤٠٠/٤ ، شح ابن ملك ٩٩٧ ، تيسير التحرير ٣١٥/٢ ، المبسوط ٧٧/٢٤ ، الهداية للمغيناني ٣٠٢/٧ ، شح العناية ٣٠٢/٧ ، اللباب ١١١/٢ ، مجمع الأنهر ٣٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٦ .

(٢) التمهيد ٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٧ ، نهاية المحتاج ٤٦٢/٧ تحفة المحتاج ١٥٠/٩ .

(٣) كشف القناع ١٢٩/٦ ، مطالب أولى النهي ٢٢٨/٦ ، شح منتهمي الارادات ٣٦٣/٣ ، زاد المعاد ٣٨/٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٨/٣ — ١١٦٩ ، الفروق ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٢ ، شح الخرشى ١٠١/٨ ، شح الزرقاني ١٣١/٨ .

ج - عند الضرورة يرخص للمضطر أن يأخذ من طعام الغير ،
والاكراه نوع من الاضطرار ، فينبغى أن يرخص له إذا في السرقة
إذا أكره عليها .

القول الثاني :-

يحرم عليه ذلك . وهذا القول عند المالكية ^(١) وقول عند الشافعية ^(٢)
وقول عند الحنابلة ^(٣) .

ولعلمهم يرون أن المكروه على السرقة باق في عموم النصوص المحرمة
لها وأن الاكراه لم يرد فيه ما يخصه من ذلك العموم .

^(٤) وأيضا فهؤلاء منهم من يرى أن الاكراه ينفع في الأقوال دون الأفعال .
إذا تقرر ما ذكر فالراجع في هذه المسألة ثبوت الرخصة وأنه
لا اثم ولا حرج في ذلك لما سبق ذكره من الأدلة وعدم ورود ما ينافي
ذلك ، والله تعالى أعلم .

ثانيا :

الحد على السارق المكروه :-

إذا أكره الشخص على السرقة فاستجاب لداعية الاكراه ففسي
وجوب الحد عليه خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلي :-

(١) شرح الزرقاني ١٠٨/٤ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، مواهب الجليل
٤٦/٤ ، الشرح الصغير ٤٣٤/٢ ، بلغة السالك ٤٣٤/٢ ، حاشية
الدسوقي ٣٤٤/٤ .

(٢) التمهيد ٢٨ ، حاشية قليوبي ١٩٦/٤ .

(٣) الفروع ١٢٢/٦ ، المحرر ١٥٩/٢ ، القواعد والفوائد ٤٦ ، حاشية
المقنع ٤٨٢/٣ .

(٤) كما تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل .

القول الأول :

(١)

لا حد عليه . وهذا قول الجمهور . فهو مذهب الحنفية وهو المذهب
(٢) (٣) (٤)
عند المالكية والشافعية والحنابلة .

واحتجوا لذلك بما يأتي :-

أ - حديث : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

فالسارق المكره موضوع عنه الائم فلا حد عليه إذا .

ب - الذي يظهر الكفر تحت وطأة الاكراه لا يحق ^{لأنه} عليه /مرخص له فليس

ذلك بقول الله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) مع

أنه أصل في دفع الحد عن السارق مكرها حيث أن السرقة

فرع .

ج - الاكراه هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا حد على السارق

مكرها .

(١) لم أشر فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية على التصريح بالاكراه على السرقة ووجوب الحد فيها أو عدمه ، لكنهم يذكرون الاكراه على تناول مال الغير وأخذه واستهلاكه واتلافه وأنه يرخص في ذلك بالاكراه ، وأرى أن السرقة لا تخرج عن ذلك فيرخص فيها بالاكراه ويسقط الحد فيها . (انظر : كشف الأسرار ٤/٤٠٠ ، شرح ابن ملك ٩٩٧ ، تيسير التحرير ٢/٣١٥ ، الهداية للمرفيناني ٧/٣٠٢ ، شرح العناية ٧/٣٠٢ ، ملتقى الأبحر ٢/٣٤٢ ، المبسوط ٢٤/٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/١٣٥ .)

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٤٤ ، شرح الخرشي ٨/١٠١ ، شرح الزرقاني ٨/١٣١ ، بلغة السالك ٢/٤٣٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٦٤ ، منح الجليل ٤/٥٣٨ .
(٣) المذهب ٢/٢٧٧ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، مغني المحتاج ٤/١٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/٤٦٢ ، تحفة المحتاج ٩/١٥٠ ، شرح الجلال ٤/١٩٦ ، روضة الطالبين ١٠/١٤١ ، أسنى المطالب ٤/١٤٩ .

التمهيد ٢٨ ، الأنوار ٢/٥١١ .
(٤) المحرر ٢/١٥٩ ، الكافي لابن قدامة ٣/١٧٤ ، الفروع ٦/١٢٢ ، الاقناع ٤/٢٧٤ ، كشف القناع ٦/١٢٩ ، القواعد والفوائد ٤٦ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٣ ، حاشية المقنع ٣/٤٨٢ .

القول الثاني :-

(١) يجب عليه الحد . وهذا قول عند الشافعية وعند الحنابلة ، وينبغي
(٢)
(٣) أن يكون قولا عند المالكية .
ولعلمهم يحتجولون بعموم النصوص الواردة بوجوب اقامة الحد على
السارق وأنه لم يرد ما يخص المكره ويخرجه من هذا العموم .
مع ملاحظة أن هناك قولا عند المالكية والحنابلة بأن الاكراه انما
ينفع في الأقوال دون الأفعال ، والسرقه فعل لا قول ، فلا ينفع فيها
الاكراه .

إذا تقرر ما ذكر فالراجع ما ذهب اليه الجمهور من عدم اقامة الحد
على السارق المكره لما ذكرنا من الأدلة وعدم قيام أدلة القول المعارض
منتهضة لرده . والله تعالى أعلم .

-
- (١) التمهيد ٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٥ .
(٢) المحرر ١٥٩/٢ ، الفروع ١٢٢/٦ ، القواعد والفوائد ٤٦ ، حاشية
المقنع ٤٨٢/٣ .
(٣) ينبغي أن يكون قولا عند المالكية تخرجا على القول عندهم بأن
الاكراه انما ينفع في الأقوال دون الأفعال كما تقدم ذكر ذلك في
المبحث الخامس من هذا الفصل ، وإن لم أر فيما اطلعت عليه
من كتبهم التصريح بوجوب اقامة الحد على السارق المكره .

المطلب الخامس :

الاكراه على الحرابة :

الحرابة كبيرة من الكبائر ، وجريمة من الجرائم التي أوجب الله تعالى فيها الحدود ، يقول الله تعالى في ذلك : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) . الآية (١)

هذا اذا كان المحارب مختارا ، فأما ان كان مكرها على الحرابة قد استجاب لداعية الاكراه فهل يكون كذلك ؟ أى هل يكون آثمًا؟ وهل يقام عليه الحد ؟

نقول قبل الاجابة على ذلك ان الحرابة قد يحصل فيها قتل ، وقد يحصل فيها أخذ المال ، وقد يحصل فيها انتهاك عرض ، ويحصل فيها اخافة للناس وترويع لهم ، فقد تجتمع هذه الأمور كلها وقد يحصل بعضها وقد لا يحصل الا مجرد الاخافة والترويع .

هذا وان الذى خرج في الحرابة مكرها لا قصد له في الاعتداء والظلم والفساد في الأرض انما خرج مرغما تحت ضغط الاكراه ، فالذى يظهر لى فى هذا المقام أنه ان حصل منه في هذه الحال قتل فحكمه على ما بيناه فى (٢) الاكراه على القتل ، وان حصل منه انتهاك عرض فحكمه على ما بيناه فى (٣) الاكراه على الزنا ، وان حصل منه أخذ مال فحكمه على ما بيناه فى السرقة . (٤)

(١) سورة المائدة آيتا ٣٣ - ٣٤

(٢) انظر المطلب الأول من هذا المبحث .

(٣) " " " " الثاني " " " "

(٤) " " " " الرابع " " " "

فان لم يحصل شيء من ذلك بل مجرد الخروج فهو مرخص فيه ولا حد عليه ، وقد ورد كلام لبعض أهل العلم في ذلك . وعلى ذلك تتـدل الأدلة منها .

أ - حديث (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فما استكره عليه الشخص فقد وضع عنه الاثم بهذا الحديث فإذا اكراه شخص على الخروج في الحاربة فالحكم موضوع عنه في هذه الحال .
ب - القياس على اظهار كلمة الكفر مع أن الكفر أعظم الذنوب ، فلما لم يكن في ذلك حرج ولا عقاب حمل عليه الخروج في الحاربة تحت ضغط الاكراه .

ج - الاكراه هنا شبهة والحدود تدراً بالشبهات ، فلا حد على المحارب المكره .

هذا وقد يخرج قول عند من يذهب الى أن الاكراه لا ينفع في الأفعال وهو قول عند المالكية وعند الحنابلة بتحريم ذلك ووجوب الحد فيه ، ولم أر فيما اطلعت عليه من كتبهم نصاً على تحريم ذلك ووجوب الحد فيه . اذا تقرر ما ذكر فالراجح هو ما قدمته من الترخيص في ذلك وعدم الحد فيه لما سبق ذكره من الأدلة والله تعالى أعلم .

(١) الفروق ١/١٦٢ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩/١٥٢ ، نهاية المحتاج ٨/٤ ، فتح الجواد ٢/٣١٤ ، حاشية البيجورى ٢/٢٥٣ ، مطالب أولى النهى ٦/١٥٩ ، منار السبيل ٢/٣٦٠ . وهذا ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية نصاً في المحارب المكره لكن قياس مذهبهم يقتضى الترخيص وعدم وجوب الحد كما تقدم في الاكراه على الزنا والقذف والسرقة والردة .
(٢) انظر المبحث الخامس من هذا الفصل .

المطلب السادس :-

الاكراه على شرب الخمر :-

شرب الخمر كبيرة من الكبائر ، وجريمة من الجرائم الموجبة للحدود ،
يقول الله تبارك وتعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
(١)
من عمل الشيطان فاجتنبوه) .

هذا اذا كان شارب المسكر مختاراً ، أما لو اكراه الشخص على شربه
فاستجاب لداعية الاكراه فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب عليه الحد ؟ .
هاتان المسألتان نذكرهما فيما يلي :-

أولاً :-

تأثير المكره على الشرب :-

ان شرب الشخص مسكراً تحت ضغط الاكراه فهل يلحقه الاثم بذلك ؟
حصل خلاف - ليس بالقوى - بين الفقهاء فى ذلك ، نبينه فيما يأتى :-

القول الأول :

(٢)
يرخص فى ذلك . وهذا قول جمهور أهل العلم . فهو مذهب الحنفية
(٣) (٤) (٥) (٦)
والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وهو قول الظاهرية .
والزهد عشر

- (١) سورة المائدة آية ٩٠
(٢) المبسوط ٢٤ / ٤٨ ، ١٥١ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٨٢ ، الهداية
للمرغيناني ٢٩٧ / ٢٩٨ - ٢٩٨ ، تبين الحقائق ٥ / ١٨٥ ، الدر المختار
٦ / ١٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٣٤ ، وظاهر الرواية عندهم
أن شربه هنا واجب ، أما أبو يوسف فلا يرى الوجوب بل مجرد
الرخصة .
(٣) مختصر خليل ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٣ ، شرح الخرشي
٨ / ١٠٩ ، مواهب الجليل ٤ / ٤٦ ، منح الجليل ٤ / ٥٥٢ .
(٤) روضة الطالبين ٩ / ١٤٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٠ ، ١٨٧ ، أسنى
المطالب ٤ / ٩ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، فتح الجواد ٢ / ٣١٦ ، حاشية
الشبرايملى ٧ / ٢٥٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٧ ، التمهيد ٢٨ ،
هذا وبعضهم يوجب الشرب هنا .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ - قول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه) ^(١) قولوا
فقد استثنى من المحرمات ما حصل الاضطرار اليه ، والاستثناء من
التحريم اباحة ، والاكره نوع من الاضطرار ، فيكون شرب المسكر
بالاكره غير محرم ، بل هو مريض فيه .

ب - حديث (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
فالحكم موضوع بهذا الحديث عن المستكره ، فالشرب تحت ضغط
الاكره موضوع عنه الاثم ففيه الرخصة .

ج - شرب المكره المسكر فيه نجاة من الضرر ، وامتناعه عن الشرب فيه
تعريض نفسه للضرر وقد نهى عن التعرض للضرر بقوله تعالى :
(ولا تقتلوا أنفسكم انه كان بكم رحيم) ^(٢) ويقول سبحانه : (ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة) ^(٣) فاذا كان ذلك كذلك فالشرب تحت ضغط
الاكره ليس محرماً بل مريض فيه .

د - القياس على اظهار كلمة الكفر فانه مريض بالاكره ، قال الله تعالى :
(الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان) والكفر أعظم الذنوب فيرخص
في شرب الخمر بالاكره .

= (٥) المغني ١٦١/٩ ، الانصاف ٢٣١/١٠ ، مطالب أولي النهي
٢١٢/٦ ، كشف القناع ١١٢/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٨/٣
، القواعد والفوائد ٤٦ . هذا وقد ذكر بعضهم وجوب الشرب
هنا .

(٦) المحلى ٣٨١/٥
(١) سورة الانعام آية ١١٩
(٢) سورة النساء آية ٢٩
(٣) سورة البقرة آية ١٩٥

القول الثاني :-

يُحرم عليه ذلك . وهذا قول عند المالكية ووجهه عند الشافعية (٢)
(١)
(٣)
وهو قول عند الحنابلة .

ولعلمهم يحتجون بعموم النصوص الواردة بتحريم شرب المسكر وأن المكروه على شربه داخل في هذا العموم لم يرد ما يخرج منه .

وأبضا فإن الخمر أم الخبائث ، فقد يشربها مكرها ثم يرتكب -
وهو سكران - ما كان ممتنعا منه قبل ذلك حتى ولو أكره على فعله .

إذا تقرر ما ذكر فالراجح ما عليه جمهور أهل العلم من الترخيص لمن أكره على شرب المسكر أن يفعل ذلك لما ذكرنا من الأدلة على ذلك وأنه لم يرد مانع من الترخيص . والله تعالى أعلم .

ثانياً :-

الحد على الشارب المكروه :-

إذا أكره الشخص على شرب الخمر فشرب هل يجب عليه حد
الشرب أم لا ؟

في هذه المسألة خلاف نذكره فيما يلي :-

(١) شح الزرقاني ١٠٨/٤ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤ ، تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، وهذا بناء على قول عندهم أن الإكراه لا ينفع في الأفعال . وقد تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٢) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٢/٤ ، حاشية قليوبي ٢٠٢/٤ ، حاشية عميرة ٢٠٢/٤ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩ ، المحرر ١٦٣/٢ ، القواعد والفوائد ٤٦ ، الانصاف ٢٣١/١٠ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣/٨ .

القول الأول :-

(١) ليس عليه حد . وهذا قول الجمهور . فهو مذهب الحنفية
(٢) (٣)
والمذهب عند المالكية والمذهب عند الشافعية والمذهب عند
(٤) (٥)
الحنابلة وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بالأدلة التالية :-

- أ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فالأثم موضوع عن المستكره فلا شيء عليه فلذلك من أكره على الشرب فشرب فليس عليه حد .
- ب - القياس على اظهار كلمة الكفر بالاكراه فقد رخص الله تعالى في ذلك بقوله : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وهو أعظم الذنوب فيحمل عليه الفرع وهو الشرب فلا حد .
- ج - الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فالمكره على الشرب يدرأ عنه الحد بشبهة الاكراه .

-
- (١) المبسوط ١٣٧/٢٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٨١/٩ ، الدر المختار ١٣٣/٦ ، أصول البزدوى ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ .
- (٢) قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٠ ، مواهب الجليل ٣١٨/٦ ، شرح الخرشي ١٠٧/٨ ، تبصرة الحكم ٢٥٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ ، الكافي لابن عبد البر ١٠٢٩/٢ .
- (٣) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، أسنى المطالب ١٥٩/٤ ، فتح الجواد ٣١٦/٢ .
- (٤) المغني ١٦١/٩ ، الانصاف ٢٣٠/١٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٦٩ ، المحرر ١٦٣/٢ ، مطالب أولى النهى ٢١١/٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٣ .
- (٥) المحلى ٣٨١/٥ .

القول الثاني :-

يجب عليه الحد . وهذا وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة (٢)
(١)
وينبغي أن يكون قولا عند المالكية . (٣)

ولعلمهم يحتجون بعموم الأدلة في وجوب حد السكران ، ويرون دخول المكروه فيها وأنه لم يرد ما يخرج من هذا العموم ، فيجب عليه الحد .

إذا تقرّر ما ذكر فإن الراجح في هذه المسألة سقوط الحد عن السكران مكرها لما ورد من الأدلة الدالة على ذلك التي سبق ذكرها وعدم ورود ما ينافيها . والله تعالى أعلم .

المطلب السابع :

الأكراه على الردة :

لا شك أن من ارتد عن دين الاسلام مختارا غير مكره يكون كافرا . أما إذا كان ذلك عن إكراه فهل يرضى له ؟ أم لا ؟ .
في ذلك تفصيل . فإن هذا المكروه عليه إما أن يكون قولا أو عملا . نذكر ذلك فيما يلي :-

(١) مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، شرح الجلال ٢٠٢/٤ ، حاشية قليوبي ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ ، حاشية عميرة ٢٠٢/٤ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩ ، المحرر ١٦٣/٢ ، الانصاف ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، القواعد والفوائد ٤٦ .

(٣) وذلك بناء على ما عندهم من القول بعدم نفع الإكراه على الأفعال وقد ذكرناه في البحث الخامس من هذا الفصل .

أولا :-

القول : اذا أكره على التلفظ بكلام الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فالمسلمون
(١)
جميعا على ثبوت الرخصة له في ذلك . وبذلك وردت الأدلة . نذكر
منها ما يلي :-

أ - قول الله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان ولكن من شح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله
(٢)
ولهم عذاب عظيم) فان هذه الآية صريحة في أن من أكره على
الكفر فأجاب مع اطمئنان قلبه بالإيمان فهو غير كافر .
ب - ما روى عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : " أخذ
المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ،
وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(ما وراءك ؟) قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت
آلهتهم بخير ، قال : (كيف تجد قلبك ؟) قال : مطمئنا بالإيمان ،

(١) المبسوط ٢٤/٥٠٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٢٣/١٠ ، ١٢٤ ، بدائع
الصنائع ٩/٤٤٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، أصول البزدوي
٤/٣٩٩ ، كشف الأسرار ٤/٣٨٧ ، شرح العناية ٧/٢٩٩ - ٣٠١ ،
الهداية للمرفياني ٧/٢٩٩ - ٣٠١ ، مجمع الأنهر ٢/٣٤١ - ٣٤٢ ،
تبيين الحقائق ٥/١٨٦ ، الدر المختار ٦/١٣٤ - ١٣٥ ، أحكام
القرآن لابن العربي ٣/١١٦٦ ، مختصر خليل ١٥٢ ، التاج والاكليد
٦/٣١٧ - ٣١٨ ، ٤/٤٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦٩ ، حاشية
الدسوقي ٢/٣٦٩ ، تفسير القرطبي ١٠/١٨٢ ، روضة الطالبين ١٠/٧٢
منهاج الطالبين ١٣١ ، مغني المحتاج ٤/١٣٧ ، الأم ٦/١٥٢ ، أحكام
القرآن للشافعي ١/٢٩٩ ، أسنى المطالب ٤/٩ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٧
تحفة المحتاج ٩/٩٣ ، المذهب ٢/٢٢١ ، المغني ٩/٢٤ ، الاقناع
٤/٣٠٦ - ٣٠٧ ، كشف القناع ٦/١٨٥ ، الكافي لابن قدامة ٣/١٥٦ ،
الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٩ ، زاد المسير ٤/٤٩٦ ، القواعد والفوائد
٤٧ ، فتح الباري ١٢/٣١٤ .

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

(١)

قال : (ان عادوا فعد) . " فهذا صريح في عدم كفر من تكلم بالكفر
مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان ، ولولم يكن الأمر كذلك لما قال له
عد بل لكان ينهاء عن اجابتهم ويستتبيه .

ج - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل

(٢)

امرى ما نوى) والمتلفظ بكلمة الكفر مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان
غير ناولما تلفظ به ولا هو محتقد له بل لخلافه بقرينة الاكراه فلا يكون
بذلك كافرا .

د - قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لى عن أمى عن
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) .

فهذا الحديث يدل على التجاوز عن حكم ما استكروه عليه المرء فمن
أكره على التلفظ بالكفر فأجاب مع اطمئنان قلبه بالايمان فلا يلزمه
حكم الكفر بل هو باق في الايمان .

هـ - ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " ما كلام يدرأ
عنى سوطيين الا كنت متكلماً به " (٣)

فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يرى جواز التلفظ بما يكره عليه المرء
فاذا تلفظ بكلمة الكفر مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان فليس بكافر .

(١) تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٢) صحيح البخارى ٢/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦

(٣) تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثانياً :

الفعل :-

إذا أكره الشخص على أن يفعل فعلاً يكون به كافراً لو كان مختاراً
له مثل السجود لغير الله والذبح لغير الله ونحوهما فهل يرخص
له في ذلك ؟ أم لا ؟ .

هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم . نذكر ذلك

فيما يلي :-

أولاً :-

يرخص له في ذلك الفعل مع طمأنينة قلبه بالإيمان . وهذا قول
عامة أهل العلم . ولم يخالف فيه إلا القليل . فالقول بالرخصة
في ذلك هو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند المالكية
وعند الخنابلة . وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وعن مكحول رحمه الله
تعالى .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعنى نذكر من ذلك :

١ - قول الله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فذكر الله تعالى
أن المكره مستثنى فليس يلحقه حكم من كفر منشراحاً بذلك صدره ولم يذكر
الله تعالى تخصيص ذلك بالقول بل ورد اللفظ عاماً فيشمل كل كفر قولياً
كان أم فعلياً . فدل ذلك على أن المكره على الكفر قولاً أو عملاً لا يكون مرتداً .

(١) المبسوط ١٣٠/٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، بدائع الصنائع
٤٤٨٦/٩ - ٤٤٨٧ ، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦ .
(٢) منهاج الطالبين ١٣١ ، مغني المحتاج ١٠/٤ ، أسنى المطالب
١٢١/٤ ، حاشية الشبرايملى ٢٥٩/٧ ، فتح الباري ٣١٢/١٢ ،
٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢ ، التاج والاكلیل
٤٦/٤ ، شرح الزرقاني ١٠٨/٤ ، ١١٠ ، حاشية الرهوني ٨١/٤ - ٨٢ ،

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لى عن أمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا الحديث صريح فى التجاوز عن المكروه ، فعلى ذلك يكون المكروه على اظهار الكفر قولاً أو عملاً لا يكون مرتداً .

ج - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) (١) وقد ذكر ابن حجر وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة بقوله : " لأن العمل فعل وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكروه لا نية له بل نية عدم الفعل الذى أكره عليه " (٢) فلا يكون المكروه على اظهار الكفر قولاً أو عملاً مرتداً لأن نيته فى ذلك العمل ليست لتعظيم غير الله .

د - الكفر بالفعل كالكفر بالقول فى الرخصة فى الاقدام لمن أكره بدليل عدم التفريق بينهما بالنسبة للطائفة المختار فانه لو أتى بلفظ موجب للكفر أو فعل موجب للكفر فانه كافر ولا يقال حينئذ انه كافر بالفعل دون القول . فاذا كان ذلك كذلك فيستوى الحكم فى القول والفعل لمن أكره على أحدهما فيرخص له فلا يكون مرتداً .

= أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٥/٣ ، تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ .
 (٤) الكافي لابن قدامة ١٥٦/٣ ، القواعد والفوائد ٤٧ ، الفروع ١٦٨/٦ ، الانصاف ٢٣١/١٠ ، الاقناع ٣٠٦/٤ .
 (٥) هو مكحول الشافى أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور توفى سنة بضعة عشرة ومائة (تقريب التهذيب ٢/٢٧٣) .
 (٦) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ .

(١) صحيح البخارى ٢/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦

(٢) فتح البارى ٣١٥/١٢ .

ثانياً :

لا يرخص له في ذلك .

(١)

فالرخصة في القول دون الفعل وهذا قول عند المالكية وينبغي

(٣)

(٢)

أن يكون قولاً عند الحنابلة . وهو منسوب للحسن البصري والأوزاعي

وهذا بناءً على القول بأن الإكراه إنما ينفع في القول دون الفعل ، وقد

(٤)

تقدم الكلام في ذلك وأدلته عند الكلام على أثر الإكراه في التكليف .

إذا تقرّر ما ذكر فإن الذي يترجح في هذه المسألة أن من أكره

على أن يفعل فعلاً يكون به كافراً لو كان مختاراً له ففعل أنه مرخص

له فيه ، لكن بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان ، وأنه داخل في قول الله

سبحانه : (إلا من أكره) وقلبه مطمئن بالإيمان) كما سبق ذكره من

الأدلة الدالة على ذلك وعدم ورود ما يتهض لردّها . والله تعالى أعلم .

حكم اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان :-

بعد أن ذكرنا ثبوت الرخصة لمن أكره على اظهار الكفر فأظهره تقيّة

مع اطمئنان قلبه بالإيمان نحب أن نذكر حكم هذا الاظهار أو واجب

هو ؟ أمستحب هو ؟ أم أن الثبات أفضل ؟

نقول : في ذلك خلاف نذكره فيما يلي :-

أولاً : الثبات والامتناع من اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان مستحب

وهو أفضل من اظهاره وهو قول جمهور أهل العلم .

(١) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، التاج والاكلیل ٤٦/٤

(٢) وذلك تخريج على القول الذي عندهم في أن الإكراه إنما هو في القول دون الفعل . كما تقدم ذكر ذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ ، فتح الباري ٣١٤/١٢ - ٣١٥

(٤) تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(١) (٢) (٣) (٤)
فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية .
واستدلوا بما يأتى :-

١- عن خباب بن الارت رضى الله عنه قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعونا ؟ فقال : (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون) .
فهذا الحديث فيه أن الصحابة رضى الله عنهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من أذى المشركين فقد كانوا يؤذون الصحابة رضى الله عنهم ويعتدون عليهم ظلما وعدوانا وذلك بسبب اسلامهم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ما ذكر تسلية لهم وارشادا الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة لذلك . ولولم يكن الصبر على الأذى أفضل لما قال لهم ذلك ولما أشار عليهم بالصبر بهل

-
- (١) الهداية للمريناني ٣٠٠/٧ - ٣٠١ ، مجمع الأنهر ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ، تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، الدر المختار ١٣٤/٦ - ١٣٥ ، المبسوط ٤٤/٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٧/٣ ، تفسير القرطبي ١٨٨/١٠ ، مختصر خليل ١٥٢ ، شح الخرشى ٣٦/٤ ، الشح الكبير للدردير ٣٦٩/٢ ، شح الزرقاني ١١١/٤ ، التاج والاكليد ٤٦/٤ .
(٣) المغنى ٢٥/٩ ، الاقناع ٣٠٦/٤ ، كشاف القناع ١٨٥/٦ ، الكافي لابن قدامة ١٥٦/٣ ، زاد المسير ٤٩٦/٤ ، القواعد والفوائد ٤٩ .
(٤) روضة الطالبين ١٤٢/٩ ، مغنى المحتاج ١٠/٤ ، أسنى المطالب ٩/٤ ، المهذب ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ، حاشية الشبراملى ٢٥٩/٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٦ - ٢٢٧ .
(٥) صحيح البخارى ٢٥/٩ - ٢٦ ، سنن أبى داود ٤٧/٣ ، مسند أحمد ٣٩٥/٦ ، ١١٠/٥ - ١١١ .

كان يأمرهم بالأفضل وهو اظهار الكفر ، ومن باب أولى لو كان الاظهار واجبا . فلما لم يكن الأمر كذلك دل على أن الصبر أفضل .
(١)

ب - عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجسد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد إذ أنقذه الله وحتى)
(٢)
يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) .

فهذا الحديث فيه التصريح بأن المؤمن الذى يجد حلاوة الايمان يحب أن يقتل قذفا في النار واحراقا فيها ولا يرجع الى الكفر .
فهذا الحديث واضح الدلالة على أن الصبر والثبات أفضل من الاستجابة لداعى الاكراه . ولو أدى ذلك الى القتل فضلا عن كونه الاستجابة لداعى الاكراه واجبة .

ج - قصة خبيب بن عدى رضى الله عنه وأنه لما صبر حتى قتل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال : (هو رفيقى فى الجنة)
فدل ذلك على أن الامتناع عن الكفر أفضل من الاستجابة للاكراه وعلى أن الاستجابة ليست واجبة والا لكان الرسول صلى الله عليه وسلم

يبين ذلك ولا يمتدح خبيبا على ثباته .

(١) فتح البارى ٣١٦/١٢ - ٣١٧ .
(٢) صحيح البخارى ١٧/٨ ، صحيح مسلم ٦٦/١ ، سنن النسائى ٩٤/٨ - ٩٦ .

(٣) كشف الأسرار ٣١٦/٢ ، المبسوط ٣٤/٢٤ ، الهداية ٣٠٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٦/٥ ، مجمع الأنهر ٣٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ٤٩ .
لكن قال الزيلعى فى نصب الراية (١٥٩/٤ - ١٦١) بعد سياقه لهذه الرواية : " غريب " . وقتل خبيب فى صحيح البخارى فى مواضع وليس فيه أنه صلب ولا أنه أكره ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه سيد الشهداء ولا قال فيه هو رفيقى فى الجنة - ثم ذكر الحديث من رواية البخارى ثم ذكر أنه أخرجه أبو داود والنسائى أيضا . ثم قال : لكن ورد أنه أكره ذكره الوافدى فى المغازى ، فقال بعد أن رواه بلفظ

د - ما روى عن الحسن " أن عيوثا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما الى مسيلمة ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم فخلى عنه . وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال وتشهد أنى رسول الله ؟ قال : أنا أصم لا أسمع .

البخارى مطولا : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامه عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلى قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة فأوثقوه رباطا ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام قال : لا والله لا أفعل ولو أن لى ما فى الأرض جميعا ، قال : فجعلوا يقولون : ارجع عن الاسلام وهو يقول : والله لا أرجع أبدا فقالوا له واللوات والعزى لئن لم تفعل لنقتلك قال : ان قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم انى لا أرى هنا الا وجه عدو ثم ذكر باقى القصة . ثم قال الزيلعى بعد ذلك : والمعروف فى قوله عليه السلام (سيد الشهداء) أنه فى حمزة - ثم قال : ورد نحو ذلك فى بلال . انتهى ما أردنا ذكره من كلام الزيلعى .

قلت : روى الحديث الامام البخارى رحمه الله تعالى فى ثلاثمائة مواضع من كتابه الصحيح وذلك فى ٨٢/٤ - ٨٣ ، ١٣٢/٥ - ١٣٣ ، ١٤٧/٩ ، وكذلك رواه الامام أحمد رحمه الله تعالى فى المسند فى موضعين فى ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، ٣١٠/٢ - ٣١١ ، ورواه أبو داود فى سننه ٥١/٣ .

لكن لم يذكر فى احدى هذه الروايات أنه اكراه بل ذكر أنه قتل رضى الله عنه فى الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر .

نعم ذكر ابن حجر فى فتح البارى (٣٨٤/٧) ما يأتى : " وفى رواية أبي الأسود عن عروة . فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب ناروه وناشدوه : أتحب أن محمدا مكاثك ؟ قال : لا والله العظيم ما أحب أن يفدينى بشوكة فى قدمه " .

إذا تقر ما ذكر فان الاكراه الذى ذكر بعض الفقهاء أنه حصل لخبيب وأنه اختار القتل على الكفر لم يذكر هؤلاء الفقهاء له مستندا . الا ما ذكره الواقدي كما تقدم . لكن الواقدي ضعيف لا يحتج بروايته (تقريرا) التمهات (١٩٤/٢) لاسيما وقد عارضت ما فى صحيح البخارى ومسنده أحمد وسنن أبي داود وأنه قتل من أجل قتله الحارث بن عامر يوم بدر ولم يرد أنه قتل من أجل أنه اكراه على الكفر واعتنع حتى قتل .

فقدمه وضرب عنقه . فجاء هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت .
فقال : (وما أهلكك) ؟ فذكر الحديث قال : (أما صاحبك فقد أخذ
بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة ، على ما أنت عليه الساعة) ؟ قال :
أشهد أنك رسول الله ، قال : (أنت على ما أنت عليه) قالوا فهذا^(١)
دليل على أن الامتناع أفضل من الاستجابة الى الكفر مع طمأنينة القلب
بالايمان . ولا سيما وقد ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم
قال حينذاك : (أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع
بالحق فهنيئا له) . فقد عظم حال من قتل فدل على أفضلية الصبر ،
فلو كان الاظهار أفضل أو واجبا لكان يلومه ويذكر فضل صاحبه عليه .
هـ - الذي أمسك عن اظهار الكفر طهر ظاهره وباطنه عن الكفر أما الذي
أجاب ظاهرا مع اطمئنان قلبه بالايمان فقد تلطخ بظاهره بما أظهره ، فوجب
أن يكون حال الأول أفضل وأكمل فان الأول قد تحرز عن الجنائية
على الدين صورة ومعنى وأما الثاني فقد تحرز عنه معنى فليس بكافر لاطمئنان
قلبه بالايمان ، ومن تحرز عن الجنائية على دينه صورة ومعنى فهو أفضل
وأكمل ولا شك .

و - في التمسك والثبات على دين الله ظاهرا وباطنا وترك الاستجابة
لداعى الاكراه على الكفر اعزاز للدين ومصاهرة وثبات على الدين فكان أفضل
من الاستجابة لداعى الاكراه ولو كان القلب مطمئنا بالايمان . ولذلك نطير
في الشرع وهو الخروج للجهاد فانه يحرض نفسه للقتل ومع هذا فالمجاهد
أفضل من القاعد .

(١) تفسير القرطبي ١٨٩/١٠ ، الدر المنثور ١٣٣/٤ ، المبسوط ٢٤/١٣٥ -
١٣٦ ، تفسير الرازي ٣٥٦/٥

ثانياً : يستحب للمكره أن يظهر الكفر مع طمأنينة قلبه بالايان ولا يعرض نفسه للقتل . وهذا قول عند الشافعية واحتجوا بأن اظهار الكفر مع اطمئنان القلب بالايان فيه صيانة للنفس عن القتل وعدم اظهاره فيه تعريض النفس للقتل والله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) . فدل ذلك على أن اظهاره أفضل بشرط طمأنينة القلب بالايان .

ثالثاً : ان كان المكره من العلماء المقتدى بهم فيستحب له أن يثبت ولا يظهر الكفر والا يكن منهم فيستحب له اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالايان . وهذا قول عند الشافعية .
ويمكن أن يستدل لهم بأن العالم قدوة يقتدى به غيره فاذا أخذ بالتقية فقد يلتبس الأمر على الجاهل فيظنون أن ذلك حق ولا يعرفون أنه من التقية فيحصل بذلك التباس الحق بالباطل .
وأما من لم يكن عالماً يقتدى به فلا يضر أخذه بالرخصة فيجانب نفسه القتل فصلحة بقاءه لعلها أرجح من مصلحة قتله .

رابعاً : ان كان المكره ممن يتوقع منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالمستحب له أن يظهر ما طلبوه مع طمأنينته بالايان ولا يعرض نفسه للقتل والا فالمستحب له الثبات وهذا قول عند الشافعية .
واحتجوا بأن الصلحة في بقاءه وعدم تعريضه نفسه للقتل وذلك لما ينتج من بقاءه من نشر أحكام الشرع والقيام بها أو الحاق

(١) مغنى المحتاج ١٠/٤ ، حاشية الشيرازي ٢٥٩/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ١٠/٤ ، حاشية الشيرازي ٢٥٩/٧ .

(٣) روضة الطالبين ١٤٢/٩ ، حاشية الشيرازي ٢٥٩/٧ - ٢٦٠ ، المذهب ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

النكاية والضرر والخسارة بالعدو لما في ذلك من المصلحة العامة

للمسلمين فان لم يكن هذا ولا ذاك فالأفضل له الثبات ولو قتل •

خامسا : يجب اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان ولا يجوز تعريض

النفس للقتل •

(١)

وهذا وجه عند الشافعية •

واستدلوا بما يأتي :-

أ - اظهار الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان فيه حفظ وصيانة للنفوس

من التلف وترك اظهاره فيه تعريض النفس للقتل وهذا منهي عنه

بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم الى

التهلكة) • فعلى هذا يجب اظهار الكفر مع اطمئنان القلب

بالايمان حفظا لمصلحة بقاء النفس ودفعاً لضرر هلاكها ،

ب - حفظ النفس مقصد من مقاصد الشرع والتفريط في حفظها مخالف

لذلك ولهذا وجب أكل الميتة والخنزير وشرب الخمر للضرورة ففى

الخصمة وعند الاكراه فكان اظهار الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان

واجبا •

إذا تقرر ما ذكر من أقوال كل فريق وأدلتهم فان الذى يترجح هو

ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من استحباب الثبات وعدم اظهار

الكفر مطلقا وأن الاظهار ليس بواجب ولا مستحب مطلقا وذلك

للدلة التى سبق ايرادها على صحة ذلك وعدم ورود أدلة تدفع

هذا القول • والله تعالى أعلم •

(١) روضة الطالبين ١٤٢/٩ • والصحيح عندهم خلافه •

استعمال التورية والمعاريف عند الاستجابة لداعي الاكراه :

قبل أن ندخل فى بيان هذه المسألة أحب أن أذكر معنى التورية والمعاريف فى لغة العرب ثم أردف ذلك ببيان بعض الألفاظ التى يمكن أن يورى بها فيما نحن بصدده فنقول :

التورية لغة : الستر ، يقال : وريت الخبر أوريه تورية إذا سترته (١)
وأظهرت غيره . ويقال : وريت عنه أردته وأظهرت غيره وأريت لغة . (٢) (٣)

وأما المعاريف من الكلام فهى فى اللغة : ما عرض به ولم يصرح وهو خلاف التصريح . فهو يخرج فى معرض غير لفظه الظاهر فيجعل هذا المعرض كمعرض الجارية وهو لباسها الذى تعرض فيه . (٤) (٥)

وأعراض الكلام ومعارضه ومعاريفه : كلام يشبه بعضه بعضا فى المعانى كالرجل تسأله هل رأيت فلانا ؟ فيكره أن يكذب وقد رآه فيقول : ان فلانا ليرى . (٦)

(٧)

والمعاريف : التورية بالشئ عن الشئ

ويقصد الفقهاء بالتورية والمعاريف هنا فى هذا المجال : الاتيان بلفظ فيه ايهام على السامع ، فهم يريدون بها الخلف . (٨)

(١) تهذيب اللغة ٣٠٤/١٥ ، لسان العرب ٢٦٨/٢٠

(٢) لسان العرب ٢٦٨/٢٠ ، القاموس المحيط ٣٩٩/٤

(٣) لسان العرب ٢٦٨/٢٠

(٤) تهذيب اللغة ٤٦٤/١ ، لسان العرب ٤٥/٩ ، القاموس المحيط ٣٣٦/٢

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢٧٤/٤ ، لسان العرب ٤٥/٩

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٨/١ ، لسان العرب ٤٥/٩

(٧) لسان العرب ٤٥/٩

(٨) الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢ ، شرح

الزرقانى ١٠٩/٤ ، حاشية العدوى على الخرشي ٣٤/٤

وأما التورية والتعريض فيما نحن بصدده فيما اذا حصل الاكراه على الكفر وأراد المكره أن يستجيب لداعى الاكراه ظاهرا مع اطمئنان قلبه بالايمان فمثال ذلك : اذا قيل له : اكفر بالله فيقول انه كافر بالله - يريد به الاهى ، أى الكلمة المأخوذة من اللهو - ويحذف الياء وهذا سائغ فى اللغة كما تقول : القاض والرام والغاز والجار ونحو ذلك . واذا قيل له : اكفر بالنبي يقول : هو كافر بالنبي ويريد به (١)
المكان المرتفع من الأرض أو الطريق .

واذا قيل له اكفر بمحمد أو سبه فليكن محمدا آخر أى رجلا غير مسلم (٢)
اسمه محمد .

وقد مثل الحنفية أيضا لذلك أنه اذا قيل للمكره : اكفر بالله فيخطر على باله أن يقول قد كفرت بالله أريد به الخبر عما مضى فقلت ذلك أريد به الخبر والكذب ولم أكن فطنت ذلك فيما مضى قال المرخسى فى ذلك : " وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بباله " (٣)

هذا فى الأقوال أما فى الأفعال فانه اذا أكره على السجود مثلا لخير الله تعالى ثم أراد أن يسجد فليكن أنه يسجد لله تعالى دون غيره سواء كان مستقبل القبلة أم غير مستقبلها لأن ترك الاستقبال يجوز عند (٤)
الضرورة .

وكذلك اذا أكره على الذبح لخير الله ونحوه فليكنه لله تعالى .

-
- (١) القاموس المحيط ٣٩٣/٤
(٢) انظر فيما تقدم أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٦/٣ ، تفسير القرطبي ١٨٨/١٠ ، المبسوط ١٣٠/٢٤ ، تفسير الفخر الرازي ٣٦٥/٥ .
(٣) المبسوط ١٢٩/٢٤ .
(٤) المبسوط ١٣٠/٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٦/٩ - ٤٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ .

إذا تقرر هذا فإن المكروه إذا استجاب لما أكره عليه من الكفر لا تلزمه التورية ولا المعارض في تلك الاستجابة إذا لم تخطر له على بال بسبب جهل منه بها أو دهشة أو نحو ذلك . وهذا هو قول أهل العلم ، لكن بشرط أن يكون في ذلك مطمئن القلب بالايان والأصل في ذلك قول الله جل وعلا (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

ثم بعد هذا القول الذي قدمناه ترد مسألة وهي : إذا خطر التورية والمعارض على بال المكروه فما الحكم ؟

أما إذا كانت قد خطرت على باله فينبغي له أن يورى ويعرض في قول أهل العلم .

لكن إذا ترك التورية والتعريض مع علمه (وخطورها بباله فهل يكون كافرا ؟

في هذه المسألة خلاف أبيه فيما يأتي :-

(٣)

أولا : - هو كافر . وهذا قول الجمهور فهو مذهب الحنفية

(١) المبسوط ١٣٠/٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٦/٩ - ٤٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥ ، مختصر خليل ١٥٢ ، التاج والاكليد ٤٥/٤ ، الشرح الكبير للدريز ٣٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢ ، شرح الزرقاني ١٠٨/٤ - ١٠٩ ، شرح الخرشي ٣٤/٤ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٧/٧ ، تحفة المحتاج ٩٣/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٠٧/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٠/٣ ، أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، فتح الجواد ١٤٨/٢ ، الانصاف ٤٤١/٨ ، تصحيح الفروع ٣١٨/٥ ، حاشية المقنع ١٣٥/٣ ، الفروع ٣١٨/٥ ، القواعد والفوائد ٤٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المبسوط ١٣٠/٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٦ ، بدائع الصنائع ٤٤٨٦/٩ - ٤٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٥

(١) وقول عند المالكية وقول عند الشافعية وأخرجه قولا عند الحنابلة .
(٢)
(٣) واستدلوا بما يأتي :-

أ - المعارض لا سلطان للاكراه عليها - وفي المعارض مندوحة عن الكذب فلما لم يعرض ولم يور مع معرفته بتلك التورية وذلك التعريض وخطور ذلك على باله كان كافرا لاشعار ذلك منه بالاختيار .
ب - التورية والتعريض مخرج له مما ابتلى به من الكفر فاذا ترك العمل بذلك مع معرفته به وخطوره على باله كان كافرا ، لأنه ترك السبيل الذي يخرج به مما ابتلى به .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٦ / ٣ ، تفسير القرطبي ١٨٧ / ١٠ - ١٨٨
(٢) تفسير الفخر الرازي ٣٥٦ / ٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٧ / ٦ ، تحفة المحتاج ٣٨ / ٨ ، حاشية الشبراملسي ٣٨ / ٨ ، مغنى المحتاج ٢٩٠ / ٣ ، ١٣٧ / ٤ ، أسنى المطالب ٢٨٢ / ٣ .
(٣) لم يتيسر لي العثور على كلام للحنابلة في هذه المسألة أعني في تورية المكروه على الكفر لكن بحثوا التورية فسمى كلامهم على المكروه على الطلاق وفيه عندهم وجهان : الصحيح أنه ان ترك التأويل والتورية بلا عذر فلا يقع طلاقه ، والوجه الثاني : يقع . (انظر : المغنى ٣٨٤ / ٧ - ٣٨٥ ، الانصاف ٤٤١ / ٨ - ٤٤٢ ، الفروع ٣١٨ / ٥ ، تصحيح الفروع ٣١٨ / ٥ ، شرح منتهى الارادات ١٢١ / ٣ ، كشف القناع ٢٣٦ / ٥ - ٢٣٧ ، القواعد والفوائد ٤٥ ، حاشية المقنع ١٣٥ / ٣)

والحكم في الغالب مشترك بين الطلاق والكفر من حيث الاكراه على أحدهما . فعلى هذا يتخرج وجهان عند الحنابلة فسمى المكروه على الكفر اذا ترك التورية عالما عامدا . والله تعالى اعلم .

ثانياً : ليس بكافر .

(١) وهذا قول عند الشافعية وأخرجه قولا عند المالكية وعند الحنابلة
(٢)
(٣)

واستدلوا بما يأتي :-

١- عموم النصوص الواردة في شأن الاكراه منها : قول الله تعالى (الا من
أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله
تجاوز لي عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقصة
عمار رضي الله عنه واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له . فهذه النصوص
تدل دلالة صريحة على الرخصة للمكره على الكفر أن يجيب مع
طمأنينة قلبه بالايمان ولم يرد فيها ذكر التورية ولا المعارض
ولا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عمارا عن ذلك ، فدل ذلك كله
على أن التعريض والتورية عند الاكراه على الكفر غير لازم على المكره
سواء استحضر ذلك وعلمه أم لا ، وأن المكره على الكفر اذا لم يور ولم
يعرض مع علمه واستحضاره لذلك فإنه لا يكفر .

- (١) نهاية المحتاج ٤١٧/٧ ، تحفة المحتاج ٩٣/٩ ، مغني المحتاج ٤ /
١٣٧ ، حاشية البجيرمي ٢٠٧/٤ .
(٢) ليعلم أني لم أجد نصا عند المالكية في المكره على الكفر اذا خطر
التورية على بآله ثم لم يور بأنه غير كافر ، ولم أجد فيما اطلعت عليه أيضا
من كتبهم النص على تكفيره الا في أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٦/٣ وفي
تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٧ - ١٨٨ ، فانهما قد صرحا بتكفيره ، ولم
يتعرضا للقول بعدم تكفيره ، الا أنه يمكن أن يستخلص ذلك من
كلامهما حيث ورد فيه ذكر كفره أنه قول المحققين من علمائهم .

فقد يستخلص من هذا التعبير أن غير المحققين - فيما يريانه - يقولون
بعدم تكفيره ، هذا مع أن فقهاء المالكية ذكروا التورية والتعريض في
الطلاق عند الاكراه عليه بأنه اذا ترك التورية والتعريض مع معرفة
ذلك وخطوره على بآله وقع طلاقه في قول عندهم ، ووصف بعض فقهاءهم
هذا القول بالضعف وذكروا أن المذهب أنه لا يقع طلاقه (انظر : الشرح
الكبير للدردير ٢ / ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٨ ، شرح الزرقاني
٤ / ١٠٨ - ١٠٩ ، حاشية العدوي على الخرشي ٤ / ٣٤) ولما كان
الحكم - في الخالب - مشتركا بين احكام الطلاق بالاكراه واحكام
الكفر بالاكراه وكان الشخ خليل قد جعل ذكره للاكراه على الكفر مع ذكره

ب - ما حصل منه حال الاكراه من الاستجابة لداعى الاكراه مجبر
عليه غير قاصد له - وما كان كذلك فهو كالعدم فيكون هذا الذى
حصل منه حال الاكراه كالعدم ، و اذا كان الأمر كذلك كان
مؤمناً غير كافر لأن الايمان كان موجوداً منه قبل الاكراه ، فإذا لا داعى
لتكفيره اذا لم يستخدم التورية والمعارض ولو كان عالماً بها مستحضراً
لها .

اذا تقرر ما ذكر من القولين وأدلتهم فائمه يتبين لى ما يلى :-

١ - الحكم بالكفر على من ترك التورية والمعارض اذا ذكر ذلك عند
الاستجابة لداعية الاكراه يحتاج الى نص ولم يذكر أصحاب هذا
القول نصاً يؤيدون به ما ذهبوا اليه .

ب - النصوص الواردة فى شأن الاكراه وردت عامة لم يذكر فيها التعريض
ولا التورية لا مع ذكرها ولا مع نسيانها .

ج - بناءً على ما تقدم فانه ينبغى استعمال التورية والمعارض ، لكنه
يترجح عندى عدم الحكم بالكفر على من ترك التورية والتعريض
عند استجابته لداعية الاكراه ذاهلاً عن ذلك ناسياً له أو لم يكن . والله
تعالى أعلم .

للاكراه على الطلاق وذلك كله فى باب الطلاق فى كلام متصل غير منفصل
وتبعه على ذلك فقهاء المالكية الذين شرحوا مختصره دفعنى ذلك كله
الى تخريج حكم المكروه على الكفر اذا خطرت التورية على باله ثم لم
يور من أحكامه فى الاكراه على الطلاق اذا خطرت التورية على باله
ثم لم يور . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر توضيح هذا التخرج عند قولهم بأنه كافر فى هامش الصفحة
المتقدم آنفاً ، فقد ذكرت هناك أنى قلت ذلك تخريجاً على قولهم
فى المكروه على الطلاق اذا ترك التورية بلا عذر بأن فيه وجهين .

الفصل الرابع :

العلم :-

العلم ضد الجهل . يقال : علم الشيء : أى عرفه .
(١)

ويقال : علم بالشيء أى : شعر به .

وستتناول فى هذا الفصل الكلام عن اشتراط العلم فى التكليف ،
كما نتناول أيضا عقوبة الجاهل غير العالم ، ثم نذكر أنواع الجهل
ثم نذكر أيضا دعوى الجهل ، ثم نختم هذا الفصل ببيان الحكم
فىمن جهل العقوبة وعلم التحريم .

ولذلك فاننا نعتقد فى هذا الفصل خمسة مباحث ، تكون كالتالى :

- المبحث الأول : اشتراط العلم فى التكليف
- « الثانى : عقوبة غير العالم - وهو الجاهل
- « الثالث : أنواع الجهل
- « الرابع : دعوى الجهل
- « الخامس : الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم

(١) مختار الصحاح ١٣١ ، ٤٧٦ ، القاموس المحيط ٣/ ٣٥٣ ، ٤/ ١٥٣ .

المبحث الأول :

اشتراط العلم فى التكليف :

الجاهل بالحكم الشرعى لا يكون ^{جهدا يعجزه} أثما فيما فعله باتفاق أهل العلم .
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
 فيه يقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأما كون
 العلم شرطا فى التكليف بمعنى أن الجاهل غير مكلف فيه يقول ~~الجمهور~~ ^(٦) (٧) (٨) (٩)
 المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .
 (١٠)
 والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
 وقوله سبحانه (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
 (١١)
 الرسل) وقوله جل وعلا (وأوحى الى هذا القرآن لأنذرکم به ومن
 (١٢)
 بلغ) . وفى الآية الاولى نفى الله تعالى التعذيب حتى يبعث رسولا
 يعلم الناس بالحلل والحرام ، والذي جهل حكما شرعيا ولم يعلمه بمنزلة
 من لم يبعث اليه رسول - فى هذا الحكم المجهول فقط . وفى الآية
 الثانية نفى الله تعالى الحجة للناس عليه سبحانه وذلك بإرسال الرسل

-
- (١) أصول البزدوى ٣٤٦/٤ ، كشف الأسرار ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ ، فواتح
 الرحمت ١٦١/١ ، المنار ٩٧٤ - ٩٧٧ ، فتح الغفار ١٠٥/٣
 (٢) شرح تنقيح الفصول ٧٨ - ٨٠ ، ١٥٦ - ١٥٧ ، الفروق ١٦١/١ -
 ١٦٢ ، مراعى السعود ٣١/١ ، نشر البنود ٣١/١ ، مواهب
 الجليل ٢٣٢/٦ .
 (٣) المستصفى ٨٦/١ ، نهاية السؤل ١٣٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى
 ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، منهاج الطالبين ١٣٢ ، الحاوى ٢٣٤/١٤ .
 (٤) شرح الكوكب المنير ص ١٥٤ - ١٥٥ من تصويب الأخطاء والنقص ،
 روضة الناظر ٢٦ ، ٢٨ ، القواعد والفوائد ٥٧ - ٥٨ ، شرح الطوفى
 ٤٥/١

(١٠) سورة الاسراء آية ١٥	(٥) المحلى ٢٢٧/٨
(١١) سورة النساء آية ١٦٥	(٦) انظر الهامش رقم (٢)
(١٢) سورة الأنعام آية ١٩	(٧) " " " (٣)
	(٨) " " " (٤)
	(٩) " " " (٥)

مبشرين ومنذرين ، والجاهل بحكم شرعى ولم تبلغه دعوة الرسل بهذا
الحكم فهو بمنزلة من لم يبعث اليه رسول فى هذا الحكم بالذات فلا يعذب
فهو غير مكلف به .

وفى الآية الثالثة أن القرآن الكريم أنذر به النبى صلى الله عليه من بلغه
وأما الجاهل بحكم شرعى فانه لم يبلغه حكم القرآن فى ذلك الشئ فكأن
الندارة لم تتم بالنسبة له فى ذلك الحكم بالذات ، فليس بمكلف فيما لم
يعلمه . ويدل على ذلك أيضا أنه لو قيل أنه مكلف مع جهله لكان ذلك
تكليفا له بما ليس فى وسعه وقد نفى الله تعالى ذلك بقوله سبحانه : (لا يكلف
الله نفسا الا وسعها) (١) ولكان ذلك أيضا من الحرج وهو منفى عن هذه الأمة
بقوله جل وعلا : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وذلك أيضا من
العسر وهو منفى عن هذه الأمة بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر) (٣)

والقول بعدم التكليف هنا هو الظاهر من دلالة النص والمعنى . والله
تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦
(٢) سورة الحج آية ٧٨
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥

المبحث الثاني :

عقوبة غير العالم وهو الجاهل :-

بعد أن ذكرنا انتفاء الاثم عن الجاهل فيما جهله اتفاقا ، وذكرنا
نفي التكليف عنه عند الجمهور فيما حصل منه بسبب هذا الجهل فيترتب
على ذلك القول بانتفاء العقوبة فيما لو ارتكب جريمة تجب بها لو لم
يكن جاهلا وذلك كمن زنا جاهلا بحرمة الزنا أو سرق جاهلا بحرمة
السرقه أو شرب مسكرا جاهلا بحرمة فلا يقام عليه الحد في زناه ذلك،
ولا يقطع في سرقته ولا يجلد في شربه وهكذا بقية الجرائم .^(١) روى ذلك
عن عمرو عثمان وعلى رضي الله عنهم وبه يقول الحنفية والمالكية والشافعية^(٢)
والحنابلة والظاهرية .^(٣)
^(٤)

والدليل على ذلك ما يأتي :-

١ - قول الله تعالى (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) ففي هذه الآية^(٥)
نفي التعذيب عن من لم يبعث اليه رسول ، والذي لم يعلم حكم الله تعالى
في الفعل وأن الله سبحانه قد حرمه فهو بمنزلة هؤلاء الذين لم يبعث
اليهم رسول فلا تقام عليه العقوبة .

-
- (١) سنن البيهقي ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ ، ٢٤١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٧ - ٤٠٥
(٢) فوائج الرحموت ١٦١/١ ، أصول البزدوي ٣٤٦/٤ ، كشف الأسرار
٣٤٦/٤ - ٣٤٧ ، المبسوط ٥٣/٩ - ٥٤ ، ٢٤/٣٢
(٣) شرح تنقيح الفصول ١٥٦ ، مختصر خليل ٣٢٥ ، شرح الخرشى ٧٧/٨ ،
التاج والاكلیل ٢٩٣/٦ ، شرح الزرقاني ٩٣/٨ ، حاشية البناني
٩٦/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩١
(٤) المستصفى ٨٦/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧ ، روضة الطالبين
٩٥/١٠ ، ١٧٠ ، المذهب ٢٦٧/٢ ، منهاج الطالبين ١٣٢ ، ١٣٥ ،
مغني المحتاج ١٤٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٠٧/١٠ ، أسنى المطالب
١٢٧/٤ ، الحاوي ٢٣٤/١٤ ، ١٥ / ٧٥
(٥) القواعد والفوائد ٦١ ، المقنع ٤٤١/٣ - ٤٤٢ ، المغني ٥٨/٩ ، ١٢٢ ، المحرر
١٥٣/٢ ، الفروع ٧٣/٦ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٩/٢ ، الاقناع ٢٤٤/٤
(٦) المحلى ٢٢٧/٨
(٧) سورة الاسراء آية ١٥

وكذلك قول الله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
(١)
الله حجة بعد الرسل) . في هذه الآية أن الحجة للناس
تنقطع ببعثة الرسل اليهم مبشرين ومنذرين والا بأن لم يأتهم
رسل فلهم حجة فان كان الأمر كذلك فالذى لم يعلم حكم الله تعالى
في فعل وأنه محرم شرعا فهو بمنزلة هؤلاء فلا توقع عليه العقوبة .

وأيا قول الله سبحانه (وأوحى الى هذا القرآن لأذكركم به
(٢)
ومن بلغ) فالذى لم يبلغه حكم الله في فعل هو جريمة بمنزلة
من لم ينذر بالقرآن فلا يقام عليه العقاب الواجب على من فعل تلك
الجريمة .

(٣)
ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذكروا الحدود بالشبهات)
والجهل من أعظم الشبهات فيدرك به الحد عن فعل جريمة وهو
غير عالم بتحريمها .

ج- ما روى من الآثار عن الصحابة رض الله عنهم من درئهم الحدود بسبب
جهل من ارتكب الجريمة فمن ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب
أن عاملا لعمر كتب الى عمر " أن رجلا اعترف عنده بالزنا ، فكتب
اليه ان يسأله هل كان يعلم أنه حرام ؟ فان قال نعم فأقم عليه
(٤)
حد الله ، وان قال لا فأعلمه أنه حرام فان عاد فأحدده . "

(١) سورة النساء آية ١٦٥

(٢) سورة الأنعام آية ١٩

(٣) تقدم في الفصل الأول من هذا الباب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٧ ، المحلى ٢٢٧/٨ .

(١)

وأيضاً ما روى أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : " توفي
عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبة قد
صلت وصامت ، وهى أعجوبة لم تفقه ، فلم ينع الا حبها ، وكانت
ثيباً ، فذهب الى عمر فرعا ، فحدثه ، فقال عمر : أنت الرجل لا يأتى
بخير ، فأقرعه ذلك فأرسل اليها فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم
من مغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده
علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا على ، وكان عثمان جالساً
فأعرجه فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشير
على عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشير على أنت ، قال
عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه .
فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ، ثم قال : صدقت والذي نفسى بيده ما
الحد الا على من علم " (٢)

وأيضاً ما روى أن امرأة أتت الى على فقالت : ان زوجى زنى بجارتى ،
فقال : صدقت هى ومالها حل لى ، قال : اذهب ولا تعد ، كأنه
دراعه بالجهالة " (٣)

وأيضاً ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كتب اليه فى رجل
قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : أم
مثنوى ، فقيل له : قد هلك ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر ،
المدنى ، ثقة ، توفي سنة أربع ومائة (تقريب التهذيب ٢/٣٥٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٣ - ٤٠٤ ، سنن البيهقى ٨/٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٥ ، سنن البيهقى ٩/٢٤١ ، المحلى ٨/٢٢٧ .

(١)

عمر رضى الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله .
ففى هذه الآثار كلها لم يقم الحد على هؤلاء الذين حصلت منهم جريمة
الزنا بعذرهم بجهلهم بالحكم فدل على أن كل جاهل بالحكم لا يعاقب .
د - الجاهل بالحكم الشرعى غير مكلف فيما جهله ، وغير المكلف لا تقام
عليه العقوبة ، فالجاهل لا تقام عليه العقوبة الواجبة على غيره .

وما ذكرناه من سقوط الحد عن الجاهل يعم الجاهل بتحريم
الجريمة أصلا كمن يجهل تحريم الزنا على الإطلاق أو تحريم السرقة
أو شرب المسكر على الإطلاق أو كان يعلم تحريم ذلك لكنه يجهل ببعض
الجزئيات كمن يجهل تحريم وطء أمة زوجته أو يجهل تحريم وطء جارية
أبيه أو أمه أو يجهل تحريم نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو معتدة
(٢)
ونحوهما ، وكذلك فيما لو قتل أحد أولياء الدم القاتل بعد عفو غيره
من الأولياء جاهلا أن القصاص يسقط بعفو بعض الأولياء عند من يقول
(٣)
بذلك .

-
- (١) سنن البيهقى ٢٣٩/٨ .
(٢) المبسوط ٥٣/٩ ، بدائع الصنائع ٤١٥٤/٩ - ٤١٥٥ ، فتاوى
القديس ١٤٢/٤ - ١٤٤ ، تبصرة الحكام
٢٥٨/٢ ، شرح الخرشى ٧٦/٨ ، مختصر خليل ٣٢٥ ، مغنى المحتاج
١٤٦/٤ ، أسنى المطالب ١٢٧/٤ ، حاشية أسنى المطالب ١٢٧/٤ -
١٢٨ ، قواعد الأحكام ١٦٠/٢ ، المغنى ٥٨/٩ - ٥٩ ، الانصاف ١٠/
١٨٥ ، الاقناع ٢٥٤/٤ ، كشف القناع ٩٢/٦ .
(٣) حاشية الرهاوى ٩٧٤ - ٩٧٥ ، المبسوط ١٦٢/٢٦ ، مغنى المحتاج
٤١/٤ ، الاقناع ١٨٢/٤ ، كشف القناع ٥٣٥/٦ .

المبحث الثالث :

أنواع الجهل :

أنواع الجهل الذى يستلزم منا المقام ذكرها نوعان • هما :
الجهل بالحكم الشرعى فى الواقعة ، والجهل بحقيقة العين
التي وقع عليها الفعل •

ولبيانهما أعقد فى هذا المبحث مطلبين ، وهما كما يأتى : —

المطلب الأول : الجهل بالحكم الشرعى فى الواقعة •

المطلب الثانى : الجهل بحقيقة العين التي وقع عليها الفعل •



المطلب الأول :

الجهل بالحكم الشرعى فى الواقعة :-

هذا النوع هو الجهل بالحكم الذى حكم به الشارع فى واقعة معينة ،
فمن جهل هذا الحكم فهو معذور فيما فعله .

فمن جهل أن الشارع قد حرم الزنا ثم واقعه فهو معذور فى مواقعتـه
بسبب هذا الجهل ، وكذلك من جهل تحريم السرقة أو الخمـر
ونحوهما من سائر الجرائم ، وكذلك من جهل حكم الهـلاة مطلقا
أو فى أوقاتها المعينة لها أو الصيام فانه لا يعاقب على ما حصل منه
بل هو معذور بسبب ما هو فيه من الجهل بالحكم الشرعى .



المطلب الثاني :

الجهل بحقيقة العين التي وقع عليها الفعل :-

هذه المسألة وهى ما اذا جهل حقيقة العين بأن اعتقد
أن هذه العين يصح أن يوقع عليها ذلك الفعل فتبين خلاف اعتقاده
وأنها ليست هى العين المقصودة كما اذا زفت اليه امرأة ليست زوجته
فوطئها معتقدا أنها زوجته ، أو شرب ما يظنه غير مسكر فتبين أنه مسكر ،
أو أخذ ما لا يظنه ملكا له فتبين أنه ليس له بل لغيره ونحو ذلك ، مع
كونه فى ذلك كله عالما بتحريم الزنا وشرب المسكر والسرقة ، فهنا
(١)
لاحد عليه . لأن الحدود لا تقام الا على عالم كما تقدم وهو هنا جاهل
بحقيقة العين ، غير عالم بتحريمها ولا قصد الى ارتكاب المعصية بها والحدود
مدروءة بالشبهات ولا شك أن جهله هنا من أقوى الشبهات .

(١) المبسوط ٥٣/٩ ، ٨٢ ، الهداية للمغينانى ١٤٦/٤ - ١٤٧ ، بدائع
الصنائع ٤١٥٨/٩ ، فواتح الرحموت ١٦١/١ ، مختصر خليل ٣٣٢ ، ٣٢٥
شرح الخرشي ٧٧/٨ ، ١٠٨ ، التاج والاكلیل ٢٩٣/٦ ، ٣١٧ ، شرح
تنقيح الفصول ١٥٦ ، روضة الطالبين ٩٣/١٠ ، ١٢٠ - ١٢١ ، ١٧٠ ،
مغنى المحتاج ١٤٢/٤ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، المهذب ٢٦٨/٢ ، الحساوى
٧٥/١٥ ، أسنى المطالب ١٢٦/٤ ، ١٤١ ، المغنى ٥٧/٩ ، ١٦٢ ، المحرر
١٥٣/٢ ، الهداية لأبى الخطاب ٩٩/٢ ، الفروع ٧٣/٦ ، الاقناع
٢٥٤/٤ ، ٢٦٧

المبحث الرابع :

دعوى الجهل :-

إذا ادعى من أوقع الجريمة أنه جاهل بالحكم الشرعى فيها فهل

يقبل هذا الادعاء على الإطلاق ؟ .

ليس هذا الادعاء مقبولا على إطلاقه والا لأضيعت دماء الناس وأعراضهم

وأموالهم بقبول هذا الادعاء ، فان المجرم لا يعجز عن هذا الادعاء . لكن

هذا المقام يقتضى التفصيل ، بأن ينظر فى هذا الذى ادعى الجهل

أيمكن أن يجهل أم لا ؟ فان كان أسلم قريبا ولم يكن قبل اسلامه فى

بلاد الاسلام أو بين أناس ممن ينتسبون الى ديانة سماوية سابقة عندهم

بقايا منها يعرفون بها تحريم الجرائم فهذا يقبل منه ادعاؤه الجهل

وتسقط عنه العقوبة المقررة على تلك الجريمة وان كان هذا المدعى مسلما

لكنه نشأ فى بيئة قسوة عن العلم والعلماء وأمكن أنه لا يعرف من

أحكام الشرع فى تحريم هذه الجريمة شيئا قبل منه هذا الادعاء وأسقطت

عنه العقوبة المقررة على جريمته التى ارتكبها .

فان لم يكن هذا ولا ذاك فلا يقبل منه ادعاؤه الجهل بالحكم الشرعى

بل تقام عليه العقوبة المقررة شرعا على تلك الجريمة التى ارتكبها ، اللهم

الا أن يكون حكم فعله الذى ارتكبه من الأحكام الدقيقة التى يمكن

أن يجهلها مثله فهنا تدرا عنه العقوبة المقررة شرعا على ذلك الفعل

فلا يمكن لمثل هذا أن يجهل تحريم الزنا على الإطلاق ، لكن يمكن

أن يجهل تحريم نكاح المعتدة مثلا أو يجهل سقوط القصاص اذا عفا أحد

أولياء الدم - أى عند من يقول بسقوطه حيثئذ - فيعذر مثل هذا

(١)

خاصة اذا كان بعيدا عن العلم والعلماء .

وقد ذكر الشيخ البناني ضابط ذلك بقوله : " كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق ، وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله لم يصدق " .
(٢)

(٣)

هذا واننا لابد أن نذكر هنا ما قاله الامام مالك رحمه الله في هذا
(٤)

المجال فقد ورد أنه قال : " أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة " فكانه رحمه الله رأى أن الاسلام قد فشا وظهر وعلمت أحكام الشريعة وخاصة أحكام الجرائم فلم يبق لأحد عذر ، خاصة في أحكامها الواضحة كمعرفة تحريم الزنا أو السرقة أو القتل أو نحو ذلك على الاطلاق ولعله لم يقصد الأحكام التي قد تخفى على بعض الناس خاصة من كانوا في منأى عن العلم

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ، ٥٣/٩ - ٥٤ ، ١٦٢/٢٦ - ١٦٣ ، فواتح الرحموت ١/١٦١ ، أصول البزدوى ٤/٤٣٦ ، كشف الأسرار ٤/٣٤٦ - ٣٤٧ ، حاشية الرهاوى ٩٧٤ - ٩٧٥ ، مختصر خليل ٣٢٥ ، شرح الخرشي ٨/٧٦ ، التاج والاكلیل ٦/٢٩٣ ، شرح الزرقانى ٨/٩٣ ، حاشية البناني ٨/٩٦ ، تبصرة الحكم ٢/٢٥٨ ، الحاوى ١٤/٢٣٤ ، روضة الطالبين ١٠/٩٥ ، ١٧٠ ، المذهب ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ ، الأم ٦/١٢ - ١٣ ، ١٤٤ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، تحفة المحتاج ٩/١٠٧ ، أسنى المطالب ٤/١٢٦ - ١٢٨ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٠ ، المغنى ٩/٥٨ ، ١٦٢ ، الهداية لأبى الخطاب ٢/٩٩ ، المحرر ٢/١٥٣ ، القواعد لابن رجب ٣٤٣ ، الفروع ٦/٧٣ ، الاقناع ٤/٢٥٤ ، ٢٦٧ ، كشاف القناع ٦/١١٨ ، الانصاف ١٠/٢٣١ .

(٢) حاشية البناني ٨/٩٦

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المبتسئين ، واليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب المالكى ، جمع فى الحديث كتابه المشهور الموطأ ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة . (تقريب التهذيب ٢/٢٢٣) .

(٤) المدونة ٦/٢٤٢ .

والعلماء ولذلك تجد فقهاء المالكية قد ذكروا عذر من هو كذلك
(١)
وأنه يدرأ عنه الحد كما تقدم عن البناني ، بل نقل ابن القاسم أن مالكا
قال في الرجل يتزوج الخامسة " أن كان ما يعذر بالجهالة ممن
(٢)
يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع (ليس) مما حرم الله أو يتزوج
(٣)
أخته من الرضاة على هذا الوجه فإن مالكا درأ الحد عن هؤلاء "

هذا وإننا نستخلص مما تقدم أن الدعوى المجردة بجهل الحكم لا تكفى
بل لابد من قرينة تدل على إمكان صدق المدعى فيما ادعاه من الجهل
وهذه القرائن تثبت بواحد من الأمور التالية :-

- أ - حداثة العهد بالاسلام ممن كان يعيش في غير بلاد الاسلام .
- ب - الإقامة بدار الحرب من مسلم لم يهاجر .
- ج - الإقامة بدار الاسلام لكن في مكان قصى عن العلم والعلماء .
- د - كون الحكم في الحادثة التي ادعى الجهل بها دقيقا قد يخفى
على مثل هذا المدعى في العادة .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى ، أبو عبد الله ،
البصري ، الفقيه ، صاحب مالك ، ثقة ، توفي سنة احدى وتسعين
ومائة . (تقريب التهذيب ١ / ٤٩٥) .

(٢) كذا في المطبوع اثبات " ليس " وهو غير مستقيم ، فلعلها زيادة ممن
الناسخ ، والذي يقتضيه السياق حذفها .

(٣) المدونة ٢٠٧ / ٦

المبحث الخامس :

الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم :

من جهل بقوة الاقدام على شئ ما مع كونه عالما بأن الله تعالى حرمه فان هذا الجهل لا يعتبر عذرا له ، فلا تسقط عنه العقوبة المقررة على تلك المعصية ، وليس هذا الجهل من الجهل الذي يكون عذرا لصاحبه فلا يعاقب ، لأن الجهل الذي هو عذر هو الجهل بتحريم الله سبحانه وتعالى لذلك الفعل ، فجهله حكم الله في مسألة ما هو سبب عذره ، أما وقد علم حكم الله تعالى في ذلك الفعل ثم يقدم عليه مجترئا على حرمة الله عز وجل فلا يكون معذورا ، وسواء علم العقوبة أم لم يعلمها ، فالمناط هنا هو العلم بحكم الله في تلك الواقعة من حيث الحل والحرمة ، أما العلم بالعقوبة فليس مناطا هنا .

وبدل على ما ذكرنا ههنا ما رواه أبو داود في شأن ماعز بن مالك الأسلمي وأنه لما رجم فوجد من الحجارة صخ بهم : يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل .

- (١) شرح الخرشى ١٠٨/٨ ، شرح الزرقاني ١٣٩/٨ ، التاج والاكليد ٣١٧/٦ منهاج الطالبين ١٣٥ ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ ، ١٧٠ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤ ، أسنى المطالب ١٥٩/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢١ ، الاقناع ٢٥٤/٤ ، ٢٦٧ ، كشف القناع ١١٨/٦ ، الانصاف ٢٣١/١٠ .
- (٢) سنن أبي داود ١٤٦/٤ . لكن في سننه محمد بن اسحاق قال فيه المنذرى : اختلف الأئمة في الاحتجاج به (مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٤٧) . وما يستأنس به في ذلك ما رواه أبو داود أيضا في سننه ٤ / ١٤٥ : أن هزالا قال لماعز : " أت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك " . لكن يشكل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ أن ماعزا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " انى أصبت فاحشة فأقسه على " . وفي حديث آخر في صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٣ أنه قال : طهرني .

الفصل الخامس :

القدرة :

القدرة بمعنى القوة ، ويزادها العجز .

وقد كلف الله سبحانه بتكاليف يجب امتثالها ، فمن خالف
ذلك فقد قصر ، ويكون قدر هذا التقصير مبنيا على قدر ما قصر فيه ،
وهو مؤاخذ بهذا التقصير في الدنيا والآخرة ، ما دام قادرا
على هذا الامتثال ، لكنه قد يعجز عن الامتثال فهل يقال انه
مكلف شرعا بذلك مع عجزه عنه ؟ وهل توقع عليه العقوبة في الدنيا
لو كان في ترك الامتثال عقوبة مقدرة أو غير مقدرة ؟ .

سنتناول هاتين المسألتين في هذا الفصل ، ولذلك فسنعقد

في هذا الفصل مبحثين ، هما كالآتي :-

المبحث الأول : اشتراط القدرة في التكليف .

المبحث الثاني : عقوبة العاجز غير القادر .



المبحث الأول :

اشتراط القدرة في التكليف :

من المسلمات أن الشريعة الاسلامية مبنية على السحاحة واليسر
فهى خالية من العسر والحرج ولذلك فان الله سبحانه وتعالى شـرط
التكليف بالقدرة فمن كان عاجزا فلا تكليف عليه ، ومن قال ان الشريعة
الاسلامية قد كلفت العاجز فقد أخطأ .

أما ما ورد عن بعض الأصوليين من جواز التكليف بما لا يطاق فانهم
يتكلمون فى الجواز العقلى لا فى وقوعه شرعا . فعدم تكليف العاجز شرعا
هو قول أهل العلم . وقد حكى القرافى الاجماع على ذلك .
(١) (٢) (٣)

وقد استفاضت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب
فقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وتكليف العاجز
تكليف له بغير وسعه فلا يكون ذلك شرعا . وقوله سبحانه (ربنا ولا تحملننا
ملا طاقة لنا به) وفى الحديث الصحيح أن الله تعالى قال : (قد فعلت)
وتكليف العاجز تكليف له بما فوق طاقته فهو غير كائن شرعا .
(٤) (٥) (٦) (٧)

وأىضا قول الله سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
ولو قيل ان الشرع كلف العاجز من هذه الأمة لكان الله تعالى قد أراد بنا
العسر وهذا لا يجوز .

(٨)

وأىضا قوله سبحانه (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقوله سبحانه (وميسرا)

-
- (١) المستصفى ٨٩/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٤/١٠ - ٣٤٥
(٢) مسلم الثبوت ١٣٥/١ ، فواتح الرحموت ١٣٧/١ ، شرح تنقيح الفصول
٧٩ ، نشر البنود ٣١/١ - ٣٢ ، الفروق ١٦١/١ ، مواهب الجليل
٢٣٢/٦ ، المستصفى ٨٧/١ - ٨٩ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع
٧٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٤/١٠ - ٣٤٥
(٣) شرح تنقيح الفصول ٧٩ (٤) سورة البقرة آية ٢٨٦
(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦ (٦) تقدم فى الفصل الثانى من هذا الباب
(٧) سورة البقرة آية ١٨٥ (٨) سورة المائدة آية ٦

(١)

جعل عليكم في الدين من حرج (وهاتان الايتان أيضا)^(١) ^(٢) بتكليف الشرع للعاجز والا لكان الله تعالى قد جعل علينا الحرج وهذا لا يكون .

(٢)

وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٣) فهذه الشريعة موصوفة بالسماحة والقول بأن الشريعة كلفت العاجز وصف لها بعدم السماحة وذلك منفي عنها بهذا النص وغيره .

(٣)

وأيضا قوله عليه السلام : (ان الدين يسر)^(٤) وقوله أيضا : (ان الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا)^(٥) وقوله أيضا : (انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)^(٦) ففي هذه الأحاديث التصريح بأن الاسلام دين يسر وأنه ليس بعنت ولا بعسر والقول بتكليف العاجز شرعا من العسر والعنت وذلك منفي عن هذه الشريعة فثبت أن العاجز غير مكلف شرعا .

وأما المعنى فان تكليف الشخص بما هو عاجز عن أدائه تكليف له بما لا يطاق وما لا يطيقه الانسان لا يمكن أن يقع منه فيكون ذلك بمنزلة العبت والشريعة منزهة عن العبت . فلا تكليف على العاجز .

-
- (١) سورة الحج آية ٢٨
 (٢) مسند أحمد ٢٦٦/٥ ، ١١٦/٦ ، ٢٣٣ ، وقد ورد تعليقا ففي صحيح البخاري ١٦/١ بلفظ (أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة) وقال فيه ابن حجر في فتح الباري ٩٤/١ : اسناده حسن .
 (٣) صحيح البخاري ١٦/١ ، سنن النسائي ١٢٢/٨
 (٤) صحيح مسلم ١١٠٥/٢
 (٥) صحيح البخاري ٦٥/١ ، ٣٧/٨

المبحث الثاني :-

عقوبة العاجز غير القادر :-

قد ذكرنا أن العاجز غير مكلف ومن ثم فهو معفى من المسؤولية الجنائية فيما لو حصل منه ما يستوجب العقوبة لو لم يكن عاجزا . ويتصور هذا فيمن كان معه فضل من طعام أو شراب ونحوهما منع منه مضطرا طلبه منه اذا علم أنه يموت ان لم يعطه مما معه من طعام أو شراب عند من يقول من الفقهاء بأن عليه القصاص اذا مات . وهو قول عند المالكية وبه يقول ابن حزم (١) الظاهري . (٢)

فلو كان هذا الشخص الذي معه ما ينقذ به هذا المضطر من طعام أو شراب أو لباس أو نحو ذلك عاجزا عن ايصاله الى المضطر لسبب ما بأن كان مقيدا أو مقعدا أو نحو ذلك وكان المضطر لا يقدر على أخذ ذلك بنفسه أو كان المضطر مجروحا ولا بد من ربط جرحه وكان ذلك الشخص عاجزا عن الربط لسبب ما أو كان المضطر قد سقط في الماء ويخشى عليه الموت من الغرق وكان ذلك الشخص عاجزا عن انقاذه لسبب ما بأن كان لا يحسن السمع أو كان الماء عميقا مخوفا أو ما شابه ذلك ، أو كان المضطر قد وقع في نار وذلك الشخص عاجز لا يستطيع انقاذه لأمر ما فانه بسبب هذا العجز لا يعاقب ولا تترتب عليه المسؤولية الجنائية .

وأيا من عجز عن الصيام لمرض فانه لا يعاقب على افطاره في نهار رمضان . هذا في العجز الحسي وقد جعل الفقهاء عجزا ليس حسيا وأسموه بالعجز الحكسي وذلك كالحيض ، فالحائض لا تعاقب على تركها الصلاة ولا على افطارها في نهار رمضان .

وهكذا نرى أن العجز تنتفي معه المسؤولية الجنائية فمن كان عاجزا عن أداء واجب

فلم يفعله بسبب عجزه فانه لا يعاقب .

(١) الشرح الكبير للدريز ١١١/٢ - ١١٢/٤ ، التاج والاكليد ٢٤٠/٦ ، حاشية البناني على الزرقاني ٩/٨ ، حاشية ابن المدني ٢٨/٣ ، حاشية الدسوقي ١١٢/٢ ، ٢٤٢ ، شح الزرقاني ٢٧/٣ ، ٩/٨ ، شح الأبي ٢١٦/١ - ٢١٧ .
(٢) المحلى ٦٣٢/٧

الفصل السادس :

الاسلام :

نعنى به هنا : دين الله الذى بعث به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم .
وقد سبق هذا الدين أديان أخرى منها ما هو ملى ومنها ما هو وثنى
ثم عقبه أديان ونحل كلها وثنية ، والوثنية يلتقى آخرها مع أولها فى
الأساس وهو الكفر بالله تعالى وان اختلفت فى المسميات . أما الأديان
الملية فلن يوجد شىء منها بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
نظرا لأنه خاتم النبيين ودينه خاتم الأديان ، وبه أكمل الله تعالى
الدين وأتم النعمة .

وقد ذكرنا هذا الفصل هنا من أجل أن نعرض أحكام غير المسلمين
فيما لو ارتكب جريمة من الجرائم هل تقام عليه العقوبة كما لو كان مسلما ؟
أم لا ؟ .

وقد رأيت أن نذكر قبل ذلك التكليف بالفروع الشرعية من حيث
عمومه للكافر أو اقتضاره على المسلم فقط .

فلذلك فائنا نعقد فى هذا الفصل مبحثين . هما كالآتى :-

المبحث الأول : تكليف الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثانى : المسئولية الجنائية على الكفار .

المبحث الأول :

تكليف الكفار بفروع الشريعة :

لا خلاف أن المسلمين مكلفون بالشريعة أصلاً وفرعاً ، وإنما وقع الخلاف في
تكليف الكفار ، وهذا الخلاف هو في فروع الشريعة أما في الأصل
وهو الايمان فتكليفهم به محل اجماع ليس فيه خلاف بين أهل العلم
(١)
البتة .

وما ذكرنا من وقوع الخلاف في تكليف الكفار بالفروع فبيانها فيما يلي :-

أولاً : الكفار مكلفون بفروع الشريعة جميعها اعتقاداً وأداءً ، وبه يقول جمهور
(٢) (٣) (٤)
أهل العلم . فبه يقول المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة
(٥)
وبعض الحنفية .

-
- (١) أصول السرخسي ٣٣٨/٢ ، أصول البزدوي ٢٤٤/٤ ، فتح الخفاري ١/٧٥
تنقيح الفصول ١٦٢ ، المجموع ٤/٣ ، نهاية السؤل ١/١٥٥ ، المسودة
٤٦ ، القواعد والفوائد ٤٩ .
- (٢) تنقيح الفصول ١٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧ . وفيه قال
القاضي ابن العربي : الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف
فيه في قول مالك وإن خفي ذلك على الأصحاب .
- (٣) البرهان ٩ ، المحصول ١٠٣ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١١٤ ، جمع
الجوامع ١/٢١١ ، شرح جمع الجوامع ١/٢١١ ، التمهيد للأسنوي ٢٨ ،
نهاية السؤل ١/١٥٥ ، غاية الوصول ٣٢ ، اللمع ٦١ ، الأحكام
للأمدي ١/١١٠ ، المستصفى ١/٩١ ، المنحول ٣١ ، تخریج الفروع
٣٥ ، المنهاج للبيضاوي ١/١٥٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٦ ، المجموع
٤/٣ . قال في البرهان ص ٩ : وهو ظاهر مذهب الشافعي .
- (٤) المسودة ٤٦ ، القواعد والفوائد ٤٩ ، روضة الناظر ٢٧ - ٢٨ ، المغني
١/٢٨٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠ ، وذكر في المسودة أنه
أصح الروايتين .
- (٥) كشف الأسرار ٤/٢٤٣ ، التحرير ٢٢٣ ، تيسير التحرير ٢/١٤٩ ، شرح ابن
ملك ٢٥٥ ، فتح الخفاري ١/٧٧ ، كشف الأسرار ٤/٢٤٣ . قال ابن
نجيم في فتح الخفاري ١/٧٧ ما نصه : ثم اعلم أن المسألة حيث لم
تكن منقولة عن أصحاب المذهب وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد
فأراجع ما عليه أكثر العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص ، فليكن
هذا هو المعتمد . اهـ .
والعراقيون من الحنفية هم القائلون بهذا القول .

واحتجوا بالكتاب والاجماع والمعقول وذلك على ما يلي :-

٢ - أما الكتاب فقد ذكر الله تعالى آيات كثيرة في القرآن الكريم تعم المؤمن

والكافر فيها تكليف بالفروع نذكر منها الآتى :-

(١)

الآية الأولى : قول الله سبحانه وتعالى : (والله على الناس حج البيت

والحج من الفروع وقد ورد الأمر به عاما لجميع الناس فيشمل المؤمن

والكافر ، وإذا ثبت تلاول الأمر له بالفروع تناوله النهى أيضا .

لأن كل من قال بشمول الأمر له قال بشمول النهى له أيضا لا العكس .

الآية الثانية : قوله جل وعلا : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين

(٢)

له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فأمرهم الله تعالى بالإيمان

والصلاة والزكاة مع أن الصلاة والزكاة من الفروع فلولا أنهم مخاطبون بالفروع

لما ذكر الله سبحانه أنه أمر الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين بالصلاة

والزكاة ، فلما كان الأمر كذلك تبين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

أمرها كما في هذه الآية ونهيا أيضا استدلالا بالأمر عليه .

الآية الثالثة : قول الله سبحانه : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر

ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك

(٣)

يلقى أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة) فقد نصت الآية على

مضاعفة عذاب من أشرك وقتل بخير حق وزنا فهذه المضاعفة حاصلة بمجموع

هذه الجرائم فلولا لم يكن الكافر مخاطبا بالفروع لما حصلت له هذه المضاعفة

من العذاب فكما عوقب على الشرك عوقب على القتل ظلما وعلى الزنا .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) سورة البينة آية ٥

(٣) سورة الفرقان آيتا ٦٨ - ٦٩

الاية الرابعة : قول الله تعالى : (ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل
(١)
الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) فالاية نصت على
أنهم زيدوا عذابا فوق العذاب قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " أى عذابا
على كفرهم وعذابا على صدهم الناس عن اتباع الحق - الى أن قال -
وهذا دليل على تفاوت الكفار فى عذابهم كما يتفاوت المؤمنون فى منازلهم
(٢)
فى الجنة ودرجاتهم " . قال السبكي مستدلا بهذه الآية على أن الكافر
مكلف بالفروع مطلقا : " ان لا يمتري الفهم فى أن زيادة هذا العذاب
(٣)
انما هو بالافساد الذى هو قدر زائد على الكفر " .

الاية الخامسة : قوله سبحانه : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
(٤)
وهم بالآخرة هم كافرون) فقد تعدد الله هؤلاء المشركين بالويل ،
ووصفهم بأنهم الذين لا يؤتون الزكاة ويكفرون بالآخرة ، والزكاة من
الفروع ، فلولا أن الكفار مخاطبون بالفروع لما تعدد الله من لا يزكى ، فدل
ذلك على دخولهم فى الخطاب بفروع الشريعة .

الاية السادسة : قول الله تعالى : (الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
(٥)
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيمين الدين) فأخبر الله
سبحانه وتعالى أن من أسباب عذاب هؤلاء تركهم للصلاة وعدم اطعام المسكين ،
وهما من الفروع ، فلولا أنهم مكلفون بذلك والا لما عوقبوا على الترك ، فلما كان
الأمر كذلك تبين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

الى غير ذلك من الايات الكريمة الدالة على خطابهم بالفروع

-
- (١) سورة النحل آية ٨٨
(٢) هو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير البصرى ثم الدمشقى الحافظ الفقيه
الشافعى ولد سنة سبع مائة له مؤلفات عظيمة النفع فى التفسير والحديث
والتاريخ توفى سنة أربع وسبعين وسبع مائة (شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢)
(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٣٠ (٤) نزهة المشتاق ١٠٧ (٥) سورة فصلت آية ٦ - ٧
(٦) سورة المدثر آية ٣٩ - ٤٦

ب - وأما الاجماع فذلك أنه انعقد على تعذيب الكافر ~~بتكذيب~~ ^(١)

الرسول كما يعذب بالكفر بالله تعالى . وذلك أن الايمان بالرسول مبنى على الايمان بالله تعالى فلا يحصل الايمان بالرسول الا بالايمان بالله سبحانه ، إذ لا يحصل ايمان برسول من دون ايمان بمن أرسله .

وجه الاستشهاد به على شمول الخطاب بالفروع للكفار أن المانعين اعتمدوا على امتناع التكليف بالفروع مع عدم الأصل وهو الايمان قالوا : لأن ذلك غير ممكن كما سيأتى بيانه فى أدلتهم .

ج - وأما المعنى فلأن تكليف الكفار بالفروع واقع شرعا وجائز عقلا . فإذا اجتمع الوقوع الشرعى والجواز العقلى فلا كلام لأحد بعد ذلك . أما الوقوع الشرعى فقد ذكرنا أدلته ، وأما الجواز العقلى فذلك أن خطاب الشارع للكافر بأركان الاسلام الخمسة ، وأمره بأدائها ويكون الايمان مقدما عليها ليس بحال ، بل هو جائز عقلا ، وهذا له نظائر فى أحكام الشرع فان الملحد مخاطب بتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام - كما تقدم - بشرط تقديم الايمان بمن أرسله ، وكذلك المحدث مخاطب بالصلاة بشرط تقديم الطهارة ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع إذا أن يخاطب الشارع الكفار بالفروع بشرط تقديم الايمان عليها .

والكافر يقام عليه القصاص وحد القذف وكذلك أيضا حد الزنى والسرقه ^(٢) والحرابة وان من أحكام شرعنا ألا يقام الحد على فعل مباح فلولا أنهم مخاطبون بتحريم هذه الجرائم لما أوقع بهم عقابها ، فإذا ثبت أنهم مخاطبون بالنواهى فيجب أن يكونوا مخاطبين بالأوامر أيضا لأن التكليف بالنواهى لم يكن متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز

(١) المستقصى ٩٢/١

(٢) سيأتى فى هذا الفصل ذكر الخلاف فى اقامة الحد عليه والتفصيل فى ذلك .

عن المنهى عنه لكان المناسبة والاقتران فوجب أن يكون متكنا
أيضا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام على الأمور به .
وأيضا يخاطب بالامر كما خوطب بالمنهى لئلا تقع في تبعية
التكليف .

ثانياً : الكفار مكلفون بفروع الشريعة اعتقاداً لا أداءً . وبهذا يقول بعض
(١)
الحنفية .

واستدلوا بما يأتي :-

(٢)
١ - قول الله تعالى (ما سللكم في سقر قالوا لم نك من المصلين) أي
المعتقدين فرضية الصلاة وهو مروي عن بعض أهل التفسير . فالإية
دللت على عقابهم على عدم الصلاة فدل ذلك على أنهم مخاطبون بها
وخطابهم بها أما اعتقاداً وأداءً معا أو اعتقاداً فقط والأداء متعذر
لأنه لا قائل بصحتها منهم لو أدوها ولا بقضائها بعد الإيمان فدل
على أن المراد اعتقاد فرضيتها . وكذا يقال فيما يشبهها من الآيات
الأخرى .

ب - الكفار مؤاخون بترك اعتقاد فرضية الأحكام الشرعية أصلاً وفرعاً ، فإن
موجب الأمر اعتقاد اللزم والأداء ، وأنهم ينكرون اللزم اعتقاداً وذلك
كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد ، فإن التصديق والاقرار بالتوحيد
لا يكون مع انكار شيء من الشرائع ، فيعاقب عليه كما يعاقب
(٣)
على أصل الكفر .

(١) التحرير ٢٢٣ ، تيسير التحرير ١٤٩/٢ ، فتح الغفار ١/٧٦ ، كشف
الأسرار ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ . والقائلون بهذا هم البخاريون من الحنفية .
(٢) سورة المدثر آيتا ٤٢ - ٤٣
(٣) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، حاشية الرهاوي ٢٥٥ .

ثالثا : الكفار مكلفون بالفروع النواهي دون الأوامر . وهو قول عند
(١)
الحنابلة .

واحتجوا بما يأتي :-

أ - قول الله سبحانه وتعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلقى أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة)
فقد ذكر الله سبحانه مضاعفة العذاب لمن أشرك وقتل ظلما وزنى
وهذه المضاعفة على مجموع هذه الأمور ، ومعلوم أن القتل والزنا من
الفروع وهي من المنهيات ، فقد نهى الله سبحانه عن القتل والزنا
فدل ذلك على تكليف الكفار بالنواهي من الفروع .

ب - النهي يقتضي الانتها عن المنهى عنه ، والانتها عنه ممكن مع الكفر
لأنه لا يفتقر الى النية ، بخلاف الأوامر فان امتثالها يفتقر الى
النية ونية الكافر غير معتبرة ، وهذا أن الكافر يعاقب اذا قتل
أو زنى حال كفره ولا يجب عليه امتثال الأوامر بالفروع حال كفره كما

(١) روضة الناظر ٢٧ ، المسودة ٤٦ ، القواعد والفوائد ٤٩ ، التمهيد لأبى
الخطاب ٤٠ .

هذا ولم أر من صح بنسبته الى أحد من أهل العلم سوى ما ذكرت
من نسبته للحنابلة وأما غيرهم فيذكرون هذا القول بدون نسبه الى أحد
وذلك كما في البرهان ٩ ، الحصول ١٠٢ ، جمع الجوامع ٢١٢/١ ،
التمهيد للأسنوي ٢٨ ، غاية السؤل ١٥٥/١ ، المنهاج للبيضاوي
١٥٢/١ ، غاية الوصول ٣٢ ، اللمع ٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي
٢٧٧ ، المجموع ٤/٣ ، تنقيح الفصول وشرحه ١٦٢ - ١٦٦ ، شرح
روضة الناظر للشنقيطي ٤٢ فهم يذكرون هذا الرأي حينما مذهباً لا يذكرون
له صاحباً وأحياناً يذكرونه قولاً لا يذكرون له قائلًا . نعم أورد النـووي
في المجموع ما قد يستفاد منه أن هذا الرأي قول عند الشافعية ، فقد
قال : " وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه
لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام . وأما
في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل
الايمان . وقيل : لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمنهى عنه كتحريم
الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون الأمور به كالصلاة . فقد يستوحى
من هذا أن هذا الرأي لأحد من هؤلاء الأصحاب . والله تعالى أعلم .

(٢) الفرقان آيتا ٦٨ - ٦٩

لا يقضيها بعد اسلامه . فبذلك تبين الفرق بين الأوامر والنواهي فصح

تكليف الكفار بالنواهي دون الأوامر من فروع الشريعة .

قالوا : وأما الآيات التي ظاهرها التكليف بالفروع مثل قوله تعالى عمن
المجرمين (قالوا لم نك من المصلين) فالمراد بالمصلين هنا المؤمنون
لأن اللفظ محتمل والدليل دل عليه كما في قول الرسول صلى الله
عليه وسلم : (نهيت عن قتل المصلين) وأما قوله تعالى : (الذين
لا يؤتون الزكاة) فالمراد تزكية نفوسهم وتطهيرها من الكفر .
(١)

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢٦٢ - ٢٦٨ ، ولفظه : (ان ربي
نهاني أن أقتل المصلين) .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٦ باسنادين ولا يخلو
أحدهما من قدح .
وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤١٤ حديثا بلفظ (نهيت
عن المصلين) بدون لفظ (قتل) ثم قال العززي في السراج
المنير ٣/٤١٤ على هذا الحديث الذي أورده السيوطي : قال
العلقي بجانبه علامة الصحة ، ثم ان الشيخ محمد بن سالم
الحفني صاحب الحاشية على الجامع الصغير قال فيه : أي عن
قتل من نواه يصلي وحسابه على الله ان أبطن خلاف الاسلام .
وقد ذكر المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٢٩٠ ما يأتي
: " وفي رواية : (عن قتل المصلين) - ورمز به رواية الطبراني
له وكذا الدارقطني عن أنس بن مالك ، قال الهيثمي :
فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث . أهـ . لكن لسه
شواهد ."

كذا وجد في فيض القدير عامر بن سنان والذي رأيت
للهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٦ : عامر بن يساف .
ثم ان ناصر الدين الألباني ذكر الحديث الذي أورده السيوطي
في الجامع الصغير في كتابه (صحيح الجامع الصغير ٦/٣٣)
ونذكر صحته .

ثم ان هذا الحديث لا يدل لهم الا بتأويل المصلين في هذا
الحديث بالمؤمنين ، لكن ما القرينة على هذا التأويل ؟

(١)

رابعاً : الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة سوى المرتد .

والحجة في ذلك أن المرتد لا يقر على رده بل هو مكلف بالأصول

والفروع استمرارا لما كان .

(٢)

خامساً : الكفار مكلفون بالفروع ما سوى الجهاد . فوجب الجهاد

مستثنى من الفروع لعدم مصلحته من الكافر ولا امتناع قتالهم أنفسهم .

وأيضاً فإن الله تعالى حيث ذكر الجهاد ذكره بصيغة لا يندرج فيها

الكفار، وذلك مثل قوله سبحانه : (يا أيها النبي جاهد الكفار

(٣)

والمنافقين) وقوله جل وعلا : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين

(٤)

يلونكم من الكفار) ونحوهما .

(٥)

سادساً : الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً . وبه يقول بعض الحنفية

(٦)

وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

(١) شرح تنقيح الفصول ١٦٦ ، جمع الجوامع وشرحه ٢١٢/١ ، التمهيد

للاسنوي ٢٨ ، نهاية السؤل ١٥٥/١ ، غاية الوصول ٣٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٧ . وهذا القول يتناقلونه عن القاضي عبدالوهاب عن كتابه " الملخص " ولم يسم قائل هذا القول .

(٢) هذا القول ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ولم ينسبه لأحد

معلم بل قال : " ومربي في بعض الكتب لست أذكره الآن أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافراً " . ثم تناقله الأصوليون عن نقل القرافي - فيما اطلعت عليه من النقول وذلك كما في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٧ ، نهاية السؤل ١٥٥/١ ، القواعد والفوائد ص ٥٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٧٣ ، سورة التحريم آية ٩

(٤) سورة التوبة آية ١٢٣

(٥) أصول السرخسي ٣٣٨/٢ ، أصول البزدوي ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ ، كشف الأسرار

٢٤٣/٤ ، التحرير ٢٢٣ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، فتح الغفار ٧٦/١ .

(٦) المحصول ١٠٣ ، اللع ٦١ ، الأحكام للامدي ١١٠/١ ، نهاية السؤل ١٥٥/١

التمهيد لاسنوي ٢٨ ، جمع الجوامع ٢١٢/١ ، غاية الوصول ٣٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٧ .

(٧) المسودة ٤٦ - ٤٧ ، القواعد والفوائد ٤٩ .

واحتجوا بما يأتى :-

(١)

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن : (انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم) . وفى لفظ : (فادعهم الى أن يشهدوا ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) الحديث .

فهذا الحديث صريح فى ترتب الفروع الشرعية على أصولها حيث أن الكافر لا يؤمر بصلاة ولا زكاة الا بعد ايمانه .

قالوا : فصح ما قلنا به من عدم تكليف الكفار بالفروع .

ب - تكليف الكافر بالفروع الشرعية تكليف بما ليس فى وسعه ، وذلك لأنه اما أن يخاطب بها ليؤديها فى حال الكفر أو بعد الاسلام ، لا وجه الى الأول لأن الكفر مانع من صحة العبادات بالاتفاق ، ولا الى الثانى لأنها لا تقضى بعد الاسلام بالاتفاق ، فتعذر تكليفه بها إذا فهو تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع سمعا وعقلا .

ج - التكليف للامتنال وامتنال التكليف فى الفروع تتوقف صحته على الايمان بلا خلاف ، ولا يصح أن يقال ان الكافر مكلف بالفروع بشرط تقديم

الايمان ، ذلك لأن الايمان هو الأصل فلا يجعل تابعا لما دونه لما فيه من

قلب الأصول وعكس المعقول .

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا عقبه من الأنصار توفى بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة أو اثنتى عشرة بعده .
(الاصابة ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ ، الاستيعاب ٣/٣٥٥ - ٣٦١)

(٢) صحيح مسلم ٥١/١

(٣) صحيح البخارى ٢٠٥/٥ - ٢٠٦

إذا تقرر ما ذكر فإن القول بأن الكفار مكلفون بالشرعة عموماً أصولهما وفروعها - كما هو قول جمهور أهل العلم - قول تشهد له الأدلة من النصوص وغيرها ، وأما القول بخلاف ذلك فلم أر له مستنداً من نقل أو عقل يوجب صحة ما ذهبوا إليه . فما استدلووا^١ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن ليس فيه ما يوجب ما قالوا به ، بل فيه ترتيب الدعوة وأخذهم بالأهم فالأهم ولا يوجب توقف التكليف بالفروع على حصول الإيمان .

وأما القول بأن تكليف الكافر بالفروع من التكليف بما لا يطاق فغير مسلم ، فالكفر يمنع صحة العمل لو أداه الكافر حال كفره وليس البحث في هذا فإنه يقال : زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به كما أن المحدث مأمور بالصلاة ومعناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاة والتكليف بها لا ليقاعها . وقولهم أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه القضاء فهذا مسلم وسقوطه عنه بدخوله في الإسلام توغيباً له فيه تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما كان قبله) . قال القرافي : " والحديث حجة على الخصم ، لأن الجب القطع ، وإنما يقطع ما هو متصل ، فهذا يدل على أنه لولا القاطع اتصل التكليف فبقى التكليف مستمراً " .^(٢)

هذا وإنى لما سبق أن ذكرناه من أدلة القول بأن الكفار مكلفون بالشرعة عموماً أصلاً وفروعاً ووضح الأدلة في ذلك وعدم نهوض الأقوال الأخرى وما استدل به أهل تلك الأقوال من الأدلة لمعارضته فإنه يترجح عندي ما قال به جمهور أهل العلم من تكليف الكافر بالشرعة أصلاً وفروعاً . والله تعالى أعلم .

(١) مسند أحمد ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٦٥ .

ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة :-

اجتمعت كلمة معظم الأصوليين على أن ثمرة الخلاف وفائدته ترجع الى مضاعفة العذاب في الآخرة ، فمن قال انهم مكلفون قال انهم يعذبون زيادة على عذابهم على الكفر ، ومن منع تكليفهم لم يقل بذلك .^(١)

غير أن بعض الأصوليين ذكر غير هذه الثمرة ، ومن هؤلاء الامام القرافي فقد ذكر فوائد أخرى منها : تيسير الاسلام على الكافر . ومنها^(٢) الترغيب في الاسلام . ومنها تخفيف العذاب عنه في الآخرة .

لكن هل من ثمرة الخلاف بناء الفروع على الأصول ؟

الذى يظهر من تتبع تطبيق الأحكام الدنيوية أن بناء الفروع على الأصول^(٣) غير مطرد عند من يقول بتكليفهم وعند من يمنعه . قال على البعلى فى ذلك :^(٤) " والذى يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس فى جميعها " ثم ان الامام النووي قال : " وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام . وأما فى كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصول الايمان . وقيل : لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمنهى عنه كتحریم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون الأمور به كالصلاة . والصحيح

الاول

(١) المحصول ١٠٣ ، شح جمع الجوامع ٢١١/١ ، غاية الوصول ٣٢ ، المجموع ٤/٣ ، التمهيد لأبى الخطاب ٤٠ ، القواعد والفوائد ٥٠ ، تنقيح

الفصول ١٦٣ ، المنار ٢٥٤ ، حاشية الرهاوى ٢٥٥ .

(٢) شح تنقيح الفصول ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) هو على بن محمد بن عباس البعلى ثم الدمشقى ، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام شيخ الحنابلة فى وقته له مصنفات فى الفقه والأصول

توفى وقد جاوز الخمسين سنة ثلاث وثمانمائة (شذرات الذهب ٣١/٧) .

(٤) القواعد والفوائد ٥٠ .

الأصل، وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع، لأن المراد هنا غير المراد هناك،
فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم
أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم
في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر
فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة
في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم
الطرف الآخر.^(١)

فالتفريع على هذه القاعدة غير مطرد لا بالنفي ولا بالاثبات.

المبحث الثانى :-

المسئولية الجنائية على الكفار :-

الكفار أقسام ، فمنهم الذمى ، ومنهم المستأمن ، ومنهم المعاهد .
ومنهم الحرى ، ومنهم المرتد .

فالأقسام الأربعة الأولى هم كفار أصليون لم يطرأ عليهم الكفر بعد
الإسلام وهذا التقسيم لهم بحسب علاقتهم مع المسلمين .
وأما القسم الخامس الذى هو المرتد فهو الذى طرأ عليه الكفر بعد
الإسلام .

وسنفرد كل واحد منهم بكلام مستقل من حيث تعلق المسؤولية الجنائية
به ، ولذلك فسنعقد فى هذا المبحث خمسة مطالب . وهى كالاتى :-

المطلب الأول :	المسئولية الجنائية على الذمى .
المطلب الثانى :	المستأمن .
المطلب الثالث :	المعاهد .
المطلب الرابع :	الحرى .
المطلب الخامس :	المرتد .

المطلب الأول :

المسئولية الجنائية على الذمى :-

نحب أن نبدأ بتعريف الذمى فى اللغة والاصطلاح ، فنقول :-
الذى نسبة الى الذمة ، والعرب يستعملون الذمة بمعنى العهد
والأمان والضمان والحق والحرمة . وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم
فى عهد المسلمين وأمانهم ولأنهم فى ضمان المسلمين ولأن لهم
حرمة وحقا فى أنفسهم وأموالهم بعد عقد الذمة .
(١)

وأما فى الاصطلاح فان عقد الذمة هو اقرار الكافر على كفه بشرط
بذل الجزية والتزام أحكام الملّة .
(٢)

هذا من حيث التعريف بالذى وأما من حيث لحاق المسئولية الجنائية
له فنقول :-

إذا ارتكب الذمى جريمة من الجرائم فهل تقام عليه العقوبة التى تقام
على فاعلها لو كان مسلما ؟ .

(١) تهذيب اللغة ٤١٧/١٥ ، لسان العرب ٢٢١/١٢ ، القاموس المحيط
١١٥/٤ .

(٢) تهذيب اللغة ٤١٧/١٥ ، لسان العرب ٢٢١/١٢ .

(٣) كشف القناع ١١٦/٣ ، هداية الراغب ٣٠٣ ، كشف المخدرات ٢٠٦ ،
حاشية البنانى ١٢٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ - ٢٠١ .

والجزية المذكورة فى هذا التعريف هى ما يؤخذ منهم بدلا
عن قتلهم واقامتهم بدارنا وصونهم (المغنى ٣٢٨/٩ ، كشف
المخدرات ٢٠٦ ، الشرح الكبير للدريزر ٢٠١/٢ ، شرح الجلال
٢٣٧/٤ ، البحر الرائق ٨٥/٥) .

من المعلوم أن الجرائم تختلف في جسامتها وضخامتها من ناحية
وفي كونها محرمة في دين فاعلمها الذي يدين به أو غير محرمة من ناحية
أخرى . ولهذا نرى الحكم يختلف عند الفقهاء في تطبيق العقوبة
التي يعاقب بها من ارتكب تلك الجريمة لو كان مسلما ، واننا نرى جرائم
اتفقت كلمة الفقهاء في حكمها وأخرى قد اختلفت كلمتهم فيها حسب
ما يراه كل منهم من اعتبارات معينة . واني أذكر ذلك فيما يأتي :-

أولا :- الجريمة التي يتعلق بها حق آدمي وتمثل في القتل والقذف
فقد قال الفقهاء بإيجاب القصاص على الذمي اذا قتل عدوا ، وكذلك
يجب عليه الحد اذا قذف مسلما عدوا . وأيضا جريمة السرقة حكموا
باقامة الحد على الذمي اذا سرق . وهذا الذي ذكرته هو مذهب
(١) (٢) (٣) (٤)
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) راجع في القتل : بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٨ ، تبیین الحقائق ١٠٤/٦ ،
حاشية الشلبي ٩٨/٦ ، الدرر الحکام ٦٦/٢ ، راجع في القذف : الدرر
الحکام ٦٦/٢ ، الدر المختار ٥٦/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥
وراجع في السرقة : حاشية ابن عابدين ٨٣/٤ ، بدائع الصنائع ٩/٤١٥٢
، ٤٢٢٨ ، الدر المختار ٥٦/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ ،
(٢) راجع في القتل : مختصر خليل ٣١٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤١ ،
شرح الخرشي ٣/٨ ، المدونة ٦/٢٥٣ ، الذخيرة ٦/١١٣ ، راجع
في القذف : الذخيرة ٦/٤٦ ، المدونة ٦/٢٠٢ ، تبصرة الحکام ٢/٢٦٥
، التاج والاکلیل ٦/٢٩٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٠ ، راجع في السرقة
: مختصر خليل ٣٣٠ ، المدونة ٦/٢٢٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، بداية
المجتهد ٢/٣٣٤ ، شرح الخرشي ٨/١٠٢ ، تبصرة الحکام ٢/٢٥١ -
فان كانت السرقة من أهل الذمة وفيهم فقد ذهب بعض المالكية إلى
أننا لا نحكم بينهم الا اذا ترفعوا إلينا ، لكن المذهب أنا نحكم بينهم
وان لم يترافعوا إلينا . (انظر : شرح الخرشي ٨/١٠٢ ، شرح الزرقاني
٨/١٣١) .

(٣) راجع في القتل : الأم ٣٢/٦ - ٣٣ ، ٤٠ ، المذهب ١٧٣/٢ ، منهاج
الطالبين ١٢٣ ، روضة الطالبين ٩/١٤٩ ، مغني المحتاج ٤/١٦ ،
الحاوي ٣٨/١٥ ، تحفة المحتاج ٨/٣٩٩ ، راجع في القذف : الحاوي
١٥/٢ ، المذهب ٢/٢٧٢ ، روضة الطالبين ١٠/١٠٦ ، راجع في
السرقة : مغني المحتاج ٤/١٧٥ ، تحفة المحتاج ٩/١٥٠ ، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٢٧٨ ، روضة الطالبين ١٠/١٤٢ ، الحاوي ١٥ /
٣٨ . هذا وعند الشافعية قول بأننا لا نلزم حاكمنا الحكم بينهم فعلى هذا

واستدلوا بما يأتي :-

أ - ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع

لها ، فقتلها بحجر فجس بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

وبها رمق فقال : (أقتلك فلان) ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم

قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها
(١)

أن نعم . فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين .

فهذا الحديث نص في قتل اليهودى بالمسلم فالذمى يقتل بالمسلم .
(٢)

ب - قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

ومن موجبات الصغار أن يلتزموا أحكام الاسلام ويجرى عليهم ما يجرى

على المسلمين فيقتص من قاتلهم اذا قتل ويحد ان قذف أو سرق

فان تركوا فلا صغار .

ج - عموم النصوص من القرآن والسنة الدالة على قتل القاتل وحد القاذف

والسارق فانها تشمل الذمى أيضا كما شملت المسلم .

د - الذمى مقيم بدارنا ملتزم لأحكامنا فيقتص منه ان قتل ويحد ان قذف أو

سرق .

= القول لا يقطعه الا برضاه سواء سرق من مسلم أو ذمى (انظر روضة الطالبين

١٠/١٤٢ ، الحاوى ١٥/٣٨) وقال الماوردى : ان كان المال

لمعاهد فان كان لماله أمان أغرم للمعاهد وقطع في سرقة والا فلا يقطع

(انظر الحاوى ١٥/٣٨) .

(٤) راجع في القتل : المغنى ٨/٢٧٧ ، الهداية لأبى الخطاب

٢/٧٥ ، المحرر ٢/١٢٥ ، الفروع ٥/٦٣٩ ، كشف القناع ٦/٥٢٤ ،

وراجع في القذف : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٧٠ ، أحكام أهل

الذمة ٢/٨٠٠ - ٨٠٣ ، الاقناع ٤/٢٦١ ، كشف القناع ٦/١٠٨ هذا

وذكر المجدد في المحرر ٢/١٨٢ - ١٨٨ في الذمى اذا قذف أن فيه

قولا بانتقاض عهده ، هذا واذا انتقض عهده حل دمه وماله بكل حال .

(انظر المغنى ٩/١٥٤) .

وراجع في السرقة : المغنى ٩/١٢٨ ، المحرر ٢/١٥٨ ، الفروع ٦/١٣٤ ،

الانصاف ١٠/٢٨١ ، كشف القناع ٦/١٤٢

(١) صحيح البخارى ٦/٩ ، صحيح مسلم ٣/١٢٩٩ ، لكن قد يقال : ان هذا

اليهودى موادع وليس ذميا حيث أن اليهود كانوا في المدينة حينذاك موادعين غير

ذمين لكن ذلك لا يسقط الاستدلال به هنا .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩

ثانياً : اذا ارتكب الذمى جريمة الزنا فقد اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك ،
وبيانها فيما يلى :-

القول الأول :-

(١) (٢)
يقام عليه الحد . وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب
(٣)
عند الشافعية .

(٤)
١- قول الله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)
والحكم الذى أنزله الله تعالى فى الزانى أن يحد فيرجم ان كان محصناً
ويجلد ان كان بكراً . وقد قال الله تعالى فى حق الزانى البكره
(٥)
(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق الزانى المحصن (خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
(٦)
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وقوله عليه السلام (واغد يا أنيس
(٨)
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فحكم الله تعالى فى الزانى الذى
بينه سبحانه فى كتابه وبينه رسوله فى سنته شامل للمسلم والذمى وهو الذى

أمرنا الله تعالى أن نحكم به بينهم .

-
- (١) بداية المبتدى ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، فتح القدير ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تبیین
الحقائق ١٨٢/٣ ، المبسوط ٥٧/٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٥/٤ ، الدر
المختار ٣٧/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ ، الدرر الحکام ٦٦/٢ .
(٢) المغنى ٨١/٩ - ٨٢ ، الاقناع ٢٥١/٤ ، كشاف القناع ٩٠/٦ - ٩١ ، مطالب
أولى النهى ١٧٨/٦ ، الانصاف ١٧٢/١٠ ، القواعد والفوائد ٥٦ . هذا
على الصحيح من المذهب فى وجوب اقامة الامام الحد فى فعل بعضهم ببعض
وهناك قول عند الحنابلة أنه لا يلزم الامام اقامة الحد بينهم فى فعل بعضهم
ببعض بل ان شاء أقامه وان شاء لم يقمه (انظر : القواعد والفوائد ٥٦ ، الانصاف
١٠/٧٢ ، ٤/٢٣٢) . لكن لوزنى الذمى بمسألة فعند الحنابلة أنه يقتل
حتماً لنقضه العهد (انظر : المحرر ١٨٨/٢ ، الصارم المسلول ٣٠٨ ، ٤٥٢ ،
الاختيارات ٢٩٥ ، أحكام أهل الذمة ٧٩٠/٢ ، المغنى ٣٥٤/٩ ، الفروع
٢٨٥/٦ ، ٢٨٨ ، الانصاف ٢٥٣/٤)
(٣) روضة الطالبين ٩٠/١٠ ، ١٤٢ ، تحفة المحتاج ١٠٨/٩ ، مغنى
المحتاج ١٤٧/٤ ، التمهيد للاسنوى ٢٩ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١١٥ ،
الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٧٨ ، الحاوى ٣٨/١٥ .

ب- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبت ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة (٢) يقيها الحجارة ،

فهذا الحديث فيه التصريح بأقامة الحد على الذمي اذا زنى ، فتكون اقامة الحد على الذمي اذا زنى واجبة .

ج- الزنا محرم في جميع الملل والذمي ملتزم بالأحكام فيحد اذا زنى لوجود مقتضى وعدم المانع .

= هذا وعند الشافعية أنه اذا كان الزنا من بعضهم على البعض فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك لكن لو حكم لا يحكم الا بحكم الاسلام . (انظر الأم ١٢٤/٦ ، الوجيز ١٦٨/٢) ،

(٤) سورة المائدة آية ٤٩ (٥) سورة النور آية ٢

(٦) صحيح مسلم ١٣١٦/٣

(٧) هو أنيس الأسلمي مذكور في حديث العسيف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما والمروى هنا قطعة منه ، قال ابن السكن لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجده له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ، وذلك أنه ذكر في هذا الحديث : (واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا) الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وخطأ ابن حجر هذا القول لأن ابن أبي مرثد غنوى وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي . (الاصابة ٧٧/١) .

(٨) صحيح البخاري ٢٠٨/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٤/٤ - ١٣٢٥ .

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، حليف النواقل من الخزرج ، الاسرائيلي ثم الأنصاري . كان حليفا لهم وكان من بني قينقاع ، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان ، في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمسي على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين) (الاصابة ٣٢٠/٢ - ٣٢١) =

القول الثاني : أن الذمي إذا زنى لا يحد بل يرد الى أهل دينه وهذا

(١) مذهب المالكية وقول عند الشافعية .

واحتجوا بأن الحدود للتطهير والذمي ليس من أهل ذلك لأنه كافر

فلا يحد إذا زنا .

قالوا وأما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهوديين لما زنيا

فلا يدل على وجوب حد الزاني من أهل الذمة فقد كان اليهود في ذلك

الوقت ليسوا أهل ذمة بل أهل هدنة وموادة ، ولأنه يحتفل أن يكون صلى

الله عليه وسلم إنما نفذ عليهما حكم دينهما ولم يكن نزل بعد حد الزاني عليه .

قالوا : والحاكم منا اليوم لا يحكم عليهم بحكم التوراة وإنما يحكم على من يحكم

بحكم الاسلام .

= (٢) صحيح البخارى ٢١٤/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ . وهذه الحادثة فى وقت كان فيه هؤلاء اليهود موادعين وليسوا أهل ذمة ، قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب الأم ١٢٦/٦ ما نصه : " ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يخالف فى أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا كانا موادعين لا ذميين " . أهـ . لكن ذلك بمجرد لا يستقسط الاستدلال بهذه الحادثة على حد الذمي إذا زنا .

(١) المدونه ٢١١/٦ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، الذخيرة ٣٧/٦ ، المنتقى ١٣٢/٧ - ١٣٣ ، التاج والاكلیل ٢٩٨/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤ ، شح الخرشى ٧٥/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ .

لكن المالكية يقولون ان الذمي إذا أعلن الزنا نكله الامام وأدبه (انظر : المدونه ٢٥٦/٦ ، الذخيرة ٣٧/٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢) .

ثم ان المالكية يقولون بهذا القول - أعنى عدم حد الذمي إذا زنا - فيما إذا كان الزنا فيما بينهم أما لو زنى الذمي بمسلمة طوعاً أو كرها فعندهم قول أنه يقتل لأن ذلك يعد نقضاً للعهد (انظر : قوانين الأحكام ٣٨٢ ، التاج والاكلیل ٣٨٥/٣) - وعندهم قول ان كانت المسلمة طائفة لم يقتل بل ينكل (انظر : قوانين الأحكام ٣٨٢ ، شح الزرقانى ٩٢/٨ ، حاشية البنانى ٩٢/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، ٣١٣/٤) . أما اذا غصبها وزنى بها فقد نقض العهد باتفاق عند المالكية وتعين عليه القتل ان لم يسلم فى قول (انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ ، شح الزرقانى ١٨٧/٣ ، التاج والاكلیل ٣٨٥/٣ - ٣٨٦) وفى قول يخير الامام فيه بين القتل والمن والفداء والأسر وضرب الجزية (انظر : شح الخرشى ١٥٠/٣ ، حاشية البنانى ١٨٧/٣) .

(٢) الوجيز ١٧٧/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/١٠ ، التمهيد للأسنوى ٢٩ ، الحاوى ٣٨/١٥ .

إذا تقر ما ذكر فالذى يترجح أن الذى ان زنى بغير مسلمة يحكم عليهم بحكم الاسلام ان ترفعوا اليها لما تقدم ، وأما اذا لم يترافعوا ولم يظهر زناهم ولم يكن شائعا فلا تتعرض لهم ، فان زنى الذمى بمسلمة فقد انتقض عهده بذلك فيقتل لما فى ذلك من الجراة على المسلمين واطهار الاستعلاء عليهم وترك الصغار الذى ينبغى أن يتصفوا به ولما ورد فى ذلك من الأخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فقد ورد أن عمر رضى الله عنه قتل نصرانيا فلى ذلك وكذلك روى عن أبى عبيدة رضى الله عنهم نحو ذلك . (X)

ثالثا : جريمة الحاربة :

إذا ارتكب الذمى جريمة الحاربة فهل يقام عليه حد المحاربين ؟

فى هذه المسألة خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلى : -

القول الأول : هو محارب يقام عليه حد المحاربين كما لو كان مسلما . وهذا
(١) (٢) (٣) (٤)
مذهب الحنفية والمالكية وبه يقول جمهور الشافعية وبعض الحنابلة .

(X) مصنف عبد الرزاق ١٢/٦ - ١٣٦ ، سنن البيهقي ٩/٢١

(١) مختصر الطحاوى ٢٧٥ ، المبسوط ١٩٥/٩ ، بدائع الصنائع ٩/٤٢٨٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ ، الدرر الحكام ٨٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .

(٢) المدونة ٦/٢٩٨ - ٢٩٩ ، تبصرة الحكام ٢/٢٧٣ ، بداية المجتهد ٣٤١/٢ ، مواهب الجليل ٦/٣١٤ ، الذخيرة .

(٣) الأم ٤/١٠٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ، نهاية المحتاج ٨/٣ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٠ ، شرح البهجة ٥/١٠١ ، شرح المنهج ٤/٢٢٩ ، أسنى الطالب ٤/١٥٤ ، حاشية البيهقي ٢/٢٥٣ ، فتح الجواد ٢/٣١٤ .

(٤) المغنى ٩/١٥٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣١٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ١٥٩ .

واستدلوا بما يأتي :-

١- قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
(١)

أو ينفوا من الأرض) والذى محارب فيقام عليه الحد الذى ذكره الله

تعالى على المحاربين .

ب- بعقد الذمة صار الذى ملتزمنا لأحكام الاسلام التى تطبق على المسلمين

فيجرى عليه ما يجرى عليهم ومن ذلك أنه يجرى عليه حد الحرابة إذا ارتكب

جريمة الحرابة كما يجرى على المسلم .

القول الثانى : لا يقام عليه حد الحرابة بل يتقضى عهده فيستحل دمه وماله .
(٢) (٣) (٤)

وهذا قول عند الشافعية وقول الجمهور من الحنابلة وقول الظاهرية .

واستدلوا بقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
(٥)

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس المراد أن يكونوا

صاغرين حال أخذ الجزية فحسب ثم يفارقهم الصغار فيما بعد ذلك فان هذا

باطل قطعاً بل المراد أن الصغار لانهم لهم على وجه الدوام ، وإذا كان الأمر كذلك

فان من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا مجاهرة وبلا حياء فسفك دماء

المسلمين واعتدى على أموالهم وأخاف سبيلهم وأعلن بالفساد فى الأرض فقد نقض عهده
(٦)

ولم يلتزم بما عاهد عليه .

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) منهاج الطالبين ١٣٤ ، شرح الجلال ١٩٩/٤ ، الأنوار ٥١٣/٢ ، فتح
العزیز .

(٣) المغنى ١٥٤/٩ ، المحرر ١٨٨/٢ ، أحكام أهل الذمة ٧٩٧/٢ ، كشف القناع
١٥٢/٦ ، مطالب أولى النهى ٢٥١/٦ ، شرح مفتى الارادات ٣٧٥/٣ ،

عمدة الطالب ٣٠٥ ، كشف المخدرات ٤٧٦ ، زاد المستقنع ٩٨

(٤) المحلى ٣٨١/٨ (٥) سورة التوبة آية ٢٩

(٦) راجع ما قاله الامام ابن القيم رحمه الله فى هذه المسألة فانه كلام واف شاف
وذلك فى كتابه أحكام أهل الذمة ٧٨٩/٢ - ٨٩٣ .

إذا تقرر ما ذكر فالذى يترجح فى هذه المسألة هو انتقاضه
بحرايته فيستحل دمه وماله لما تقدم ذكره . والله تعالى أعلم .

رابعاً : جريمة الشرب :

إذا شرب الذمى المسكر فهل يقام عليه الحد بذلك ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ما يأتى :-

(١) (٢)

القول الأول : لا يقام عليه الحد . وهذا مذهب المالكية والشافعية
(٣) (٤)
وهو المذهب عند الحنفية وعند الحنابلة .

واحتجوا بأن الذمى غير ملتزم بما لا يعتقد تحريمه الا ما يتعلق بالادميين
وهذا ليس من حقوق الادميين بل من حقوق الله تعالى ، وهو لا يعتد
(٥)
تحریم الخمر فلا يجب عليه الحد كالكفر .

(٦) (٧)

القول الثانى : يحد الذمى اذا سكر . وهذا قول عند الحنفية وعند الحنابلة .

(١) شرح الزرقانى ١٣٨/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ ، شرح الخرشى
١٠٨/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٠ ، تبصرة الحكم ٢٥٠/٢ .

(٢) المذهب ٢٥٦/٢ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، الحاوى ٣٨/١٥ ، الوجيز
١٦٨/٢ ، روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، تحفة المحتاج ١٦٨/٩ ، المغنى
المحتاج ١٨٧/٤ .

(٣) الدر المختار ٥٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ ، الأشباه والنظائر
لابن نجيم ٣٢٥ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/٢ .

(٤) المغنى ٨٢/٩ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٧/٢ ، الأنصاف ٢٣٢/١٠
- ٢٣٣ ، المحرر ١٦٣/٢ ، الفروع ١٠١/٦ ، مطالب أولى النهى
٢١٣/٦ ، كشاف القناع ١١٨/٦ .

(٥) لكن لو أظهر الذمى السكر عزز على ذلك (انظر شرح الزرقانى
١٣٨/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٢/٤ ، تبصرة الحكم ٢٥٠/٢ ،
المذهب ٢٥٦/٢ ، المغنى ٨٢/٩) .

(٦) الدر المختار ٣٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ ، منحة الخالق
٢٨/٥ .

(٧) المحرر ١٦٣/٢ ، الفروع ١٠١/٦ ، الأنصاف ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣ .

واحتجوا بقولهم ان السكر حرام في جميع الأديان فلا يعذر الذمى
إذا سكر بل يقام عليه الحد .

إذا تقرر ما ذكر فالراجع ما ذهب اليه الجمهور من عدم اقامة الحد
على الذمى إذا شرب المسكر، فان جاهر بسكره وأعلنه فانه يؤدب أدباً
رادعاً له عن ذلك الفعل قطعاً لدابر الفساد ومنعاً لانتشاره في المجتمع،
ولما فيه من الاستخفاف بالمسلمين واستهجانهم . والله تعالى أعلم .

خامساً : الجرائم التي ليس فيها حد بل تعزير :-

إذا ارتكب الذمى جريمة لم يرتب عليها الشارع حدا فهل يعزر على
فعله كما لو صدر ذلك من مسلم ؟

نعم يعزر الذمى على ذلك ويعاقب بالعقوبة التي يراها الحاكم كافية للردع
والزجر وقد ذكر الفقهاء في كتبهم اقامة التعزير على أهل الذمة . لانهم
قد التزموا بالذمة أحكام الاسلام على سبيل العموم فاذا ارتكبوا جريمة عوقبوا
لانهم لو تركوا بلا عقوبة لأدى ذلك الى الاستخفاف بالمسلمين والتسلط عليهم
ونشر الفساد والفوضى في المجتمع الاسلامى وما أعطوا الذمة ليفعلوا ذلك
فاذا حصل منهم شئ مما ذكر فان الحاكم يؤدبهم ويعاقبهم بما يرى فيه كفاية
لردعهم .

(١) بدائع الصنائع ٤٢١٩/٩ ، تنوير الأبصار ٢١٤/٤ ، حاشية ابن عابدين
٢١٤/٤ - ٢١٥ ، البحر الرائق ١٢٥/٥ ، منحة الخالق ١٢٥/٥ ،
مختصر خليل ١١٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٠٤/٢ ، التاج والاكلييل
٣٨٥/٣ ، المدونة ٢٥٦/٦ ، الذخيرة ٣٢/٦ ، تبصرة الحكام ٢٥٠/٢ ،
قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، المهذب ٢٥٦/٢ ، روضة الطالبين
٣٣٣/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ ، المغنى ٨٢/٩ ، الهداية
لأبي الخطاب ١٢٧/١ ، المحرر ١٨٦/٢ ، ١٨٨ ، كشف القناع ١٣٥/٣

المطلب الثاني :

المسئولية الجنائية على المستأمن :

قبل البدء فى الكلام عن هذا الموضوع نبداً بذكر التعريف بالمستأمن

فنقول :

(١)

المستأمن من الأمان والأمن فى اللغة ضد الخوف .

وأما فى الاصطلاح فالمستأمن أو المؤمن هو الحرى الذى يدخل دار

(٢)

الاسلام بعهد لا مريض صرف بانقضائه .

هذا من حيث التعريف به ، أما من حيث عقوبته على ما يرتكبه من جريمة فنقول :

إذا دخل الحرى دار الاسلام بأمان ثم ارتكب فيها جريمة من الجرائم فهل

تقام عليه العقوبة التى توقع على مرتكب هذه الجريمة لو كان مسلماً ؟

الكلام فى هذه المسألة يحتاج الى تفصيل من حيث نوع الجريمة التى ارتكبها

هذا المستأمن وقد اتفقت كلمة الفقهاء فى هذا الحكم فى بعض الجرائم

واختلفت كلمتهم فى أخرى ، فيحتاج المقام الى التفصيل فنذكر ذلك على

ما يلى :-

أولاً :- الجريمة التى يتعلق بها حق آدمى من القتل أو القذف . فيجب

القصاص على المستأمن إذا أتى ما يوجب من القتل العمد ^(٣) العمد ^(٤) أو

وكذلك يجب الحد عليه إذا قذف . وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية

(١) لسان العرب ٢١/١٣ ، القاموس المحيط ١٩٢/٤

(٢) مواهب الجليل ٣٦٠/٣ ، تبیین الحقائق ٢٦٨/٣ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٤

(٣) انظر فى القتل : المبسوط ٥٥/٩ - ٥٦ ، بدائع الصنائع ١٠٥٤١٥٢/٩

٤٦١٨ ، فتح القدير ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، ٢٠٧ ،

الدر المختار ٥٦٥٢٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٥٢٥/٤ ، حاشية

الشلبى ١٨٢/٣ ، الهداية للمرفينانى ٢٠٦/٤

(٤) مختصر خليل ٣١٠ ، شرح الخرشي ٦٥٣/٨ ، شرح الزرقانى ١٠٥٧/٨

الشرح الكبير للدردير ٢٤١/٤ ، المدونه ٢٧٥/٦ ، الذخيرة ٤٨/٦ ، حاشية

الدسوقي ٣٢٥/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٢٤ ، ٣٨٦ . هذا وقد

ذكر عن أشهب أن المستأمن لا يحد إذا قذف . انظر : شرح الزرقانى

١٠٥/٨ ، حاشية الحدوى ٨٦/٨ .

(١) (٢)
والشافعية والحنابلة .

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يأتي :-

أ - أما الكتاب فعموم الآيات الدالة على قتل القاتل وجلد القاذف فانها
لم تخص بذلك قاتلا بعينه ولا قاذفا بعينه ولم يرد نص يخرج المستامن
عن هذا العموم كما ورد في الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان ،
فقول الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل) وقوله (النفس بالنفس) وقوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية . شامل لكل قاتل
وقاذف ، فالمستامن اذا قتل قاتل واذا قذف حد .

ب - وأما السنة فعموم الأحاديث الواردة بالاقتصاص من القاتل واقامة الحد على
القاذف لم يرد فيها تخصيص لمسلم دون مستامن ، بل المستامن اذا قتل
عمدا أو قذف شملته هذه النصوص فيقاد منه في القتل ويحد في القذف
فمن هذه الأحاديث ما روى أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها
بحجر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين . وأيضا قول الرسول صلى الله

(١) الأم ٣٢/٦ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٣٢٦/٧ ، الحاوي ٣٩٦٢/١٥ ، روضة الطالبين
١٤٩/٩ ، مغني المحتاج ١٥/٤ ، ١٧٥ ، تحفة المحتاج ٣٩٩/٨ ،
المهذب ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ ، الأنوار ٥٥٦٣/٢ .
هذا وقد ذكر قليوبي في حاشيته على شرح الجلال (١٨٤/٤) ما يأتي :
" وشرط حد القاذف التكليف مع التزام الأحكام . . . ويخرج الحربي والمعاهد
والمؤمن " ففي كلامه هذا أنه لا يرى حد المؤمن اذا قذف ولم أر ذلك لغيره
من أهل التأليف المشهورة في المذهب - فيما اطلعت عليه .
(٢) المغني ٢٤٦/٩ ، كشاف القناع ١٠٩/٣ ، ١٤٢/٦ ، مطالب أولي النهى
٥٨٣/٢ ، ٣١/٦ ، الانصاف ٢٨١/١٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى
٠٢٧٠ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٣
(٤) سورة المائدة آية ٤٥
(٥) سورة النور آية ٤
(٦) تقدم في المبحث الذي قبل هذا .

(١)

عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يهودى وامسليا يقياد

ونحو ذلك من الأحاديث العامة الشاملة للمستأمن كالمسلم .

ج - المسلم يقاد بالمسلم ويحد لقذفه فالمستأمن يقاد منه اذا قتل

ويحد اذا قذف من باب أولى ، وأيضا فان المستأمن لم يعط الأمان

ليستخف بالمسلمين فيقتل اذا قتل ويحد اذا قذف اذ لو ترك

بلا قود ولا حد لكان ذلك تمكينا له من الاستخفاف وذلك غير لائق ،

وأیضا فان المستأمن ملتزم لأحكامنا ولو من بعض الوجوه فهو ملتزم

ايفاء حقوق العباد وملتزم ألا يؤذى فلذلك يقتل ان قتل ويحد

ان قذف حيث أن القتل والقذف فيهما حقوق العباد .

ثانيا : جريمة الزنا -

اذا زنا المستأمن ففي اقامة حد الزنا عليه خلاف بين الفقهاء نذكره

فيما يلي -

(٢) (٣)

١ - لا يقام عليه الحد ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وهو المذهب

(٥)

(٤)

عند الحنابلة وقول عند الحنفية .

(١) صحيح البخارى ٧٦/٩ ، صحيح مسلم ٩٨٨/٢ - ٩٨٩

(٢) الذخيرة ٣٧/٦ ، شح الخرشى ٧٥/٨ ، الشح الكبير للدردير

٣١٣/٤ ، شح الزرقانى ٩٢/٨ ، التاج والاكلیل ٢٩٠/٦ ، ٢٩٤ ،

قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، حاشية البناني ٩٢/٨ . لكن عندهم انه

يؤدب ان أظهره (انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، المدونة

٢٥٦/٦ ، الذخيرة ٣٧/٦) وأيضا فان المالكية يحكمون عليه لوزنى بمسلمة

بأنه يقتل ويرون ذلك نقضا للعهد (انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ،

وقيد بعضهم ذلك بما اذا استكرهها بخلاف ما اذا كانت طائفة فانه ينكحل

فقط (انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، حاشية البناني ٩٢/٨ .

(٣) تحفة المحتاج ١٠٧/٩ ، ١٥٠ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، الأم ٣٢٦/٧ ،

أسنى المطالب ١٥٠/٤ ، حاشية أسنى ١٢٧/٤ ، الحاوى ٤٠/١٥ ،

المهذب ٢٦٣/٢ .

(٤) المغنى ١٢٨/٩ ، الاقناع ٢٥١/٤ ، كشف القناع ٩١/٦ ، ١٤٢ ، الفروع

١٣٤/٦ ، الانصاف ٢٨١/١٠ لكن عند الحنابلة أنه لوزنى بمسلمة قتل

لنقضه العهد (انظر : المغنى ١٢٨/٩ ، الاقناع ٢٥١/٤ ، كشف القناع

٩١/٦ ، ١٤٢)

(٥) المبسوط ٥٥/٩ - ٥٦ ، بدائع الصنائع ٩١٥٢/٩ ، فتح القدير ١٥٤/٤ -

١٥٥ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، الدر المختار ٥٦/٤ ، حاشية ابن عابدين

٥٦/٤ . وهذا هو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

واستدلوا بأن المستأمن لم يلتزم من أحكامنا ما يتعلق بحقوق الله تعالى
الخاصة بل بما يتعلق بحقوق المخلوق ولهذا لا تضرب عليه الجزية
ولا يمنع من العودة الى دار الحرب ، ومن المعلوم أن حد الزنا
من الحقوق الخاصة لله تعالى فلا يقام على المستأمن اذا زنا كما لا يقام
عليه حد الخمر وكالحري .

(٢)

(١)

ب - يقام عليه الحد . وهذا قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول . وذلك على ما يأتي :-

الأول الكتاب : فقد قال الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما

(٣)

مائة جلدة) فقد أوجب الله سبحانه الحد على من زنا ولم يفرق

بين مسلم ومستأمن فكان الحد واجبا على المستأمن اذا زنا فانه لم يرد

ما يخرج من عموم هذه الآية .

الثاني السنة : فمن ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

(٤)

عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فهذا الحديث عام في كل من

زنى مستأمنا كان أو مسلما ، ولا يخرج للمستأمن من هذا العموم .

(٥)

وأيا فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على اليهوديين لما زنيا

(٦)

ومن المعلوم أنهما كانا موادعين فيقام الحد أيضا على المستأمن اذا زنا كما

أقيم على الموادع .

(١) المبسوط ٥٥/٩ - ٥٦ ، بدائع الصنائع ٩/١٥٢ ، بداية المبتدى ٤/١٥٤ -

١٥٥ ، فتح القدير ٤/١٥٤ - ١٥٥ ، تبیین الحقائق ٣/١٨٢ ، الدر

المختار ٤/٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٦ وهذا قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى .

(٢) القواعد والفوائد ٥٦ ، الانصاف ١٠/١٢٢ .

(٣) سورة النور آية ٢ (٤) تقدم في المبحث الذي قبل هذا .

(٥) تقدم في المبحث الذي قبل هذا .

(٦) حيث أن اليهود الذي كانوا يقيمون بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم فسي

المدينة موادعين ولم تكن الجزية فرضت اذ ذاك (انظر : الأم ٦/١٢٦ ،

حاشية الدسوقي ٤/٣١٣) .

الثالث المعقول : وذلك أن صيانة دار الاسلام من الفواحش واجبة

والزنا من أعظم الفواحش فلوترك المستامن يزنى من غير أن يقام عليه الحد لأدى ذلك الى الاستخفاف بالمسلمين ودارهم وذلك غير سائغ .

وأيضاً فكما وجب القصاص وحد القذف على المستامن اذا قتل أو قذف حفاظاً على دماء الناس وأعراضهم فيجب أن يقام عليه الحد اذا زنى صيانة للفرج والأعراض .

وأيضاً فان المستامن ملتزم لأحكامنا خاصة ما يتعلق بالمعاملات والسياسات فيحد اذا زنى كالذمى .

اذا تقرر ما ذكر فان الذى يترجح هو عدم إقامة الحد على الزانى اذا زنى لما قدمنا ذكره ، لكن لو كان قد زنى بمسلمة فقد نقض عهده بذلك فيقتل ، أما ان زنى بغير مسلمة فانه يؤدب أدباً رادعاً متى كان ذلك ظاهراً للناس صيانة للمجتمع الاسلامى وحفاظاً على كيانه من الانهيار الخلقى . والله أعلم .

ثالثاً : جريمة السرقة :

اذا سرق المستامن فهل يقام عليه الحد ؟ .

هذه مسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء نذكر ذلك فيما يلى :-

١ - المستامن اذا سرق يقام عليه حد السرقة . وهذا هو المذهب عند (١)

الحنابلة وهو قول جمهور المالكية ،

(١) الهداية لأبى الخطاب ١٠٥/٢ ، المحرر ١٥٨/٢ ، المغنى ١٢٨/٩ ، الانصاف ٢٨١/١٠ ، القواعد والفوائد ٥٦ ، الفروع ١٣٤/٦ ، مطالب أولى النهى ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ .

(٢) المدونة ٢٢٢/٦ ، تبصرة الحكم ٢٥١/٢ ، الشرح الكبير للدريزر ١٨٨/٢ ، شرح الخرشي ١٢٧/٣ ، شرح الزرقاني ١٥٩/٣ .

(١) (٢)

وهو قول عند الحنفية وقول عند الشافعية . وبه يقول ابن أبي
ليلى والأوزاعي رحمهما الله تعالى .
(٣) (٤)

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يلي : -

الأول : الكتاب : وذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فالآية عامة تشمل المستأمن

إذا سرق كغيره ، ولم يرد ما يخرج المستأمن من هذا الحكم .

الثاني : السنة : وذلك عموم الأحاديث الواردة في قطع السارق ، فمنها
(٥)

قوله صلى الله عليه وسلم (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) وغير ذلك

من الأحاديث التي تشمل المستأمن كما تشمل المسلم .

الثالث : المعقول : وذلك أن في إقامة الحد على المستأمن إذا سرق صيانة

لدار الإسلام فلو ترك المستأمن إذا سرق ولم يقم عليه الحد لحصل بذلك

استخفاف بالمسلمين وما أعطى المستأمن الأمان ليستخف بالمسلمين

فكان لابد من إقامة الحد عليه إذا سرق .

(١) المبسوط ٥٥/٩ - ٥٦ ، ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٩/٤١٥٢ ، فتح

القدير ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تبيين الحقائق ٣/١٨٢ ، الدر المختار

٥٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٦ ، وهذا القول قول أبي يوسف .

(٢) المذهب ٢/٢٧٧ ، روضة الطالبين ١٠/١٤٢ ، الأم ٧/٣٢٦ ، مغنى
المحتاج ٤/١٧٥

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة توفي بوقعة

الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق .

(تعزيب التهذيب ١/٤٩٦) .

(٤) المبسوط ٩/١٢٨ ، الأم ٧/٣٢٥ .

(٥) صحيح البخاري ٨/١٩٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣١٢ - ١٣١٣ .

وأيضاً فإن المستأمن يلزمه القصاص اذا قتل حفظاً للنفوس ويلزمه الحد اذا قذف حفظاً للأعراض فكذلك يلزمه الحد اذا سرق حفظاً للأموال ، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة بقوله : (ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١) فكما لزمته عقوبة الاخلال بحفظ الدماء والأعراض فكذلك تلحقه عقوبة الاخلال بالحفاظ على الأموال فيقام عليه الحد اذا سرق .

وأيضاً فإن حد السرقة يجب على المستأمن اذا سرق كما يجب على الذمي فإن المستأمن ملتزم بأحكامنا فيما يتعلق بالمعاملات والسياسات فيحد اذا سرق .

(٢)
بأن المستأمن اذا سرق لا يقام عليه الحد ، وهو الأظهر عند الشافعية^(٣) وقول للحنفية وهو قول عند المالكية وأيضاً عند الحنابلة^(٤) .
واستدلوا بأن المستأمن غير ملتزم لأحكامنا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وإنما دخل دار الاسلام لحاجة ثم يرجع الى داره ، ولو كان ملتزماً شيئاً من حق الله سبحانه لضررت عليه الجزية ولمنع من الرجوع الى دار الحرب كما يمنع الذمي من ذلك ، وإنما التزم حقوق العباد فلذلك يقام عليه القصاص وحد القذف .
وأيضاً فإن حد السرقة من الحدود الخالصة لله تعالى فلا يجب عليه كما لم يجب

عليه حد الزنا والخمر .

- (١) صحيح البخارى ٢١٥/٢ - ٢١٧ ، صحيح مسلم ١٣٠٦/٣
- (٢) مختصر الزنى ١٧١/٥ ، روضة الطالبين ١٤٢/١٠ ، مغنى المحتاج ١٧٥/٤
- نهاية المحتاج ٤٦٢/٧ - ٤٦٣ ، حاشية قليوبى ١٩٦/٤ ، الأنوار ٥١١/٢ .
- (٣) المبسوط ٥٥/٩ - ٥٦ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٩ ، فتح القدير ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، الدر المختار ٢٥/٤ ، ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦/٤ . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .
- (٤) تبصرة الحكم ٢٥١/٢ ، حاشية العدوى على الخرشى ١٢٧/٤ . وهذا القول مروى عن أشهب .
- (٥) المغنى ١٢٨/٩ ، الفروع ١٣٤/٦ ، الانصاف ٢٨١/١٠ ، كشاف القناع ٩١/٦ ، القواعد والفوائد ٥٦ .

ج - المستامن اذا سرق يقام عليه الحد ان كان قد شرط عليه ~~فسي~~
(١)

العهد قطعه ان سرق . وهذا قول عند الشافعية .

وحجتهم في ذلك انه اذا شرط عليه قطعه ان سرق فقد التزم هذا
الحكم فناخذه بما التزم به على نفسه ، وأما اذا لم نشرط عليه ذلك
فلا نقطعه اذا سرق لأنه لم يلتزم الأحكام المتعلقة بحقوق الله
سبحانه ومن جملتها حد السرقة فلو قطع لكان ذلك الزاماً بما لم
يلتزم ،

اذا تقرر ما ذكرنا فان الذي يترجح هو اقامة الحد على المستامن
اذا سرق لما تقدم ذكره من الأدلة ، وأما قياس حد السرقة على
حد الزنا فغير مسلم لأننا ذكرنا انتقاض عهد المستامن بزنا
بالمسلمة فيقتل ولا يجمع مع القتل غيره ، ولا نقول بانتقاضه ان سرق
مال مسلم ، وكذلك قياس حد السرقة على حد الخمر غير مسلم أيضاً
لأنه يعتقد حله من ناحية ومن ناحية أخرى فليس فيه اعتداء على
الناس بأخذ مال ولا انتهاك عرض ولذلك لا تتعرض له مالم يعلم
لسكره فاذا أعلنه وأظهره أدبناه على ذلك ، فالحفاظ على أموال الناس
يقتضى اقامة الحد على المستامن اذا سرق كغيره صيانة للمجتمع
الاسلامى وأمنه وقطعا لدابر الفساد . والله أعلم .

(١) روضة الطالبين ١٠/١٤٢ - ١٤٣ ، مغنى المحتاج ٤/١٢٥ ، الأنوار

رابعاً : جريمة الحرابة :

إذا حصلت من المستأمن جريمة الحرابة فهل يقام عليه الحد ؟

هذا موضع خلاف بين الفقهاء بين موجب للحد وغير موجب ، فذكره

فيما يلي :

(١) (٢)

١ - لا يقام عليه حد الحرابة . وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو (٣)

أيضاً قول عند الحنفية .

وحجتهم في ذلك أن المستأمن غير ملتم للأحكام خاصة ما يتعلق بحقوق الله تعالى الخالصة وحد الحرابة من هذه الحقوق الخالصة فلا يقام الحد على المستأمن إذا حارب كما لا يقام عليه حد الخمر وكالحري .

-
- (١) نهاية المحتاج ٣/٨ ، شرح الجلال ١٩٩/٤ ، أسنى المطالب ١٥٤/٤ ، شرح البيجوري ٢٥٣/٢ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ ، الأنوار ٥١٣/٢ ، فتح العزيز ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٩/٤ ، تحفة المحتاج ١٥٧/٩ . لكن يظهر أنه ينتقض عهد المستأمن بحرابته عند الشافعية ، ولم يتيسر لي الوقوف على تصريح منهم بذلك إلا أنهم يعطونه حكم المعاهد في كثير من الأحكام (انظر : المذهب ٢٦٣/٢) وقد ذكروا أن المعاهد ينتقض عهده بالحرابة (انظر : حاشية البجيرمي ٢٢٩/٤ ، حاشية أسنى المطالب ١٥٤/٤) وأيضاً فقد نصوا على أن كل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزماً لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية (انظر : روضة الطالبين ٣٣٧/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٤) وفقهاء الشافعية قد اختلفوا في انتقاض الذمة بالحرابة (انظر : مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ ، شرح الجلال ٢٣٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٩/١٠) .
- (٢) الفروع ١٤٠/٦ ، الانصاف ٢٩١/١٠ ، مطالب أولى النهى ١٥٩/٦ ، ٢٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ ، ٣٧٥ ، كشف القناع ٧٨/٦ .
- (٣) المبسوط ٥٥/٩ ، ١٩٥ ، الفتاوى البزازية ٣٠٨/٣ ، الهداية للمرغيناني ١٥٤/٤ ، تبين الحقائق ٢٠٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .
- وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

(١)

ب - يقام عليه حد الحرابة وهذا مذهب المالكية وهو قول هنا
(٢)
الحنفية .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول . وذلك كما يلي :-

الأول الكتاب : وذلك قول الله سبحانه (انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (٣) فالآية عامة في كل محارب

تشمل المستأمن كالمسلم .

الثاني السنة : من ذلك حديث العرنيين حينما أتوا النبي صلى الله عليه

وسلم فقالوا : يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وانما

استوخمنا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم

أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله

صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأثنى بهم

النبي صلى الله عليه وسلم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم

(٤)

في الحرة حتى ماتوا .

فهؤلاء قد كفروا ولم يمنع كفرهم من إقامة الحد عليهم لما حاربوا فكذلك

المستأمن يقام عليه الحد اذا حارب .

الثالث المعقول : وذلك أنه يجب صيانة دار الاسلام من الفساد والفسوس

ولو ترك المستأمن شأنه من غير حد اذا حارب لكان ذلك استخفافا

(١) المدونة ٢٧٥/٦ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦

(٢) الخراج ١٨٩ ، المبسوط ٥٥/٩ - ١٩٥ ، ٥٦ ، بدائع الصنائع ٤١٥٥/٩ ، الهداية للمريناني ١٥٤/٤ ، فتح القدير ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ . وهذا قول أبي يوسف .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣

(٤) صحيح البخاري ٦٧/١ - ٦٨ ، ١٦٤/٥ - ١٦٥ ، ٢٠١/٨ - ٢٠٣ ،

صحيح مسلم ١٢٩٦/٢ - ١٢٩٨ ، مسند أحمد ١٦٣/٣ ، سنن أبي

داود ١٣٠/٤ - ١٣١ ، سنن النسائي ٩٥/٧ - ٩٨ ، سنن البيهقي

٢٨٢/٨ ، سنن الترمذي ١٠٦/١ - ١٠٧ ، سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ ،

تفسير الطبري ٣٤٥/١٠ .

بالمسلمين ودارهم واهانة لهم وما أعطى الأمان ليستخف بالمسلمين ويهيئهم
وينشر الرعب والخوف وسفك الدماء وأخذ الأموال فكان لذلك لابد من
اقامة الحد عليه اذا حارب .

وأيا كما لنم القصاص المستأمن اذا قتل والحد اذا قذف فيلزمه
الحد اذا حارب ، فالمستأمن ملتزم بأحكامنا خاصة فيما يتعلق بالمعاملات
والسياسات فيقام عليه الحد اذا حارب كالذمي .

اذا تقرر ما ذكر فان الذي يترجح هو عدم اقامة الحد على المستأمن
اذا حارب بل ينتقض عهده بحرابه فيقتل ، فهو قد أفسد عهد أمانه
بما أقدم عليه من الفعل المشين المضر بالمجتمع الاسلامي فانه لم يعط
الأمان لينشر الرعب والفزع في قلوب الناس ولا أن يسفك دماءهم ولا يسلب
أموالهم أو ينتهك أغراضهم أو يخيف سبلهم ، أما وقد حصلت منه
هذه الجرأة العظيمة فانه لا ينفعه أمانه الذي انتقض بفعله ، وأما قول
من أوجب عليه الحد انه كالذمي فغير مسلم ذلك أننا لا نقول بحد
الذمي اذا حارب بل نقول بانتقاض عهده ، والله تعالى أعلم .

خامسا : جريمة شرب المسكر

اذا سكر المستأمن فلا يقام عليه الحد الواجب على من ارتكب ~~هذه~~
(١) (٢) (٣)
الجريمة وبذلك يقول أهل العلم فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية

-
- (١) تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، الهداية للمرغيناني ١٥٤/٤ ، فتح القدير
١٥٥/٤ ، حاشية الشلبي ١٨٢/٣ ، الدر المختار ٣٧/٤
(٢) شح الخرشبي ١٠٨/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٩٠ ، تبصرة
الحكام ٢٥٠/٢ .
(٣) منهاج الطالبين ١٣٥ ، الوجيز ١٨١/٢ ، أسنى المطالب ١٥٩/٤ ،
حاشية الشرواني ١٦٨/٧ .

(١)

والحنابلة وذلك لأنه غير ملتزم بما يعتقد حله خاصة فيما يتعلق بحقوق الله سبحانه والخالصة ، بخلاف ما يتعلق بحقوق العباد فهو ملتزم بها على أى حال ، وحد الخمر من حقوق الله الخالصة فلذا لا يحد المستأمن إذا شربه ، الا لو أظهر سكره وأعلن ذلك فإنه يؤدب .

سادسا : الجرائم التي ليس فيها حدود بل فيها التعزير :

إذا اقترف المستأمن جريمة ليس فيها حد شرعا فهل للحاكم أن يعزره

كما لو اقترفها مسلم أم لا ؟ .
(٢)

نعم يعزر الحاكم المستأمن إذا ارتكب جريمة ليست من ذوات الحدود ويعاقبه العقوبة المناسبة لفعله زجرا وردعا لئلا يختل نظام الأمن فى المجتمع الاسلامى وتفسد أوضاعه وتتحلل أخلاقه ، وما أعطى المستأمن الأمان ليعيث فى المجتمع فسادا بل ليلتزم الأحكام والآداب على سبيل العمم ، ولو تركوا وشأنهم لحصل من الفساد والعبث منهم ما الله به عليم .

(١) الاقناع ٢٦٧/٤ ، كشف القناع ١١٨/٦ ، الانصاف ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣ ،
الفروع ١٣٤/٦ ، مطالب أولى النهي ٢١٣/٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٤٢١٩/٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، حاشية البناني
٩٢/٨ ، الذخيرة ٣٧/٦ ، المدونة ٢٥٦/٦ ، تحفة المحتاج ٢٨٢/٩ ،
شرح الجلال ٢٣٠/٤ ، حاشية قليوبى ٢٠٥/٤ ، كشف القناع ١٣٥/٣ ،
المغنى ٣٥٩/٩ .

المطلب الثالث :

المسئولية الجنائية على المعاهد :

نبدأ بتعريف المعاهد في اللغة والاصطلاح . فنقول :-

المعاهد من كان بينك وبينه عهد ، مأخوذ من العهد ، والعهد في

(١)

اللغة يأتي بمعنى الأمان والذمة والميثاق .

والمعاهد من حصلت له المعاهدة وتسمى المهادنة والموادعة والمسالمة

وهي في الاصطلاح : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة ليسوا

(٢)

فيها تحت حكم الاسلام .

هذا من حيث التعريف بالمعاهد ، وأما من حيث توقيع العقوبة عليه

إذا ارتكب شيئاً من الجرائم فإن في الفقه الاسلامي اتجاهين في هذا

المقام ، نذكرهما فيما يأتي :-

الاتجاه الأول :

وهو للحنفية . وذلك أن الأصل عندهم في الجرائم إذا وقعت في

غير دار الاسلام فلا تترتب عليها المسؤولية الجنائية ، فمن قتل هناك

لا يقتض منه ، ومن زنى أو قذف أو سرق أو حارب أو شرب مسكراً هناك فلا

حد عليه .

وسياتي بيان هذا الاتجاه عند الحنفية وما استدلوا به عليه عند الكلام

على الجريمة إذا وقعت في غير دار الاسلام ، ومحل هذا البحث بعد هذا

الفصل .

(١) تهذيب اللغة ١/١٣٥ - ١٣٦ ، لسان العرب ٣/٣١١ - ٣١٣ ، القاموس المحيط ١/٣٢٠

(٢) التاج والاكلیل ٣/٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٠٦ ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٤ ، ٤٣٢٦ ، البحر الرائق ٥/٨٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٦٠ ، أسنى المطالب ٤/٢٢٤ ، المغني ٩/٢٩٦ ، الانصاف ٤/٢١١

فعلى هذا يكون مذهب الحنفية أن ما يحصل من المعاهد من قتل أو زنى أو قذف أو سرقة أو حراقة أو شرب مسكر فلا قصاص ولا حد عليه فيما ارتكبه إذا كان قد ارتكب ذلك فى غير دار الاسلام .

أما لو ارتكب المعاهد ذلك فى دار الاسلام فهو مستأمن - وقسند (١) تقدم ذكرنا لمذهب الحنفية فى المستأمن وهو أنه يقام عليه القصاص إذا قتل ويحد إذا قذف بخلاف غيرهما من الزلى والسرقة والحراقة وشرب المسكر فلا يقام عليه الحد إذا ارتكب أحدهما ه وهذا عند أبى حنيفة ومحمد .

أما عند أبى يوسف فيقام عليه القصاص إذا قتل ويجب الحد عليه إذا زنى أو قذف أو سرق أو حارب .

الاتجاه الثانى :

ما ذهب اليه غير الحنفية وهو أن الحكم يختلف على حسب اختلاف الجرائم التى يرتكبها المعاهد ه ولذكر ذلك فيما يلى :-
أولا : ما يتعلق به حق العباد - أى القتل والقذف :

إذا قتل المعاهد معصوماً أو قذف مسلماً فإن العقوبة المقررة على هاتين الجريمتين توقع عليه فيقتصر منه بالقتل ويحد للقذف . وهذا مذهب (٢) (٣) (٤)
المالكية والشافعية والحنابلة .

- (١) انظر المبحث الذى قبل هذا .
(٢) قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ ، ٢٤١ هـ
هذا ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب المالكية التصريح بقتل المعاهد إذا قتل لكن ذكروا قتل الكافر ثم اتجأهم العام باستيفاء ما يتعلق بحقوق المخلوقين من المعاهد - أعنى حده إذا قذف وكذلك إذا سرق كما سيأتى وانظر حد المعاهد إذا قذف فى (قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٦ هـ ، شرح الزرقانى ١٠٥/٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٨٦/٨) .
(٣) انظر فى القتل (الأم ٣٣/٦ ، مختصر المزنى ٩٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥٠/٩ ، تحفة المحتاج ٣٩٩/٨ ، مغنى المحتاج ١٦/٤) وانظر فى القذف : (المهذب ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، الحاوى ٢/١٥ ، (٤٠

واستدلوا بعموم النصوص من القرآن والسنة الواردة بالقصاص من القاتل
وحد القاذف وأنها تشمل المعاهد كغيره من الذمي والمستامن .

وأيضا فان حقوق الادمى يؤخذ بها المعاهد كغيره فحقوق الادميين
مبنية على المشاحة لا على التسامح وأيضا فاننا لم نعظم العهد
ليظلمونا فى أرواحنا وفى أعراضنا فلذلك يقتص من المعاهد اذا قتل
ويحد اذا قذف .

اذا تقرر ما ذكر فأننى أرجح ما ذهب اليه الجمهور من الاقتصاص
من المعاهد اذا قتل وحده اذا قذف لما سبق ذكره ، ولأن ما ذكره
الحنفية من أن الجريمة فى غير دار الاسلام لا توقع فيها العقوبة المقررة
قول لا يوافقون عليه بل الجريمة اذا وقعت كانت عليها العقوبة المقررة
سواء كانت فى دار الاسلام أو فى دار الحرب كما سيأتى بيانه ان شاء الله
تعالى بعد هذا الفصل .

ثانيا : جريمة السرقة :

اذا سرق المعاهد ففى وجوب الحد عليه خلاف بين المالكية والشافعية
والحنابلة نذكره فيما يأتى :-

(١)

١ - يجب الحد على المعاهد اذا سرق . وهذا هو المذهب عند المالكية
(٢) (٣)
وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

-
- (٤) الانصاف ٢١٤/٤ ، كشاف القناع ١١٥/٣ ، مطالب أولى النهى ٥٨٩/٢ ،
الكافى لابن قدامة ٣٤٣/٣ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٧٠
(١) مختصر خليل ٣٣٠ ، التاج والاكيل ٣١٢/٦ ، شرح الخرشى ١٠٢/٨ ،
شرح الزرقانى ١٣١/٨ ، تبصرة الحكام ٢٥١/٢ .
(٢) الحاوى ٤٠/١٥ ، روضة الطالبين ١٤٢/١٠ ، مغنى المحتاج ١٢٥/٤ ، شرح
الجلال ١٩٦/٤ ، المذهب ٢٦٣/٢ .
(٣) الانصاف ٢١٤/٤ - ٢١٥ ، كشاف القناع ١١٥/٣ ، مطالب أولى النهى
٥٨٩/٢ ، الكافى لابن قدامة ٣٤٣/٣ .

واستدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الواردة بإيجاب قطع السارق،

فالمعاهد اذا سرق وجب عليه الحد كغيره .

وأیضا فان الهدنة تقتضى أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين

فى النفس والعرض والمال ومنع التظالم فيما بينهم ، فترك اقامة الحد على

المعاهد اذا سرق ینافی ذلك فوجب عليه الحد .

وأیضا فان حد السرقة يجب صيانة لحق الادنى فوجب على المعاهد

اذا سرق كالقصاص وحد القذف وكذلك اذا سرق .

وأیضا فان السرقة من الفساد فى الأرض فوجب اقامة موجب السرقة

على المعاهد اذا سرق .

(١)

ب- لا یحد المعاهد اذا سرق . وهذا قول عند الشافعية وقول عند

(٢)

الحنابلة .

واستدلوا بأن القطع حد خالى لله تعالى فلا یجب على المعاهد

كما لم یجب علیه سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا

والشرب ، وأیضا فالمعاهد لم یلتزم أحكام الاسلام فلا یجب علیه حد

السرقة فأشبهه الحربى .

ج- ان شرط على المعاهد فى العهد قطعه بسرقة قطع والا فلا یقطع .

(٣)

وهذا قول عند الشافعية وذلك لأنه قبل هذا الشرط والتزمه فلزمه

المشروط فیقام علیه الحد اذا سرق ، وأما اذا لم یشرط علیه ذلك فلا یقطع

(١) الحاوى ٤٠/١٥ ، المذهب ٢/٢٦٣ ، منهاج الطالبین ١٣٤ ، روضة

الطالبین ١٠/١٤٢ ، مغنی المحتاج ٤/١٧٥ ، نهاية المحتاج

٧/٤٦٢ - ٤٦٣ ، الأنوار ٢/٥١١ ، أسنى المطالب ٤/١٤٩ .

(٢) الانصاف ٤/٢١٥ ، الكافي لابن قدامة ٣/٣٤٣ .

(٣) منهاج الطالبین ١٣٤ ، روضة الطالبین ١٠/١٤٢ ، مغنی المحتاج

٤/١٧٥ ، شرح الجلال ٤/١٩٦ ، الأنوار ٢/٥١١ .

إذا سرق لأنه لم يلتزم الأحكام المتعلقة بحقوق الله سبحانه - وحده
السرقة من جملتها - فلو قطع كان ذلك الزاماً له بما لم يلتزم .
إذا تقرر ما ذكر فإن الذي يظهر لي أن حد السرقة يقام على
المعاهد إذا سرق كما قلنا بإقامته على المسلم والذمي والمستامن لما تقدم
ذكره حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه وصيانة له من الفساد . والله تعالى
أعلم .

فإن الهدنة في مفهومها عند كل أحد تقتضي الهدوء والسكون
وترك التعرض للناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم والمعاهد قد التزم
بذلك بمجرد عقد العهد والهدنة فلا داعي لنفي الحد عنه إذا لم
يشترط عليه ذلك ، بل يقام عليه الحد تثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع
وحفاظاً على سلامة أفرادهم في أموالهم وقطعاً لدابر الفساد والاجرام ،
كما أخذناه بالقتل فقلنا بالقصاص عليه حفاظاً على النفوس وأخذناه بالقذف
بإقامة الحد عليه حفاظاً على الأعراض .

ثالثاً : جريمة الزنا :

إذا زنى المعاهد فهل يقام عليه الحد أم لا ؟

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلي :-

(١) (٢) (٣)

أ - لا يحد . وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية .

(١) شرح الخرشى ٧٥/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤ ، التاج والاكلييل
٢٩٠/٦ ، ٢٩٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ . لكن عندهم أنه يؤدب
أن أظهره (انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ ، الذخيرة ٧٣/٦ ،
المدونة ٢٥٥/٦ - ٢٥٦) . وعند المالكية أيضاً أنه يقتل أن زنا بمسلمة
لا ينتقض عهده بذلك (انظر : قوانين الأحكام الشرعية ٢٨٢) وقيد بعضهم
بما إذا استكرهها أما أن كانت طائعة فيعاقب عقوبة شديدة (انظر : حاشية
البناني ٩٢/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٨٢) .

(٢) الانصاف ٣١٤/٤ ، كشف القناع ١١٥/٣ ، مطالب أولى النهي ٥٨٩/٢ ،
شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣٤٣/٣ . لكن لو
زنى المعاهد بمسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد بذلك . (انظر : مطالب
أولى النهي ٥٨٩/٢) وكما تقدم في المستامن وكذا في الذمي .

(٣) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ - ١٤٣ ، تحفة المحتاج ١٥٠/٩ ، أسنى المطالب

واحتجوا بأن هذا الحد محض حق الله تعالى لا يتعلق بخصوصية
آدمي وطلبه فلا يقام عليهم .

وأيضاً فإن المعاهد لم يلتزم في عهده ما يختص بحقوق الله سبحانه
فلذا لا يقام عليه حد الزنا لعدم التزامه بذلك أشبه حد الخمر .
(١)

ب- يحد المعاهد اذا زنى . وهذا قول عند الشافعية .

ويستدلون على ذلك بما يأتي :-

الدليل الأول :

عمم النصوص القرآنية والنبوية الواردة باقامة الحد على الزناة
فتشمل المعاهد كغيره . بل يدل على ذلك ما روى أن اليهود جاءوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامراً زنيا ، فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)
فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ان فيها
الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ
ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا
فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما
(٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما .

(١) روضة الطالبين ١٠/١٤٢ - ١٤٣ ، ٣٤٩ ، ١٥٤/٧ ، فتح العزيز
٦٨/١٤

هذا وقد بذلت الجهد في البحث عن هذا القول للشافعية في غير
هذين الكتابين فلم أجد فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الشافعية
- ومن ضمنها الحاوي للماوردي - أحدا ذكره بل يقتصرون على ذكر
القول الأول وهو أن المعاهد اذا زنا لا يحد . والله تعالى أعلم .

(٢) تقدم في هذا المبحث .

هذا ومن المعلم أن هؤلاء اليهود كانوا معاهدين فلما حصل من هذين اليهوديين المعاهدين الزنا أقام عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بباطل فكان الحد واجبا إذا على المعاهد إذا زنا .

وأيا فان الزنا مما اتفقت الشرائع كلها على تحريمه وقبحه وفيه اشاعة للفاحشة فيقام الحد على المعاهد إذا زنا قياسا على المستامن والذي إذا تقر ذلك فالراجح عدم وجوب الحد على المعاهد إذا زنى لما تقدم ذكره من الأدلة ، لكن لو زنى بمسلمة فيقتل لا انتقاض عهده بذلك ، وإن زنى بغير مسلمة وأظهره فانه يؤدب صونا لدار الاسلام من اظهار الفاحشة فيها . والله تعالى أعلم .
رابعا : جريمة الحراية :

إذا ارتكب المعاهد جريمة الحراية ~~لهل~~ يقام عليه الحد أم لا ؟

أما فقهاء الشافعية فقد صرحوا بنفى الحد عن المعاهد إذا ارتكب (١)
جريمة الحراية .

وأما الفقهاء من المالكية والحنابلة فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم ذكرا للمعاهد إذا وقعت منه الحراية سوى ما وجدته من نصوص لفقهاء الحنابلة بنفى الحد عن المعاهد في حقوق الله تعالى ، وأيضا عند الكلام العام على مجرد الحد يقولون بنفيه عن المعاهد . (٢)

ويلاحظ مما قدمنا أن الحنابلة أوجبوا القصاص على المعاهد إذا قتل والحد إذا قذف ، وقد اختلف الحكم على المعاهد إذا سرق عندهم على قولين . وتقدم أيضا نفيهم الحد على المعاهد إذا زنا وأيضا هم ينفون الحد عنه إذا شرب الخمر .

(١) تحفة المحتاج ١٥٧/٩ ، نهاية المحتاج ٣/٨ - ٤ ، أسنى المطالب ١٥٤/٤ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٩/٤ ، شرح البيجورى ٢٥٣/٢ .
(٢) الانصاف ٢١٤/٤ - ٢١٥ ، كشاف القناع ١١٥/٣ ، ٧٨/٦ ، مطالب أولى النهى ٥٨٩/٢ ، ١٥٩/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٦/٣ ، الكافى ٣٤٣/٣ .

وعلى هذا فقد يخرج عند الحنابلة حكم بوجوب الحد على المعاهد اذا حارب تغليباً لحق الأدمى كما فى مؤاخذته فى القتل والقذف وكما فى السرقة على قول . ذلك أن الحرابة قد يحصل فيها قتل وقد يحصل فيها أخذ مال وقد يحصلان معاً ثم انه قد يخرج لهم حكم آخر أنه لا حد على المعاهد اذا حارب بناء على تغليب حق الله تعالى فى الحدود وكما نفوا حد الحرابة عن المستامن مع أن حرابته فى بلد الاسلام فهى أشد من حرابة المعاهد . وما يحصل فى هذه الحرابة من قتل فيعطى حكم القتل بلا حرابة وهو استيفاء القصاص وما حصل من أخذ مال فيعطى حكم السرقة ولا حد عندئذ لكن يشكل القياس على السرقة لأن الحرابة

يشتمل بها عهدهم بلا خلاف عندهم . أما فقهاء المالكية فيلاحظ أنهم أوجبوا على المعاهد القصاص اذا قتل والحد اذا قذف أو سرق ، فيمكن أن يخرج عندهم أن الحد يجب على المعاهد اذا حارب لأن الحرابة من الفساد فى الأرض وتغليباً لحق الأدمى لما يحصل فيها من القتل وأخذ المال والاختاف . اذا تقرر ما ذكر فالراجح فى المعاهد اذا حارب انتقاض عهده بذلك فيقتل ، لأن حرابته تنافى المسالمة والمهادنة والموادعة التى حصل العقد عليها ، فاذا أتى بما ينافى ذلك فقد نقض العهد فيقتل والله تعالى أعلم .

خامساً : جريمة شرب المسكر :

من المعلم أن المعاهد لم يلتزم أحكام الاسلام فلو شرب مسكراً فإنه لا يجب عليه الحد . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . ولا أعلم فى ذلك مخالفاً من أهل العلم .

- (١) شرح الخرشي ١٠٨/٨ ، شرح الزرقاني ١٣٨/٨ ، تبصرة الحكم ٢٥٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٩٠ .
- (٢) تحفة المحتاج ١٦٨/٩ ، أسنى المطالب ١٥٩/٤ ، الوجيز ١٨١/٢ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، المهذب ٢٦٣/٢ .
- (٣) الكافي لابن قدامة ٣٤٣/٣ ، مطالب أولى النهى ٢١٣/٦ ، الانصاف ٢١٤/٤ ، كشاف القناع ١١٢/٣ .

وهذا الحكم يعدم وجوب الحد على المعاهد اذا شرب المسكر لأن هذا
الحد من حقوق الله تعالى وليس من حقوق الانسان فانه ليس من باب
التظالم ، والمعاهد غير ملتزم بالأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى
فلهذا لا يحسد اذا شرب المسكر .
فان اعلنه وجاهر به عزز على ذلك بما يردعه ، قطعاً لداير الفساد وانتشار
المحرمات في المجتمع الاسلامي .



المطلب الرابع

المسئولية الجنائية على الكافر الحربى :

الكافر الحربى وهو الذى ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة مطلقا لا يؤخذ اذا أسلم بما ارتكبه من الجرائم فلو قتل عددا فلا قصاص عليه وكذلك لا حد ولا تعزير عليه لو ارتكب جريمة من ذوات الحدود أو من ذوات التعزير .

(١)

وعلى هذا كافة أهل العلم : وهو الذى تدل عليه النصوص من القرآن والسنة وعمل الصحابة والاجماع والمعنى . وبيان ذلك كالتالى :

أ - أما القرآن فقول الله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم) (٢)

ما قد سلف) فقد بين الله سبحانه فى هذه الآية شمول المغفرة لهؤلاء الكفار فيما سلف منهم من الأعمال مطلقا ومن جملة ذلك جنائياتهم

والمغفرة شاملة للدارين الدنيا والاخرة .

(٣)

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) فذكر الرسول

صلى الله عليه وسلم أن الاسلام يقطع ما حصل قبله من الذنوب والجرائم

وأن صاحبها لا يؤخذ بما حصل منه حال كفره ومن جملة ذلك ما ارتكبه

من الجنائيات والجرائم .

(١) شرح السيرا الكبير ٢٠١٢/٥ ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٩١ ، الفتاوى الخانية ٢٣٠/٣ ، الدر المختار ٤/٢٥٢ ، مختصر خليل ٣١٠ ، تبصرة الحكام ٢/٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٧ ، الذخيرة ٦/٤٨ ، بداية المجتهد ٢/٤٥٩ ، التاج والاكلیل ٦/٢٨١ ، الأم ٦/١٣٩ ، المهذب ٢/٢٧٧ ، روضة الطالبين ٩/١٤٩ ، ١٠/١٤١ ، ١٦٩ ، مغنى المحتاج ٤/١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، التمهيد للاسنوى ٢٩ - ٣٠ ، الصام المسلول ١٥٣ - ١٥٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ٥٤ ، مطالب أولى النهى ٦/٣١ ، كشاف القناع ٦/٧٨ ، الفروع ٦/١٤٠ ، ١٧٥ ، المحلى ٨/١٦٥ . هذا وقد ذكر عن أحد علماء الشافعية وهو الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى أنه يلزم الحربى ضمان النفس والمال لأنه مخاطب بالشريعة ذكر ذلك النوى فى روضة الطالبين (٩/١٤٩ - ١٥٠) ثم قال النوى عقب ذلك : " قال أبو الحسن العبادى : ويعزى هذا الى المزنى فى المتنور " . وتعقب الاسنوى فى كتابه التمهيد (٢٩ - ٣٠) ذلك بقوله : " نقل العبادى فى الطبقات ذلك عن الاستاذ فيما اذا صار ذميا وان المزنى فى "

ج - عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه يؤخذ أحدا من الكفار الحريين اذا أسلم بما كان قد حصل منه فى كفره مع ما كان يعرف عنهم من قتل المسلمين وما كان معروفا أيضا من مباشرة الكفار للجرائم من زنا وخمر ونحو ذلك . ولذلك فانه لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ وحشيا بعد اسلامه (١) بما حصل منه من قتله حمزة رضى الله عنه ولا نقل ذلك عن أحد ممن أصحابه بعده . فدل ذلك على عدم مؤاخذه الكافر الحربى بما صدر عنه فى كفره من جريمة .

د - وأما الاجماع فقد انعقد على عدم مؤاخذه الكافر الحربى بما حصل منه فى كفره اذا أسلم . (٣)

هـ - وأما المعنى فان الحربى غير ملتزم لأحكام الاسلام مطلقا فكان غير مؤاخذه بما ارتكبه فى كفره اذا أسلم .

= المنثور قال لو لم يصر ذميا ولكن غنمنا ماله فيقدم دين المسلم ثم قال : فان أترف وأسلم فلا شيء عليه لأن الاسلام يجب ما قبله . هذا كلام العبادى وهو مخالف لنقل الرافعى والروضة من وجهين . فقد يكون الخلل حصل فى نقل أبى الحسن عن والده أبى عاصم وقد يكون فى نقل الرافعى نقل عن أبى الحسن بن أبى عاصم . (٢) سورة الأنفال آية ٣٨ (٣) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

(١) هو وحشى بن حرب الحبشى مولى بنى نوفل وهو قاتل حمزه بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنه يوم أحد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وفد أهل الطائف وشارك فى قتل مسيلمه ، يكنى أبا سلمه وقيل أبا حرب ، وشهد اليرموك ، وعاش وحشى الى خلافة عثمان رضى الله عنه (الاصابة ٦٣١/٣)

(٢) صحيح البخارى ١٢٨/٥ - ١٢٩ ، فتح البارى ٣٧٠/٧ - ٣٧٢ .

(٣) المحلى ١٦٥/٨ .

المطلب الخامس :

المسئولية الجنائية على المرتد :

نفتتح الكلام في هذا المطلب بتعريف المرتد لغة واصطلاحاً

فنقول :

المرتد في اللغة من ارتد يرتد ارتداداً ، والاسم الردة . وهي تعنى

(١)

الرجوع والتحول .

(٢)

وأما المرتد فمعناه في الاصطلاح : الراجع عن دين الاسلام الى الكفر .

هذا من حيث التعريف بالمرتد ، وأما من حيث ترتب المسؤولية الجنائية

عليه فيما يرتكبه من الجرائم فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء .

فمن الفقهاء من نظر الى حاله قبل رده وأنه ملتم للأحكام كلها وأن ما حصل

له من الردة أمر طارئ لا يقر عليه ، ومن الفقهاء من نظر الى الدار التي

حصلت فيها الجنائية أدار اسلام هي أم دار حرب ؟ ومنهم من نظر الى

ما يتصف به المرتد من القوة والمنعة من حيث العدد والعدة ، ومنهم من

نظر الى رجوعه للإسلام وعدمه ، ومنهم من نظر الى الجرائم نظرة مختلفة

فراى عقوبته في جريمة دون أخرى .

وأنا أذكر ذلك فيما يلي :-

أولاً : يعاقب المرتد على كل جريمة ارتكبها العقوبة المقررة على هذه الجريمة

سواء كانت هذه العقوبة قصاصاً أو حداً . وهذا مذهب الشافعية

(١) لسان العرب ١٧٤/٣ ، القاموس المحيط ٢٩٤/١

(٢) المغنى ٣/٩ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠١/٤ ، منهاج الطالبين ١٣١ ، فتح القدير ٣٨٥/٤

في الحدود / وأحد القولين عندهم في القصاص . وهو قول عند
(٢) (٣)

الحنابلة والظاهرية في الجميع واحتجوا بما يأتي :-

١ - عموم النصوص الواردة في عقاب الجاني من استيفاء القصاص من القاتل
واقامة الحد على الزاني والقاذف والسارق والمحارب والسكـران
ولم يرد ما يخرج المرتد من هذا العموم فكان هذا العقاب شامـلاله
كغير المرتد .

ب - حديث العرنيين وفيه أنهم كفروا وحاربوا ومثلوا بالراعي فقطعهم
ثم حدهم للحرابة . فدل على أن المرتد مؤاخذ بجميع جرائمه .
ج - المرتد قد التزم جميع أحكام الاسلام باسلامه ومن ضمنها أحكام
الجنايات والجرائم فاذا أقيمت عليه العقوبة المقررة على فعله فهو
الزام له بما التزم .

ثانياً : ما حصل من المرتد في دار الحرب من جريمة فلا حد فيها ولا قصاص
(٤) (٥) (٦)
وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة .

- (١) الأم ٣٢/٦ ، مختصر المزني ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، المهذب ٢٧٢/٢ ،
روضة الطالبين ١٤٩/٩ ، ١٠٥٧/١٠ ، ٨١٤ ، ٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ،
الحاوي ٩٨/١٥ ، مغني المحتاج ١٥/٤ - ١٦ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
تحفة المحتاج ١٠٧/٩ ، ١٥٧ ، شح الجلال ١٠٥/٤ - ١٠٦ ، أسنى
المطالب ١٥٤/٤ . وما ذكرته من أنهم فرقوا بين الحدود والقصاص
بحسب ما وجدت في كتبهم أن المرتد يحد اذا ارتكب جريمة من ذوات
الحدود ولم أر لأحد منهم خلافاً في ذلك ، لكن رأيت الخلاف عندهم
في القتل فقط .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٥٢ - ٥٣ ، المحرر ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، الهدا
لأبي الخطاب ٧٥/٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، المغني ٢٧٧/٨ ، ٥٣٩ ،
١٨/٩ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٩٣ ، ١٢٨ ، الفروع ١٧٥/٦ - ١٧٦ ، الانصاف
١٠/٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٢٦١/٤ ، كشف القناع ٥٢٤/٥ ، ١٤٢/٦ ،
١٨١ ، مطالب أولى النهى ٣١/٦ ، ٢٤٥ .
(٣) المحلي ١٦٥/٨ ، ٣٨١ .
(٤) شح السير الكبير ٢٠١٢/٥ ، الفتاوى الخانية ٥٨٣/٣ ، بدائع الصنائع
٩/٤٣٩١ ، الدر المختار ٢٥٢/٤ ، البحر الرائق ١٤٧/٥ ، غرر الأحكام
١/٣٠٢ ، وهذا بناء على أصلهم أن الجناية في دار الحرب لاتعقـد
موجبة للعقوبة كما سيأتي .
(٥) الذخيرة ٦/٢٩ ، ٩٨ ، بداية المجتهد ٤٥٩/٢ ، شح الخرشى ٦٦/٨ ، الشح
الكبير للدردير ٤/٣٠٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٥ ، شح الزرقاني ٨/٨٢ ،
التاج والاكلیل ٦/٢٨١ .
(٦) المحرر ١٦٨ - ١٦٩ ، المغني ٩/٨ ، الاختيارات ٣٠٧ ، الفروع ١٧٥/٦ ،
الانصاف ١٠/٣٤٢ .

واحتجوا على ذلك بأنه مقيس على الحربى فانه غير مؤاخذ بما يحصل منه من جنابة فان الحربى اذا أسلم لا يتبع بما حصل منه فى كفره ، ثالثا ، اذا كان المرتد فى طائفة مرتدة متنعة لا يؤخذ بما حصل منه فلو قتل لا يقتص منه ولو زنى أو قذف أو سرق أو حارب أو سكر (١) لا يحد ، وهذا قول عند الشافعية فى القتل خاصة دون سائر الجرائم ، وهو قول عند الحنابلة فى الجميع .

واحتجوا بفعل الصحابة رضى الله عنهم مع أهل الردة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه فان أبابكر قال لأهل الردة حين رجعوا : " تردون علينا ما أخذتم منا ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم وأن تدوا قتلانا ولا ندى قتلاككم " ، قالوا : نعم يا خليفة رسول الله ، فقال عمر : " كل ما قلت كما قلت الا أن يدوا ما قتل مننا " (٣) فلا لأنهم قوم قتلوا فى سبيل الله واستشهدوا " فوافقه أبوبكر ورجع الى قوله ، ولم ينقل أن أحدا من المرتدين استوفى منه قصاص أو حصد ، وأيضا فان طليحة الأسدى وكان مع أهـل

(١) الحاوى ٩٨/١٥ ، روضة الطالبين ٥٧/١٠ ، تحفة المحتاج ٣٩٩/٨ ،

مغنى المحتاج ١٥/٤ - ١٦ .

(٢) المحرر ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، الهداية لأبى الخطاب ١١٠/٢ - ١١١ ،

الاختيارات ٣٠٧ ، الفروع ١٣٥/٦ ، الانصاف ٣٤٢/١٠ ، المغنى ٢٨/٩ .

(٣) سنن البيهقى ٣٣٥/٨ ، تلخيص الحبير ٤٧/٤ ، مجمع الزوائد

٢٢٢/٦ وفيه قال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشار بن ابراهيم الرمادى وثقه ابن جبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيـة رجاله رجال الصحيح ، سنن سعيد بن منصور ٣٦١/٣ .

(٤) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى الفقعسى وقد مع قومه بنى أسد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد طليحه بعد ذلك وادعى النبوه فلقبهم خالد بن الوليد ببزاخه فأوقع بهم وهرب طليحة الى الشام ثم أحرم بالحج فرآه عمر رضى الله عنه فقال انى لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشه بن محصن وثابت بن أقرم - وكانا طليعين لخالد - فقال طليحة : هما رجلان أكرمهما الله بيدي ولم يهنى بأيديهما ، وشهد القائد وهانود مع المسلمين ، وذكرت له مواقف عظيمة فى الفتح ، وقد أسلم طليحه اسلاـما صحيحا ولم يغمص عليه فى اسلامه بعد ، ويقال انه استشهد بهاوند سنة احدى وعشرين (الاصابة ٢٣٤/٢) .

الردة - قتل عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم ولم ينقل
أنه أقيد بهما أو وداهما .

وأيا فيقاس المرتد الممتنع بفئة مرتدة على الباغي الممتنع بفئة
باغية على قول من لا يضمنه النفس اذا قتلها حال القتال ، فكما ترك
القصاص من الباغي ترغيبا له في الرجوع عن بغيه الى الجماعة فالمرتد
الممتنع أولى بالاعفاء ترغيبا له في الرجوع عن الكفر الى الاسلام .

رابعاً : ان أسلم المرتد لم يؤخذ بحق الله تعالى فلا يقام عليه
الحد ان كان قد حصل منه زنا أو سرقة أو حراقة أو شرب خمر
بخلاف حقوق الأدميين من القصاص وحد القذف فهو مأخوذ به
ان كان القتل أو القذف صادرا منه في بلد الاسلام .
(٤) (٥)
وهذا مذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة لكن بدون تقييد
حصول القتل والقذف بدار الاسلام .

واحتجوا بالقياس على العبادات فانه لا يطالب بها بعد الاسلام ، فسقوط
العقوبات من باب أولى لأنها تدرا بالشبهة .

(١) هو عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي حليف بني عبد شمس من السابقين
الأولين ، شهد بدرا ، وقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس في
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة ادع الله أن
يجعلني منهم قال : (أنت منهم) ، استشهد عكاشة في قتال أهل الردة
قتله طليحه بن خويلد الأسدي (الاصابه ٢/٤٩٤ - ٤٩٥)
(٢) هو ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي حليف الأنصار ،
ذكر في البدرين وشهد المشاهد كلها ، واتفق أهل المغازي على أنه
قتل شهيدا في عهد أبي بكر في حروب الردة قتله طليحه بن خويلد الأسدي
وقد خالف ذلك عروه فيما أخرجه الطبراني قال : بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية قبل الغمره من نجد أميرهم ثابت بن أقرم أصيب فيها
ثابت بن أقرم ، فهذا ظاهره أنه قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويمكن تأويل قوله أصيب أي بجراحه فلم يميت . (الاصابه ١/١٩٠ ، الاستيعاب
١/١٩١ - ١٩٢)

(٣) سنن البيهقي ١٧٦/٨ ، ١٨٣ ، ٢٣٤ ، الاستيعاب ١/١٩١ - ١٩٢ ،
الاصابه ١/١٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٥٩ ، الذخيرة ٦/٩٨ ، التاج والاكلیل ٦/٢٨١ ، شرح
الخرشي ٨/٦٦ .

(٥) المحرر ٢/١٦٨ - ١٦٩ ، القروع ٦/١٢٥ - ١٢٦ ، الانصاف ١٠/٣٣٧ -
٣٣٨

خامسا : يؤاخذ بحقوق الله وحقوق العباد اذا فعل موجب ذلك ففى

دار الاسلام محبوسا فى يد الامام الا حد الخمر ، فان لم يكن محبوسا

فى يد الامام فلا يؤاخذ الا بحقوق العباد اذا اقترف موجبها ففى
(١)

دار الاسلام . وهذا مذهب الحنفية .

فقالوا : عليه القصاص وحد القذف ما دام قد قتل أو قذف ففى

دار الاسلام سواء كان تحت يد الامام أم لا . لأن هذا القمـل

سبب موجب للقصاص والحد ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة

فلا تسقط عنه .

أما حد الزنا والسرقة والحراقة فان كانت جنايته قد حصلت منه وهو

محبوس فى يد الامام فالحد واجب عليه لأنها حصلت موجبة للعقوبة

والامام متمكن من اقامة العقوبة لكونه فى يده . فان لم يكن حين فعلها

تحت يد الامام فلا حد ، لأنه فعل ذلك وهو محارب لأنه بنفس

الردة ^{لعدو} محاربا للمسلمين اذا تمكن من ذلك بخلاف ما لو كان

محبوسا فى يد الامام فانه لا تنهيا له المحاربة فلا يجعل حريبا .

وأما حد الخمر والسكر فلا يجب على المرتد لأنه كافر وحد السكر

والخمر لا يقام على أحد من الكفار وسواء فى ذلك شربه وهو

محبوس فى يد الامام أم لا .

(١) شرح السير الكبير ٢٠١٢/٥ - ٢٠١٤ ، الفتاوى الخانية ٥٨٣/٣ ،
بدائع الصنائع ٤٣٩٠/٩ - ٤٣٩١ ، المبسوط ١١٦/١٠ ، البحر
الرائق ٢٨/٥ ، الدر المختار ٣٧/٤ ، غرر الأحكام

سادسا : المرتد يسقط عنه حد الحرابة :

(١)

وهذا قول مرجوح عند الشافعية .

وجه هذا القول أن المرتد له أحكام أشد من أحكام الحرابة وذلك قتله وصيرورة ماله فيئا للمسلمين وضمانه للنفس والمال . وأهل هذا القول اعتمدوا أصلهم في اشتراط الاسلام فى

المحارب .

إذا تقرر ما ذكر فاننا نرى المذاهب الفقهية قد حصل الاتفاق فيها فى أحكام المرتد إذا حصلت منه الجريمة فى مواضع وحصل الاختلاف فيها فى مواضع أخرى ، فنرى أنه قد تم الاتفاق على مؤاخذه المرتد بما يتعلق بحقوق العبد من القصاص وحد القذف إذا حصل منه القتل أو القذف فى دار الاسلام . ثم ان محصل مذهب الحنفية أن المرتد يؤخذ بالجرائم كلها ما عدا جريمة الشرب إذا كان قد ارتكب هذه الجرائم فى دار الاسلام محبوسا فى يد الامام ، ولا يؤخذ مطلقا ان كان قد ارتكبها فى دار الحرب ، ومذهبهم أنه لا يؤخذ بحقوق الله إذا ارتكب موجبها وهو غير محبوس فى يد الامام ولو كان ذلك فى دار الاسلام بخلاف حقوق الادميين فهو مأخوذ بذلك . ومذهبهم أن المرتد لا يؤخذ بالشرب مطلقا .

وأما المالكية فمحصل مذهبهم أن المرتد لا يؤخذ بما ارتكبه فى دار الحرب مطلقا ، وأن حقوق العباد تجب إذا ارتكبها فى دار الاسلام ، وأن الحدود المتعلقة بحقوق الله سبحانه تسقط ان أسلم . وأما محصل مذهب الشافعية فهو أن المرتد يؤخذ بما حصل منه

(١) تحفة المحتاج ١٥٧/٩ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ .

مطلقا ان لم يكن فى جماعة مرتدة متمنعة ، الا ان قليلا منهم استثنوا
حد الحراية فلا يقام عليه ، اما ان كان فى جماعة مرتدة متمنعة فلا
يقتص منه لو قتل فى قول ويقتص منه فى قول آخر . واما محصل مذهب
الحنابلة فهو ان المرتد مؤاخذ بما حصل منه مطلقا ان لم يكن فى جماعة
مرتدة متمنعة او فى دار الحرب ، فاما ان كان المرتد فى وقت الجريمة
فى جماعة مرتدة متمنعة او فى دار الحرب فهو مؤاخذ فى قول وتسقط
عنه المؤاخذه فى قول آخر . ثم ان فى المذهب الحنبلى قولاً باسقاط
الحدود المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى عن المرتد ان اسلم .

اذا تقرر ما ذكر فان الاقوال السابقة وما استدلل به اهل كل قول

تناقش بما يأتى : -

اولا : - الاستدلال على عقابه بعموم النصوص الواردة فى عقاب الجناة
والمجرمين يمكن ان يقال انها فى غير المرتد لان المرتد كافر
فيكون المرتد خارجا من هذا العموم كما خرج منها الحرى بالاجماع
مع ان المستدلين بذلك قائلون بتكليف الكافر بفروع الشريعة . وكما
خرج الكافر - ولو كان ذميا - عند الجمهور من عموم النصوص الواردة
فى ايجاب الحد على شارب الخمر . وكما خرج المستامن والمعاهد
من عموم النصوص الواردة فى ايجاب الحد على الزانى عند الجمهور
ايضا .

واما الاستدلال بكون المرتد وقت اسلامه ملتزما للأحكام فيقال انه
بكفره نقض ذلك الالتزام فأخذ حكم غيره من الكفار اذا نقضوا
ما بينهم وبين المسلمين من العهد الذى كانوا به ملتزمين للأحكام .

ثانيا : القول باعفاء المرتد من القصاص او الحد على ما ارتكبه فى
دار الحرب وما استدلل به اهل هذا القول من قياسه على الحرى فى

عدم مؤاخذته بما حصل منه اجماعا . فيقال هذا قياس مع الفارق .
فان ذلك الكافر الحربي أصلى الكفر ويقر على كفره لو طلب من
المسلمين الذمة ودفع الجزية - اذا كان من أهلها عند من يخصها
بكفار دون كفار - بخلاف المرتد فانه ليس بأصلى الكفر بل كفره
طارىء بعد اسلام ولا يقر عليه مطلقا لا بجزية ولا غيرها فاختلف حكم
ما يصدر عنهما من أفعال .

ثالثا القول باعفاء المرتد من القصاص أو من الحد اذا ارتكب جريمتيه
في جماعة مرتدة متمنعة والاستدلال على ذلك بفعل الصحابة رضى
الله عنهم مع أهل الردة في عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه
وان أبابكر رضى الله عنه قال لهم : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ،
وان عمر رضى الله عنه رأى عدم أخذ المسلمين الدية منهم ففى
القتلى المسلمين وموافقة أبى بكر والصحابة على قوله . يقال ان ذلك
لا يدل على صحة هذا المذهب غاية ما فى ذلك أن الصحابة
رضى الله عنهم رأوا عدم أخذ الدية من المرتدين ، والكلام ليس
فى أخذ الدية انما الكلام فى القصاص والحدود ، فهل فى
هذه القصة ذكر لذلك حتى يتم لأهل هذا القول الاستدلال
بذلك . فان الاستدلال يتم لو أنه قد ثبت على أحد منهم بعينه
قصاص أو حد فاجتمع الصحابة رضى الله عنهم على عدم مؤاخذتهم
به وهذا شئ لم يورده صاحب هذا القول ولم يعلم منقولا
فى هذه القصة . واستحسن أن أنقل هنا ما قاله الامام الشافعى
رحمه الله تعالى فى هذا الصدد وهو ما يلى : " فان قيل : فما صنع
أبو بكر فى الردة ؟ قيل : قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا
ولا ندى قتلاكم ، فقال عمر : لاناخذ لقتلانا دية . - قال الشافعى -
فان قيل : فما قوله تدون قتلانا ؟ اذا أصابوا غير متعمدين ودواء اذا

ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم
متعمدين ، وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر ، فان قيل :
فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد ، قيل : ولا يثبت عليه قتل أحد
الا بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دم قتيل أن يقتل
له لو طلبه ، والردة لاتدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا ان لم
(١)
تزيدهم شرا .

وأما الاستدلال بقصة طليحة الأسدي وأنه قتل عكاشة بن محصن
ونابت بن أقم فيمكن أن يقال ان أولياء الدم لم يطالبوا بالقصاص
ولا بالدية أو أنهم أخذوا الدية ولم ينقل ذلك .

وأما قياسهم المرتدين المعتنعين على البغاة في عدم المؤاخذة فيقال :
لوصح الحكم على البغاة بهذا الحكم فانه قياس مع الفارق ذلك
أن البغاة خرجوا بتأويل قاتلوا عليه وهم يرون أنهم على حق
في ذلك بخلاف المرتد فليس له تأويل فبطل القياس .

ثم يقال لهؤلاء المعفين المرتد اذا كان في جماعة مرتدة ممتنعة
من العقوبة والمعاقبة اياه اذا لم يكن كذلك لماذا يختلف الحكم ؟
فهلا أعفى المرتد ^{فمن} المتخير لمتنعه من العقوبة أيضا ؟ وما الدليل على
هذا التفريق ؟

رابعاً القول بعدم مؤاخذة المرتد بالحدود التي هي حق الله اذا أسلم
دون ما هو حق للأدنى - وهو القصاص وحد القذف فيؤاخذ به ولو

أسلم

أُسلم وقياسهم ذلك على العبادة : يقال ان هذا الاستدلال لا يتم لهم

لأمرين . أحدهما أن هذه المسألة وهى قضاء المرتد العبادات

السابقة على رده أو حال رده ليست مسألة وفاقية بل فيها

(١)

خلاف مشهور حتى بين القائلين باسقاط الحد عن المرتد اذا أسلم .

الأمر الثانى أن هذا قياس مع الفارق فان العبادات خاصة بالانسان

بينما الفواحش ضررها ليس مختصا بفاعله بل ضررها عام للمجتمع

من شيوع الفاحشة وانتشارها والاستخفاف بحرمت الناس وأمنهم

وصفاء مجتمعهم . فلذلك كله لا يتم لهم هذا القياس .

خامساً القول بمؤاخذه المرتد بما حصل منه من الجرائم اذا كان محبوساً

فى يد الامام - ما عدا الخمر وشرب المسكر - والا فيؤاخذ بحقوق

العباد فقط اذا كان فعله فى دار الاسلام والاستدلال على ذلك

بتمكن الامام أو عدم تمكنه وكونه يعتبر محارباً . فهذا القول لا يسنده

ما استدلوا به عليه ، فان طبقت هذه القاعدة وجعلت أصلاً فلا

يختص ذلك بالمرتد بل يدخل المسلم أيضاً اذا اقترب موجب الحد

فى حال هو فيها غير محبوس فى يد الامام وهذا لا يصلح أصلاً

ولا دليلاً على ما نحن بصدده من البحث ، ثم هذا التفريق

بين حقوق الله وحقوق العبد لا دليل عليه .

وأما اسقاط الحد عنه فى الخمر بحجة كون المرتد أصبح برده

كافراً والكافر لا يحد فى الخمر غير مسلم فاذا سلم سقط الحد عن الكافر

- أيا كان - اذا شرب الخمر فان حال المرتد مخالفة لحال ذلك

الكافر فان كفر المرتد طارئاً ولا يقر عليه بخلاف الكافر صاحب الكفر الأصلي

(١) مختصر الطحاوى ٢٦١ ، بدائع الصنائع ٤٣٨٧/٩ ، مختصر خليل ٣٢٣ ،

الشرح الكبير للدردير ٣٠٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٨٣/٦ ، روضة

الطالبين ١٩٠/١ ، المحرر ٣٠/١ ، النكت والفوائد السنية ٢٨/١ - ٣٠

المغنى ٢٨٩/١ .

الذى هو مقر على كفره اذا دفع الجزية ونحو ذلك • فلا يتم لهم
ما استدلوا به على ما ذهبوا اليه •

سادس القول بأن المرتد يسقط عنه حد الحرابة والاحتجاج بأن للمرتد
أحكاما أشد وأغلظ من أحكام المحارب وذلك قتله وصيرورة ماله فيئا
للمسلمين وضمانه للنفس والمال غير متمحض بما ذكر له من هذا الاحتجاج
فان ذلك لا يقتضى سقوط حد الحرابة خاصة من بين الحدود ولم يـ
أهل هذا القول دليلا يخص المحارب بهذا الحكم دون غيره من أهل
الجرائم • ولو سلم لهم هذا الاحتجاج فيمن يقتل بالردة لكن من تاب
من رده لا يستقيم لهم هذا الاحتجاج فى شأنه ، مع أن أهل هذا القول
لم يعرف عنهم موافقة من قال بسقوط العقوبة عن المرتد لو أسلم فيما ارتكبه
من الجرائم حتى يسلم لهم هذا الاحتجاج من بعض الوجوه فلهذا لا أرى
لهذا القول وجهها ولا صحة والله تعالى أعلم •

فاذا تقرر ما ذكر فان الذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو عدم
سقوط العقوبة عن المرتد اذا ارتكب الجريمة حال رده أو قبلها فان قتل
عمدا كان عليه القصاص وان ارتكب ما يوجب الحد من الجرائم كان عليه
حدها وذلك لما تقدم ذكره من الأدلة وأنه داخل فى عموم النصوص من
الكتاب والسنة التى فيها عقاب المجرمين وأيضا حديث العرينين فان الحديث
فيه النص على ردتهم ومع ذلك عاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير
عقوبة الردة فلو كان المرتد يعفى من عقوبة ما ارتكبه من الجرائم
لاقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على عقوبة الردة فقط وهى القتل ولم
يفعل بهم ما فعله من القطع لأيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم وتسمير
(١)
أعينهم ، ومن المعلوم أن هذه العقوبة زائدة على عقوبة الردة التى هى القتل فقط
فصح بذلك مؤاخذتهم بما يصدر عنهم من الجرائم قبل الردة أو أثناء الردة •
والله تعالى أعلم •

الباب الثالث

موانع المسؤولية الجنائية

نتكلم فى هذا الباب عن الأمور التى تمنع ترتب المسؤولية الجنائية على التصرف الحاصل من الشخص الذى صدر منه ذلك التصرف بمعنى أنه لولا وجود هذه الحال لوجب العقوبة عليه بسبب ما حصل منه من ذلك التصرف ، ولكن مسئولا جنائيا عن ذلك .

وهذه الأمور والأحوال تمتنع بها المسؤولية الجنائية لسبب فى الشخص الفاعل ذاته أو فى الفعل الذى صدر منه أو فى الحال التى ارتكب فيها ذلك الفعل ، أو فى المكان الذى ارتكب فيه ذلك الفعل . فاما الأسباب التى فى الشخص ذاته فهى كالتالى :-

- أولا : قصور فى العقل . وذلك فى الصبي والمجنون والمعتوه والسكران .
- ثانيا : قصور القصد . وذلك الخطأ والنم والاغما والسيان .
- ثالثا : قصور الاختيار . وذلك الاكراه .
- رابعا : عدم العلم وذلك الجهل .
- خامسا : عدم القدرة . وذلك العجز .
- سادسا : عدم الاسلام . وذلك الكفر .

وكان اللائق بحث هذه الأسباب فى هذا الباب ، لكن قدمنا بحثها فى الباب الثانى وهو شروط المسؤولية الجنائية وذلك أننا ذكرنا هناك شروطا ستة ، وهى : العقل والقصد والاختيار والعلم والقدرة والاسلام ، فلمّا بحثنا هذه الشروط فى ذلك الباب ناسب أن نذكر ما يضافها هناك أيضا لئلا يكون البحث متصلا مطردا غير منفصل ولا منقطع .

وأما الأسباب التى فى الفعل ذاته فهى كونه مأذونا فيه .

وأما الأسباب التي في الحال فهي حال الضرورة .
وأما الأسباب التي في المكان فهي ما ذهب اليه بعض الفقهاء — من
أن التصرف الحاصل في غير دار الاسلام لا تترتب عليه المسئولية الجنائية .
ولذلك فاننا نعقد في هذا الباب ثلاثة فصول ، تكون كالتالي : —

الفصل الأول : التصرف المأذون فيه .

الفصل الثاني : حالة الضرورة .

الفصل الثالث : ارتكاب الجنائية في غير دار الاسلام .

الفصل الأول :

التصرف المأذون فيه :-

هناك تصرفات تمتنع عقوبة من صدرت منه لأنه مأذون فيها ،
وهذا الاذن قد يكون صادرا من الشرع ، وقد يكون صادرا من الشخص
الذى وقع عليه الضرر الناتج من ذلك التصرف .
وقد عقدنا هذا الفصل لبيان ذلك ، ولما كان مصدر ذلك الاذن يختلف
فحينما يصدر من الشرع ، وحينما يصدر من غير الشرع بل من الشخص المجنى
عليه فقد جعلنا هذا الفصل فى مبحثين ، وهما على ما يلى :-

المبحث الأول : فى التصرف المأذون فيه من الشرع .

المبحث الثانى : فى التصرف المأذون فيه من المجنى عليه .

~~~~~

## المبحث الأول :

### التصرف المأذون فيه من الشرع :-

قد أذن الشارع في بعض التصرفات ، لما في ذلك من المصالح الخاصة أو العامة ، ومن تلك التصرفات دفع المائل لما في ذلك من مصلحة المصالح عليه بدفع الأذى والضرر عن نفسه ، وكذلك تصرف الإمام فيه مصلحة عامة من قمع الفساد وإظهار الفضيلة وتطهير المجتمع وصيافته من الجرائم ، وكذلك التطبيب لما في ذلك من مصلحة المريض ، وكذلك تنفيذ أمر واجب الطاعة ، وكذلك التأديب ففيه مصلحة من يقع عليه التأديب .

ولذلك فأننا نعتقد في هذا المبحث خمسة مطالب ، وهي على

ما يأتي :-

- المطلب الأول : الدفاع الشرعي .
- المطلب الثاني : تصرف الإمام .
- المطلب الثالث : التطبيب .
- المطلب الرابع : تنفيذ أمر واجب الطاعة .
- المطلب الخامس : التأديب .

## المطلب الأول :

### الدفاع الشرعى :-

أذن الله تعالى للناس فى الدفاع اذا تعرضت سلامتهم للخطر سواء فى ذلك أكان الخطر مهددا لأحد فى خاصته أم كان مهددا لمصلحة الجماعة . ومن الأول الاعتداء على الانسان فى بدنه أو عرضه أو ماله أو حرماته ، ومن الثانى الاعتداء بالتجرء على المجتمع عامة بارتكاب فعل يتعارض مع شرع الله تعالى قد تبين للناس أن ذلك الفعل جريمة محظورة ارتكابها .

وعلى هذا فانه يمكن أن نقول : ان الدفاع عن الانسان فى خاصته وعن المجتمع عامة هو دفاع شرعى بمعنى أن الشرع أذن فى ذلك وشرعه ، وهذا الإذن وارد فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشروع فيهما أو فى أحدهما .

واننا لنرى أن الدفاع الشرعى بحسب ما تقدم ينقسم الى قسمين :-

أحدهما : الدفاع الشرعى الخاص . وهو دفاع الشخص عن نفسه أو عرضه

أو ماله أو حرماته . ويسمى دفع الصائل .

ثانيهما : الدفاع الشرعى العام وهو الدفاع عن المجتمع بعامته من انتهاك

الحرمات وهذا القسم يسمى بالحسبة التى هى الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر .

### القسم الأول :

#### الدفاع الشرعى الخاص المسمى بدفع الصائل :

هذا يسمى فى كتب الفقه دفع الصائل لأن المعتدى يصول على غيره ،

أى يستطيل ويتوذب فالصيال الاستطالة والتوذب ، وحينئذ يقوم المعتدى

عليه بصد هذا الاعتداء ودفعه وازالته وتنحيته .

فدفع الصائل إذا هو قيام شخص بازالة وتنحية استطالة وتوثيب  
(١)

عليه في بدن أو عرض أو مال أو حرمة من شخص قصده بذلك .

أويقال ان دفع الصائل هو رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو الطرف  
(٢)

أو العرض أو المال أو الحرمة .

والصائل كل قاصد من مسلم أو ذمى أو عبد أو حر أو صبي أو بهيمة  
(٣)

يجوز دفعه . فالمعتدى على شخص في نفسه ليقته أو في جزء من بدنه

ليتلفه صائل ، والمعتدى على امرأة ليزني بها أو ينال منها ما دون الوطء أو

على رجل ليفعل به ذلك فهو صائل أيضا ، والمعتدى على أموال الناس

يأخذها ويسطو عليها صائل أيضا ، والمعتدى على حرمة الناس في مآمنها

في بيوتها فينظر اليها صائل أيضا .

والكلام في موضوع دفع الصائل يستلزم منا في هذا المقام أن نذكر مشروعيته

ونذكر شروطه التي لا بد من توفرها في هذا الدفع .

ولذلك فاني أجعل الكلام فيه مكونا من فقرتين ، هما كالتالي : —

الفقرة الأولى : في ذكر مشروعية دفع الصائل .

الفقرة الثانية : في ذكر شروط دفع الصائل .

### الفقرة الأولى :

#### مشروعية دفع الصائل :

ودفع الصائل مشروع مآذون فيه لا يعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم .

---

(١) أسنى المطالب ١٦٦/٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤

(٢) نظرية الدفاع الشرعى ٣٦

(٣) روضة الطالبين ١٨٦/١٠

(١)

روى ذلك عن عمرو بن عمرو أنس والشعبي والنخعي والحسن وعطاء وابن سيرين  
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)  
وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وحكى  
(٧)  
القرطبي الاجماع على ذلك .

هذا وان أهل العلم متفقون - كما ذكرنا - على الاذن في دفع الصائل  
وهذا هو الذى يهمنا فى هذا المبحث فان ما حصل بينهم من الاختلاف بعد  
ذلك فى هذا الدفع اوجب أم أنه جائز ؟ أو واجب فى حال دون آخر ؟  
لا نتطرق الى الحديث عنهما فان استقطا مثل هذه الجزئيات لا يتسع له المجال هنا  
بل حسبنا أن نعرف مشروعية هذا الدفاع ، فاذا ثبتت مشروعيته وكان هذا  
الدفع ماذونا فيه فان ما ينتج عن هذا الدفع من تلف الصائل أو جزء منه  
لا ترتب عليه مسئولية جنائية ولا ينال هذا الدافع شىء من العقوبة .

والأصل فى الاذن فى دفع الصائل الكتاب والسنة والأثر والمعنى ، وبيان

ذلك فيما يلى :-

- 
- (١) المغنى ١٨١/٩ - ١٨٣ ، المصنف ١٠/١١٢ ، ١٩٨ .  
(٢) الهداية للمرغيناني ٢٦٩/٨ ، الفتاوى الهندية ٧/٦ ، تبين الحقائق  
١١٠/٦ - ١١١ ، البحر الرائق ٤٥/٥ ، الدر المختار ٦٣/٤ ، ٥٤٥/٦ -  
٥٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/٦ .  
(٣) مختصر خليل ٣٣٣ ، التاج والاكلیل ٣٢٣/٦ ، مواهب الجليل ٣٢٣/٦ ،  
شرح الخرشى ١١٢/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤ ، شرح الزرقانى  
١٤٥/٨ - ١٤٦ ، تبصرة الحكم ٣٥٦/٢ ، الفروق ١٨٣/٤ - ١٨٤ ،  
الذخيرة ٩٤/٦ .  
(٤) الأم ٢٦/٦ - ٢٨ ، المذهب ٢٢٤/٢ - ٢٢٦ ، الحاوى ١٠٢/١٥ ،  
الوجيز ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ١٨٦/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، مغنى  
المحتاج ١٩٤/٤ ، شرح الجلال ٢٠٦/٤ .  
(٥) المغنى ١٨١/٩ - ١٨٢ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٩/٢ ، المحرر  
١٦٢/٢ ، المستوعب ٤٨/٣ ، الكافى ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ، مطالب أولى النهى  
٢٥٧/٦ - ٢٥٨ ، الفروع ١٤٥/٦ ، الانصاف ٣٠٣/١٠ - ٣٠٥ ، القواعد  
والفوائد ٨٠ ، الاختيارات ٢٩١ ، السياسة الشرعية ٨٧ - ٨٨ ، مجموع  
فتاوى ابن تيمية ١٢٢/١٥ ، كشاف القناع ١٥٤/٦ - ١٥٥ .  
(٦) الحلى ١٧/٨  
(٧) تفسير القرطبي ١٣٦/٦

أولا : أما الكتاب فقول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) (١)

فقد أذن الله سبحانه وتعالى بمجازاة المعتدى بالعمل به بمثل ما حصل منه من العدوان فإذا كان ذلك مأذونا فيه وقد حصل منه الاعتداء فالإبتداء بمنع عدوانه كذلك متى تحقق المعتدى عليه من أن هذا العدوان سيقع عليه .

ثانيا : وأما السنة فقد وردت بذلك ، ونذكر منها ما يلي : -

- ١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) (٢)
- وفي لفظ : ( من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة ) (٣)
- وفي لفظ : ( من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ) (٤)
- وفي لفظ : ( من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ) (٥)
- وفي لفظ : ( من أتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد ) (٦)

ب - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من قتل دون مظلومه فهو شهيد ) (٧)

ج - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ) (٨)

- (١) سورة البقرة آية ١٩٤
- (٢) صحيح البخارى ١٧٩/٣ ، صحيح مسلم ١٢٥/١ ، سنن النسائي ١١٥/٧ ، سنن الترمذى ٢٨/٤ - ٢٩ ، مسند أحمد ٧٩/١ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢/٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٤/١٠
- (٣) مسند أحمد ٢٢٣/٢ ، سنن النسائي ١١٥/٧
- (٤) مسند أحمد ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢٤٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ ، سنن الترمذى ٣٠/٤ ثم قال فيه : حديث حسن صحيح .
- (٥) سنن النسائي ١١٤/٧ ، ١١٥
- (٦) سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ ثم قال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : فى الزوائد فى اسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوى ضعفه أحمد وغيره .
- (٧) سنن النسائي ١١٦/٧ ، ١١٧ ، مسند أحمد ٣٠٥/١ ، قال فى مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- (٨) سنن النسائي ١١٦/٧ ، سنن أبي داود ٢٤٦/٤ ، مسند أحمد ١٩٠/١ ، سنن الترمذى ٣٠/٤ ثم قال : حديث حسن صحيح .

ففى هذه الأحاديث التصريح بأن من أريد الاعتداء على ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو شىء هو مظلوم فيه فقاتل دونه فانه شهيد وله الجنة ان قتل ، والشهادة والجنة لا تحصلان الا فى عمل مشروع كما فى قتال أهل الحرب الكفار فدل على أن دفع الصائل عمل مشروع مأذون فيه والا لما ترتبت على القتل فيه الشهادة والجنة ، فللمصول عليه حينئذ القتل والقتال ، وإذا كان الأمر كذلك فلو أتى الدفع على نفس الصائل أوجز من بدئه فلا عقوبة على الدافع المصول عليه بقصاص كما أنه لا دية عليه .

د - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من شهر سيفه شمس وضعه قدمه هدر )  
(١)

ففى هذا الحديث إهدار دم الصائل فدل على مشروعية دفع الصائل وأن المصول عليه لو قتله فى حال الدفع لصياله فلا عقوبة عليه بقصاص ولا عليه الدية .

هـ - ما روى أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالى ؟ قال : ( فانشد بالله ) قال : فان أبوا على ؟ قال : ( فانشد بالله ) قال : فان أبوا على ؟ قال : ( فانشد بالله ) قال : فان أبوا على ؟ قال : ( فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار ) .  
(٢)

و - ما روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يأتينى يريد مالى ؟ قال : ( ذكره بالله ) قال : فان لم يذكر ؟ قال : ( فاستمعن عليه من حولك من المسلمين ) قال : فان لم يكن حولى أحد من المسلمين ؟

---

(١) سنن النسائى ١١٧/٧ . وقد رواه النسائى عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا .  
(٢) مسند أحمد ٣٣٩/٢ ، سنن النسائى ١١٤/٧ ، المطالب العالىة ١٣٤/٢ ، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٦٥/٢ ، مجمع الزوائد ٢٤٥/٦ ثم قال فيه : رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجالهم ثقات .

قال : ( فاستعن عليه بالسلطان ) قال : فان ثأى السلطان عنى ؟  
(١)

قال : ( قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك ) .

ففى هذا الحديث والذي قبله الاذن بقتال الصائل بعد المناشدة

والتذكير بالله وأن المصول عليه من الشهداء وفى الجنة لو قتلته

الصائل اذا دافعه عن ماله ، فدل ذلك على أن المصول عليه لو قتل

الصائل فى دفعه لصياله ليس بمؤاخذ فلا قصاص عليه ولا دية

لأن دفعه ليس بجريمة ولا خطأ بل هو فعل مشروع مأذون له فيه .

ز - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟

قال : ( فلا تعطه مالك ) قال : أرأيت ان قاتلتنى ؟ قال : ( قاتله )

قال : أرأيت ان قاتلتنى ؟ قال : ( فأنت شهيد ) قال : أرأيت  
(٢)

ان قتلته ؟ قال : ( هو فى النار ) .

ففى هذا الحديث التصريح بالأمر بمقاتلة الصائل وأن المصول

عليه لو قتل فى دفعه صيال الصائل كان شهيدا ، ومن ثم فليس

على المصول عليه مسئولية فى قتل الصائل لو قتلته فى هذا الدفع ،

فلا عليه قصاص ولا دية .

ح - ما روى أن رجلا عض يد رجل ففرغ يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختمصوا

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ( يعض أحدكم أخاه كما يعض  
(٣)

الفحل ، لا دية لك ) .

(٤)

وفى لفظ : فأبطلها النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥)

وفى لفظ : فأهدر ثنيتيه .

(١) سنن النسائى ١١٣/٧ - ١١٤ ، مسند أحمد ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ ، لكن فيه تقديم

السلطان على المسلمين . (٢) صحيح مسلم ١/١٢٤ .

(٣) صحيح البخارى ٩/٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣٠٠ ، سنن النسائى ٨/٢٨ - ٣٠ .

(٤) صحيح البخارى ٩/٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣٠٠ - ١٣٠١ ، سنن النسائى ٨/٢٩ - ٣٠ .

(٥) صحيح مسلم ٣/١٣٠١ ، سنن النسائى ٨/٣٠ .



ففي هذا أن المصول عليه لا يؤخذ جنائيا بما حصل بسبب دفعه  
من تلف للصائل بل ولا يؤخذ منه دية لذلك التلف ، بل ما حصل  
من تلف في الصائل فهو هدر باطل .

ط - عن أنس رضي الله عنه أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه  
(١)  
وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه .  
(٢)  
وعن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله  
(٣)  
عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له :  
(لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عيئك ، إنما جعل الله الأذن من  
(٤)  
أجل البصر) .

ففي هذين الحديثين أنه يؤذن لمن اعتدى عليه بالنظر الى حرمة  
أن يدفع هذا الاعتداء ولو بالتلاف عينه وأن المصول عليه غير مؤخذ جنائيا  
فيما حصل بسبب هذا الدفع من التلف للصائل لأنه فعل فعلا مشروعاً  
مأذونا فيه .

ك - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من  
(٥)  
اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ) .

- 
- (١) صحيح البخاري ١٣/٩ ، صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، سنن أبي داود ٣٤٣/٤  
سنن الترمذي ٦٤/٥ ، سنن النسائي ٦٠/٨ .  
(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ،  
يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من مات  
بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك .  
(الاصابة ٨٨/٢) .  
(٣) شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه  
يسح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له .  
(النهاية ١١٥/٢) .  
(٤) صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ ، صحيح البخاري ١٣/٩ ، سنن النسائي ٦٠/٨ -  
٦١ ، سنن أبي داود ٣٤٣/٤ ، سنن الترمذي ٦٤/٥ .  
(٥) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ .

وفى لفظ : ( من اطلع فى بيت قوم بخير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية —  
(١)  
له ولا قصاص ) ، وفى لفظة : ( فقد هدرت عينه ) وفى رواية ( لسوان  
رجلا اطلع عليك بخير اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك  
(٢)  
جناح ) .

ففى هذا الاذن لمن اعتدى عليه بالنظر الى محارمه فى بيته أن يدفع  
هذا الاعتداء وأن الدفع لو حصل منه ففى عين الناظر واتلافها كان ذلك  
هدرا لا دية فيه ولا قصاص كما أنه ليس فيه اثم ولا بأس ولا حرج .

ثالثا ، وأما دلالة الأثر على ذلك فانه قد وردت آثار فيه نذكر منها ما يلى : —

أ — ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه أهدر سن شخص عن غيره فانتزع  
(٤)  
سنه ، وقال : " بعدت سنه " .

ففى هذا أن أبا بكر رضى الله عنه يرى أن دفع الصائل مشروع مأذون  
فيه ، فلمصول عليه أن يدفع عن نفسه ضرر الصائل ولو أدى ذلك  
الى تلف عضو منه ، فان تلف من الصائل شىء فلا يؤخذ المصـول  
عليه بشىء لا بقصاص ولا دية .

ب — ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما وجد لصا فى داره ، فخرج عليه  
بالسيف صلتا ، فجعل يتقلب وهو يحبس عنه ، قال : — أى راوى الخبر  
(٥)  
— فلو أنا نهينناه لضربه به .  
فهذا ابن عمر يرى اباحة دفع الصائل وأن للمصـول عليه أن يدفع الصائل  
عن نفسه ولو بقتله الصائل .

- 
- (١) سنن النسائى ٦١/٨ ، سنن البيهقى ٣٣٨/٨  
(٢) سنن أبى داود ٣٤٣/٤  
(٣) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، صحيح البخارى ١٣/٩ ، سنن النسائى  
٦١/٨  
(٤) سنن أبى داود ١٩٤/٤  
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/١٠ .

ج- ما روى أن رجلا استضاف ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطرب  
فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة  
فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففقت كبده فمات ثم جاءت السي  
أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها الى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجـ  
أثارها فقال : " قتل الله لا يودي أبدا " فقد أهدر أمير المؤمنين عسر  
بن الخطاب رضى الله عنه دم هذا الرجل وذلك لصياله وتعديه على  
عرض تلك المرأة حيث دفعت صياله بضربه بالحجر الذى قتله .  
فدل ذلك على ثبوت الاذن بدفع الصائل على العرض بما يندفع به  
صياله ، وأن المدافع عن عرضه لا يلحقه بسبب ذلك قصاص ولا دية  
د- ما روى أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له  
سبرة فى بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثيه بفهر ، فذهب  
قومه الى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لحمر فأبطل كل شئ ، أصيب  
به سبرة ، فأنطلق قومه فأتوا عمر <sup>رضي الله عنه</sup> فقال سبرة : يا أمير المؤمنين  
ان جندبا أخذنى عند ابنة عمتى أسأله العشاء ففعل بي كذا وكذا  
فأبطل ذلك سفيان ، فقال عمر لسفيان : سل عن هذا فان كان  
(٢)  
بعد العتمة فأجلده مائة جلدة .

(٣)

وفى رواية عن جندب أنه أخذنى بيته رجلا فرض أنثيه فأهدره عمر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٩ ، سنن البيهقى ٣٣٧/٨ ، الأم ١٢٣/٦ ،  
المحلى ٢٥١/٨ . قال ابن كثير فى كتابه مسند الفاروق وأقواله  
بعد أن ذكر السند : اسناد جيد وفيه انقطاع ( فقه عمر فى الجنائيات  
١٧٩/١ ) .

(٢) المصنف ٤٣٦/٩ - ٤٣٧/٩ .

(٣) المصنف ٤٣٧/٩ .

ففى هذا الأثر أن جندبا لما دفع صيال سبرة بضربه لم يعاقبه عمر  
ولا ضمنه بل أهدر ذلك ، فدل على أن دفع الصائل مأذون فيه  
وأن ما نتج عن هذا الدفع لا يتعلق به عقاب ولا ضمان .

رابعاً : وأما المعنى فيدل على ذلك أيضاً ، نذكر ذلك فيما يلى : -

أ - أنه قد تقرر عند أهل العلم من القواعد قاعدة " الضر يزال " ولا شك  
أن الصيال على النفس أو العرض أو المال أو الحرمات من أعظم الأضرار  
فيزال هذا الضرر الذى هو الصيال بما يندفع به ولو كان فى ذلك  
اتلاف لنفس الصائل أو شىء من أطرافه وكذلك أيضاً تقرر أن الضرورات  
تبيح المحظورات فان دفع المصول عليه للصائل ضرورة استنقاذ  
لنفسه أو عرضه أو ماله أو محارمه فيكون ذلك الدفع حينئذ مباحاً .  
وأيضاً فان فى الاذن بالدفع ارتكاباً لأخف الضررين ولا شك أن الصيال  
هو الضرر الأشد وأن دفعه هو الأخف .

ب - أن ما حصل للصائل من التلف حين دفعه المصول عليه لدفع  
شره فكان هذا الدفع مأذوناً فيه غير مضمون كالباغى فانه قد أسقط  
عصته بذلك .

ج - أن الصائل اضطر المصول عليه الى دفعه بصياله عليه فما حصل له  
من الضرر فهو الذى ألحقه بنفسه .

د - لو منع المصول عليه من الدفع لأدى ذلك الى تلفه وأذاه فى نفسه  
وعرضه وماله ومحارمه ، ولو أنه لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على  
بعض وأدى الى الهرج والمرج .

فاذا تقرر مشروعية دفع الصائل وأن هذا الدفع مأذون فيه فان ما ينتج  
من هذا الدفع من تلف الصائل كلياً أو جزئياً يكون هدراً ولا يلحق المصول  
عليه بذلك قصاص ولا عقوبة ولا ضمان ، فانه قد باشر ما أذن له فى

مباشرة ولا يأذن الشرع في مباشرة شيء ثم يجازى المأذون له في المباشرة  
بأى نوع من أنواع العقوبة .

### الفقرة الثانية :

#### شروط دفع الصائل :

اعتنى بعض الكتاب المتأخرين بتعداد شروط دفع الصائل ، وقد ذكروا  
أنه لا بد من تحققها لكى يكون هذا الدفع مأذونا فيه .  
وانى لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقه المتقدمة عناية بتعداد هذه  
الشروط بالتنظيم الذى يذكره عادة فى تعداد الشروط فى المسائل الأخرى ،  
غير أن كلامى هذا لا ينبغى أن يتوهم منه أو يفهم منه أنهم لم يذكروا شروطا  
مطلقا نصا أو إشارة ، بل فى عباراتهم عندما يتكلمون فى دفع الصائل ما يدل  
على اعتبارهم شروطا فى ذلك اما بالنص أو بالإشارة .

ومن الكتاب المتأخرين الذين اعتنوا بذكر هذه الشروط منظمة الأستاذ /  
عبد القادر عودة فى كتابه التشريع الجنائى ، وكذلك الأستاذ / يوسف قاسم  
فى كتابه<sup>نظريته</sup> الدفاع الشرعى فقد ذكرا الشروط التالية : -

أولا : أن يكون هناك اعتداء أو عدوان . هذه عبارة عبد القادر عودة ، وأما  
عبارة يوسف قاسم فهى : أن يهدد بضرر غير مشروع .

ثانيا : أن يكون الاعتداء حالا . هذه عبارة عبد القادر عودة ، وأما عبارة يوسف  
قاسم فهى : أن يكون الضرر المتوقع منه حالا .

ثالثا : ألا يمكن دفع هذا الاعتداء بطريق آخر . هذه عبارة عبد القادر  
عودة ، وأما عبارة يوسف قاسم فهى : أن يكون الدفاع لازما للرد  
الاعتداء .

رابعا : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه . هذه عبارة عبد القادر عودة ،  
(١)

وأما عبارة يوسف قاسم فهى : أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ١/ ٤٧٨ ، نظرية الدفاع الشرعى ١٥٦ .

وانى أريد هنا أن أتناول هذه الشروط التى ذكرها هذان الاستاذان  
بالبحث والبيان - مع أن لهما جهدا مشكورا فى بيانها فى كتابيهما . وأذكر  
هذا البيان فيما يلى :-

### الشرط الأول :

أن يهدد بضرر غير مشروع :-

وهذا شرط مؤكد فى الاذن بالدفع ، فلو كان مشروعا فلا يسمى من  
شرع له ذلك الفعل صائلا ، ولا يباح لمن يقع عليه ذلك الفعل أن يدافع به  
ولو دافعه والحال هذه لكان مؤاخذا جنائيا بما يحصل منه من قتل أو جرح  
أو ضرب بالقصاص أو الضمان .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومن ذلك تأديب الوالد ولده أو الزوج  
زوجته أو المعلم تلميذه ، أو الحاكم أحد رعيته فى اقامته قصاصا أو حـدا  
أو تعزيرا ، فالوالد والزوج والمعلم والحاكم ليسوا صائلين فى هذه الحال  
لأن أفعالهم هذه مشروعة ، فلا يؤذن للولد أو الزوجة أو التلميذ أو أحد  
الرعية فى دفعهم ولو فعلوا لكانوا مؤاخذين جنائيا بذلك .

ومن ذلك أيضا المضطر الذى أصابته مخصة وقد وجد مع شخص طعاما  
فاضلا عن حاجته فساومه أو استطعمه فأبى عليه ذلك فله أن يأخذ من ذلك  
الطعام فان أراد صاحب الطعام منعه فله أن يقاتل صاحب الطعام  
ولو أدى ذلك الى قتله وهذا الفعل مشروع للمضطر ، فلا يؤخذ جنائيا  
فى فعله ذلك ، لكن صاحب الطعام فى هذه الحال مؤاخذ جنائيا  
بما يوقعه بالمضطر بالقصاص أو الضمان لأن فعله هذا غير مشروع ولا مأذون فيه  
(١)  
بل هو عدوان وظلم .

---

(١) سيأتى ذكر هذه الأمثلة كلها وأحكامها بالتفصيل فى هذا الباب .

فلا شك أن هذا شرط من شروط مشروعية الدفاع حيث يتحقق فى  
الفاعل معنى الصيال ويتحقق فى فعل من وقع عليه الضرر معنى  
الدفع الشرعى المأذون فيه .

### الشرط الثانى :

#### أن يكون الضرر حالا :

هذا الشرط يقتضى أن يكون الصائل مهددا بضرر يقع فى الحال ،  
لأن هذا الضرر قد وقع فى الماضى أو أنه سيقع فى المستقبل .  
فإذا كان الضرر قد وقع من الصائل فى الماضى فقد انتهى وقت الدفع  
فلا دفع حينئذ ، بل يتقدم الوصول عليه بطلب حقه من الحاكم ، ولا ينبغى  
له أن يحاول أخذ حقه بيده لأن ذلك يدعو الى انتشار الفوضى فى المجتمع  
الاسلامى ، وقد نصب الحاكم لحماية الناس وأخذ حقوقهم وأما لو كان  
مهددا بالضرر فى المستقبل فلا يحق له الدفع حينئذ أيضا لأنه بإمكانه  
أن يتقدم الى الحاكم بذلك ويطلب حمايته من ذلك الشخص الذى هددته  
(١)  
بالضرر مستقبلا .

يقول الامام الشافعى : " وان ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه  
تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب - ثم يقول : ولو ضربه مقبلا  
فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود  
(٢)  
فى اليسرى ، واليمنى هدر ."

---

(١) الدر المختار ٥٤٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦ ، تبين الحقائق  
١١٠/٦ - ١١١ ، الهداية للمغينانى ٢٦٩/٨ ، الفتاوى الهندية  
٧/٦ ، مجمع الأنهر ٤٩١/٢ ، تبصرة الحكام ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، تكملة  
البحر الرائق ٣٤٤/٨ - ٣٤٥ ، الأم ٢٧/٦ ، روضة الطالبين  
١٨٧/١٠ ، المغنى ١٨٢/٩ ، الكافى لابن قدامة ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ، ٢٠٠  
مطالب أولى النهى ٢٥٧/٦ - ٢٥٨ ، كشاف القناع ١٥٤/٦ - ١٥٥ ،  
المستوعب ٤٨/٣ .  
(٢) الأم ٢٧/٦

فهذا صريح في أن الصائل صيالا قد مضى وليس بحال لا يجوز  
للمصول عليه ضربه ولا قتله لأن المأذون فيه هو الدفاع ولا شيء يدفعه  
بعد أن انصرف عنه الصائل .

وقال الامام الشافعي : " وان أراد به وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق  
أو جدار أو مالا يصل معه إليه لم يكن له ضربه ، ولا يكون له ضربه حتى يكون  
بارزا له مريدا له ، فإذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه  
يدفعه عنه إلا بالضرب - ثم يقول بعد ذلك - وإذا كان المراد في جبل  
أو حصن أو خندق فأراد به رجل لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه " فهذا  
القول من الامام الشافعي يدل على أن الصيال المتوقع في المستقبل لا يسوغ  
للمراد الصيال عليه أن ينال ذلك المريد بضرب .

(٢)

وأيا ما يدل على ذلك ما روى أن عبد الرحمن بن ملجم جاء يستحمم  
عليها فحملته ثم قال :

أريد حياته ويريد قتلتي \* عذيرك من خليلك من مراد

(٣)

أما ان هذا قاتلي ، قيل : فما يمنعك منه ؟ قال : انه لم يقتلني بعد .  
فهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه يرى أن الصيال الذي ليس بحال بل  
هو مستقبل لا يسوغ الدفع ولذلك لم يتعرض لابن ملجم مع غلبة ظنه أنه سيصوّل  
عليه في المستقبل . فدل ذلك على أن الدفع انما للصيال الحال الحاضر أما  
الصيال الماضي أو المستقبل فلا يسوغ الدفع .

(١) الأم ٢٧/٦

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي ثم التجوي ، وأصله من حمير ، كان فاتكا  
ملعوناً ، وكان من الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه ، ولمّا  
تعاهد الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم كان ابن  
ملجم هذا هو الذي انتدب لقتل علي فضره على رأسه وهو خارج لصلاة الصبح  
فقال علي : احبسوه فان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وان لم أمت فالأمر اليّ في العفو  
أو القصاص . (انظر : الاستيعاب ٥٥/٣ - ٥٩) .

(٣) الاستيعاب ٦١/٣ ، مصنف عبد الرزاق نحوه سوى ما بعد البيت ١٠/١٢٥ .



### الشرط الثالث :

#### كون الدفع لازماً لرد الاعتداء :

إذا اصاب شخص على آخر فلا يبدأ المصول عليه بدفع هذا الصيال باليد ، بل يجعل الدفع باليد متأخراً بعد ألا تجدى الوسائل الأخرى لمنع هذا الصيال ، خاصة إذا كان هناك مهلة للمصول عليه ولم يخف أن يبدره الصائل ويعالجه .

وهذه الوسائل هي مناشدة الصائل وتذكيره بالله والصياح عليه والاستغاثة بمن حوله وكذلك هرب المصول عليه إذا كان ذلك ممكناً وكان فيه التخلص من أذى الصائل . لكن هل البداء بهذه الوسائل قبل الدفع باليد واجبة ؟ أى هل يكون المصول عليه مسئولاً جنائياً بالقصاص أو بالدية عما يحصل من التلف للوسائل لو بدأ بالدفع باليد قبل هذه الوسائل ؟ نذكر ذلك في نقطتين ، هما كالتالى : -  
النقطة الأولى : البداءة بالمناشدة والصياح والاستغاثة .

« الثانية : هرب المصول عليه .

#### النقطة الأولى :

#### البداءة بالمناشدة والصياح والاستغاثة :

إذا ابتلى الإنسان بوسائل يصول عليه فينبغى أن يبدأ بالمناشدة والتذكير بالله والصياح عليه والاستغاثة بمن حوله قبل الدفع باليد .  
لكن لو بدأ بالدفع باليد قبل ذلك فهل يكون مسئولاً جنائياً عما حصل منه من تلف الصائل ؟ أم لا ؟

فى ذلك خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلى : -

أولاً : البداءة بالانذار والمناشدة والاستغاثة واجبة قبل الدفع باليد ، ولو دفع باليد مع إمكان البداءة بهذه الأمور وغلبة ظنه فى نفعها فهو

مسئول جنائيا عما حصل منه من تلف الصائل بالقصاص أو الضمان ، وذلك

ان لم يخف أن يبدره الصائل بما يضره .

(١) (٢)

وهذا قول الجمهور . فهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند

(٤)

(٣)

الشافعية وقول عند الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : —

١ — ما روى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل

يأتيني يريد مالي ؟ قال : ( ذكره بالله ) قال : فان لم يذكر —

قال : ( فاستعن عليه من حولك من المسلمين ) قال : فان لم يكن حولي

أحد من المسلمين ؟ قال : ( فاستعن عليه بالسلطان ) قال : فان

نأى السلطان عني ؟ قال : ( قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء

(٥)

الآخرة أو تمنع مالك ) .

فقد أمر المصول عليه بتذكير الصائل بالله والصياع عليه والاستغاثة

والاستغاثة بالمسلمين وبالسلطان قبل أن يبدأ الدفع باليد ، فان ذلك

واجب عليه ، فلو قدم الدفع باليد مع امكان نفع ذلك فيسأل جنائيا عما حصل

منه من تلف للصائل .

(١) الدر المختار ٥٤٥/٦ — ٥٤٦ ، تبين الحقائق ١١٠/٦ — ١١١ ، الفتاوى

الهندية ٧/٦ ، مجمع الأنهر ٤٩١/٢ ، بدائع الصنائع ٤٢٨٨/٩ .

(٢) مختصر خليل ٣٣٣ ، شرح الخرشى ١١٢/٨ ، الشرح الكبير للدردير

٣٥٧/٤ ، شرح الزرقاني ١٤٥/٨ — ١٤٦ ، مواهب الجليل ٣٢٣/٦ .

(٣) روضة الطالبين ١٨٧/١٠ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، الوجيز ١٨٥/٢ ،

منهاج الطالبين ١٣٥ ، مغنى المحتاج ١٩٦/٤ ، الحاوى ١٠٢/٥ .

(٤) الانصاف ٣٠٣/١٠ ، المغنى ١٨١/٩ — ١٨٢ ، الكافي لابن قدامة

٢٤٤/٣ — ٢٤٥ ، مطالب أولى النهى ٢٥٧/٦ — ٢٥٨ ، كشاف

القناع ١٥٤/٦ — ١٥٥ .

(٥) تقدم في أول هذا المطلب .



ثانياً ليست المناشدة واجبة وله أن يبدأ بالدفع باليد • ولا يسأل

المصول عليه جنائياً عما أصاب الصائل من تلف • وهذا قول عنـد  
(١) (٢) (٣)

الشافعية وقول عند الحنابلة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما •

واحتجوا بما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد لصاً في داره فخرج

عليه بالسيف صلتاً ، فجعل يتقلب وهو يحبس عنه ، قال : — أي راوي  
(٤)

الخبر — فلولا أنا نهيناه لضربه به •

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن للمصول عليه أن يدفع الصائل

باليد ولولم يسبق ذلك صياح ولا مناشدة ولا استغاثة •

وأيضاً فإن الصائل قد أهدر حرمة بصيله وعرض نفسه للتلف بهذا

الصيال فليس له من العصمة ما يمنع من دفع صياله باليد •

هذا وإن الذي يترجح عندي في هذا المقام هو البداية بالمناشدة

والصياح والاستغاثة قبل الدفع باليد إن كان ذلك ممكناً ولم يخف

المصول عليه من مبادرة الصائل إياه بالضرب ، لكن لا أرى أنه يجب

القصاص على المصول عليه لو بدأ بالدفع باليد قبل المناشدة والصياح

والاستغاثة ، لأن الأحاديث الواردة في الصحيحين وردت عامّة

بمشروعية دفع الصائل ومقاتلته ولم يرد فيها ذكر تأخير ذلك بعد المناشدة

والاستغاثة ، وأيضاً فعل ابن عمر رضي الله عنهما • والله تعالى أعلم •

النقطة الثانية : <sup>أو أما الأما حيث الواردة بالترتيب فمن محموله على النرب ، فيكون الصيال ودفعه مشروطة بترك الصياح</sup>

هرب المصول عليه : —

إذا صال شخص على آخر وقدر المصول عليه على الهرب وكان شر ذلك

الصائل يندفع عن المصول عليه بذلك الهرب فهل يلزمه الهرب ؟ وهل يجوز له

(١) الأم ٢٦/٦ — ٢٧ ، روضة الطالبين ١٩٤/١٠

(٢) الفروع ١٤٥/٦ ، الانصاف ٣٠٣/١٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/١٠

(٤) المرجع السابق •

الثبات ودفع الصائل باليد مع امكان الهرب ؟ وهل يسأل الحصول عليه جنائيا لو ثبت مع تمكنه من الهرب الذي يخلص به من شر الصائل لو أنه دفعه باليد وحصل تلف للصائل ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء أذكره فيما يلي :-

أولا : له الثبات ودفع الصائل باليد ، وهو غير مسئول جنائيا عما يحصل للصائل من التلف في هذا الدفع . وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة . وذلك أن الصائل معتد بصياله وأنه قد عرض نفسه للخطر بهذا الصيال بل أهدرها وأضاع حرمتها ، وأما الحصول عليه فلا يجب عليه الهرب لأن إقامته في هذا الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف ،

ثانيا : يلزمه الهرب ان قدر عليه ولا يجوز له الثبات والدفع باليد ، ولو ثبت في هذه الحال ودفع باليد فهو مسئول جنائيا عما يحصل من تلف للصائل بالقصاص أو الدية . وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة . وذلك لأن الحصول عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل ولا يجوز له العدول الى الأشد وهو الدفع باليد مع امكان الأخذ بالأسهل وهو الهرب .

ثالثا : يلزمه الهرب ان أمكنه بلا مشقة ولا مضرة . فلو دفع باليد مع تمكنه من هذا الهرب كان مؤاخذا جنائيا بالقصاص أو الدية عما يحصل

- 
- (١) الأم ٢٨/٦ ، روضة الطالبين ١٨٢/١٠ - ١٨٨ ، مغنى المحتاج ١٩٢/٤ ، شرح الجلال ٢٠٨/٤ ، الحاوي ١٩٢/١٦ .  
(٢) المغنى ١٨٣/٩ ، الفروع ١٤٥/٦ ، الانصاف ٣٠٣/١٠ .  
(٣) منهاج الطالبين ١٣٥ ، روضة الطالبين ١٨٢/١٠ - ١٨٨ ، مغنى المحتاج ١٩٢/٤ ، شرح الجلال ٢٠٨/٤ ، الحاوي ١٩٢/١٦ . وقد عبر عنه في الروضة بالأصح .  
(٤) المغنى ١٨٣/٩ ، الفروع ١٤٥/٦ ، الانصاف ٣٠٣/١٠ .

(١)

من تلف الصائل . وهذا مذهب المالكية . وذلك لأن المصـول  
عليه منهي عن الأخذ بالأشد مع امكان الأسهل ، فيعتبر  
ذلك منه تعدياً في هذه الحال .

رابعاً : يلزمه الهرب ان يتيقن النجاة به والا فلا يلزمه . فان يتيقن النجاة  
بالهرب فثبت ودفع باليد فهو مؤاخذ بما يحصل للصائل  
من التلف بالقصاص أو الدية . وهذا قول عند الشافعية . وذلك  
مراعاة للأخذ بالأسهل وترك الأشد .

إذا تقرر ما ذكرنا فان الرجوع عندى أن الهرب غير لازم ، فالخيار  
للمصول عليه في الهرب . فان ثبت ودفع الصائل باليد فليس  
بمؤاخذ بقصاص ولا دية لو حصل من هذا الدفع تلف للصائل .  
ذلك أن هذا الصائل هو المعتدى بهذا الصيال وأنه قد أضع حرمة  
وأهدر نفسه بهذا الاعتداء فلا حرمة له ولا كرامة ، والزام المصـول  
عليه بالهرب تكليف له بما يؤذيه ، ذلك أن الهرب مظهر  
من مظاهر الذل والضعف والجبن ، ولا شك أن تحميل المصـول  
عليه هذه الأوصاف أمر فيه ما فيه من الإيذاء والمشقة ، والله تعالى  
أعلم ،

فقد ظهر مما ذكرنا أن هذا الشرط ليس محل وفاق بين الفقهاء  
بل هو محل خلاف ، فمن الفقهاء من قال باشتراطه ومنهم من لم  
يسر اشتراطه كما تقدم ذكره .

- 
- (١) مختصر خليل ٣٣٣ ، شرح الخرشي ١١٢/٨ ، الشرح الكبير للدرديري  
٣٥٧/٤ ، شرح الزرقاني ١٤٥/٨ - ١٤٦ ، التاج والاكلیل ٣٢٣/٦ ، تبصرة  
الحكام ٣٥٧/٢ ، الذخيرة ٩٤/٦ .
- (٢) روضة الطالبين ١٨٧/١٠ - ١٨٨ ، مغنى المحتاج ١٩٧/٤ ، شرح  
الجلال ٢٠٨/٤ . هذا وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج  
١٨٧/٩ : أنه يلزمه الهرب ان ظن النجاة به وان لم يتيقنها . هذا وقد  
ذكر الماوردي عبارة في التوفيق بين الرأيين المطلقين ليست العبارة المذكورة  
هنا فقد قال : فالموضع الذي أباح قتاله اذا لم يأمن رجعتة والموضع الذي  
منع من قتاله اذا أمن رجعتة (انظر : الحاوي ١٩٧/١٦) .

## الشرط الرابع :

### دفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه :

إذا صال شخص على غيره فان هذا المصول عليه ينبغي أن يتدرج فى الدفع فإذا كان لابد من دفعه باليد فعليه أن يراعى التدرج فى ذلك بأن يبدأ بالأسهل فالأسهل ، ولا يبدأ بالأشد مع إمكان نفع الأسهل ، وذلك إذا لم يخف المصول عليه أن يبدره الصائل بالقتل فان خشى ذلك - بأن غلب على ظنه أنه لا يمكنه التدرج فى الدفع - بأن كان الصائل قد شمر عليه السلاح أو أن المصول عليه لم يجد حينئذ ما يدفع به غير السيف مثلاً ويمكن أن يدفع الصائل بما هو أهون ونحو ذلك فلا مراعاة للتدرج هنا فلا نفع فيه فلا اعتباره فى هذه الحال بل (١) للمصول عليه أن يبدأ بدفعه بقتله .

وقد نص بعض الفقهاء على أن المصول عليه لا يقصد قتل الصائل وإنما يقصد دفعه فان أتى الدفع على نفسه أجزء من بدنه فلا تبعة فى ذلك على المصول عليه بقصاص أو دية ، إلا أن يعلم أنه لا يدفع إلا بالقتل فله قصد قتله . (٢)

---

(١) تبين الحقائق ١١٠/٦ - ١١١ ، الهداية للمغينانى ٢٦٩/٨ ، الفتاوى الهندية ٧/٦ ، بدائع الصنائع ٤٢٨٨/٩ ، مجموع الأنهر ٤٩١/٢ ، الدر المختار ٥٤٥/٦ - ٥٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦ - ٥٤٦ ، مختصر خليل ٣٣٣ ، التاج والاكلیل ٣٢٣/٦ ، تبصرة الحكام ٣٥٧/٢ ، الذخيرة ٩٤/٦ ، شرح الخرشي ١١٢/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤ ، شرح الزرقانى ١٤٥/٨ - ١٤٦ ، الأم ٢٦/٦ - ٢٧ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، الحاوى ١٠٢/١٥ - ١٠٣ ، ١٠٧ - ١٠٨ ، روضة الطالبين ١٨٧/١٠ - ١٨٨ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، مغنى المحتاج ١٩٦/٤ - ١٩٧ ، المغنى ١٨١/٩ - ١٨٢ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٩/٢ ، المستوعب ٤٨/٣ ، المحرر ١٦٢/٢ ، الفروع ١٤٥/٦ ، الانصاف ٣٠٣/١٠ ، القواعد والفوائد ٨٠ ، كشاف القناع ١٥٤/٦ - ١٥٥ ، المحلى ١٧/٨ ، ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٨٨/٩ ، الذخيرة ٩٤/٦ ، الفروق ١٨٣/٤ - ١٨٤ ، مختصر خليل ٣٣٣ ، التاج والاكلیل ٣٢٣/٦ ، تبصرة الحكام ٣٥٧/٢ ، الأم ٢٦/٦ - ٢٧ ، الفروع ١٤٥/٦ .

ولم أجده فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ما يخالف ما ذكرنا  
من وجوب مراعاة الترتيب في دفع الصائل - أى بالأسهل فالأسهل -  
الا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما حين وجد لصا في داره فخرج عليه  
بالسيف صلتا فجعل يتقلب وهو يحبس عنه فلو لا أن من عنده نهضوا  
(١)  
عنه لضربه به .

وأیضا ما روى أنه جاء رجل الى الحسن فقال له : لمن دخل بيتي  
ومعه حديدة أقتله ؟ قال : نعم بأى قتلة قدرت أن تقتله .  
(٢)

فيؤخذ من هذين الأثرين أن ابن عمر والحسن كانا يريان عدم وجوب  
مراعاة الترتيب في دفع الصائل ، وان كان ابن قدامة حمل فعل ابن  
عمر رضى الله عنهما على قصد الترهيب لا على قصد ايقاع الفعل .  
(٣)

غير أن النظر الى المحام في البيوت لا يخضع لهذا الشرط عند  
الاكثر في الدفع وكذلك أيضا دفع العاص . فاما النظر في البيوت  
والتطلع فيها فانه يباح رضى عين الناظر بالشئ الخفيف كالمدرى والحصة  
ونحو ذلك ابتداء ، وما حصل من تلف للناظر فهدر لا قصاص فيه ولا دية .  
(٤)  
وهذا هو المذهب عند الحنابلة وأصح قولى الشافعية وهو قول  
(٥)  
عند المالكية .  
(٦)

- 
- (١) مصنف عبدالرزاق ١٩٨/١٠  
(٢) المغنى ١٨١/٩  
(٣) المغنى ١٨٢/٩  
(٤) المغنى ١٨٦/٩ - ١٨٧ ، المحرر ١٦٢/٢ ، الكافى لابن قدامة  
٣٤٧/٣ ، المستوعب ٤٨/٣ - ٤٩ ، الفروع ١٥١/٦ ، الانصاف  
٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، القواعد والفوائد ٨١ - ٨٢ ، مطالب أولى  
النهى ٢٦١/٦ ، كشاف القناع ١٥٧/٦  
(٥) الأم ٢٨/٦ ، روضة الطالبين ١٩١/١٠ - ١٩٢ ، الوجيز ١٨٥/٢ ،  
منهاج الطالبين ١٣٥ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٩/٤ ،  
الحاوى ١٠٤/١٥  
(٦) التاج والاكلیل ٣٢٢/٦



ويقابل هذا قول الفريق الآخر بوجوب مراعاة التدرج والأخذ بالأسهل  
(١) (٢) (٣)  
فالأسهل . وبه يقول الحنفية وهو قول للمالكية وقول للشافعية  
(٤)  
وقول للحنابلة .

هذا وإن الدليل مع القائلين بجواز حذف الناظر ولو فقت عينه  
بذلك فهدر ، فقد ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا  
(٥)  
وفعلا ، فقد ذكرنا أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يرجل به  
رأسه فقال له : ( لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عيئك ، انما  
جعل الله الاذن من أجل البصر ) وورد عنه أيضا أنه صلى الله عليه  
وسلم قام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يخله ليطعنه .  
وقال عليه الصلاة والسلام : ( لو أن رجلا اطلع عليك بغير  
اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح ) .  
فقد بينت هذه النصوص أن للمطلع عليه أن يبدر الناظر بحذف  
عينه بالحصاة وأنها لو تلفت بذلك فلا حرج ولا قصاص ولا دية ،  
ولم يذكر في هذه النصوص مراعاة التدرج في هذا الدفع . وهذا  
هو الراجح بلا ريب .

- 
- (١) الدر المختار ٥٥٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٦ ، حاشية  
الرملي ١١٠/٦  
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٥٦/٤ ، مواهب الجليل ٣٢٣/٦ ، شرح  
الخرشي ١١١/٨ ، الفروق ١٨٤/٤  
(٣) روضة الطالبين ١٩١/١٠ - ١٩٢ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، الحاوي  
١٠٤/١٥ ، مغنى المحتاج ١٩٩/٤  
(٤) المغنى ١٨٦/٩ - ١٨٧ ، المستوعب ٤٨/٣ - ٤٩ ، الفروع  
١٥١/٦ ، الانصاف ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩  
(٥) انظر الأدلة في أول هذا المطلب .

وأما العَضُ فان المعضوض يسَلُ يده من فِى العاض فان سقط من أسنان  
العاض شىء فهو هدر لا قصاص فيه ولا دية • ولا يراعى فى ذلك  
التدرج فى دفع العاض وهذا قول الجمهور ، فهو الظاهر من مذهب  
الحنابلة والشافعية والحنفية وقول عند المالكية .  
(١) (٢) (٣) (٤)

وأستدلوا بما تقدم ذكره من أن رجلاً عض يد رجل آخر فنزع  
يده من فمه فوقع ثنياه فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها  
وأهدرها وحكم بأنه لا دية له •  
(٥)

ويقابل قول الجمهور هذا قول آخر بمراعاة التدرج فى دفع العاض  
وهو القول المشهور عند المالكية وقول عند الشافعية وعند الحنابلة •  
استنادا الى مراعاة التدرج فى دفع كل صائل والأخذ بالأسهل  
فالأسهل • هذا وان الراجح هو ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم  
من اهدار سن العاض وأنه لا يلزم المعضوض مراعاة التدرج فى ذلك  
والله تعالى أعلم •

(١) المحرر ١٦٢/٢ ، المغنى ١٨٥/٩ - ١٨٦ ، الكافى لابن قدامة  
٢٤٦/٣ ، المستوعب ٤٨/٣ ، الفروع ٥٠/٦ - ٥١ ، الانصاف  
٣٠٨/١٠ ، القواعد والفوائد ٨١ ، كشف القناع ١٥٧/٦ ، زاد المعاد  
٢٠٤/٣ •

(٢) الأم ٢٥/٦ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، الوجيز ١٨٥/٢ ، الحاوى ١٠٢/١٥  
(٣) شرح العيني على صحيح البخارى ٥٢/٢٤ ، الفتاوى البزازیة ٣٩٥/٦ •  
(٤) مواهب الجليل ٣٢٢/٦ ، التاج والاكيل ٣٢٢/٦ ، تبصرة  
الحكام ٣٥٧/٢ ، الفروق ١٨٤/٤ ، الذخيرة ٩٤/٦ •

(٥) تقدم فى أول هذا المطلب •  
(٦) مواهب الجليل ٣٢٢/٦ ، التاج والاكيل ٣٢٢/٦ ، تبصرة الحكام  
٣٥٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٦/٤ ، شرح الزرقانى ١٤٥/٨ •

(٧) روضة الطالبين ١٨٨/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٥ •  
(٨) المغنى ١٨٥/٩ - ١٨٦ ، الفروع ٥٠/٦ - ٥١ ، الانصاف ٣٠٨/١٠ •

## القسم الثاني :

### الدفاع الشرعى العام وهو الحسبة :-

هذا النوع من الدفاع عام وما تقدم خاص ، ذلك أن ~~ما تقدم~~ دفع الشخص الضرر عن نفسه فقط ، وهنا دفع الضرر عن المجتمع .  
والدفاع الشرعى العام يسمى بالحسبة - بكسر الحاء -  
وستتناول فى الكلام عن الحسبة أربعة أمور ، هى كالتالى :

- الامر الأول : تعريف الحسبة .
- الامر الثانى : مشروعيتها .
- الامر الثالث : القائم بها .
- الامر الرابع : تعلق المسؤولية الجنائية بفعل المحتسب .

~~~~~

الامر الأول :

تعريف الحسبة :

نذكر هنا تعريفها لغة واصطلاحاً :

- فأما فى اللغة : فالحسبة - بكسر الحاء - اسم من الاحتساب .
- والاحتساب : طلب الأجر والثواب من الله تعالى .
- والحسبة : فعل ما يعتد به عند الله تعالى .

وأما تعريف الحسبة اصطلاحاً :

- (٢) فهى : أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ~~أظهر~~ فعله .

(١) النهاية ٣٨٣/١ ، مفردات الراغب ١١٧ ، لسان العرب ٣١٤-٣١٥
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية لابن عيسى
٢٨٤ ، نهاية الرتبة ١٠ ، معالم القرية ٥١ ، وزاد الأخيران : واصلاح
بين الناس .

الأمر الثاني :

مشروعية الحسبة :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الحسبة ، ذلك أنها ^{أمر} بمعروف أو نهى عن منكر ، وكلاهما واجب بلا خلاف .
والأصل في ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فآيات كثيرة ، منها : قول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة ^(١)
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، وقوله سبحانه :
(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون ^(٢)
بالله) ، وقوله جل وعلا : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على ^(٣)
الاثم والعدوان) ، وقوله عز من قائل : (وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوها بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي ^(٤)
تبغى حتى تنفي* إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوها بينهما بالعدل) الآية
وأما السنة فقد وردت بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه
وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم ^(٥)
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن
على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن ^(٦)
الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم)
وأیضا ما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠

(٣) سورة المائدة آية ٢

(٤) سورة الحجرات آية ٩

(٥) صحيح مسلم ٦٩/١ ، سنن الترمذی ٤٦٩/٤ - ٤٧٠ ، سنن أبي داود ١٢٣/٤ .

(٦) سنن أبي داود ١٢١/٤ - ١٢٢

انكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من
(١)

ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله
(٢)
بعقاب منه) .

وأىضا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) قلنا : لمن ؟
(٣)
قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

وأىضا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (اخبر أخاك ظالما أو مظلوما)
فقال رجل : يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما ، أفرأيت اذا كان
ظالما كيف أنصره ؟ قال : (تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك
(٤)
نصره) .

(٥)
وأىضا قوله عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) .
(٦)
وفى لفظ : (ولا يخذله) .
وأىضا قوله عليه الصلاة والسلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
(٧)
بعضا) ثم شبك بين أصابعه .

ففى هذه النصوص من الكتاب والسنة التصريح بمشروعية الحسبة التى هى
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - بل فيها الأمر بها وإيجابها ، وفيها
التحذير من إهمالها والغفلة عنها .

-
- (١) سورة المائدة آية ١٠٥
(٢) سنن أبى داود ١٢٢/٤ ، سنن الترمذى ٤٦٧/٤ - ٤٦٨ ثم قال :
هذا حديث صحيح .
(٣) صحيح مسلم ٧٤/١
(٤) صحيح البخارى ٢٨/٩ - ٢٩ ، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤
(٥) " " ٢٨/٩ ، صحيح مسلم ١٩٩٦/٤
(٦) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤
(٧) صحيح البخارى ١٤/٨ ، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤

الأمر الثالث :

القائم بالحسبة :

الحسبة من الواجبات الشرعية على المسلمين عامة فعليهم أن يأمرُوا
بالمعروف وينهوا عن المنكر احتساباً للأجر والثواب من الله تعالى وتطوعاً
منهم بذلك .

والحسبة أيضاً وظيفة وولاية يعين فيها المحتسب بأمر من الحاكم .
فالحسبة إذاً خاصة وعامة ، خاصة بمن يوليه الامام وظيفة الحسبة ، وعامة
للمسلمين جميعاً بأمر الله سبحانه وتعالى ، فهم متطوعون بذلك .
فكلاهما - أى المتطوع والموظف - محتسب أمر بالمعروف ناه عن المنكر
لا اعتراض لأحد عليه لأنه يباشر عملاً مشروعاً .

وقد ذكر بعض الفقهاء فروقا بين المحتسب المتطوع والمحتسب الموظف
أوجزها فيما يلى :-

الفرق الأول : أن هذا العمل متعين على المحتسب الموظف ، بينما هو
داخل فى فروع الكفاية على المحتسب المتطوع .

الفرق الثانى : لا يجوز للمحتسب الموظف أن يتشاغل عن هذا العمل بخلاف
المتطوع .

الفرق الثالث : المحتسب الموظف منصوب للاستعداد* اليه فيما يجب انكاره بخلاف
المتطوع .

الفرق الرابع : المحتسب الموظف يجب عليه اجابة من استعذاه بخلاف
المتطوع .

الفرق الخامس : المحتسب الموظف عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويفحص
عما ترك من المعروف الظاهر بخلاف المتطوع .

الفرق السادس : المحتسب الموظف له أن يتخذ أعوانا فى هذا العمل بخلاف
المتطوع .

الفرق السابع : المحتسب الموظف له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز

إلى الحدود ، بخلاف المتطوع فليس له ذلك .

الفرق الثامن : المحتسب الموظف يرتزق من بيت المال على حسبه بخلاف

(١)

المتطوع .

هذا وإن في الفرق السادس نظرا فما المانع شرعا أو عرفا من أن يقوم

رجل محتسب متطوع باتخاذ أعوان له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الأمر الرابع :

تعلق المسؤولية الجنائية بفعل المحتسب :

ذكرنا أن أهل الحسبة منهم المتطوع بذلك ومنهم المولى الموظف لعمل

الحسبة ، وبناء على ذلك فإني أفرد كل واحد منهما في البحث في تعلق

المسؤولية الجنائية بفعله ، وذلك كالآتي :-

أولا : المحتسب المتطوع :-

ذكرنا في الأمر الثالث أن المحتسب المتطوع لا يعزر على المنكرات ، بل

إلى المحتسب الموظف ، هذا بالنسبة للمنكرات بصفة عامة كالغش والخداع

والبخس في الكيل أو الوزن ونحو ذلك ، لكن هناك منكرات معينة وهي

خطيرة جدا في ذاتها وفي آثارها وذلك كما إذا رأى رجلا يصل على آخر

ليقتله أو يجرحه أو يأخذ ماله أو على امرأة يزني بها ، فهل يشرع له

دفع هذا المعتدى كما شرع للمعتدى عليه أن يدفعه ؟ أم لا ؟ ثم لو دفعه

المحتسب المتطوع وحصل لهذا المعتدى ضرر من أثر هذا الدفع فهل

يكون المحتسب المتطوع مسئولا جنائيا عن هذا الضرر ؟ أم لا ؟ .

في ذلك خلاف بين الفقهاء . أذكره فيما يلي :-

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ - ٢٤١ ، الأحكام السلطانية لأبى

يعلى ٢٨٤ - ٢٨٥ .

القول الأول : يشرع له الدفع ولا قصاص عليه ولا دية . وهذا قول الجمهور ،
 (١) (٢) (٣) (٤)
 فهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وقول
 (٥)
 الظاهرية .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعنى . وذلك على ما يأتي :-

أ - أما الكتاب فقول الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
 (٦)
 على الأثم والعدوان) . فقد أمر الله تعالى المسلمين بالتعاون على
 الخيرونهاهم عن التعاون على الشر ، ومن المعونة على الخير دفع
 الصائل المحتدى على آحاد الناس في نفسه أو عرضه أو ماله ، وما دام
 أن هذا من المعونة والمسلم مأمور بالمعونة فهو مأمور بدفع الصائل
 على غيره في نفسه أو عرضه أو ماله ، كما أنه مأمور بذلك الدفع عن
 نفسه أو عرضه أو ماله .

ب - وأما السنة فقد وردت بذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي :-

الحديث الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)
 فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أن رأيت إذا كان ظالماً
 (٧)
 كيف أنصره ؟ قال : (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره) .

-
- (١) الدر المختار ٦٢/٤ - ٦٥ ، البحر الرائق ٤٥/٥ ، الفتاوى الهندية
 ١٦٧/٢ ، الفتاوى البزازية ٤٣٠/٦ ، حاشية جلي ٢١١/٤ ، الفتاوى
 الخانية ٤٤١/٣
 (٢) تبصرة الحكم ٣٥٦/٢ ، الفروق ١٨٣/٤ - ١٨٤ ، الذخيرة ٩٤/٦ .
 (٣) روضة الطالبين ١٨٦/١٠ - ١٩٠ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، مغنى
 المحتاج ١٩٤/٤ - ١٩٦ ، الوجيز ١٨٥/٢ ، الحاوي ١٠٤/١٥ .
 (٤) المغنى ١٨٣/٩ ، الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٣ ، الفروع ١٤٦/٦ - ١٤٧ ،
 الانصاف ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦ ، مطالب أولى النهى ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ ، كشف
 القناع ١٥٥/٦ - ١٥٦ ، الاختيارات الفقهية ٢٩٧ .
 (٥) المحلى ٢٣/٨
 (٦) سورة المائدة آية ٢
 (٧) صحيح البخاري ٢٨/٩ - ٢٩ ، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ .

ففى هذا الحديث أمر شرعى للمسلم بأن ينصر أخاه المسلم على كل حال ان مظلوما وان ظالما ، وهنا فى دفع المحتسب المتطوع للاعتداء عن أخيه المسلم يتحقق هذا الحديث ، فالمعتدى ظالم وقد أمر الشرع بنصرته ، ونصرته منعه وحجزه عن ظلمه ، والمعتدى عليه مظلوم وقد أمر الشرع بنصرته ، ونصرته دفع الظلم والاعتداء عنه ، فعلى هذا يكون قيام المحتسب المتطوع بدفع هذا الصيال والاعتداء عملا مشروعا ، وإذا كان كذلك فلا قصاص ولا دية فيما حصل للمدفع من تلف .

الحديث الثانى : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ، وقوله أيضا : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) ، وقوله أيضا : من أذل عنده مؤمن وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة) .

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسلمين اخوة وأن الأخ لا يظلم أخاه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره ، فعلى ذلك فإن من رأى أحدا قد اعتدى على أخيه المسلم فلا يصح له أن يسلمه لهذا الاعتداء ويتركه فى يد هذا المعتدى الظالم سواء كان هذا الاعتداء واقعا عليه فى نفسه أو عرضه أو ماله ، ولا يصح له أن يخذله ، ولا شك أن تركه لأخيه المسلم وهو يعتدى عليه من دون أن ينصره - وهو قادر على نصرته خذلان ، وهذا شئ قد نهى عنه فى هذا الحديث وترتب عليه الوعيد الشديد بأن الله يجازيه يوم القيامة بالاذلال كما حصل منه لأخيه فى الدنيا ، فعليه إذا أن يحتسب فى الدفع عن أخيه المسلم المظلم وأن يتطوع فى ذلك ، فما نتج من هذا الدفع من ضرر للظالم المعتدى فهدر لا قصاص فيه ولا دية .

(١) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤
(٢) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤
(٣) مسند أحمد ٤٨٧/٤ ، وفى أسناده ابن لهيعة وفيه مقال (انظر: ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ - ٤٨٣ .

الحديث الثالث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١)

يشد بعضه بعضا) ثم شبك بين أصابعه • وقوله أيضا : (مثل المؤمنين

في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

(٢)

سائر الجسد بالسهر والحمى) •

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب على المسلمين فيما بينهم من

التعاون والثواد والتراحم والتعاطف وشبههم في ذلك بالبنيان الذي يشد

بعضه بعضا ، وشبههم أيضا في ذلك بالجسد الواحد في أن بعضهم

ينبغي أن يتألم مما يتألم منه الآخر وفي ذلك نهى عن الفرقة والاختلاف والشناحر

فمن مقتضى ذلك أن المسلم إذا رأى أخاه المسلم يعتدى عليه أيا كان نوع

هذا الاعتداء سواء كان في نفسه أو عرضه أو ماله فواجب عليه أن ينصره

وبعينه في دفع هذا الاعتداء الموجه إليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا قصاص

ولا دية فيما يصيب المعتدى من ضرر في هذا الدفع ، لأن هذا الضرر

حصل من عمل مشروع •

الحديث الرابع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره

(٣)

بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان) •

ففي هذا الحديث التصريح بوجوب تغيير المنكر باليد لمن كان قادرا على

ذلك ، ولا شك أن الصيال والاعتداء على المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله

منكر ، فواجب على المسلم إذاً أن يغير هذا المنكر وذلك بمنع هذا

الصال وهذا الاعتداء ودفع هذا الصائل المعتدى عن عدوانه ، وإذا كان

المسلم مأمورا بذلك فلا قصاص ولا دية فيما لو حصل ضرر للصائل المعتدى

في حال دفعه •

(١) صحيح البخارى ١٤/٨ ، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤

(٢) " " " ١٢/٨ " " " ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٠

(٣) صحيح مسلم ٦٩/١ ، سنن الترمذى ٤٦٩/٤ - ٤٧٠ ، سنن أبي

داود ١٢٣/٤

جـ - وأما المعنى فانه يقتضى ذلك اذ لو لم يكن دفع المسلم الاعتداء عن أخيه المسلم مشروعا لأدى ذلك الى تسلط الأشرار على من يستضعفونه فسفكوا دمه أو انتهكوا عرضه أو سلبوه ماله ، ولاختل الأمن وتزعزعت الأحوال ، لكن اذا علم الشرير أن المسلمين يعين بعضهم بعضا ويدفع بعضهم المكروه عن بعض لكان فى ذلك ما يمنعه ويحجزه عن ظلمه وعدوانه .

القول الثانى : يحرم الدفع عن مال الغير مع خوفه أن يأتى على نفس المدفوع (١) وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة . (٢)

ولم أرهم ذكروا دليلا فيما اطلعت عليه لكن لعلمهم يرون نزول درجة مال الغير عن نفس الغير - وان كان المدفوع صائلا والمال معصوما - وقد يتسامح مع الانسان فى ماله مالا يتسامح معه فى مال غيره .

القول الثالث : يحرم الدفع عن نفس الغير وماله اذا لم يظن الدافع سلامته (٣) وسلامة المدفوع . وهذا قول عند الحنابلة .

ولم أرهم ذكروا دليلا فيما اطلعت عليه لكن لعلمهم يرون أن فى هذا الدفع هلاك نفس أيضا ، والحل هو فيما لو كان الصيال واقعا عليه فى نفسه . (٤)
القول الرابع : يحرم الدفع عن الغير مطلقا . وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة . (٥)

واستدلوا على ذلك بأن شهر السلاح يحرك الفتن ، وأن ذلك ليس من شأن آحاد الناس وانما هو وظيفة الامم ومن ينبيه فى ذلك . اذا تقرر ما ذكرنا فالراجع مشروعية الدفاع عن المسلم فى نفسه وعرضه وماله لما ذكرنا من الأدلة فى ذلك وهو الذى تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد . والله تعالى أعلم .

(١) مغنى المحتاج ١٩٦/٤

(٢) المستوعب ٤٨/٣ ، الفروع ١٤٧/٦ ، الانصاف ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦

(٣) الانصاف ٣٠٦/١٠

(٤) الوجيز ١٨٥/٢ ، روضة الطالبين ١٨٩/١٠ ، مغنى المحتاج ١٩٦/٤

(٥) الفروع ١٤٧/٦ ، الانصاف ٣٠٦/١٠

ثانياً : المحتسب الموظف :

المحتسب الذى ولاه الامام الحسبة يجب عليه القيام بها وجوباً عينياً

فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

والمحتسب الموظف قد منحه الامام سلطة تغيير المنكرات باليد وعقوبة

فاعليها مالم تصل الى موجبات القصاص أو الحدود فأمر ذلك للقاضي يحكم به .

فالمحتسب الموظف يغير المنكرات باليد ويعاقب عليها كما قلنا سواء

كانت حالة أو ماضية . ومن جملة ما يقوم به المحتسب الموظف دفع الظلمة

والمعتدين عن ظلمهم واعتدائهم ، فمن ذلك أن المحتسب الموظف لو رأى من

صال على شخص فى نفسه أو عرضه أو ماله فانه يدفع صياله واعتدائه ، ولو

حصل من هذا الدفع تلف للمعتدى الصائل فى نفسه أو عضو من أعضائه

فهو عذر لاقصاص فيه ولا دية . ولا أعلم أن فى هذا الحكم خلافاً بين الفقهاء

يقول صاحب مغنى المحتاج مقرراً ذلك بعد أن ذكر الخلاف فى آحاد الناس

هل له أن يدفع الصيال عن غيره : " محل الخلاف بالنسبة الى الآحاد ،

(١)

أما الامام وغيره من الولاة فيجب ذلك عليهم قطعاً .

هذا بالنسبة لدفع الصائل أما بالنسبة لما يؤدب به المحتسب الموظف

أهل المنكر فحكم ذلك سيأتى ان شاء الله تعالى فى المطلب الثانى من

هذا الباب فى تصرف الامام . هذا والراجع فيه قول الجمهور من أن الحاكم

لا قود عليه ولا ضمان فيما يحصل من أثر ما يقيموه من العقوبة اذا كانت

حقاً صواباً .

المطلب الثاني :

تصرف الامام :

لا بد للناس من امام يتولى تدبير شئونهم والقيام بأمرهم ويكون ذلك على كتاب الله وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فيفصل بينهم فسي خصوصياتهم ويعمل بشرع الله تعالى فيهم ويسعى لما فيه سعادة الأمة وفلاحها في الدنيا والاخرة ومن جملة واجباته عقوبة المجرمين والمعتدين سواء كانت هذه العقوبة مقدرة وهي الحدود أو كانت غير مقدرة وهي التعزير، وكذلك يمكن المجنى عليه أو وليه من القصاص اذا كان الاعتداء على الطرف أو النفس أو يقتصر له من الجاني ان رأى المصلحة في ذلك . والاصل في ذلك الكتاب والسنة .

أولا : الكتاب : فقد وردت آيات كثيرة في ذلك ، نذكر منها ما يأتي : -

أ - قول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .^(١)

فقد أوجب الله تعالى اقامة الحد على الزاني . قال القاضي أبو بكر بن

العري في هذه الآية : " لا خلاف أن الخاطب بهذا الأمر بالجلد

الامام ومن ناب عنه " وقال الكيا هراسي : " وهذا عام الا أن العلماء^(٢)

اتفقوا على أن الامام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا .^(٣)

ب - قول الله سبحانه : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء^(٤)

فاجلدوهم ثمانين جلدة) . فقد أوجب الله سبحانه وتعالى اقامة

الحد على القاذف ، وذلك جلده ثمانين جلدة .

^(٥)

ج - قول الله جل وعلا : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية اقامة الحد على السارق ، وذلك بقطع

يده .

(١) سورة النور آية ٢ (٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٤

(٣) هو علي بن محمد الطبري ، أبو الحسن عماد الدين المعروف بالكيا هراسي .

والكيا : الكبير بلغة الفارس ، والهراسي : الخائف ، كان اماما نظارا قويا في

البحث رقيق الفكر . توفي سنة أربع وخمسمائة من الهجرة (انظر : طبقات الشافعية

لابن هداية الله ١٩١ - ١٩٢) آية

د - قوله عز وجل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (١) أو ينفوا من الأرض) .

فقد أوجب الله تعالى اقامة الحد على المحارب .
(٢)
هـ - قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) .
فقد بين الله تعالى أن القصاص مكتوب على هذه الأمة فى القتلى .

ثانيا : السنة :

وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلى : -
أ - أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر : - وهو أفقههما : - أجل يا رسول الله فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم ، قال : (تكلم) قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ، قال مالك : والعسيف : الأجير ، فزنى بامراته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لى ، ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وانما الرجم على امراته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما) ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . ففى هذا الحديث حد الزانى وأنه يجلد مائة ويغرب عاما ان كان بكرا ، ويرجم ان كان ثيبا .

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨

(٣) صحيح البخارى ٢١٤/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥

ب- أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ،
فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم وكان قد أحسن . ففى هذا الحديث إقامة الحد على الزانى
بالرجم اذا كان محصنا .

ج- عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن
ثمنه ثلاثة دراهم .
(٢)

ففى هذا الحديث إقامة الحد على السارق بقطع يده .

د- عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد
والنعال وجلد أبوبكر أربعين .
(٣)

هـ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص)
ففى هذا الحديث ثبوت القصاص ومشروعيته .
(٤)

فبهذه النصوص من القرآن والسنة نعلم مشروعية إقامة الامام للعقوبة ، فقد
أوجب الله سبحانه إقامة الحدود وكذلك القصاص اذا طلبه المجنى عليه
أو أولياؤه .

فاذا تقرر هذا الذى ذكرناه فانه قد ينتج من تنفيذ الامام لهذه
العقوبة سراية فيموت الجانى أو يتلف جزء من بدنه من أثر ذلك ، فهل
يقال : ان الامام يعاقب على هذا التلف الذى حصل من هذه السراية بأن
يقتل منه ؟

لأنهم ان أحدا من أهل العلم قال بهذا مطلقا ، ولم تلحقه العقوبة؟

(١)	صحيح البخارى	٢٠٤/٨	صحيح مسلم	١٣١٨/٣
(٢)	صحيح	٢٠٠/٨	صحيح	١٣١٣/٣ - ١٣١٤
(٣)	صحيح	١٩٦/٨	صحيح	١٣٣١/٣
(٤)	صحيح	٢٩/٦	صحيح	١٣٠٢/٣

كيف وقد نفذ ما شرع الله له تنفيذه وأمره به ، وسواء في ذلك الامام
الاعظم أو من استنابه في ذلك .

فلا تلحقه عقوبة في ذلك ما دام أنه سلك سبيل الحق ولم يكن
معتديا في ذلك قد أوقع العقوبة موقعها على الوضع السليم المعتاد .
كيف يعاقب على ذلك وهو منفذ لأمر الله تعالى ، ناشر للمعدل والقسط
بين الناس كما أمره الله بذلك ، محسن في ذلك العمل وما على المحسنين
من سبيل .

فانه اذا حصل منه الاجتهاد وبذل الوسع في اتباع الشرع في تطبيق
الحدود والتعزيرات والقصاص ثم حصل تلف للمعاقب من أثر ذلك فلا يعاقب
(١)
على ما ليس في وسعه ، فان الحق هو الذي قتله كما روى ذلك عن عمر بن
(٢)
الخطاب رضى الله عنه . فقد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما قالا : لا يغرمه .
(٣)
أو قال أحدهما : قتله حق ، وقال الآخر : قتله كتاب الله .
ثم انه لو عوقب لانسد باب اقامة الحدود فتعطلت أحكام الشريعة ولم تنفذ . وسواء
فيما ذكرنا الامام أو نوابه فالجميع حكمهم واحد .

(١) كما انتفت عنه العقوبة فالدية أيضا منتفية عنه في اقامة الحد اتفاقا ، وفي
التعزير الا عند الشافعية وقول للمالكية (راجع في انتفاها في الحد : الهداية
للمرغيناني ٢١٧/٤ ، تبين الحقائق ٢١١/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦٨/٢ ،
فتح القدير ٢١٧/٤ - ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ ، حاشية ابن
عابدين ٧٨/٤ ، البحر الرائق ٥٢/٥ - ٥٣ ، مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، حاشية
الرهوني ١٦٦/٨ ، روضة الطالبين ١٧٧/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٠٠/٤ ، الأم
١٦٧/٦ - ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، الوجيز ١٨٢/٢ ، المحرر ١٣٨/٢ ، المغنى
٣٣٩/٨ ، ١٦٤/٩ - ١٦٥ ، الفروع ٥٧/٦ ، المستوعب ٣٧/٣) . وراجع
في نفى الدية عن الامام في التعزير (للحنفية : الهداية للمرغيناني ٢١٧/٤ ،
تبين الحقائق ٢١١/٣ ، البحر الرائق ٥٢/٥ - ٥٣) (وللحنابلة : المحرر
١٣٨/٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٢ ، المغنى ١٧٩/٩ ، المستوعب
٣٧/٣ ، السياسة الشرعية ١٥١) . وجمهور المالكية يقولون بعدم الضمان
(راجع : الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ، شرح
الزرقاني ١٤٣/٨ ، شح الخرشى ١١٠/٨) . وراجع للمالكية في القول
عندهم بالضمان : (مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، شح الزرقاني ١٤٣/٨ ، حاشية
البناني ١٤٣/٨) وراجع للشافعية : (الأم ١٦٧/٦ - ١٦٨ ، ١٧٠ - ١٧١ ،
الوجيز ١٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٥/١٠ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، مغنى
المحتاج ١٩٩/٤ ، شح الجلال ٢٠٨/٤ - ٢٠٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٩

المطلب الثالث :

التطبيب

الطبيب حينما يعالج المريض فانه يباشر عملا ما دوننا فيه شرعا فمهننة الطب مشروعة يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سألته الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : (نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء - أو قال دواء - الا داء واحدا) قالوا (١)
يا رسول الله وما هو ؟ قال : (الهمم) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما (٢)
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) وعن جابر رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بن كعب (٣)
طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (٤)
(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل) . فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يدل على مشروعية التطبيب .

ونعنى بالتطبيب هنا المعالجة ، فالطبيب الذى يأتيه الناس المرضى ويصف لهم ما يناسبهم من الدواء معنى هنا ، والجراح الذى يباشر القطع والجرح للأعضاء المريضة معنى هنا أيضا ، والذى يعالج الأسنان اما بوصف دواء أو قلع معنى هنا أيضا ، والحجام الذى يحجم الناس معنى هنا أيضا ، والختان الذى يختن معنى هنا أيضا ، والقصاد الذى يفصد العروق معنى هنا أيضا .
فهذه الأعمال كلها أعمال نافعة للناس تدعو الحاجة اليها وقد أذن فيها الشرع الكريم كما سبق .

(١) سنن الترمذى ٣٨٣/٤ وقال الترمذى فيه: هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢ وقال فيه المعلق : قال فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) صحيح البخارى ١٦١/٧ ، صحيح مسلم ١٧٣١/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٧٣٠/٤

(٤) صحيح مسلم ١٧٢٩/٤

وما دام الطبيب يزاول عملا مشروعا مأذونا فيه فانه لو نتج من ذلك تلف لنفس المريض أو جزء منه فان الطبيب في هذه الحال لا عقاب عليه
اذ لا عقوبة على مباشرة عمل مأذون فيه شرعا ما دام أنه لم يحصل من هذا الطبيب تعد ولا تعمد لهذا التلف .

(١)

وهذا هو قول أهل العلم ولا يعلم فيه مخالف .

لكن هناك شروط لمشروعية هذا التطبيب الذي ينتفى من أجله العقاب

والضمان يأتي ذكرها .

شروط مشروعية التطبيب :

هناك شروط لابد وأن تراعى في مهنة التطبيب لكي يكون هذا المتطبيب معفى من العقوبة ومن الضمان ويكون تطبيبه مشروعا مأذونا فيه . هذه الشروط اذكرها فيما يأتي :-

الشرط الأول :

(٢)

أن يكون المتطبيب حاذقا . وهذا شرط هام جدا إذ أن مباشرة غير الحاذق

-
- (١) مصنف عبدالرزاق ٤٧١/٩ - ٤٧٢ ، بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ ،
تبيين الحقائق ٢١١/٣ ، المبسوط ١٤٧/٢٦ - ١٤٩ ، بداية المجتهد
٣١٣/٢ ، التاج والاكلیل ٣٢١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ،
الأم ٥٣/٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، روضة الطالبين ١٨٥/١٠ ، مغنى المحتاج
٢٠٢/٤ ، المغنى ٣٩٨/٥ ، مسائل الامام أحمد ٨٩/٢ ، الأحكام
السلطانية لأبي يعلى ٣٠٢ .
- (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٠ ، الدر المختار ٥٦٧/٦ ، حاشية
ابن عابدين ٥٦٧/٦ ، بداية المجتهد ٣١٣/٢ ، المنتقى ٧٧/٧ ، التاج
والاكلیل ٣٢١/٦ ، شرح الخرشي ١١٠/٨ - ١١١ ، تبصرة الحكماء
٣٣٥/٢ ، ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، الأنوار ٥٢٣/٢ ، تحفة
المحتاج ١٩٧/٩ ، مسائل الامام أحمد ٨٨/٢ - ٨٩ ، الأحكام السلطانية
لأبي يعلى ٣٠٢ ، المغنى ٣٩٨/٥ ، الاقناع ٣١٤/٢ ، كشف القناع
٣٤/٤ - ٣٥ ، ٥٠٦/٥ .

تكون خطرا جسيما على من يأتيه للتطبيب ، فلا بد لمن أراد أن يمارس مهنة الطب أن يكون حاذقا عالما بأصول الطب بصيرا فيما يأتيه وفيما يذره . فانه أن لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة هذا العمل ، وإذا باشر فانه يفعل فعلا محرما .

لكن هل يكون على الطبيب غير الحاذق القصاص اذا تلف المريض من طبيبه؟

هذه المسألة فيها خلاف أذكره فيما يلي :-

أولا : ليس عليه قصاص في ذلك بل عليه الضمان بالدية . وهذا قول الجمهور (١) (٢) (٣) (٤)
فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو ظاهر مذهب الشافعية .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعنى . وذلك كما يلي :-

١ - أما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تطبيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) (٥)

-
- (١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ - ٢٩٠ ، الدر المختار ٥٦٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٦ .
(٢) بداية المجتهد ٣١٣/٢ ، المنتقى ٧٧/٧ ، شرح الزرقاني ١٤٣/٨ ، التاج والاكلیل ٣٢١/٦ ، شرح القرشي ١١٠/٨ - ١١١ ، تبصرة الحكام ٣٤٨/٢ . لكن عندهم أنه يؤدب على ذلك (انظر : التاج والاكلیل ٣٢١/٦ ، تبصرة الحكام ٣٤٨/٢) .
(٣) مسائل الامام أحمد ٨٨/٢ - ٨٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠٢ ، كشف القناع ٣٤/٤ - ٣٥ ، المغني ٥٠٦/٥ ، المغني ٣٩٨/٥ .
(٤) نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، الأنوار ٥٢٣/٢ .
(٥) سنن النسائي ٥٢/٨ - ٥٣ ، سنن ابن ماجه ١١٤٨/٢ ، سنن أبي داود ١٩٥/٤ ، سنن الدارقطني ١٩٥/٣ ، المستدرک ٢١٢/٤ .
وقد ورد في سند هذا الحديث ما يأتي :-
أ - فيه الوليد بن مسلم القرشي مولا هم وفيه مقال (انظر : تقريب التهذيب ٢٣٦/٢) .

ب - هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي ذلك مقال (انظر : تقريب التهذيب ٧٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٩) .
ج - قال فيه أبو داود : هذا لم يروه الا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا ؟ (انظر : سنن أبي داود ١٩٥/٤ ، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤ - ٣٤٨) .

د - قال فيه الحاكم : صحيح الاسناد (المستدرک ٢١٢/٤) ثم وافقه الذهبي على التصحيح (تلخيص المستدرک ٢١٢/٤) .

قالوا : فهذا الحديث صريح في اثبات الضمان ونفى القود عن المتطبب الذى لم يكن عالما بالطب ولا حاذقا فيه .

ب- وأما المعنى فانه فعل فعلا ما دوننا به من قبل المريض فلا قصاص عليه استنادا الى صورة الاذن ، ولأنه لم يعتمد الجناية ولم يقصد ضررا فلا قصاص ، وعليه الضمان لأنه غر من نفسه .
(١)

ثانياً عليه القصاص . والظاهر أنه قول عند الشافعية .
وذلك لأنه أقدم على فعل محرم وغرم من نفسه فكما لو جنى ابتداءً .
هذا والراجع ما ذهب اليه الجمهور من تضمينه الدية ونفى القود عنه لما تقدم ، والإمام تعزيزه .

الشرط الثانى :

أن يكون تطبيقه مطابقاً للأصول الطبية . أما لو أخطأ فى ذلك كأن يعطى دواءً يضر فى العادة أو يقطع عضواً غير العضو المقرر قطعه أو يزيد فى القطع على المقدار المعين ونحو ذلك ، فيضمن هنا لأنه اتلاف ، والاتلاف مضمون سواء كان خطأ أو عمداً ولا قصاص فى ذلك لأنه لم يعتمد الضرر بل حصل ذلك منه على سبيل الخطأ .
(٢)

(١) تحفة المحتاج ١٩٧/٩ ، وقد ورد فيها ما يأتى : " وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق فى صنعته لم يضمن اجماعاً ولا ضمن قوداً وغيره لتخريجه قاله الزركشى وغيره . " فهذا صريح فى ذكر القصاص . وقد قال الشافعى فى الأم ١٦٦/٦ ما يلى : " وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يخن غلامه أو يبيطر دابته فقتلوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصنعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن " فقوله هنا وكان عالماً به هل لها مفهوم ؟ هل يمكن أن يقال : انه لو لم يكن عالماً بالطب مع عدم صوابه فعليه القصاص ؟ الضمان ثابت بواحد من الاثنين وهو عدم صوابه ، فإن كان المراد أنه يضمن لو لم يكن عالماً فما معنى ذكر العلم هنا مع أنه ضامن بعدم الصواب ؟

(٢) تبیین الحقائق ٢/٢١١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٢٤ ، بداية المجتهد ٢/٣١٣ ، الموطأ ٢/١٨٣ ، المنتقى ٧/٧٧ ، شرح الزرقانى ٨/١٤٣ ، تهذيب الفروق ٢/١٦٦ ، التاج والاكلیل ٦/٣٢١ ، شرح الخرشي ٨/١١٠ - ١١١ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٠٦ ، تبصرة الحكم ٢/٣٣٥ ، ٣٤٨ ، الأم ٦/١٦٦ ، مغنى المحتاج ٤/٢٠٢ ، نهاية المحتاج ٨/٣٥ ، الأنوار ٢/٥٢٣ ، كشف القناع ٥/٥٠٦ ، المغنى ٥/٣٩٨ .

الشرط الثالث :

أن يأذن له المريض أو وليه . فان باشر الطبيب تطبيب شخص
بأذنه أو اذن وليه ان لم يكن اذنه معتبرا كالصبي والمجنون فهو
مباشر لعمل مشروع له فلا عقوبة عليه ولا ضمان اذا كان حاذقا ولم يخطئ^(١)
الأصول الطبية .

فان باشر الطبيب التطبيب بغير هذا الاذن فحصل للشخص الممراد
تطبيبه تلف فهل على هذا المتطبيب القصاص ؟

هذا فيه خلاف بين الفقهاء اذكر ذلك فيما يلي : -
(٢) (٣)
أولا : عليه القصاص . وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية .

(١) الفتاوى الهندية ٣٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٦ ، الأشباه
والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ ، ٤٠٢ ، شح الزرقاني ١٤٤/٨ ، الشرح
الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، تبصرة الحكم ٣٤٨/٢ ، الأم ٥٣/٦ ، ١٦٨ ،
١٧١ ، الوجيز ١٨٤/٢ ، منهاج الطالبين ١٣٦ ، روضة الطالبين
١٨٥/١٠ ، الأنوار ٥٢٤/٢ ، المغني ٣٩٨/٥ ، ١٧٩/٩ ، كشف
القناع ٥٠٦/٥ .

(٢) القنع ٣٣١/٣ ، الفروع ٦٢٤/٥ ، الانصاف ٤٣٥/٩ ، مطالب أولى
النهاي ٦/٦ ، كشف القناع ٥٠٦/٥ لكن الذي ذكروا فيه وجوب القصاص
هو قطع السلعة بلا اذن . ولم أرهم ذكروا في سائر أنواع التطبيب
اذا كانت بلا اذن شيئا . الظاهر أن هذا الحكم عام عندهم حيث
أنهم لا يشترطون في وجوب القصاص كون القتل حصل بماله مور في البدن .
والله تعالى أعلم .

(٣) روضة الطالبين ١٧٩/١٠ - ١٨٠ ، الأنوار ٥٢٢/٢ ، شح السنة
٣٤١/١٠ .

لكن هل يشكل على هذا ما ذكره الشافعي في الأم ٥٣/٦ حيث قال :
" ولو جاء رجل بصبي ليس بابه ولا مملوكه وليس له بولي الى ختان أو طبيب
فقال اختن هذا أو بطن هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة
به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع
عاقلته على الأمر بشيء " وهو كمن أمر رجلا بقتل " ؟ فالشافعي
ذكر هنا أن عدم الاذن يوجب الدية دون القصاص ، فهل يفهم
من هذا أنه حكم بالدية دون القصاص هنا استنادا الى الأمر من هذا
الرجل فكانه أوث شبهة يدرأ بها القصاص ؟ ومن المعلم أنه شبهه
هنا بمن أمر رجلا بقتل وقد ذكر الشافعي في موضع آخر من الأم وذلك في
٣٦/٦ : أن المأمور بالقتل عليه القود اذا قتل الا اذا كان الأمر الامام
ولم يعلم أن هذا القتل ظلم . وتبعه في ذلك فقهاء الشافعية كما في
المهذب ١٧٧/٢ ، روضة الطالبين ١٣٩/٩ .

وذلك لأنه اتلاف حصل منه عمدا وهو متعد في ذلك حيث فعل فعلا لا يجوز له .
(١) (٢)

ثانياً : ليس عليه قصاص بل الدية . وهذا مذهب الحنفية والمالكية

ولعلمهم يستندون في ذلك الى أنه لم يتعمد الضرر بل كان يرجو المنفعة
لكن لم يتحقق له ما رجاه .

والراجع عندى هو انتفاء القصاص عن الطبيب في هذه الحال وبخاصة
اذا كان المريض غافلا عن نفسه باغماء أو نحوه وكان بحضرة الطبيب من
يشهد بثبوت مرض ذلك الشخص وعلم أن الطبيب لم يعالجه الا بالعلاج
المعتاد لمثل ذلك المرض ، فبذلك يكون حسن نية الطبيب ظاهرا
وتندفع التهمة عنه بتعمد اتلاف المريض ، ولا أقل من أن يكون ذلك
شبهة يندفع بها القصاص . وأما الضمان فيكون ثابتا على الطبيب
والله تعالى أعلم .

الشرط الرابع :

أن يكون في تطبيقه حسن النية فان كانت نيته سيئة بأن تعمدا
الاضرار فتطبق عليه أحكام القصاص والضمان .
(٣) (٤) (٥) (٦)
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه حصل منه هذا الاتلاف عمدا عدوانا فكان كغيره من المعتدين
فتشمله النصوص الموجبة للقصاص ولا مخصص له . ولأن عمله هذا ليس من التطبيق
وهو الوصف الذى رفع به هذه القود فبمى مواضع أخرى .

-
- (١) نتائج الأفكار ٢٠٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٨/٦ - ٦٩ ، الفتاوى
الهندية ٣٤/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ - ٢٩٠ .
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، شرح الزرقاني ١٤٤/٨ ، حاشية البناني
١٤٤/٨ ، تبصرة الحكم ٣٤٨/٢ .
(٣) الدر المختار ٦٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٩/٦ .
(٤) شرح الزرقاني ١٤٣/٨ ، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ، تهذيب الفروق
١٦٦/٢ .
(٥) الأم ٥٣/٦ ، روضة الطالبين ١٧٩/١٠ - ١٨٠ ، الأنوار ٥٢٢/٢ .
(٦) المغنى ١٧٩/٩ - ١٨٠ ، كشاف القناع ٥٠٦/٥ ، مطالب أولى النهى
٦/٦ .

المطلب الرابع :

تنفيذ أمر واجب الطاعة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الولاة ونهى عن مخالفتهم ، فطاعتهم مشروعة وهى واجبة ، ومخالفتهم معصية بشرط ألا يكونوا فى ذلك قد عصوا الله تعالى ، فأما ان أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم ، فتكون طاعتهم حينئذ غير مشروعة فهى معصية ، بل تكون مخالفتهم حينئذ هى المشروعة .
والأصل فى ذلك الكتاب والسنة فقد وردا بذلك ، ونذكر من نصوصهما

ما يلى : -

أولا : الكتاب وذلك فى قول الله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فقد أمر الله تعالى بطاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولى الأمر . فطاعة ولاة الأمر إذاً مشروعة مأمور بها .

ثانيا : السنة : وقد وردت أحاديث بذلك نذكر منها ما يلى : -

أ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية)
(١)
فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

ب - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى)
(٢)

-
- (١) سورة النساء آية ٥٩
(٢) صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ، صحيح البخارى ٦٠/٤ ، سنن أبى داود ٤٠/٣ - ٤١ ، سنن الترمذى ٢٠٩/٤ ، سنن ابن ماجه ٩٥٦/٢
(٣) صحيح البخارى ٦٠/٤ ، صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ ، سنن النسائى ١٥٤/٧ ، سنن ابن ماجه ٩٥٤/٢ لكن بذكر الامام بدل الأمير .

(١)

ج - عن أم الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان أمر عليكم

عبد مجدع - حسبها قالت - أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا

(٢)

له وأطيعوا) .

د - عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا

(٣)

وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) .

هـ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليك

(٤)

السمع والطاعة في عسرك ومكرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) .

و - عن علي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا

من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال ليس أمركم النبي صلى الله

عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطبنا

فجمعوا فقال : أوقدوا نارا فأوقدوها فقال : ادخلوها ، فهموا وجعل

بعضهم يمسك بعضا ويقولون : فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة ،

(٥)

انما الطاعة في المعروف) . وفي لفظ قال : (لا طاعة في معصية

(٦)

انما الطاعة في المعروف) .

فهذه الأحاديث توجب السمع والطاعة للإمام ومن ولاء الامم أيضا على

أهل ولايته ، وأنه لا يصح مخالفته ولا معصيته ما دام أنه لم يأمر بمعصية

الله فان أمر بمعصية الله فقد انتفى ذلك السمع وتلك الطاعة ووجبته مخالفته

حينئذ لأن طاعته انما تجب في المعروف لا في المنكر .

(١) هي أم الحصين بنت اسحاق الأحمية ، شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (الاستيعاب ٢٤٥/٤ ، الاصابة ٤٤٢/٤ ، سنن الترمذى ٢٠٩/٤) .

(٢) صحيح مسلم ٩٤٤/٢ ، ١٤٦٨/٣ ، سنن النسائي ١٥٤/٧ ، سنن الترمذى ٢٠٩/٤ ، سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ .

(٣) صحيح البخارى ٧٨/٩ ، سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٤٦٢/٣ .

(٥) صحيح البخارى ٢٠٣/٥ - ٢٠٤/٩ ، صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ، سنن

أبي داود ٤٠/٣ .

(٦) صحيح البخارى ١٠٩/٩ ، صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ، سنن أبي داود ٤٠/٣ .

فإذا كان الأمر كذلك فإن الوالى اذا أمر من له عليه ولاية بفعل من الأفعال وحصل منه تلف سواء كان هذا التلف جزئيا أو كليا وسواء كان هذا الفعل المأمور به قتلًا أو غيره وكان هذا الفعل ظلما كان يأمر الوالى شخصا بقتل شخص أو قطعه أو جلده بخير حق ثم ينفذ هذا المأمور ما أمر به ويحصل التلف فهل يكون هذا الشخص المأمور مسئولًا جنائيا عن ذلك التلف ؟ أم لا ؟ .

هذه الحال لا تخلو من أحد أمرين . اما أن يكون عالما بأن هذا الفعل ظلم أو غير عالم ، وذلك على ما يأتى :-

الحالة الأولى : أن يكون المأمور بذلك غير عالم بهذا الظلم فلا قصاص عليه ولا ضمان فى هذه الحال فى قول عامة أهل العلم .^(١) وذلك لأن المأمور معذور فان طاعة الوالى واجبة مالم يعلم أنه يأمره بمعصية لما تقدم ذكره من الأدلة ، ولأن الظاهر أنه لا يأمر الا بحق واليه الحكم فى القتل والقطع والجلد .

الحالة الثانية : أن يكون المأمور عالما بهذا الظلم . فإذا كان كذلك ففيه خلاف اذكره فيما يلى :-

أولا : - على المأمور القصاص . وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب المالكية^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٠٩ - ٤١١٠ ، تبیین الحقائق ٣/١٩٢ ، الهداية للمغينانى ٤/١٧٠ - ١٧١ ، فتح القدير ٤/١٧١ ، المدونة ٥/٢٥٦ - ٢٥٧ ، حاشية الرهونى ٨/١٦٦ ، الأم ٦/٣٦ ، المذهب ٢/١٧٧ ، الحاوى ١٦/٢٠٠ ، روضة الطالبين ٩/١٣٩ ، المغنى ٨/٣٦٦ ، الهداية لأبى الخطاب ٢/٧٧ - ٧٨ ، المحرر ٢/١٢٣ ، المقنع ٣/٣٤١ - ٣٤٢ ، الكافى لابن قدامة ٣/١٧ - ١٨ ، كشف القناع ٥/٥١٨ - ٥١٩ ، شح منتهى الارادات ٣/٢٧٥ ، المبسوط ٨/٢٥٨ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٧ ، التاج والاكلیل ٦/٢٤٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤ ، شح الخرشى ٨/١٠ ، الشح الكبير للدردير ٤/٣٤٦ .

- (١) والحنابلة وقول عند الشافعية ، وهو قول عند الحنفية .
(٢)
(٣)

وذلك أن المأمور غير معذور في فعله ، فانه لا يجوز له أن يطيع المخلوق في معصية الخالق ، فان طاعة الوالي مشروطة بعدم أمره بالمعصية ، فأما اذا أمر بالمعصية فلا سمح له ولا طاعة ، كما تقدم ذكره في الأدلة .
وكما لو أمره غير الوالي .

(٤)

ثانياً : ليس على المأمور قصاص . وهذا قول عند الشافعية ، وهو قول عند الحنفية اذا كان المأمور يخاف سطوة الوالي بأن يخشى أن يقتله .
(٥)

أو يقطع عضوه .
وذلك لأنه مكره على الاقدام على هذا الفعل فهو آلة له وقد تقدم ذكر ذلك .

(١) المغنى ٣٦٦/٨ ، الهداية لأبي الخطاب ٧٧/٢ - ٧٨ ، المحرر ١٢٣/٢ ، الفروع ٦٣٣/٥ ، المبدع ٢٥٨/٨ ، المقنع ٣٤١/٣ - ٣٤٢ ، الكافي لابن قدامة ١٧/٣ - ١٨ ، كشاف القناع ٥١٨/٥ - ٥١٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٧٥/٣ ، مطالب أولى النهى ٢٢/٦ - ٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٥ .

(٢) الأم ٣٦/٦ ، المهذب ١٧٧/٢ ، الحاوى ٢٠٠/١٦ ، روضة الطالبين ١٣٩/٩ .

(٣) أمر السلطان يعتبر اكرها حتى لو لم يتهدد المأمور ويتوعده .
والقول بوجوب القصاص مطلقا هو قول زفر ، فانه يقول بوجوب القصاص على المأمور ولو كان مكرها على ذلك .

وأما المأمور هنا فليس عليه القصاص حيث أن الوالي الأمر ذو سطوة يخاف المأمور أن لم ينفذ أمره أن يقتله أو يقطع عضوه فيكون مكرها هنا في هذه الحال . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وأما أبو يوسف فلا يرى في الاكراه قصاصا على واحد من المكره الأمر ولا المكره المأمور . وقد تقدم ذكر أحكام الاكراه في الفصل الثالث من الباب الثاني .
ولو كان هذا الأمر غير مخوف فالقصاص على المأمور لأنه غير مكره .
(انظر في هذا كله : المبسوط ٤٣/٢٤ ، تنوير الأبيصار ١٣٢/٦ ، الدر المختار ١٣٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٦ ، مجمع الأنهر ٣٣٩/٢ ، الفتاوى البزازية ١٣٢/٦) .

(٤) الأم ٣٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٩/٩ ، الحاوى ٢٠٠/١٦ .

(٥) المبسوط ٤٣/٢٤ ، تنوير الأبيصار ١٣٢/٦ ، الدر المختار ١٣٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٦ ، الفتاوى البزازية ١٣٢/٦ ، مجمع الأنهر ٣٣٩/٢ . وهذا لأن هذا الأمر يعتبر عندهم اكرها كما تقدم آنفاً ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وخالف في ذلك زفر كما تقدم .
(٦) انظر ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة .

هذا والذي يترجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور
من وجوب القصاص على المأمور لما تقدم ذكره من الأدلة وسواء اعتبرنا
هذا الأمر اكراها أو لم نعتبره .

إذا تقر ما ذكرنا فان واجب الطاعة هنا هو الامام الأعظم ومن
يعهد اليه بولاية امارة على بلد أو ولاية على عمل ونحو ذلك ، فكل
هؤلاء تجب طاعتهم إذا لم يأمروا بمعصية الله تعالى كل منهم في
حدود اختصاصه ، لكن الامام الأعظم طاعته عامة لأن صلاحيته عامة
لكن في حدود ما شرعه الله تعالى .

ومما ينبغي ذكره هنا نظام المستشفيات الحاضر فان من يقوم بمهنة
التمريض مأمور بتنفيذ ما يأمر به الطبيب ، فهذا ينطبق في هذه
الحال ما ذكرنا آنفا فيما لو أمر الطبيب أحد المرضى بأن يسقى أحد
المرضى ما يتلفه كليا أو جزئيا ، فان نفذ المرض ما أمر به غير عالم بذلك
الضرر فلا قصاص عليه ولا ضمان ، فان كان عالما بالحال فعلى ما تقدم
ذكره من الخلاف وأن رأى الجمهور مؤاخذته بذلك بالقصاص وهو الراجح .
والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس :

التأديب :

لقد أذن الشرع لأناس معينين فى التأديب رعاية للمصالح العامة ولمصالح من أذن فى تأديبهم خاصة ، لدعاء الحاجة الى ذلك .

فقد أذن الله تعالى للوالد أن يؤدب ولده ويقوم برعايته كي ينشأ نشأة صالحة فاضلة بعيدة عن السفالة والفجور ، فقد أمر الشارع مثلا الوالد أن يضرب ولده اذا بلغ عشر سنين على ترك الصلاة .

وكذلك الزوج مأذون له فى تأديب زوجته لو قصرت فى حقوق معينة .
والمعلم أيضا مأذون له فى تأديب المتعلمين لديه كي يحرصوا على
اكتساب العلم والأدب والاتصاف بالفضائل .

وهؤلاء المأذون لهم فى مباشرة التأديب هل تلحقهم المسؤولية الجنائية اذا نتج من جراء مباشرتهم للتأديب تلف للمؤدبين فى النفس أو فى العضو أو نحو ذلك ؟

هذا ما سنبينه ان شاء الله تعالى فى هذا المطلب . ولذلك سنجعله

فى ثلاثة أقسام هى كما يأتى :-

القسم الأول : المسؤولية الجنائية على الوالد .

القسم الثانى : " " " " الزوج .

القسم الثالث : " " " " المعلم .

القسم الأول :

المسؤولية الجنائية على الفعل الصادر من الوالد :-

لقد أذن الله سبحانه وتعالى للوالد أن يؤدب ولده بل أمره بذلك وجعله أمانة فى عنقه واسترعاه عليه لكى ينشأ الولد نشأة صالحة فاضلة طيبا فى نفسه بارا بوالديه عضوا نافعا فى مجتمعه . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الوالد بتربية ولده على الفضائل واعتياد الطاعات منذ

(١)

بلوغه سن التمييز : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) .
فقد أمر الشارع الوالد بتأديب ولده تارة بالتوجيه بالكلام وأخرى بالضرب ،
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا : (الرجل راع في أهله وهو مسئول
(٢)
عن رعيته) فالولد من رعية الوالد الذين استرغاه الله عليهم بالحرص عليهم
والعناية بهم وتوجيههم وتأديبهم . فلا ضير على الوالد إذا إذا باشر
مسئوليته المشروعة التي أنيطت بعنقه بل لا بد لها من مباشرتها .

هذا وإنه قد ينتج من فعل الوالد بولده ضرر اما بتلف نفسه
(٣)
أو جزء منه ، فان حصل هذا التلف نتيجة تأديب معتاد فلا قصاص
لكن لو كان التأديب غير معتاد فحصل هذا التلف للولد من جراء فعل
والده به فهل تلحق الوالد المسؤولية الجنائية ويعاقب على هذا الفعل ؟
لقد بحث الفقهاء هذه المسألة بل انهم لم يقتصروا على بحث
وجوب القصاص على الأب لولده بل بحثوا أيضا ما لو قذف الوالد ولده أو سرق
من ماله هل يحد على ذلك ؟

وان هذه المسائل قد حصل فيها خلاف بين الفقهاء بين موجب للعقوبة
ومانع ، واني سأبين - باذن الله - ذلك فيما يلي :-

-
- (١) مسند الامام أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ ، ٤٠٤/٣ ، سنن أبي داود ١/١٣٣ ، سنن الترمذي ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ ثم قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، صحيح ابن خزيمة ١٠٢/٢ ، المستدرک ٢٥٨/١ ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص في أنه على شرط مسلم .
- (٢) صحيح البخاري ٦/٢ ، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ .
- (٣) ولا دية عليه أيضا وهو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية وقول عند الحنفية للصاحبين ، وقيل ان أبا حنيفة رجع اليه . وقيل يضمن الدية وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية وقول أبي حنيفة وخصه في ضربه للتأديب أما للتعليم فلا ضمان عنده وقيل انه رجع عن قوله بالتضمن . راجع للحنابلة : (المقنع ٣/٣٤٩ ، المستوعب ٣/٣٧ ، الانصاف ١٠/٥٣) وللمالكية : (تبصرة الحكام ٢/٣٤٩ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٨ ، حاشية الرهوني ٨/١٦٧ ، حاشية ابن المدني ٨/١٦٥ ، الذخيرة ٦/١١٧) وللشافعية : (الحاوي ١٥/٨٦ ، الوجيز ٢/١٨٢ ، روضة الطالبين ١٠/١٧٥) وللحنفية : (بدائع الصنائع ١٠/٤٧٧٩ - ٤٧٨٠ ، الدر المختار ٦/٥٦٥ - ٥٦٦ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٦٦ - ٥٦٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ - ٢٩٠ ، البحر الرائق ٥/٥٣) .

أولا : لا قصاص على الوالد لو قتل ولده ولا حد عليه لو قذفه أو سرق من

ماله .

(١) (٢)

وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والشافعية

(١) راجع في نفى القصاص : المبسوط ٩٠/٢٦ - ٩٣ ، الهداية للمغنياني ٢٥٩/٨ ، الفتاوى الخانية ٤٣٩/٣ ، تبیین الحقائق ١٠٥/٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٦ ، مجمع الأنهر ٤٨٨/٢ ، بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ الدر المختار ٥٣٤ - ٥٣٥ ثم راجع في نفى حد القذف : أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١ ، تبیین الحقائق ٢٠٣/٣ ، البحر الرائق ٣٨/٥ - ٣٩ ، منحة الخالق ٣٩/٥ ، الدر المختار ٤٦/٤ ، ٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٢/٤ ، حاشية جلي ٢١١/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩

ثم راجع في نفى حد السرقة : بدائع الصنائع ٤٢٤٦/٩ ، تبیین الحقائق ٢٢٠/٣ ، البحر الرائق ٦٢/٥ ، تنوير الأبصار ٩٦/٤ ، الدر المختار ٩٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ .

هذا وعليه عندهم الدية في ماله (انظر : المبسوط ٩٢/٢٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٦ ، مجمع الأنهر ٤٨٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١) .

(٢) راجع في نفى القصاص : الأم ٢٩/٦ ، المذهب ١٧٤/٢ ، الوجيز ١٢٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥١/١٠ ، منهاج الطالبين ١٢٣ ، مغنى المحتاج ١٨/٤ ، شح الجلال ١٠٧/٤ ، هذا وقد نص في الأم أن عليه العقوبة - أي تعزيرا وعندهم أن عليه الدية مغلظة (انظر : الأم ٢٩/٦ مغنى المحتاج ٥٣/٤) .

ثم راجع في نفى القذف : روضة الطالبين ٤٨/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٢ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٢٠/٩ . هذا وقد ذكر بعض فقهاءهم أنه يعزر (انظر : مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٢٠/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٨ ثم راجع في نفى حد السرقة : منهاج الطالبين ١٣٣ ، المذهب ٢٨١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨ ، الحاوي ٤٨/١٥ ، مغنى المحتاج ١٦٢/٤ ، شح الجلال ١٨٨/٤ ، أسنى المطالب ١٤٠/٤) .

- (١) والحنابلة ، وهو مذهب المالكية فى السرقة وقول عندهم فى القذف
(٢) وقول عندهم أيضا فى القصاص .
(٣) واحتجوا بالكتاب والسنة والأثر والمعنى . وذلك على ما يلى :-

- (١) راجع فى نفي القصاص : مختصر الخرقى ١٧٥ ، المغنى ٢٨٥/٨ ، الكافى لابن قدامة ٧/٣ ، مسائل الامام أحمد ٨٧/٢ ، الهداية لأبى الخطاب ٧٥/٢ ، المذهب لأحمد ١١٣ ، الانصاف ٤٧٣/٩ ، كشاف القناع ٥٢٧/٥ ، مطالب أولى النهى ٣٧/٦ . وحكموا عليه بالدية فى ماله (انظر : كشاف القناع ٥٢٨/٥ ، مطالب أولى النهى ٣٨/٦) .
ثم راجع فى نفي حد القذف : المغنى ٨٦/٩ ، الكافى لابن قدامة ١١٧/٣ ، الفروع ٨٣/٦ ، مطالب أولى النهى ١٩٤/٦ ، كشاف القناع ١٠٤/٦ ، الفروع ٨٣/٦ ، الانصاف ٢٠٢/١٠ .
ثم راجع فى نفي حد السرقة : المغنى ١٣٣/٩ ، المقنع ٤٩٦/٣ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٥/٢ ، المذهب لأحمد ١٢٣ ، مطالب أولى النهى ٢٤٢/٦ ، كشاف القناع ١٤١/٦ ، الانصاف ٢٧٨/١٠ ، المحرر ١٥٨/٢ ، الفروع ١٣٣/٦ ، مسائل الامام أحمد ٨٩/٢ .
(٢) المدونة ٢٧٦/٦ ، الذخيرة ٦٠/٦ ، المنتقى ١٨٥/٧ ، شرح الخرشي ٩٦/٨ ، التاج والاكلیل ٣٠٨/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣٧/٤ .
(٣) المنتقى ١٤٧/٧ ، المدونة ٢٢٨/٦ ، مواهب الجليل ٣٠٤/٦ ، شرح الخرشي ٩٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣١/٤ ، شرح الزرقانى ١١٢/٨ ، هذا وقد ذكر أصحاب هذه الشرح الخرشي والدردير والزرقانى أن هذا هو المذهب .
(٤) أى أن الوالد لا يقاد بآبائه مطلقا وهذا قول أشهب (راجع : المنتقى ١٠٥/٧ ، ١٤٧ ، الذخيرة ١١٧/٦) .
فأما الوالد اذا قتل ولده بأن رماه بالسلاح مثلا أدبا وحنقا فالمذهب عند المالكية أنه لا قصاص لاحتمال أنه يريد غير القتل من المبالغة فى الأدب أو التهيب بخلاف ما اذا فعل به فعلا يتبين أنه قصد قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه ففيه القصاص (راجع : المدونة ٢٢٨/٦ - ٢٢٩ ، المنتقى ١٠٥/٧ ، الذخيرة ١١٧/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١ ، تفسير القرطبي ٢٥٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٥ ، بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ، التاج والاكلیل ٢٥٧/٦) .

أولا : الكتاب : قد دل القرآن الكريم على أن الوالد لا يقتص منه في قتله ولده ولا يحد اذا قذفه أو سرق من ماله ، وذلك في آيات نذكرها فيما يأتي :-

أ - قول الله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ^(١) وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فقد أمر الله الولد بالاحسان الى والديه ونهاه أن يقول لهما أف ، كما نهاه عن نهرهما والتغليظ لهما في القول بل يجب عليه أن يكون قوله لهما قولا كريما فاضلا ، ثم أمره أن يخفض لوالديه الجناح وأن يتذلل لهما ولا يتكبر عليهما . وهذه الأمور المذكورة تدل على نفى القصاص عن الوالد ونفى الحد عنه أيضا لو قذف ولده أو سرق من ماله ، ذلك أن مقتضى الاحسان المفروض على الولد لوالديه يقتضى المنع من ذلك فكيف يقام ذلك للولد على والده مع أمره بالاحسان اليهما . ثم ان نهى الولد عن التأفيف وكذلك النهى عن أن ينهر الولد والديه وأمره بالتذلل والرحمة لهما يدل على نفى القصاص والحد أيضا .

ب - قول الله سبحانه وتعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الى المصير . وانجاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا ^(٢) معروفا)

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) سورة لقمان آيتا ١٤ - ١٥

فقد وصى الله تعالى الانسان بوالديه وأمره بأن يشكر له سبحانه ولوالديه،
فقرن سبحانه بين الأمر بالشكر له سبحانه والشكر للوالدين فدل ذلك
على عظيم حقهما على ولدهما ، والقول بأقامة القصاص والحد على الوالد
لولده ينافي الشكر المفروض عليه .

ثم أن الله سبحانه وتعالى أمر الولد بمصاحبة الوالد بالمعروف
حتى ولو كان الوالد مشركا فدل ذلك على عظيم حق الوالد على ولده ،
واقامة القصاص والحد على الوالد ليس من المصاحبة بالمعروف . فدل
هذا النص الكريم على نفي القصاص والحد على الوالد لولده .

ثانيا السنة : لقد دل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفى
القصاص والحد على الوالد لولده ، وذلك كما فى الأحاديث الآتية :

١- ما روى أن رجلا قتل ابنه عمدا فزفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعل
عليه مائة من الأبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال :
" لا يهرك القاتل ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(١)
(لا يقتل والد بولده) لقتلتك "

وعن عمر رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقاد
(٢)
لولد من والده)

وعن عمر رضى الله عنه أيضا قال : " حضرت النبي صلى الله عليه وسلم
(٣)
يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه "

فهذا كله صريح فى نفي القصاص عن الوالد لولده وإذا انتفى القصاص
عنه انتفى أيضا عنه حد القذف والسرقة فيما اذا قذف ابنه أو سرق من ماله
لأن درء الحد بالشبهة أولى .

-
- (١) مسند الامام أحمد ٤٩/١ ، ويدون قصة روى الحديث الترمذى فى سننه
١٨/٤ كذلك ابن ماجه فى سننه ٨٨٨/٢ .
(٢) مسند الامام أحمد ١٦/١ ، ٢٢ - ٢٣ ، سنن البيهقى ٣٨/٨ ، سنن
الدارقطنى ١٤٠/٣ .
(٣) سنن البيهقى ٣٨/٨ - ٣٩ .

ب- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)
قال : (لا يقتل بالولد الوالد) .

وعن ابن عباس أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقام
(٢)
الحدود فى المساجد ولا يقتل والد بولده) .
وهذا صريح أيضا فى نفي القود عن الوالد اذا قتل ولده ويسدل
أيضا على نفي الحد فى القذف والسرقة عنه أيضا كما تقدم .

ج- ما روى عن سراقبة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه قال : * انضمرت
(٣)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه *
وهذا صريح فى نفي القود عن الوالد لولده واذا انتفى عنه القصاص انتفى
عنه الحد فى القذف والسرقة كما تقدم .

د- ما روى أن رجلا قال : يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد
(٤)
أن يجتاح مالى . فقال : (أنت ومالك لأبيك) .
فهذا الحديث جعل الولد وماله للوالد وأضافهما اليه وقضية هذه
الاضافة تملكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة
شبهة فى درء القصاص لأنه مما يدرأ بالشبهات . واذا انتفى عنه
القصاص انتفى عنه الحد فى القذف ، وأما انتفاء الحد عنه فى السرقة
فهو صريح الحديث حيث ملكه مال ولده ، ولا قطع على الانسان فيما
أخذ من ملكه .

(١) سنن الترمذى ١٩/٤ ، سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ ، سنن البيهقى ٣٩/٨

(٢) سنن البيهقى ٣٩/٨ .

(٣) سنن الترمذى ١٨/٤

(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . قال الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقى : فى
الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى . وقال صاحب
نصب الراية ٣٢٧/٣ : قال ابن القطان : اسناده صحيح ، وقال
المثدرى : رجاله ثقات

مسند ابن أبي داود ٣٨٩/٣ ، مسند الامام أحمد

١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

هـ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : (ان

(١)

أولادکم من أطيب کسبکم فکلوا من کسب أولادکم) وفى رواية : (فکلوا

(٢)

من أموالهم هنيئاً) وفى رواية : (ان أطيب ما أکل الرجل من کسبه

(٣)

وولده من کسبه)

ففى هذا الحديث تسمية الولد کسباً للوالد وأمر له بالأکل من کسبه

وجعل هذا الأکل هنيئاً ، فکون الولد کسباً لوالده شبهة يسقط بها

القصاص وهو يدرأ بالشبهة ثم اذا انتفى عن الوالد القصاص انتفى عنه

الحد فى القذف ، أما السرقة فلا حد علیه ذلك أنه يأخذ من کسبه

بل مال ولده من أطيب کسبه كما صح به الحديث فلا حد اذا .

ثالثاً الأثر : فقد روى أن رجلاً من بلى مدلج يقال له قتادة حذف

(٤)

ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم

على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر ! اعد على ماء قديداً

عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم علیه عمر بن الخطاب أخذ من تلك

الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو

المقتول قال : ها أنذا ، قال : خذها فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

(٥)

(ليس لقاتل شىء)

فهذا الحكم من عمر رضى الله عنه أن الوالد اذا قتل ولده لا يقاد به

بل تغلظ علیه الدية وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينقل عن أحد

منهم خلافه فدل على انتفاء القود عن الوالد فى قتل ولده واذا ثبت انتفاء

القود انتفى عنه الحد فى القذف وفى السرقة .

(١) سنن النسائى ٢٤١/٧ ، سنن أبى داود ٢٨٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ ،

مسند الامام أحمد ٤١/٦ ، ٢٠١ . (٢) مسند أحمد ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ .

(٣) سنن النسائى ٢٤١/٧ ، سنن أبى داود ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ، سنن ابن ماجه

٢/٧٦٩ ، مسند الامام أحمد ٣١/٦ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ .

سنن الترمذى ٦٣٩/٣ - ٦٤٠ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تميم بن مدلج الكناني =

رابعاً المعنى : ذلك أن الوالد سبب ايجاد الولد فلا ينبغي أن يكون سبب اعدامه واتلافه . وأيضاً فإن في الولاد شبهة التملك فلا قصاص قياساً على المولى لا يقتضى منه لعبده ، وإذا انتفى عنه القصاص انتفى عنه الحد فى القذف والسرقة .

ثانياً : يقتضى من الوالد اذا قتل ولده فى حال ما اذا تبين منه قصده الى قتله بأن يضجعه فيذبحه مثلاً ، أما لو قتله رمياً بالسلاح أدباً وحنفاً فلا يقتل به " وهذا هو المذهب عند المالكية وعلى الوالد أيضاً الحد اذا قذف ابنه . وهو قول عند المالكية وهو قول الظاهرية وهو أيضاً مروى عن عمر بن عبد العزيز . (١) (٢) (٣) (٤) — أى الحد فى القذف —

واحتجوا بالكتاب والسنة والأثر والمعنى . وذلك على ما يأتى :

الأول الكتاب وذلك كما فى الآيات التالية : —

(٥)

أ — قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية (٦) وأيضاً قول الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)

ففى هاتين الآيتين أن القصاص فى القتلى مكتوب علينا كما كتب أن النفس تقتل

— المدلجى ، وقد ينسب الى جده ، يكنى أباً سفيان ، كان ينزل قديداً ، وقصته معروفة مشهورة فى ادراكه النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ودعا النبى صلى الله عليه وسلم عليه حتى ساخت رجلاً فرسه ، توفى سنة أربع وعشرين فى خلافة عثمان وقيل بعد عثمان . (الاصابة ١٩ / ٢ ، الاستيعاب ١١٩ / ٢ — ١٢١) .

(٥) الموطأ ١٩٠ / ٢ ، سنن البيهقى ٣٨ / ٨

(١) المدونة ٢٢٨ / ٦ — ٢٢٩ ، أحكام القرآن لابن الصرى ٦٤ / ١ ، تفسير القرطبى ٢٥٠ / ٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٥ ، بداية المجتهد ٣٠٠ / ٢ ، المنتقى ١٠٥ / ٧ ، الذخيرة ١١٢ / ٦ ، التاج والاكلیل ٢٥٧ / ٦ ، شح الخرشى ٣٠ / ٨ — ٣١ ، الشح الكبير للدردير ٢٦٦ / ٤ — ٢٦٧ ، شح الزرقانى ٣٦ / ٨ . هذا وإنه اذا قتله رمياً بسلاح فعليه الدية مغلظة (انظر: المدونة ٢٢٩ / ٦ ، التاج والاكلیل ٢٥٧ / ٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٥ .

(٢) المنتقى ١٤٧ / ٧ ، المدونة ٢٢٨ / ٦ ، مختصر خليل ٣٢٨ ، مواهب الجليل ٣٠٤ / ٦ ، التاج والاكلیل ٣٠٤ / ٦ ، شح الخرشى ٩٠ / ٨ ، شح الزرقانى ١١٢ / ٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٦

(٣) المحلى ٣٥٦ / ٨ — ٣٥٨ (٤) الموطأ ١٧١ / ٢

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ (٦) سورة المائدة آية ٤٥

بالنفس وهذا عام في كل قتل الا ما أخرجه نص آخر فيشمل الوالد
اذا قتل ولده فانه يقتل به اذا تبين قصده الى قتله بخلاف ما اذا لم يقصد
قتله وانما حصل القتل بدافع الأدب والحنق كما لو رماه بسلاح فأصابه فمات
به .

ب- قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
(١)
فاجلدوهم ثمانين جلدة (الآية

ففي هذه الآية وجوب الحد على القاذف فيشمل الوالد اذا قذف
ولده .

الثاني السنة . وذلك كما في الأحاديث الآتية :

(٢)
أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص)
(٣)
ب- قوله أيضا : (النفس بالنفس)

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن القصاص من القاتل هو الحكم ففي
كتاب الله ، كما بين أن قاتل النفس يقتل وهذا عام في القاتل فيشمل الوالد
اذا قتل ولده وتعمد .

الثالث الأثر . وذلك في قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف فأصاب
ساقه فنزى في جرحه فمات وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غلظ الديكة
(٤)
على أبيه .

فهذا عمر رضى الله عنه درأ القصاص عن الوالد لما كان غير متعمد قتل ولده
ولا قاصدا الى قتله بل حصل منه ذلك على سبيل الأدب والحنق .

(١) سورة النور آية ٤

(٢) صحيح البخارى ٢٩/٦ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ ولفظه (القصاص كتاب
الله)

(٣) صحيح البخارى ٦/٩ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ / ١٣٠٣

(٤) تقدم آنفا .

ذلك أن الوالد مسلط على تأديب ابنه لما له من المحبة والشفقة فان حصل منه قتل وكان التعمد والقصد الى القتل ظاهرا انتفتت شبهة التأديب والا — بأن لم يظهر تعمده وقصده فتقوم المحبة والشفقة فسى الوالد دليلا على ارادته التأديب لا القتل فيكون ذلك شبهة في درء القصاص وكذلك فان الوالد والولد شخصان متكافئان في الدين والدم والحريسة فعلى الوالد القصاص إذاً في قتله ولده اذا تبين تعمده وقصده الى القتل كما لو قتله أجنبي ،

وأما وجوب الحد على الوالد اذا قذف ولده فلأنه حد لا تمنع من وجوبه قرابة الولادة فيجب عليه كحد الزنا ، فانه لو زنا بابنته وجب عليه الحد ، فكذلك اذا قذف ولده لا يسقط عنه الحد ،

(١)

ثالثا : يقتضى من الوالد اذا قتل ولده عمدا مطلقا . وهذا قول الظاهرية (٢) وقول عند المالكية وبه يقول ابن المنذر وعثمان البتى ، وابن نافع (٣) وابن عبد الحكم رحمهم الله تعالى . (٤) (٥) (٦)

وحجتهم ما احتج به أهل القول الثانى الا أنهم لم يفرقوا بين الفعل الصادر من الوالد المحتمل للتأديب كما اذا رماه بالسلاح فمات والفعل الذى يتبين فيه تعمد الوالد وقصده الى قتل ولده بل جعلوا حكم الفعلين واحدا

(١) المحلى ٤١٨/٨ (٢) تفسير القرطبي ٢٥٠/٢

(٣) هو عثمان بن مسلم البتى ، أبو عمرو البصرى ، ويقال اسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الافتاء بالرأى توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة (انظر: تقريب التهذيب ١٤/٢)

(٤) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ الخزيمى مولا هم ، أبو محمد المدنى روى عن مالك والليث وغيرهم ، وكان قد لزم مالكا لزوما شديدا وكان لا يقدم عليه أحدا ، وهو ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين . توفي سنة ست ومائتين وقيل سبع . (انظر: تهذيب التهذيب ٥١/٦ - ٥٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٦/١ ، الانتقاء ٥٦ - ٥٧) .

(٥) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى ، أبو محمد ، الفقيه المالكى ، سمع من مالك ، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأى مالك ، قيل : ثقة وقيل : صدوق . توفي سنة أربع عشرة ومائتين وقيل سنة عشر . (انظر: تقريب التهذيب ٤٢٧/١ ، الانتقاء ٥٢ - ٥٣) .

(٦) انظر فى نسبه لهؤلاء الأربعة : تفسير القرطبي ٢٥٠/٢ ، المغنى ٢٨٥/٨ ، احكام القرآن للكيا هراسى ٨٢/١ .

وهو القصاص لأن هاتين الحالتين لو صدرت أحدهما من أجنبي لكان القصاص واجبا بالاتفاق فكذلك إذا صدرت من الوالد ولا فرق .

(١)

رابعاً : الوالد يحد إذا سرق من مال ولده . وهذا مذهب الظاهرية .

واحتجوا بعمومات النصوص الواردة في حد السارق ومن ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قالوا : وجب القطع على كسل

(٢)

سارق فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابناً مسنن أجنبي ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابنه فصح أن القطع واجب على الوالد إذا سرق .

(١) المحلي ٤١٥/٨ - ٤١٩ لكنهم لم يخالفوا في أن الوالد إذا احتاج فأخذ من مال ولده حاجته باختفاء أو بغيره أو كيف أخذه فلا شيء عليه فانما أخذ حقه . إنما خالفوا فيما إذا أخذ الوالد مالا حاجة به إليه .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨

تنبيه :

ما سبق ذكره من الأحكام في الوالد ثابتة في الأب لكن الأصول غير الأب وهم الأم والجد والجدة هل يأخذون هذه الأحكام ؟ جمهور الفقهاء يعممون هذه الأحكام على الجميع وفيه من فرق بين الأب وغيره . بيان ذلك فيما يلي : -
أ - هم كالأب . وهو مذهب الحنفية والشافعية . راجع للحنفية : (المبسوط ٩٠/٢٦ ، الهداية للمريناني ٢٥٩/٨ ، الفتاوى الخانية ٤٣٩/٣ ، الدر المختار ٤٦/٤ ، ٩٦ ، ٥٣٤/٦ ، ٥٣٥ ، بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٦/١٠ ، ٤٦٢٠/١٠ ، الفتاوى الهندية ٤/٦) وراجع للشافعية : (الأم ٢٩/٦ ، المذهب ١٧٤/٢ ، روضة الطالبين ١٥١/٩ ، ٤٨/١٠ ، الوجيز ١٢٦/٢ ، منهاج الطالبين ١٢٣ ، ١٣٣ ، مغنى المحتاج ١٨/٤ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، الحاوى ٤٨/١٥) .

ب - الأم كالأب وفي الجد والجدة خلاف ، والقول القوي كالأب وذلك عند المالكية راجع : (المدونة ٢٢٨/٦ - ٢٢٩ ، ٢٧٦ ، ٣٠٨ ، الذخيرة ٦٠/٦ ، ١١٧ ، المنتقى ١٤٧/٧ ، ١٨٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٣٧/٤ ، حاشية البناني ١٢٠/٨ - ١٢١ ، شح الزرقاني ٣٦/٨ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، التاج والاكلیل ٢٥٧/٦ ، ٣٠٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤ - ٢٦٧ ، ٣٣٧ ، شح الخرشى ٣٠/٨ - ٣١ ، ٩٦) .

ج - الجد كالأب ، والمذهب أن الأم والجدة كذلك وفيهما خلاف ضعيف . وهذا عند الحنابلة . راجع : (المغنى ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ ، ٢٨٦/٩ ، ١٣٣ - ١٣٥ ، الهداية لأبي الخطاب ٧٥/٢ ، ١٠٥ ، المحرر ١٥٨/٢ ، الفروع ٨٣/٦ ، ١٣٣ ، مطالب أولى النهى ٣٧/٦ ، ٢٤٢ ، ٣٤٣ ، الكافي لابن قدامة ٧/٣ - ٩ ، كشف القناع ٥٢٧/٥ - ٥٢٨ ، ١٠٤/٦ ، ٤١ ، الانصاف ٢٠٢/١٠) .

هذا والراجع في هذا المقام ما ذهب اليه الجمهور من اعتبارهم جميعاً كالأب للولد في الجميع والله تعالى أعلم .

المناقشة :

تناقش الأدلة التي احتج بها كل فريق كما يأتي :-

أولا : يمكن أن تناقش أدلة القائلين بنفي القصص وحد القذف على الوالد

لولده بما يأتي :-

أ - الآية الكريمة (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

الآية لا تمنع إقامة القصص وحد القذف على الوالد لأنه قد وردت أدلة

خاصة بإيجاب القصص وحد القذف على كل قاتل متعمد وكل قاذف

لم تخص أحدا دون أحد .

ب - الآية الكريمة : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن)

الآية لا تنافي إيجاب القصص والحد على الوالد إذا قتل متعمدا

أو قذف كما سبق في الفقرة الأولى .

ج - الحديث المروى (لا يقتل والد بولده) غير صالح للاحتجاج للأمور

الآتية :-

(١)

الأمراة الأول : قال الترمذی : " هذا حديث فيه اضطراب "

(٢)

الأمراة الثاني : قال الحافظ عبد الحق : " هذه الأحاديث معلولة لا يصح منها

(٣)

شيء "

الأمراة الثالث : قال القاضي أبو بكر بن العربي : " وقد أشرعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال : (لا يقاد والد بولده) وهو حديث

(٤)

باطل "

(١) سنن الترمذی ١٨/٤

(٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي ، أبو محمد ،

ويعرف بابن الخراط ، الحافظ ، أحد الأعلام ، كان قانعاً متعقفاً موصوفاً

بالصلاح والورع ولزم السنة ، توفي بعد محنة لحقته من الدولة في ربيع

الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسائة (انظر : شذرات الذهب ٢٧١/٤ ،

تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الأول ٢٩٢ - ٢٩٣)

(٣) تلخيص الحبير ١٧/٤ ، سبل السلام ٣٠٦/٣

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١

د - حديث (أنت وما لك لأبيك) ليس فيه دلالة على نفى القصاص أو أحد القذف عن الوالد غاية ما فيه شبهة التمليك وهذه الشبهة ملغاة بدليل وجود هذه الشبهة في الزوج ومع ذلك فعليه القصاص في قتله زوجته . فلا تقوم به حجة . فبقى الحكم في الوالد على عموم النصوص المثبتة للقصاص والحد لو تعدد الوالد قتل ولده أو قذفه .

هـ - حديث (ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) لاجبة فيه لمن نفى القصاص وحد القذف عن الوالد ، غاية ما فيه اباحة أخذ الوالد من مال ولده وهذا يدل على إسقاط الحد في سرقة الوالد من مال ولده لكن لا يسقط به القصاص وحد القذف ، وغاية ما في الأمر أيضا شبهة التمليك وقد بينا عدم إيفائها بالمراد لهم في الفقرة السابقة .

و - أما ما استدلوا به من الأثر عن عمر رضي الله عنه فلا يدل لهم على ما أرادوا بيان ذلك في قول القاضي أبي بكر بن العربي حيث قال : " ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : انه لو حذفه بسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتل تسقط القود ، فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصلها " .^(١)

لكن القائلون بوجوب القصاص مطلقا يوردون على صحة الاحتجاج بهذا الأثر ما يأتي :-

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١

أولاً : هذا الأثر مروى فى الموطأ وفى سنن البيهقى باسناد فيه انقطاع (١)

فان راويه عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . (٢)

ثانياً : هذا الأثر رواه البيهقى موصولا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله (٤)

بن عمرو بن العاص وفيه ما يلى : -

(٥)

أ - عمرو بن شعيب فيه مقال وخاصة بهذا السند .

(٧)

(٦)

ب - فى هذا السند محمد بن عجلان وعمرو بن أبى قيس وقد قيل (٨)

فيهما شىء .

ز - أما ما ذكره من المعنى من أن الوالد سبب ايجاد الولد فلا يقاد به فخير

مسلم ذلك أنه لو زنى بابهنته فانه يحد مع أنه سبب ايجادها فلا ينتهض

دليلا .

وقد ورد فى أحكام القرآن لابن العربى فى رد ذلك ما يلى : " وهذا يبطل

بما اذا زنى بابهنته فانه يرحم وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه ، ثم (٩)

أى فقه تحت هذا ؟ ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى فى ذلك .

وأما قياس الوالد على المولى فى عدم القصاص فممنوع ، ذلك لانعدام التكافؤ

بين المولى وعبده ووجودها بين الوالد وولده .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . أبو ابراهيم ، وقيل أبو عبد الله ، صدوق ، أحد علماء زمانه ، وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة ، وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : " عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وانما نكتب حديثه لنعتبر به فاما أن يكون حجة فلا " وقال أبو زرعة : " انما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا : انما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها " وعن ابن معين : " اذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه " . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . (انظر : ميزان الاعتدال ٢٦٣ / ٣ - ٢٦٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٢) .

(٢) سنن البيهقى ٣٨ / ٨ (٣) سنن البيهقى ٣٨ / ٨ .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى ، أبو محمد عند الأكثر ويقال : أبو عبد الرحمن . أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا حافظا عالما عابدا ، وقصته فى الصحيحين فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم اياه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار توفي سنة خمس وستين وقيل ثمان وقيل تسع وقيل ثلاث وقيل سبع ، وقيل توفي سنة خمس وخمسين (انظر : الاصابة ٣٥١ / ٢ - ٣٥٢ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٩) .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال ٢٦٣ / ٣ - ٢٦٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٢ .

(٦) هو محمد بن عجلان المدنى ، صدوق ، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم ، وقد تكلم المتأخرون فى سوء حفظه ، وقال يحيى القطان : " كان مضطربا فى حديث نافع " . وروى ابن القاسم عن مالك : " لم يكن ابن عجلان

ثانياً : تناقض أدلة القائلين بأنه يقتضى من الوالد فيما اذا تبين منه القصد الى تعمد قتل ولده أما لو قتله رميا بسلاح أدبا وحنفا فلا يقتل به بما يلي :-

أ - أما قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقوله سبحانه : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) الآية وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) وقوله أيضا : (النفس بالنفس) فكل هذه النصوص عامة مخصوصة بما ورد من الأدلة التى ذكرت آنفا الدالة على أن الوالد لا يقتل اذا قتل ولده ولا يحد اذا قذفه .

ب - الأثر عن عمر رضى الله عنه فى تخليظه الدية على المدلجى لما قتل ولده على سبيل الأدب والحقق وأنه لم يكن قاصدا قتله دليل للقائلين بعدم القصاص على الوالد مطلقا وهذا التخصيص ممنوع ، وأما القائلون بالقصاص مطلقا فيعلون هذا الأثر بالانقطاع كما سبق .

د - وأما المعنى الذى ذكره فلا يدل لهم على ما أرادوا فالجزء الأول منه يوافقهم عليه من يقول بانتفاء القصاص مطلقا بل يزيدون عليهم بالتعميم ولا دليل فى هذا المعنى على ما ذكره من التخصيص ، والموجبون للقصاص مطلقا يمنعون هذا التخصيص أيضا ولا يرون ذلك بدليل ما لو فعل ذلك أجنبى فانه يقتل اتفاقا وشفقة الوالد ورأفته ليست دليلا على اسقاط القصاص عنه فى هذه الحال .

يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما " توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . (انظر : ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ - ٦٤٧ ، تقريب التهذيب ١٩٠/٢)
(٧) هو عمرو بن أبى قيس الرازى الأزرق ، صدوق له أوهام . قال فيه أبو داود : " لا بأس به فى حديثه خطأ " (انظر : ميزان الاعتدال ٢٨٥/٣ ، تقريب التهذيب ٧٧/٢)

(٨) انظر فى الأول : ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ - ٦٤٧ ، تقريب التهذيب
١٩٠/٢ ، وفى الثانى ميزان الاعتدال ٢٨٥/٣ ، تقريب التهذيب ٧٧/٢
(٩) أحكام القرآن لابن العرى ٦٥/١

وأما الفقرة الثانية من المعنى من أنهما متكافئان فيجرى بينهما القصاص
إذا تبين قصده إلى القتل . يقال وهما متكافئان أيضا في حال ما لورماه بسلاح
فقتله فالجواب عن هذه هو الجواب عن هذه ، بل النصوص التي ذكرت
في الاستدلال على سقوط القصاص تمنع من ذلك .

ثالثا : تناقض أدلة القائلين بالقصاص على الوالد مطلقا بمثل ما نقشت
به أدلة المفصلين بين ما يحتمل الأدب وما لا يحتمل . لكن زادوا
استدلالا هو أنهم قاسوا الوالد على الأجنبي في وجوب القصاص
عليهما ولا فرق ، فأما المسقطون للقصاص على الوالد مطلقا فيردون ذلك
بالنصوص التي ميزت الوالد عن الأجنبي - وقد ذكرت في الاستدلال
على مذهبهم .

وأما المفرقون بين ما إذا كان القتل محتملا وإذا لم يكن محتملا إلا القتل
فيردون بأن شفقة الوالد وتسليطه على ولده بالتأديب شبهة قائمة
تسقط القصاص فيما يحتمل أنه لم يرد الوالد به القتل كرميه بالسلاح ،
أما إذا كان القتل قد تبين فيه العمد فلا شبهة .

رابعا : تناقض أدلة القائلين بوجوب الحد على الوالد إذا سرق من ولده
بأنها عامة خص الوالد من هذا العموم بما ذكر من الأدلة في انتفاء
الحد عنه لو سرق من ولده .

الترجيح : إذا تقر ما ذكرنا من الأقوال وأدلتها ومناقشة أدلة كل قول يمكن
أن نذكر ما يلي :-

أ - حديث (لا يقاد الوالد بالولد) وأنه أعلمه الترمذى بالاضطراب تارة
ويضعف في بعض رواه تارة أخرى ، وكذلك ما نقل من كلام عبدالحق .

نعم هذا مسلم للترمذى فيما رواه به لكن روى هذا الحديث بخير سند
الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان سند الترمذى فيه

(١)

الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . فالحجاج

(٢)

فيه مقال . لكن قد رواه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

(٣)

أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب . قال الزيلعي في نصب

الراية نقلا عن صاحب التنقيح بعد أن ذكر رواية البيهقي هذه : " وهذا

اسناد صحيح . انتهى كلام التنقيح ثم قال الزيلعي بعد ذلك مباشرة

(٥)

(٤)

: والبيهقي رواه كذلك في المعرفة ، وكذلك الدارقطني في سننه . " وقال

(٦)

ابن حجر فيه : " صحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات "

والترمذي في روايته الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه بسند

(٧)

فيه اسماعيل بن مسلم المكي وقال عنه : " واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم

(٨)

فيه بمعنى أهل العلم من قبل حفظه . " لكن تعقب ذلك الزيلعي فقال

(٩)

بعد أن أورد كلام الترمذي : " قلت : تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد

(١٠)

(١١)

الله بن الحسن العنبري " هذا وقد ذكر ابن عبد البر في هذا الحديث

(١) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي

أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، في توثيقه كلام . توفي سنة

خمس وأربعين ومائة (انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠ ، تقريب

التهذيب ١/ ١٥٢)

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠ ، تقريب التهذيب ١/ ١٥٢ .

(٣) سنن البيهقي ٣٨/ ٨

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ،

الامام الحافظ الكبير شيخ الاسلام ، اليه النهاية في معرفة الحديث

وعلموه ، له مصنفات كثيرة شهيرة نافعة . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة

(شذرات الذهب ٣/ ١١٦ - ١١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١ - ٩٩٥) .

(٥) نصب الراية ٤/ ٣٣٩ .

(٦) تلخيص الحبير ٤/ ١٦

(٧) هو اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة ،

كان فقيها ، ضعيف الحديث ، قاله أبو زرعة ، وقال أحمد وغيره : منكر

الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال السعدي : واه جدا .

(ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٨ - ٢٥٠ ، تقريب التهذيب ١/ ٧٤)

(٨) سنن الترمذي ٤/ ١٩٠ . ثم انظر أيضا : نصب الراية ١/ ٢٢٨ - ٢٥٠ ، تقريب

التهذيب ١/ ٧٤

(٩) هو سعيد بن بشير الأزدي مولا هم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة ، الشامي ، أصله

من البصرة أو واسط ضعيف ، توفي سنة ثمان وستين ومائة وقيل سنة تسع .

(انظر :) ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٨ - ١٣٠ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢ .

وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكون الاسناد فى (١)
مثله مع شهرته تكلفا .

فاذا ثبت ما ذكرناه فان حديث لا يقاد والد بولده صالح للاحتجاج على أن الوالد لا يقتض منه لولده ، وأقل شىء فيه لو لم يبلغ درجة الصحة - على سبيل الفرض - فانه يكون شبهة فى درء ما يندرى بالشبهة والقصاص مما يدرا بالشبهة ، واذا انتفى عن الوالد القصاص انتفى عنه الحد اذا قذفه . والله تعالى أعلم .

ب - النصوص التى استدل بها الموجبون للقصاص عامة خصصت بالأدلة المذكورة لما نعى القصاص كما تقدم ذكره .

وأما ما استدل به المفرقون بين ما يقصد به القتل أو التأديب من الأثر عن عمر رضى الله عنه وأنه ضعف الدية على المدلجى فلا يدل لهم أكثر مما يدل لخصومهم ما نعى القصاص بل دلالة على منع القصاص أولى والا لاقتصاص منه بولده ولا دليل لهم على ما ذكروه من التفريق .

فالذى يرجح ما ذهب اليه الجمهور وهو امتناع القصاص على الوالد لولده لما قدمنا ذكره ، وكذلك لا حد عليه لو قذف ولده لما سبق ذكره من الأدلة أيضا ، وأما الحد فى السرقة فلم أر - فيما اطلعت عليه - من حكم

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحر العنبرى ، البصرى ، قاضيا ، ثقة فقيه على ما ذكره عنه النسائى وابن حجر ، وقال الذهبى : صدوق مقبول ، تكلم فى معتقده ببدة . توفي سنة ثمان وستين ومائة (ميزان الاعتدال ٥/٣ ، تقريب التهذيب ١/٥٣١) .

(١١) نصب الرأية ٣٤٠/٤ ، وانظر أيضا : سنن البيهقى ٣٩/٨

(١٢) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمى القرطبى ، الامام شيخ الاسلام حافظ المغرب ، له مصنفات كثيرة نافعة ، كان ديناصينا ثقة حجة صاحب سنة واتباع فقيها حافظا . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة . (انظر : طبقات الحفاظ ٣/١١٢٨)

بالقطع على الوالد اذا سرق من ولده الا اهل الظاهر ، والصواب أنه لا حد على الوالد في السرقة من ولده . ولقد أعجبت كثيرا بعبارة الامام أحمد رحمه الله حين سئل يسرق الوالد من مال ولده عليه القطع ؟ قال : " لا يقال سرق ، له أن يأخذ منه ولا يقطع " فأقول انه ليس على الوالد قصاص ولا حد في قذفه ولده أو سرقة من مال ولده . والله تعالى أعلم .

القسم الثاني :

مسئولية الزوج الجنائية :

لقد شرع الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجته في نشوزها بما في ذلك ضربها ، حيث قال سبحانه : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)^(٢)

فهذه الآية الكريمة صريحة في مشروعية تأديب المرأة بالضرب عند النشوز .

وقد وردت السنة بمشروعية هذا النوع من التأديب أيضا فمن ذلك مايلي :

أ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فانما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)^(٣)

(١) مسائل الامام أحمد ٨٩/٢

(٢) سورة النساء آية ٣٤

(٣) سنن الترمذى ٤٦٢/٣ ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ٥٩٤/١

ففى هذا الحديث التصريح بالاذن للأزواج بضرب زوجاتهم اذا اتين

بفاحشة مبينة وأن ذلك مشروع لهم .

(١)

ب- ما روى اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (لاتضربوا اماء الله) فجاء عمر الى رسول الله

(٢)

صلى الله عليه وسلم فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى

ضربهن ، فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون

أزواجهن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لقد طاف بال محمد

(٣)

نساء كثير شكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) .

ففى هذا الحديث الترخيص فى ضرب النساء وبيان مشروعيته .

ج- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايسأل

(٤)

الرجل فيما ضرب امرأته)

ففى هذا الحديث أيضا دلالة على أن ضرب الرجل لامرأته مشروع

ومأذون فيه خاصة اذا أتت ما تستحق به ذلك فمن هذه النصوص

نستبين مشروعية تأديب الرجل لزوجته ولو بضربها فان له عليها القوامة

التي ثبتت له بقوله سبحانه : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

(٥)

بعضهم على بعض) الآية .

(١) هو اياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، مختلف فى صحبته ، جنم ، أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبة له ، وذكر ابن عبد البر أن له صحبة ورجح ابن حجر أن له صحبة . (انظر : الاصابة ٩٠/١ ، الاستيعاب ١٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/١ ، التاريخ الكبير للبخارى ٤٤٠/١) .

(٢) أى نفرن ونشزن واجتران (انظر : النهاية فى غريب الحديث ١٥١/٢ ، مختار الصحاح ٢٣٨) .

(٣) سنن أبى داود ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ ، سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ ، سنن البيهقى ٣٠٥/٧ ، المستدرک ١٨٨/٢ ثم قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى الملخص على هذا التصحيح .

(٤) سنن أبى داود ٢٤٦/٢ ، سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ ، مسند أحمد ٢٠/١ ، سنن البيهقى ٣٠٥/٧ مذكر الشيخ الألبانى فى كتابه ارواء الغليل ٩٨/٧ أنه ضعيف .

(٥) سورة النساء آية ٣٤

فإذا تقررت مشروعية ضرب الرجل لزوجته وأنه مأذون له فيه تأديباً وتقويماً فلا يترتب عليه أى نوع من أنواع العقوبة مالم يحصل به ضرر للزوجة بتلف كلى أو جزئى ، لكن لو حصل لها تلف بسبب ذلك فهل يقتضى من الزوج ؟ أم لا ؟

أما إذا كان ضربه إياها ضرباً معتاداً ولم يظهر منه أنه تعدد الاتلاف فلا قصاص في قول أهل العلم فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه ناشئ عن فعل مأذون فيه شرعاً ، وما كان كذلك فلا قصاص فيه . أما أن يظهر من فعله أنه قد تعدد الاتلاف فتسرى عليه في ذلك أحكام القصاص والضمان ، لأن فعله قد خرج من دائرة التأديب المشروع المعتاد وتجاوز في ذلك إلى العدوان فتتطبق عليه حينئذ أحكام المعتدى المعتدى كغيره ممن ليس بزوجه إذا تعدد الاتلاف عدواناً وظلماً .

القسم الثالث :

مسئولية المعلم الجنائية :-

من المعلم أنه لا بد من التصليم سواء كان هذا التعليم تعليمياً للمعلم الذى هو معرفة الواجبات والحلال والحرام لى ينشأ جيل مسلم يسير على نور

(١) المبسوط ٦٤/٩ - ٦٥ ، بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ ، الدر المختار ٧٧/٤ - ٧٩ . لكن عندهم أن عليه الدية .

(٢) الموطأ ١٨٣/٢ ، ١٩٥ ، تبصرة الحكام ٢٣٤/٢ ، الذخيرة ١١٧/٦ ، حاشية الرهونى ١٦٧/٨ ، حاشية ابن المدنى ١٦٥/٨ ، الكافى لابن عبد البر ١١٠٦/٢ . وعندهم أنه ان كان التلف بلكر أو لطم فلا ضمان عليه ، وان ضرب ففقا عينا أو كسر سناً فالعقل .

(٣) الأم ١٧١/٦ ، منهاج الطالبين ١٣٥ ، روضة الطالبين ١٠/١٧٥ ، ١٧٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٢٣٨ ، الوجيز ١٨٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٩/٤ شرح الجلال ٢٠٨/٤ ، تحفة المحتاج ١٩٢/٩ ، الحاوى ٨٦/١٥ . لكن قالوا عليه العقل في ذلك ، وإذا لم يكن له دخل في الهلاك كصفقة خفيفة فلا ضمان .

(٤) المغنى ١٧٩/٩ ، المستوعب ٣٧/٣ ، الفروع ٦٥٠/٥ ، الانصاف ٥٣/١٠ ، مطالب أولى النهى ٩٠/٦ ، كشف القناع ١٦/٦ . وعندهم لا ضمان في التأديب المشروع الذى ليس فيه اسراف والا فالضمان ان أسرف بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود .

وبصيرة أو كان التعليم لأمر دينيية وصناعات ومهارات ينتفع الشخص
والمجتمع بها . فإذا كان ذلك أمرا لابد منه فالمعلم الذى يقوم بتعليم
الأولاد ذلك له أن يؤدب هذا المتعلم لأن الصغير فى العادة لا يد
له من ذلك والافات عليه ما يريد أن يتعلمه ولم يتحقق ما أريد من تعليمه
والتأديب كما هو معروف قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل بأن يضره فلو
حصل له من هذا الضرب تلف فهل تلحق المسئولية الجنائية هـذا
المعلم ؟

أما ان كان هذا الضرب ضربا معتادا فلا تلحقه المسئولية الجنائية
(١)
فى قول أهل العلم ، وأما ان كان هذا الضرب فاحشا قد تعدى فيه وكان
الاسراف فيه ظاهرا وظهر منه قصد القتل فتلحقه المسئولية الجنائية
(٢)
ويتعلق بهذا الفعل القصاص لأنه تحضى فيه العمد الى الاتلاف ولا مانع
يمنع من القصاص فكان واجبا . والله تعالى أعلم .

- (٥) = الموطأ ١٨٣/٢ ، ١٩٥ ، تبصرة الحكم ٢٣٤/٢ ، روضة الطالبين
١٧٥/١٠ ، ١٧٧ ، مغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، الأحكام السلطانية
للماوردى ٢٣٨ ، الحاوى ٨٦/١٥ ، الفروع ٦٥٠/٥ .
- (١) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٧٩ - ٤٧٨٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ -
٢٩٠ ، البحر الرائق ٥٣/٥ ، الدر المختار ٦٦/٥ ، آداب المتعلمين ١٣١ .
تبصرة الحكم ٢٣٤/٢ ، ٣٤٩ ، التاج والاكلیل ٣١٩/٦ ،
حاشية ابن المدنى ٨/١٦٤ ، الأم ٦/١٦٧ ، المذهب ٢/١٩٢ ، روضة
الطالبين ١٠/١٧٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٨٢ ، المستوعب
٣٧/٣ ، المغنى ٩/١٧٩ ، كشاف القناع ٦/١٦ ، الانصاف ١٠/٥٣ .
- هذا وعند الحنفية أن المعلم لا يضمن ان كان باذن الأب أو الوصى
فان لم يكن اذن فهو ضامن له بالدية ، وأما المالكية والحنابلة فهم يقولون
بعدم الضمان وكذلك المالكية اذا كان فى الموضع المعتاد فان أصاب
العين أو السن أو نحوهما خطأ فالعقل واجب عندهم . وأما الشافعية
فيقولون بأن المعلم ضامن له بديته (انظر فى ذلك المراجع المتقدمة) .
- (٢) وقد صرح بذلك المالكية والشافعية . (انظر للمالكية : التاج والاكلیل
٦/٣١٩ ، حاشية ابن المدنى ٨/١٦٤ ، آداب المتعلمين ٣٣ ، ١٣٦ ، وانظر
للسافعية : روضة الطالبين ١٠/١٧٥ ، ١٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/١٩٩)
ويمكن أن يكون هذا الحكم للحنابلة تخريجا على قولهم بالقصاص على الزوج
اذا تعدى فى ضرب زوجته وظهر منه تعدد التلف كما ذكر ذلك صاحب الفروع
٥/٦٥٠ ، أما الحنفية فلم أعثر لهم فى هذه المسألة على قول صريح - فيما
اطلعت عليه من كتبهم لكن ذكروا أن المعلم لو ضرب الصبي ضربا فاحشا
فانه يعزر ويضمنه لومات (انظر : الدر المختار ٤/٧٩ ، منحة الخالق
٥/٥٤) فكانى بهم لا يقولون بالقصاص . والله تعالى أعلم .

(١)

وأود أن أنقل هنا ما قاله محمد بن سحنون في هذا الموضوع ، فقد قال : " وإذا أدب المعلم الصبي الذي يجوز له فأخطأ ففقأ عينه أو أصابه فقتله كانت على المعلم الكفارة في القتل ، والدية على العاقلة إذا جاوز الأدب ، وإذا لم يجاوز الأدب وفعل ما يجوز له فلا دية عليه " (٢)
وقال سحنون : " وإذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه منه بلاء لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة إن مات ، وإن جاوز الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب ، وقد قيل على العاقلة مع الكفارة ، فإن جاوز الأدب فعرض الصبي من ذلك فمات فإن كان جاوز ما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا وقتله به الأولياء ، وإن كان لم يجاوز ما يرى أنه أراد به القتل إلا على وجه الأدب إلا أنه جهل الأدب أقسم الأولياء واستحقوا الدية قبل العاقلة ، وعليه هو الكفارة " (٤)

وقد ورد في كتاب آداب المتعلمين أنه سئل مالك عن معلم ضرب صبيا فقأ عينه أو كسر يده فقال : " إن ضرب بالدرية على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذا عمل ما يجوز له ، فإن مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة ، وعليه الكفارة . وإن ضربه باللع أو بعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا بلع " (٥)

(١) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، كان إماما في الفقه عالميا بالآثار ، من علماء المالكية الأجلاء بالمغرب ، وكان كبير التاليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم . توفي سنة ست وخمسين ومائتين (ترتيب المدارك ٢٠٤/٤ - ٢٢٠)

(٢) آداب المتعلمين ١٣١

(٣) هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد ، وسحنون لقب له واسمه عبد السلام ، وقد كان ثقة إماما حافظا للعلم صالحا إماما المالكية في عصره خاصة في المغرب ، توفي سنة أربعين ومائتين (ترتيب المدارك ٤٥/٤ - ٨٥)

(٤) آداب المتعلمين ١٣٢ - ١٣٣ (٥) آداب المتعلمين ١٣٥ - ١٣٦

الحالات التي يضرب فيها المعلم تلميذه :-

هناك حالتان يسوغ فيهما للمعلم أن يؤدب فيهما التلميذ ولو بالضرب
هما كما يلي :-

أ - التقصير في التعلم والحفظ ولزوم الكسل والتراخي عن الواجبات العلمية
التي يكلفهم المعلم بها .

ب - اللعب والبطالة والأخلاق السيئة ، فهنا للمعلم أن يؤدب التلميذ
ولو بالضرب لينزجروا عن هذه الصفات الذميمة ويرعوا ويتحلوا بالأخلاق
(١)
الفاضلة الحميدة .

مقدار الضرب :

تكلم بعض الفقهاء في تحديد مقدار الضرب الذي يجوز للمعلم أن يؤدب
به التلميذ ولا يجوز له أن يتجاوزه ولا يزيد عليه . فقد ذكروا تقديره بثلاث
(٢)
وأنه لا يصح له أن يزيد على ذلك ، ومن ذلك ما قاله أبو بكر الخلال ،
" إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثا
(٤)
فليس بضامن " .
(٥)
ومن ذلك ما نقل عن أشهب أنه قال في مؤدب الصبيان : " ان زاد على
(٦)
ثلاثة أسواط اقتصر منه " .

-
- (١) آداب المتعلمين ٨٩
(٢) ٨٩ ، التاج والاكلیل ٣١٩/٦ ، الأحكام السلطانية
لأبي يعلى ٢٨٢ ، المغني ١٧٩/٩ .
(٣) هو أحمد بن بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال . له التصانيف
الدائرة والكتب السائرة في الحديث والحلل والسنة والطبقات والعلم ، وقد
كان اماما في مذهب أحمد . توفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة في بغداد
(انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥)
(٤) المغني ١٧٩/٩ ، ونحوه في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٢ .
(٥) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري الجعدي ، أبو
عمرو ، واسمه مسكين ولقب بأشهب ، وكان فقيها نبيل حسن النظر ، من
المالكين المحققين ، ثقة عالما ، توفي بمصر سنة أربع ومائتين وقيل سنة ثلاث
(انظر : ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ - ٢٧٠) .
(٦) التاج والاكلیل ٣١٩/٦ ، حاشية ابن المدني ١٦٤/٨ .

ومن ذلك ما قاله محمد بن سحنون : " ولا يجاوز بالأدب ثلاثا إلا أن
(١)
يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحدا " .

ولعل تحديد الضرب بثلاث هو ما يكون سببه التقصير في التعلم والحفظ
أما ما يكون سببه التربية على الخلق الفاضل والابتعاد عن الخلق الذميم
والأفعال السيئة والأيذاء وترك الصلاة فقد ذكر محمد بن سحنون فيه ما يأتي :
" ويؤدبهم على اللعب والبطالة ولا يجاوز بالأدب عشرة ، وأما على قراءة
(٢)
القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثا " .

وورد أيضا في كتاب آداب المتعلمين أيضا ما يلي : " وينبغي للمعلم
أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين ويضربهم عليها إذا كانوا
(٣)
بنى عشر " .

وقد استدل محمد بن سحنون على تحديد ضرب الصبي في التعلم
بثلاث بما رواه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أدب الصبي
(٤)
ثلاث درر ، فما زاد عليه قوصص به يوم القيامة) .

واستدل أيضا على تحديد العشر للأدب في التربية بأن العشر
غاية الأدب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يضرب أحدكم أكثر
(٥)
من عشرة أسواط إلا في حد) .

-
(١)	آداب المتعلمين	٨٩
(٢)	٨٩	٨٩
(٣)	١٠٩	١٠٩
(٤)	٩١ - ٩٢	٩١ - ٩٢
- وهو تابعي لم يكن من الصحابة (انظر : تهذيب التهذيب ٨١/٦ -
٨٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٢/١) .
(٥) آداب المتعلمين ٩٠ ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه
٢١٤/٨ - ٢١٥ .

التصرف المأذون فيه من المجنى عليه :

من المعلوم أن الشخص اذا باشر الجريمة فان عقوبتها تقام عليه مالم يمنع من ذلك مانع شرعى ، لكن اذا اذن الشخص لآخر فى الجنابة عليه فهل لهذا الاذن اعتبار فى عدم وجوب اقامة العقوبة وسقوطها ؟ .

ينبغى أن نذكر أولا أن الجرائم اما أن تكون عقوبتها حقا لله تعالى متمحضا فى ذلك أو تكون تلك العقوبة حقا للمخلوق بجانب ما فيها من حق الله تعالى . وبيان ذلك أن عقوبة الزنا والسرقة والحراية وشرب الخمر والردة حق محض لله تعالى ، وأن عقوبة القتل والقطع والقذف بجانب ما فيها من حق الله تعالى ففيها حق للمخلوق .

فاذا تبين ذلك فان العقوبة التى هى حق ، محض لله تعالى لا يغير اذن المجنى عليه فى وجوب الاقامة شيئا ، بل اقامة العقوبة واجبة ما دامت الجريمة وقعت مستكملة للشروط التى يجب بتوفرها توقيع العقوبة ، أما لو لم تكن تلك الجريمة مستكملة - بمعنى أن الاذن من المجنى عليه فى الجنابة يفقد الجريمة شرطا من شروطها فلا تقام عليه العقوبة المقررة على تلك الجريمة لو كانت كاملة ، وهذا يكون فى الجرائم المالية - أى فى السرقة والحراية . فالاذن اذا يفقد السرقة والحراية شرطا من الشروط الأساسية فلهذا لو اذن صاحب المال للشارق أو المحارب فلا يقام عليهما الحد لاشتراط الاعتداء فيهما معا والمأذون له ليس معتديا . ولاشتراط الخفية حال الأخذ فى السرقة واشتراط المكابرة فى الأخذ فى الحراية وهذان معدومان بالاذن ، فمن ثم فلا تقام العقوبة فى السرقة والحراية مع الاذن .

فأما الجرائم الأخرى التى لا يغير الاذن شيئا من صفاتها الأساسية ولا ينقصها شرطا من شروطها فلا يؤثر الاذن فى وجوب العقاب وذلك كما

فى الزنا وشرب الخمر والردة •

وأما العقوبة التى يكون فيها حق للمخلوق وهى العقوبة على القتل والمقطع للطرف

والقذف فهى التى قد يمكن أن يقال بأن فيها مجالا للأذن واعتبارا لـ

بحيث أنه لا يكون هناك عقاب على تلك الجريمة المأذون فيها • وذلك

مع الاتفاق على أن الأذن لا يجعل من الحرام حلالا ، وإن القتل والقذف

من كبائر الذنوب كما هو معلوم • وسنتكلم عن كل جريمة منها على حدة من حيث

تأثير الأذن فى العقاب أو عدمه • ونجعل ذلك فى ثلاثة مطالب ، تكون كالتالى :

المطلب الأول : فى جريمة القتل •

المطلب الثانى : فى جريمة القذف للطرف .

المطلب الثالث : فى جريمة القذف •

المطلب الأول :

جريمة القتل :

ان اذن الشخص لآخر في قتله فهل يسقط القصاص بهذا الاذن أم لا ؟
اختلف الفقهاء في هذا الحكم على ما يأتي :-

(١)

أ - يسقط القصاص . وهذا قول الجمهور . فهو المذهب عند الحنفية
(٢) (٣) (٤)
وهو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية وعند الشافعية .

واحتجوا بأن الاذن هنا شبهة والقصاص مما يدرك بالشبهات وفي الحديث
(٥)

(ادركوا الحدود بالشبهات) فلا يجب القصاص هنا .

(٦)

ب - يجب القصاص . وهذا قول عند المالكية وعند الشافعية ، وهو
(٨) (٩)
قول عند الحنفية ، وهو قول الظاهرية .

واحتجوا بأن هذا الاذن لا اعتبار له لأن عصمة النفس لا تثمّل
الاباحة بحال وهذا الاذن لا يقدح في تلك العصمة ، وأيضاً فإنه لم
يترتب له حق قبل القتل حتى يسقطه ، وبعد القتل صار الحق للولى
فله القتل أو العفو .

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٢ - ٤٦٢٣ ، الدر المختار ٦/٥٤٧ ، الفتاوى
الهندية ٦/٣٠ ، الفتاوى الخانية ٣/٤٤١ ، ثم ان الحنفية هؤلاء اختلفوا
بعد ذلك في وجوب الدية على روايتين (انظر المراجع المذكورة هنا) .
(٢) المحرر ٢/١٢٥ ، الاقناع ٤/١٧١ ، كشاف القناع ٥/٥١٨ ، الفروع
٥/٦٣٣ ، الانصاف ٩/٤٥٥ ، مطالب أولى النهى ٦/٢٣ ، وعندهم
في وجوب الدية قولان والمنصوص أنه هدر . (انظر ما ذكر هنا من
المراجع) .

(٣) التاج والاكلیل ٦/٢٣٥ ، مواهب الجليل ٦/٢٣٥ - ٢٣٦ ، الذخيرة
٦/١٤١ ، المنتقى ٧/١٢٣ ، ثم هؤلاء يقولون بوجوب الدية (انظر ما ذكر
هنا من المراجع) .

(٤) منهاج الطالبين ١٢٢ ، روضة الطالبين ٩/١٣٧ - ١٣٨ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ ،
تحفة المحتاج ٨/٤٤٨ ، الوجيز ٢/١٣٨ ، ثم ان هؤلاء على قولين في
وجوب الدية (انظر ما هنا من المراجع) .

(٥) تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني .
(٦) التاج والاكلیل ٦/٢٣٥ ، مواهب الجليل ٦/٢٣٥ - ٢٣٦ ، شرح الخرشي
٨/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٠ ، شرح الزرقاني ٨/٥ ، المنتقى
٧/١٢٣ .

(٧) الأم ٦/١٣ - ١٤ ، روضة الطالبين ٩/١٣٧ - ١٣٨ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٨) وهذا قول زفر . (انظر : بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٢ - ٤٦٢٣)

(٩) المحلى ٧/٥٧١ ، ٦١٩

إذا تقرر ما ذكر فإن الذى يترجح فى هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من سقوط القصاص عن القاتل المأذون له فى هذا القتل لأنه يغلب فيه حق المخلوق ويمكن إسقاطه بعد القتل من أولياء المقتول ، كما أن المقتول لو عفا عن القاتل بعد الجناية عليه وإنفاذ مقاتله فأسقط عنه القصاص فله ذلك .

أما كون القتل العمد العدوان كبيرة من كبائر الذنوب فإن الأذن لا يغير شيئاً من ذلك وأما التعزير فإن للامام أن يعزر القاتل بما يراه من العقوبة . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

جريمة القطع للطرف

إذا أذن شخص لآخر في قطع يده مثلا أو في جرحه فقطع أوجح
فهل يقتصر من هذا القاطع أو الجاح المأذون له في الفعل أم لا ؟
في ذلك خلاف أذكره فيما يأتي :-

أولا : من أذن لآخر في قطعه أو جرحه فقطع أوجح ذلك المأذون فلا
قصاص عليه في هذا القطع أو الجرح . وهذا قول جماهير أهل العلم .
(١) (٢) (٣) (٤)
وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
وذلك لأنه اتلاف مأذون فيه فصار كما لو أذن له في اتلاف ماله بآذنه .
قال في بدائع الصنائع : " ولو قال : اقطع يدي فقطع لشيء عليه
(٢)
بالاجماع " .

ولا أدري ماذا يعني بالاجماع هنا ؟ قد خالف فيه الظاهرية كما سيأتي ،
اللهم الا أن يريد الاجماع من فقهاء الحنفية .
هذا وقد قال بعض المالكية انه لو سرى ذلك الى النفس فمات فلوليه
(٣)
القسامة والقتل .

- (١) المبسوط ١٧٦/٩ ، ١٤٧/٢٦ - ١٤٩ ، ١٥٤ ، تبیین الحقائق ١١٨/٦ ، ١١٩ ، الفتاوى الهندية ٣٠/٦ ، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٣ .
- (٢) مواهب الجليل ٢٣٦/٦ ، شرح الخرشى ٥/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤ ، شرح الزرقاني ٥/٨ ، حاشية البناني ٥/٨ ، المنتقى ٢٣/٧ لكنه يعمد .
- (٣) الوجيز ١٣٨/٢ ، روضة الطالبين ١٣٨/٩ ، ٢٤٢ ، مغنى المحتاج ٥٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤٤٨/٨ .
- (٤) المحرر ١٢٥/٢ ، الاقناع ١٧١/٤ ، كشاف القناع ٥١٨/٥ ، الفروع ٦٣٣/٥ ، الانصاف ٤٥٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٢٣/٦ ، هذا عند الحنابلة .

المراجع المتقدمة)

- (٢) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٣ .
- (٣) شرح الخرشى ٥/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤ ، شرح الزرقاني ٥/٨ ، وأما عند الحنفية فهدر (انظر : المبسوط ١٤٧/٢٦ - ١٤٩ ، تبیین الحقائق ١١٨/٦ ، ١١٩ ، الفتاوى الهندية ٣٠/٦ ، وأما الشافعية فعندهم قول - وليس بالأظهر عندهم - أنه تجب الديعة . (انظر : روضة الطالبين ٢٤٢/٩ - ٢٤٣ ، منهاج الطالبين ١٢٥ ، مغنى المحتاج ٥٠/٤) .

ثانياً :

(١)

عليه القصاص . وهذا قول الظاهرية .

واحتجوا بالنصوص الموجبة للقصاص في ذلك وقالوا ان وجود هذا الاذن من المجنى عليه باطل لا حكم له في الاباحة أصلاً ، وقد حرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى .

إذا تقرر ما ذكرنا فان الراجح ما عليه جماهير أهل العلم من سقوط القصاص لشبهة الاذن في ذلك ، ولأن المجنى عليه قد رضى على نفسه بذلك .

وأما مسألة السراية فالذى يترجح فيها أنه لا قصاص فيها بقسامته ولا بغير قسامه ، ذلك أنها تولدت من فعل مأذون فيه غير موجب للقصاص وما تولد من المأذون فيه يأخذ حكمه في عدم وجوب القصاص ، ولأنه فعل ذلك القطع أو الجرح بأمره وأذنه ، فكأنه نائب عنه في ذلك ، فلا قصاص ، ولذلك يقول السرخسي : " من قال لغيره : اقطع يدي ، فقطع وسرى فانه لا يجب شيء " ، لأنه أنابه مناب نفسه في قطع مطلق ."

وأما الحنابلة فالظاهر أن السراية مضمونة عندهم وذلك مأخوذ من قول المحرر ١٢٥ / ٢ : ولا يضمن فيمن قال لغيره اجرحني ففعل أنه لا يضمن الجرح المندمل بشيء . واني لم أر — فيما اطلعت عليه نصاً في مسألتنا هذه ويمكن أن نخرجها على ما اذا قطع طرفاً عمداً فعفا عنه ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص والمذهب أن له تمام الدية وقيل نصف الدية وقيل هدر (انظر : كشف القناع ٥٤٥ / ٥ ، الانصاف ١٠ / ٧ - ٨ ، المغني ٣٥٧ / ٨) فيخرج هنا مثل ذلك .

(١) المحلي ٥٧١ / ٧

(٢) المبسوط ١٤٧ / ٢٦

المطلب الثالث :

جريمة القذف :

إذا أذن شخص لآخر في قذفه فهل يجب عليه حد القذف أم لا ؟
هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء بين الموجب للحد والنافي له
ونذكر ذلك فيما يلي :-

أ - لاحد في ذلك . وهذا قول عند الشافعية وعند الحنابلة ويمكن أن يكون
(١) (٢)
قولا عند المالكية . (٣)

واحتجوا بأن الاذن هنا شبهة فلا يجب به الحد لأن الحدود
تدرا بالشبهات وأيضا فان الحد هنا يغلب فيه حق الادعى وقد
أذن فيه فلا يجب كما لو قال له : اقطع يدي فقطعها فلا يجب
عليه ضمانها .

ب - يجب عليه الحد . وهذا قول عند الشافعية وعند الحنابلة ويمكن
(٤) (٥)

(١) روضة الطالبين ١٠٧/١٠ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، أسنى المطالب
٨-٧/٤ ، تحفة المحتاج ١١٩/٩

ونذكر في روضة الطالبين أن هذا هو الأصح وأنه قول الأكثرين .
(٢) الفروع ٩٣/٦ ، الانصاف ٢٠١/١٠ ، ٢١٨ ، المقنع ٤٧٤/٣ ، كشاف
القناع ١٠٥/٦ ، مطالب أولى النهى ٢٠٦/٦
وقد ذكروا أنه يعزّر .

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم نصا في ذلك ولكن يمكن أن يكون
هذا قولاً عندهم تخريجا على أحد القولين عندهم - ولعله الأقوى -
أن للمقذوف العفو قبل بلوغ الامام وعلى أن حد القذف حق للمخلوق
قبل بلوغ الامام (انظر : شرح الخرشى ٩٠/٨ - ٩١ ، شرح الزرقانى
١١٣/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣١/٤ ، المدونة ٢١٦/٦ ، المنتقى
١٤٧/٧ - ١٤٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ٩٠/٨) . فإذا
سقط الحد بعد القذف بعفو المقذوف احتل سقوطه أيضا قبل القذف
، وإذا كان حد القذف حقا للمخلوق فكما أن له اسقاطه بعد القذف
فيحتل أن له اسقاطه أيضا قبل القذف . والله تعالى أعلم .

(٤) روضة الطالبين ١٠٧/١٠ ، ١٣٨ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ .

(٥) المقنع ٤٧٤/٣ ، الفروع ٩٣/٦ ، الانصاف ٢٠١/١٠ ، ٢١٨ .

(١) أن يكون قول الحنفية وقولا عند المالكية .
(٢)

واحتجوا بعموم النصوص الموجبة للحد على القاذف ، وهذا قاذف
وان أذن له المقدوف فيجب عليه الحد ، ولم يرد من الأدلة ما يخرج به
من هذا العموم فكان الحد واجبا عليه .

وأيا فأن حد القذف حق لله تعالى وعفو المخلوق لا يؤثر في
اسقاط حق الله تعالى بخلاف ما يغلب فيه حق المخلوق فعفوه لله
تأثير .

إذا تقرر ذلك فالذي يترجح عندي في هذه المسألة عدم وجوب الحد
لسبق الاذن من المقدوف فهو الذي قد رضى لنفسه بذلك فأسقط حق الله
في إقامة الحد على ذلك الشخص فان التغلب عند الجمهور في حد
القذف حق المخلوق ولا يقام الا بطلبه ولو عفا قبل بلوغ الامم صسح
عفوه وما دام الأمر كذلك فلا حد له وقد أذن في ذلك القذف ورضى
به . والله تعالى أعلم .

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه نصا لهم في ذلك لكن يمكن أن يكون هذا هو
قولهم وذلك تخريجا على قولهم بعدم صحة العفو عن حد القذف
وأيا على أن التغلب عند عامتهم في حد القذف حق الله . (انظر :
بدائع الصنائع ٤٢٠١/٩ ، تبیین الحقائق ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ، البحر
الرائق ٣٤/٥ ، ٣٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٩ ، حاشية
ابن عابدين ٥٤٩/٦) .

فإذا كان العفو لاغيا بعد وجود السبب وهو القذف فعفوه قبل وجوده
أولى بالانفاء . وأيا فإذا كان التغلب في حد القذف حق الله
تعالى فعفو المخلوق لا يسقط حق الله تعالى كما لو عفا عن حد الزنا
فان الحد لا يسقط بهذا العفو ، وذلك بخلاف القصاص لما كان
التغلب فيه حق العبد ثبت العفو لمن له القصاص .

(٢) لم أجد للمالكية نصا في هذه المسألة فيما اطلعت عليه ولكن
يمكن أن يكون هذا قولاً عندهم تخريجا على القول الآخر
عندهم بأنه لا عفو ولو قبل بلوغ الامم وعلى أن حد القذف
حق للخالق .

(انظر : المنتقى ١٤٨/٢ ، حاشية العدوى على الخرش ٩٠/٨) ،
ووجه هذا التخرج كما تقدم آنفا في تخريج قول الحنفية .

هذا وانه عندما نقول ليس على المأذون في القتل أو القطع قصاص وليس
على المأذون في القذف حد فلنا نقول بأنه معفى من العقوبة مطلقا ،
بل هو معفى من العقوبة المقررة المقدرة على ذلك الفعل وهى القصاص
أو الحد ، لكننا نقول بأنه يعاقب عقوبة تعزيرية على تجرئه على ذلك
الفعل المحرم لأن الاذن من الشخص المجنى عليه لا يغير حكم التحريم ،
بل تحريم ذلك الفعل باق ، وقد نص على هذا بعض أهل العلم .
(١)

(١) المنتقى ١٢٣/٧ ، التاج والاكليد ٢٣٥/٦ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٦ -
٢٣٦ ، الذخيرة ١٤١/٦ ، شرح الخرش ٥/٨ ، الشرح الكبير
للدردير ٢٤٠/٤ ، شرح الزرقاني ٥/٨ ، تحفة المحتاج ٤٤٨/٨ ،
الفروع ٩٣/٦ ، الانصاف ٢٠١/١٠ ، كشاف القناع ١٠٥/٦ ، مطالب
أولى النهى ٢٣/٦ - ٢٤ ، ٢٠٦

الفصل الثاني :

حالة الضرورة :-

قبل أن نتكلم عن أثر الضرورة في المسئولية الجنائية نحب أن نبدأ

أولا بتعريف الضرورة لغة واصطلاحا ، وذلك كما يلي :-

الضرورة في اللغة : اسم لمصدر الاضطرار .

والاضطرار : الاحتياج الى الشئ* .

وقد اضطره اليه أمر : أى ألجأه وأحوجه اليه وليس له منه بد .
(١)

وأصله من الضرر وهو الضيق .

وأما الضرورة في الاصطلاح :

فهى الحال التى اذا بلغها الشخص خاف التلف ان لم يتناول الممنوع

(٢)

منه .

(١) راجع : لسان العرب ٤/٤٨٣ - ٤٨٤ ، القاموس المحيط ٢/٧٥ ، المصباح المنير ٢/٤٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩ ، كشف الأسرار ٤/٣٩٨ ، الأنبياء والنظائر للسيوطي ٩٤ ، شح الخرشى ٢/٣٨ ، شح الزرقانى ٣/٣٤ ، ٣٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، الأم ٢/٢٢٥ ، المغنى ٩/٤١٥ ، الانصاف ١٠/٣٦٩ - ٣٧٠ ، زاد المسير ١/١٧٥ .

العلاقة بين الاضطرار والاكراه

أما العلاقة بشكل عام بين الاضطرار والاكراه فهي علاقة الخصوص والعصم ،
ذلك أن الاكراه اضطرار ، فكل اكراه اضطرار ، وليس كل اضطرار اكراه ، فالاضطرار
أهم والاكراه أخس . فالاكراه إذاً نوع من الاضطرار .

وهذا نجده واضحاً في كلام بعض العلماء ، فالقرطبي رحمه الله يقول ففى
(١)
ذلك عند تفسير قول الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)
(٢)
ما يلى : " الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم أو بجوع فى مخصصة " .
(٣)
والجصاص يقول بعد بيانه معنى الضرورة ما يأتى : " وقد انطوى تحته
معنيان ، أحدهما : أن يحصل فى موضع لا يجد غير الميتة . والثانى :
أن يكون غيرها موجودا ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه على نفسه أو تلف
(٤)
أعضائه " .

وأما الكمال بن الهمام فقد قال : " والاكراه الملجئ نوع من الاضطرار
(٥)
أو يفهم منه بدلالة النص لو قصر الاضطرار فى الآية على المخصصة " .
وأما الاكراه والاضطرار بشكل خاص فينصرف الاكراه الى ما كان الحامل على
الفعل فيه انسانا ، وأما الاضطرار فيكون الحامل فيه شئ من داخل المضطر
نفسه كالجوع والعطش والغصة ، وليس بخارج عن المضطر نفسه ، وليس المراد
نفي كون الانسان طرفا فى الاضطرار مطلقا ، بل قد يكون الانسان فيه طرفا
لكن من بعد كمن يمنع الطعام أو الشراب عن غيره حتى يقدم على ارتكاب الجريمة .

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٢٥

(٣) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص ، الفقيه شيخ الحنفية ببغداد ،
انتهت اليه رئاسة المذهب ، وكان مشهورا بالزهد والدين ، وله مصنفات
كثيرة مفيدة نافعة ، توفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة من الهجرة . (انظره
طبقات المفسرين ١/٥٥ ، شذرات الذهب ٣/٧١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩

(٥) التحرير ٢٦٩

تأثير الضرورة في العقوبات :-

العقوبات ثلاثة أقسام : القصاص والحد والتعزير .

ويدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام جرائم معينة ، متى وقعت منها جريمة ترتبت عليها العقوبة المشروعة فيها . ومن الجرائم التي يعينها ذكرها في هذا المقام والتي يشرع فيها التعزير : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الأحوال العادية .

والقصاص يشرع في القتل والقطع والجرح في الأحوال العادية أيضا . والحد يجب بالنزأ والسرقه والحراية وشرب الخمر في الأحوال العادية كذلك .

لكن لودعت الضرورة الى ارتكاب فعل من هذه الأفعال فهل توقع على الفاعل العقوبة المشروعة على ذلك الفعل في الأحوال العادية ؟ أم لا ؟ .

هذا ما سندكره هنا ان شاء الله تعالى . ونجعل الكلام عنه في ثلاثة

مباحث ، تكون على ما يأتي :-

المبحث الأول : أثر الضرورة في التعزير .

“ الثاني : “ “ “ “ القصاص .

“ الثالث : “ “ “ “ الحدود .

المبحث الأول :

أثر الضرورة في التعزير :

ونعنى بذلك أن الانسان قد ^{تدفقه} ~~محموه~~ الضرورة الى الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، ثم يتناول ذلك بمقتضى هذا الاضطرار ، فهل يكون عليه تعزير فيما فعل ؟ ان أن هذا الفعل لا يوجب قصاصا ولا حدا انما فيه التعزير اذا حصل في الأحوال المعتادة .

ليس على هذا المضطر عقوبة ألينة فيما وقع منه من أكله من الميتة وما ذكر بعدها ، ذلك أن التناول والأكل منها والحالة هذه مباح لله بنص القرآن الكريم وأنه لا اثم عليه في ذلك ولا حرج ، ومن ثم فلا عقوبة . بيان ذلك في قول الله سبحانه : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (١) ان الله غفور رحيم) وقال سبحانه أيضا : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ٥) وقال عز من قائل : (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما ^{حرم} عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال جل ذكره : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ٥)

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥

ففي هذه النصوص التصريح بحل أكل هذه الأشياء في حال الضرورة
وأنه لا اثم في ذلك ولا حرج ، وإذا انتفى الاثم والحرَج انتفت العقوبة ،
وذلك رحمة من الله بعباده وفضل .

وما ذكرنا من حل أكل الميتة وما بعدها في حال الضرورة هو الذي
(١)
عليه أهل العلم كافة .

قال ابن قدامة : " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختياره
(٢)
وعلى إباحة الأكل منها في الاضطراب ، وكذلك سائر المحرمات " .

وقال النووي : " أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً
(٣)
يجوز له أكل النجاسات كالْمَيْتَةِ والدم ولحم الخنزير وما في معناها " .

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٦ ، مختصر الطحاوي ٢٨٠ ، بدائع
الصنائع ٩/٤٤٨١ ، كشف الأسرار ٤/٣٩٨ ، المبسوط ٢٤/١٥١ ،
الموطأ ١/٣٢٧ ، مختصر خليل ٩٨ ، شرح الخرشي ٢/٢٨ ، شرح
الزرقاني ٣/٣٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، المختصر ٣/١٣٨-١٣٩
أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥ - ٥٦ ، الأم ٢/٢٢٥ ، المهذب
١/٢٥٠ ، منهاج الطالبين ١٤٣ ، المجموع ٩/٤١-٤٢ ، المغنّي
٩/٤١٥ - ٤١٦ ، الفروع ٦/٣٠٢ - ٣٠٣ ، الانصاف ١٠/٣٦٩ ، المبدع
٩/٢٠٥ ، زاد المسير ١/١٧٥ ، المحلى ٤/٥٠٠ ،
(٢) المغنّي ٩/٤١٥
(٣) المجموع ٩/٤١ - ٤٢ .

المبحث الثاني :

أثر الضرورة في القصاص :-

نبحث أثر الضرورة في القصاص في الأحوال الآتية :-

- أولا : فيما لو هجم المضطر على شخص حتى فأكله .
ثانيا : فيما لو طلب المضطر الطعام أو الشراب من الشخص الذي عنده
وليس بمضطر اليه فأبى فأراد المضطر أن يقهره على ذلك
فاقتتلا عليه فقتله المضطر .

ثالثا : فيما لو قطع المضطر عضوا من آدمى آخر .
ولذلك فسنعقد في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، هي كالتالي :

- المطلب الأول : أكل المضطر لشخص حتى
أو الشراب
« الثاني : قتل المضطر لصاحب الطعام / الذي ليس بمضطر اليه لأخذ
الطعام أو الشراب .
« الثالث : قطع المضطر عضوا من آدمى آخر .

المطلب الأول :

أكل المضطر لشخص حي :

(١)

إذا اضطر انسان فاكل انسانا آخر حيا فلا يخلو هذا الشخص المأكول من أن يكون معصوما أو غير معصوم . ولكل واحد منهما حال يختلف عن الآخر في هذا الحكم . وسنتناول ذكر ذلك فيما يأتي :

أولا : أكل المضطر لشخص حي غير معصوم :

المراد بغير المعصوم هو الكافر الحرى والمرتد والزانى المحصن والمحارب الواجب قتله والقاتل إذا كان المضطر مستحقا للقصاص وتارك الصلاة الذى وجب قتله ، فهؤلاء غير معصومى الدم ، فلو أن المضطر قتل أحد هؤلاء فأكله ، فهل يكون مؤاخذا على ذلك ؟ فى هذه المسألة خلاف بين الفقهاء أذكره فيما يلى :

(١) أما أكل لحم الميت فقد اختلف فى جوازه على النحو الآتى :-
القول الأول : لا يجوز مطلقا . وهو قول الحنفية وهو المعتمد عند المالكية وهو قول عند الحنابلة . (انظر : الفتاوى البزازية ٣٦٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦ ، مختصر خليل ٥٨ ، ٩٨ ، التاج والاكليد ٢٥٤/٢ ، ٢٣٣/٣ ، شح الخرشى ٢٨/٢ ، شح الزرقانى ١٤٤/٢ ، ٣٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير ١١٦/٢ ، المنتقى ١٤٠/٣ ، تفسير القرطبي ٢٢٩/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ١١٦/٢ ، الانصاف ٣٧٦/١٠ .

القول الثانى : يجوز أكل لحم الكافر غير المعصوم دون غيره . وهذا وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة (انظر : المجموع ٤٤/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٣ ، المغنى ٤٢٠/٩ - ٤٢١ ، الفروع ٣٠٦/٦ ، الانصاف ٣٧٦/١٠ ، المبدع ٢٠٨/٩ ، كشاف القناع ١٩٩/٦) .

القول الثالث : يجوز أكل لحم الكافر دون المسلم . وهذا وجه عند الشافعية . (المجموع ٤٤/٩ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/٤) .

القول الرابع : يجوز مطلقا . وهذا قول عند المالكية وقول عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية فى الكافر غير المعصوم وهو القول الصحيح عندهم فى الأدمى المعصوم . وقد ذكر ابن قدامة

١ - لا قصاص في ذلك . وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب
(١) (٢) (٣)

الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في غير
(٤)

المعصوم اذا لم يكن مسلماً ، وهو الأصح عندهم فيه اذا كان مسلماً .

— في المغنى ٤٢١/٩ أنه يقول به بعض الحنفية .

(انظر : مختصر خليل ٥٨ ، التاج والاكليد ٢/٢٥٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ١١٦/٢ ، المغنى ٩/٤٢٠ - ٤٢١ ، الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢ ، الانصاف ٣٧٦/١٠ ، المبدع ٩/٢٠٨ ، المذهب ٢/٢٥١ ، منهاج الطالبين ١٤٣ ، المجموع ٩/٤٤ ، تحفة المحتاج ٩/٣٩٢ ، مغنى المحتاج ٤/٣٠٧ ، روضة الطالبين ٣/٢٨٤) .

ويجب التنبيه أن لحم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منصوص عند الفقهاء على استثنائها فلا يجوز أكل شيء منها قطعاً بلا خلاف .

هذا ويترجح عندي أنه يجوز للضطر الذي لم يجد ما يسد رمقه مطلقاً الا لحم آدمي أكله منه ما يسد ضرورته ما لم يكن الميت نبياً ، ولو وجد ثمت أموات فيبدأ بغير المعصوم ثم بغير المسلم ان كان ، ولا يجوز أن يكسر شيئاً من عظام الميت فان ذلك منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) رواه أبو داود في سننه (٢١٢/٣ - ٢١٣) ، وأبى من ما جبه في سننه (٥١٦/١) .

(١) الهداية للمريناني ٨/٢٥٤ ، تبين الحقائق ٣/١٩٤ ، ٦/١٠٢ ، البحر الرائق ٥/١٣٩ ، فتح القدير ٤/١٧٥ - ١٧٦ ، ٢٨٤ ، الدر المختار ٤/١١ ، ٦/٥٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٢ .

(٢) مختصر خليل ٣١٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٧ ، ٢٣٩ ، شرح الخرشي ٨/٤ - ٥ ، شرح الزرقاني ٨/٤ - ٥ ، التاج والاكليد ٦/٢٣١ ، مواهب الجليل ٦/٢٣٣ .

(٣) المغنى ٨/٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٩/٩ ، المقنع ٣/١٤٧ - ١٤٨ ، الفروع ٥/٦٣٦ ، الانصاف ٩/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، الاقناع ٤/١٧٣ - ١٧٤ ، كشف القناع ٥/٥٢١ - ٥٢٢ ، التنقيح المشبع ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) منهاج الطالبين ١٢٢ - ١٢٣ ، روضة الطالبين ٣/٢٨٤ ، ٩/١٤٨ ، المجموع ٩/٤٤ ، مغنى المحتاج ٤/١٥ ، نهاية المحتاج ٧/٢٦٦ - ٢٦٧ ، شرح الجلال ٤/١٠٥ .

واحتجوا بأن غير المعصوم مهدر مباح الدم ، غاية ما في الأمر
أن الشخص ممنوع من قتله إلا باذن الامام ، فان الافتيات على الامام
لا ينبغي ، ولذلك يؤدب من حصل منه ذلك في الأوقات المعتادة ، لكن قد
(١)
يكون اضطراره هنا معفيا له من هذا التأديب .

ب - عليه القصاص في قتل غير المعصوم اذا كان مسلما . وهذا قول
(٢)
عند الشافعية .

واحتجوا بأن استيفاء الحد للامام دون احاد الناس ، فلذلك
يعتبر المتجرئ على ذلك متعديا .

اذا تقرر ما ذكرنا فالراجح ما عليه الجمهور من عدم القصاص على
المضطر اذا قتل شخصا غير معصوم لما تقدم ذكره . والله تعالى أعلم .

ثانياً ، أكل المضطر لشخص حي معصوم :-

اذا أصابت الضرورة شخصا وخاف على نفسه التلف ولم
يجد شيئا يأكله غير انسان حي معصوم فعمد اليه فقتله
ليأكله فهل يعفى له عن القصاص بسبب ما أصابه من الضرورة ؟
لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من رخص للمضطر
في قتل انسان حي معصوم ليأكله بل المنصوص عليه وجوب

(١) ذكر اعفائه من التأديب بسبب الاضطرار يقول به المبيحون لقتله
وأكله (انظر : المجموع ٤٤/٩) .

(٢) منهاج الطالبين ١٢٢ - ١٢٣ ، روضة الطالبين ١٤٨/٩ ، شرح
الجلال ١٠٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ، مغنى
المحتاج ١٥/٤ .

(١)

القصاص بقتل المعصوم اذا كان مكافئا له .

وذلك للعمم النصوص من الكتاب والسنة الواردة بالقصاص من القاتل .

ومن ذلك قول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)
(٢)

في القتل)

وقوله سبحانه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف)
(٣)

في القتل)

(٤)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (النفس بالنفس)
(٥)

وقوله عليه الصلاة والسلام : (كتاب الله القصاص)

قال ابن قدامة في المضطر : " وان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم
(٦)

يبيع له قتله اجماعا ٠٠٠ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه ."

(١) المبسوط ٢٤/٤٨ ، الهداية للمريناني ٧/٣٠٢ ، ٨/٢٥٤ ، شرح
العناية ٧/٣٠٢ ، تبين الحقائق ٣/١٩٤ ، ٢٨٤/١٠٢ - ١٠٥
فتح القدير ٤/١٧٥ - ١٧٦ ، ٣٨٧ - ٣٨٨ ، البحر الرائق
٥/٣٩ ، الدر المختار ٤/١١ ، ٦/٥٣٢ ، ٥٣٣ - ٥٣٤ ، مختصر
خليل ٣١٠ ، ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٧ - ٢٣٩ ، شرح
الخرشي ٨/٣ - ٥ ، التاج والاكلیل ٦/٢٣٠ - ٢٣٤ ، شرح الزرقاني
٨/٢٠٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٧ ، منهاج الطالبين ١٢٢ - ١٢٣ ، روضة
الطالبين ٩/١٤٨ - ١٥٠ ، مغني المحتاج ٤/١٤٦ - ١٦ ، شرح
الجلال ٤/١٠٥ - ١٠٦ ، نهاية المحتاج ٧/٢٥٨ - ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
المغني ٨/٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٩/٤٢٠ - ٤٢١ ، الهداية
لأبي الخطاب ٢/١١٦ ، المبدع ٩/٢٠٨ ، المقنع ٣/٣٤٥ - ٣٤٨ ، الفروع
٥/٦٣٦ - ٦٣٧ ، الانصاف ٩/٤٦٢ - ٤٦٣ ، ٤٦٧ - ٤٧٠ ، كشاف
القناع ٥٢١/٥ - ٥٢٤ .

(٢) سورة البقرة ١٧٨

(٣) سورة الاسراء آية ٣٣

(٤) صحيح البخاري ٩/٦ ، صحيح مسلم ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣

(٥) " " " " ٦/٢٩ ، " " " " ٣/١٣٠٢

(٦) المغني ٩/٤٢٠

المطلب الثاني :

قتل المضطر صاحب الطعام الذي ليس بمضطر اليه لأخذ الطعام :

إذا أصابت الشخص ضرورة وخاف التلف ولم يجد ما يسد ضرورته
الا طعاما ~~م~~ أو شرابا عند شخص آخر . فلا يخلو الحال من أحد
أمرين ، إما أن يكون صاحب الطعام أو الشراب مضطرا اليه أيضا فهنا
في هذه الحال لا يجوز أخذه منه أبدا على سبيل القهر ، فلو
أراد أن يقهره فأبى ذلك الشخص فقاتله فقتل هذا المضطر
صاحب الطعام أو الشراب فهو ضامن له بالقصاص أو الدية .

وما قلناه سببه أنه ساواه في الضرورة وانفرد عنه بالملك فأشبهه
غير حال الضرورة ، وقد قتله عمدا ظلما عدوانا بغير حق فلزمه
ضمانه .

أما إذا كان صاحب الطعام أو الشراب غير مضطر اليه فيلزمه
بذله للمضطر إذا طلبه لأنه يتعلق به أحياء نفس معصومة فيلزمه
ذلك شرعا ، فإن الله تعالى قد أمر بأغاثة الملهوف وتنفيس كربة المكروب
وأعانة الضعيف ، وكما يلزمه انجأؤه من الحريق وإنقاذه من الحريق ونحو
ذلك . فإن لم يبذله له باسترضاء ولا شراء أخذه منه قهرا ، لأن المضطر
يستحق أخذه وصاحبه مقصر في عدم بذله فكأنه غير ماله .

ثم اختلفت وجهات نظر الفقهاء بعد ذلك ، أذكر هذا الاختلاف

فيما يلي : -

أولا : يقاتله المضطر فان قتله فهو هدر ، لأنه ظالم بهذا المنع
متعد فيه ، فأشبهه الصائل . وإن قتل صاحب الطعام أو الشراب
المضطر فهو شهيد وعليه ضمانه ، لأنه قتله عمدا عدوانا بغير حق .

وهذا هو الذى قال به جمهور أهل العلم فهو مذهب المالكية والشافعية
(٣)
وهو المذهب عند الحنابلة .

هذا وإن المالكية والشافعية قد نصوا على أن صاحب الطعام لو قتل
(٤)
المضطر فانه يضمنه بالقصاص أو الدية .

وأما الحنابلة فلم يتيسر لى العثور فيما اطلعت عليه من كتبهم على
تفسير الضمان أبالقصاص أو الدية ؟ أم بالدية فقط ؟ فانهم يذكرون
ضمانه ولا يصرحون بنوعية هذا الضمان ، وهم يصفون المضطر المقتول بأنه
شهيد ، مع أنهم ذكروا أنه ان اضطر الى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه
فمنعه إياه — مع غناه عنه فى تلك الحال — فمات بذلك ضمنه المطلوب منه
(٥)
بديته هذا مع أنه لم يحصل منه مباشرة لقتله بل الذى حصل منه مجرد المنع
له من أن يعطيه من طعامه وشرابه ، وهنا حصل منه مباشرة لقتله فهل
يفسر ضمانه له هنا بالدية فقط كما صرحوا به فى تلك الحال ؟ أم أن
هذه الحال أغلظ من تلك بسبب مباشرته لقتله فيفسر الضمان بالقصاص
أو الدية ؟ لم أر لهم تصريحاً بشئ من ذلك كما ذكرت آنفاً ، لكن
بالمقارنة بين هاتين المسألتين يتطرق الى ظنى أن المذهب عندهم
تفسير هذا الضمان بالقصاص أو الدية .

-
- (١) مختصر خليل ٩٨ - ٩٩ ، شرح الخرشي ٣٠ / ٢ ، شرح الزرقاني ٣٧ / ٣ ،
الشرح الكبير للدردير ١١٦ / ٢ - ١١٧ ، تبصرة الحكام ١٩٣ / ٢ .
(٢) المذهب ٢٥١ / ١ ، منهاج الطالبين ١٤٣ ، المجموع ٤٥ / ٩ ، روضة
الطالبين ٢٠٥ / ٣ ، مغنى المحتاج ٣٠٩ / ٤ ، تحفة المحتاج ٣٩٤ / ٩ .
(٣) المغنى ٤٢١ / ٩ ، الهداية لأبى الخطاب ١١٦ / ٢ ، المقنع ٥٣١ / ٣ -
٥٣٢ ، الفروع ٣٠٥ / ٦ - ٣٠٦ ، المبدع ٢٠٧ / ٩ - ٢٠٨ ، كشاف
القناع ١٩٨ / ٦ ، المحرر ١٩٠ / ٢ .
(٤) انظر مراجعهم المذكورة آنفاً .
(٥) المغنى ٤٣٣ / ٨ ، المحرر ١٣٧ / ٢ ، الفروع ١٢ / ٦ ، الانصاف
٥١ / ١ - ٥٢ / ١٠ ، الهداية لأبى الخطاب ٨٧ / ٢ ، كشاف القناع
١٥ / ٦

ثانياً

الحنفية قد فرقوا بين المضطر يمنع من الماء غير المحرز بالأواني ونحوها وبين منعه من الماء المحرز بها أو الطعام ، فقد ذكروا أن المضطر إذا منع من شرب الماء غير المحرز بالأواني فله أن يقاتل عليه بالسلاح إذا أبى عليه مانعه بخير ذلك لأنه قصد اتلافه بمنع حقه في مباح غير مملوك ، وأما الماء المحرز أو الطعام فيقاتل عليه المضطر بلا سلاح (١) لأنه ملكه .

فعلى هذا يمكن أن يخرج لهم في مسألة الماء غير المحرز أن المضطر لو قتل من منعه هذا الماء لا يضمن ، وأن المانع لو قتل المضطر يضمنه لأنه قتله ليمنعه عن شيء هو حق له ، ويمكن أن يخرج تفسير هذا الضمان بأنه بالقصاص أو الدية .

وأما في المسألة الثانية وهي منع الماء المحرز أو الطعام فإن المضطر لو قتل المانع فيمكن أن يخرج أنهم يجعلونه ضامناً له بالدية ، فانهم كانوا يمنعون من مقاتلته بالسلاح ، والسلاح يظن به القتل ، فإذا قتله ضمنه بديته . فان قتله المانع فيخرج أنه ضامن له بالدية ، لأنه قتله دفعاً عن الماء أو الطعام الذي كان مأموراً بتمكينه منه ، وقلت انه يخرج لهم تضمينه دية المضطر وأنه لا قصاص لأنني رأيتهم فرقوا بين ماله فيه ملك كالماء المحرز والطعام وما ليس له فيه ملك كالماء غير المحرز فهناك يقاتله المضطر بلا سلاح وهنا يقاتله بسلاح . والله تعالى أعلم .

(١) الخراج ٩٧ ، المبسوط ١٦٦/٢٣ ، ٧٨/٢٤ ، الهداية للمريناني ١٤٥/٨ ، تبیین الحقائق ٤٠/٦ ، الدر المختار ٤٤١/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦ ، مجمع البحار ٤٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٣٨/٨ - ٣٨٣٩ ، تكملة البحر الرائق ٢٤٣/٨ .

وقلت في هاتين المسألتين يمكن ذلك تخريجاً لأنني لم أعثر لهم على تصريح بشيء من ذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم .

ثالثاً :

(١)
لا يجوز للمضطر أن يقاتل صاحب الطعام . وهذا وجه عند الحنابلة .
وقد ذكر في القواعد والفوائد الأصولية أنه يخرج لنا وجه على ما ذكر
من الوجهين في جواز المقاتلة أنه إذا قتل المضطر صاحب الطعام المستغنى
(٢)
عنه أنه يضمنه .

إذا تقرر ما ذكرناه فإن الراجح ما قال به جمهور أهل العلم من أن
المضطر يقاتل صاحب الطعام أو الشراب المستغنى إذا امتنع من بذلهما
— ولو بالسلاح — أن لم يحصل المضطر على مراده إلا بذلك ، وأنه لا ضمان
على المضطر فيما حصل لصاحبهما من التلف بل ذلك هدره ، وأما لو كان
المضطر هو المقتول فيضمنه صاحب الطعام والشراب بالقصاص أو الدية
لما تقدم ذكره . والله تعالى أعلم .

(١) القواعد والفوائد ٨١ ، الفروع ٣٠٦/٦ ، الانصاف ٣٧٤/١٠ — ٣٧٥ ،
المبدع ٢٠٨/٩ .
(٢) القواعد والفوائد ٨١ .

المطلب الثالث :

قطع المضطر عضوا من آدمى آخر :

إذا اضطر شخص الى الطعام ولم يجد الا آدميا فقطع عضوا منه
ليأكله أو قطع عضوا من شخص كان عنده فضل طعام أو شراب أثناء مقاتلته
على أخذ ما يسد ضرورته من ذلك الطعام أو الشراب فالحكم في ذلك
العضو تابع للحكم في نفس ذلك الشخص ،

وقد ذكرنا حكم قتل المضطر شخصا آخر ليأكله سواء كان ذلك المقتول
معصوما أو غير معصوم مسلما أو غير مسلم ، كما قدمنا أيضا حكم قتل المضطر
شخصا كان عنده فضل طعام أو شراب أثناء مقاتلته لأخذ ما يسد
ضرورته من ذلك الطعام أو الشراب .

ونضيف هنا زيادة وهي قطع المضطر يد السارق ، فيد السارق مهذرة
(١)

فلذلك لا قصاص فيها .

(١) انظر في هذا كله : (المبسوط ٤٨/٢٤ ، ٧٦ ، فتح القدير ٣٨٧/٤ — ٣٨٨ ، البحر الرائق ١٣٩/٥ ، تنوير الأبصار ١١/٤ ، الدر المختار ١١/٤ ، ١٠٦ ، حاشية الشلبي ٢٢٧/٣ ، مختصر الطحاوي ٢٣٠ — ٢٣١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦ ، مختصر خليل ٣١٠ ، ٣١٢ ، التاج والاكلیل ٢٤٥/٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ ، ٢٣٩ ، شرح الزرقاني ٤٤/٢ ، ٤٤/٨ — ٥ ، شرح الخرشي ٤/٨ — ٥ ، ١٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨١ ، منهاج الطالبين ١٢٣ ، ١٤٣ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٣ — ٢٨٥ ، المجموع ٤٥/٩ ، تحفة المحتاج ٣٩٧/٩ ، مغني المحتاج ٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٧/٧ ، ٢٨١ ، المغني ٢٧٥/٨ ، ٣١٧ ، ١٢٤/٩ ، المقنع ٣٤٨/٣ ، الفروع ٦٣٦/٥ ، ٦٤٦ ، الانصاف ٤٦٣/٩ ، المبدع ٢٠٩/٩ ، الاقناع ١٧٣/٤ — ١٧٤ ، كشاف القناع ٥٢١/٥ — ٥٢٢ ، ١٩٩/٦) .

هذا وأحب أن أذكر ملاحظة في مذهب المالكية فيما يختص بقطع العضو ، فقد قال الخطاب في كتابه مواهب الجليل ٢٣٣/٦ ما يأتي : —
" في الموازية : من قطع يد سارق خطأ فلا دية له ، وقال في موضع آخر :
له ديتها . فعليه تجنب الدية في هذين — أي الزاني المحصن والمحارب —
ان قتلا خطأ ، وان قطع لهما عضو فلهما القصاص في العمد والدية في الخطأ
لأن الحد انما وجب في النفس لا في العضو " بينما الذي ورد في مختصر خليل
٣١٢ ما يلي : " والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول . . . " وتبعه
الشرح في ذلك ، انظر : (التاج والاكلیل ٢٤٥/٦ ، شرح الخرشي ١٤٤/٨

المبحث الثالث :

أثر الضرورة في الحدود :

قد يضطر الانسان ولا يجد ما يسد ضرورته الا عند من يمنحه من تناول ما يمنحه ضرورته الا أن يرتكب جريمة من الجرائم الموجبة للحد ، وذلك بارتكاب الزنا أو الحراية . وقد يضطر الانسان أيضا ولا يجد ما يسد ضرورته الا أن يسرق شيئا يسد به ضرورته . وقد يضطر الانسان أيضا ولا يجد ما يسد ضرورته الا أن يشرب الخمر .

فهل يقال : ان هذا الفعل الحاصل من المضطر فيما تقدم زنا يوجب الحد ؟ أو حراية توجب الحد ؟ أو سرقة توجب الحد ؟ أو شربا يوجب الحد ؟ .

هذا ما سنتكلم فيه هنا في هذا المبحث . ولذلك سنجعل هذا

المبحث في أربعة مطالب هي كالآتي :-

- المطلب الأول : أثر الضرورة في حد الزنا .
- المطلب الثاني : “ “ “ “ الحراية .
- المطلب الثالث : “ “ “ “ السرقة .
- المطلب الرابع : “ “ “ “ الخمر .

أثر الضرورة في حد الزنا : -

لا يخلو الحال أن يكون هذا المضطر رجلا أو امرأة ، ونذكر فيما يلي كل حال على حدة ، وذلك في الفقرات الآتية : -

- الفقرة الأولى : المرأة المضطرة الى الزنا .
- الفقرة الثانية : الرجل المضطر الى اللواط .
- الفقرة الثالثة : " " " الزنا .

الفقرة الأولى : —

المرأة المضطربة الى الزنا :-

ولم أرفيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ما يخالف ذلك • وهو مذهب
 (١) (٢) (٣)
 المالكية والشافعية والحنابلة وهو مذهب

(١) مختصر خليل ١٥٢، شرح الخرشى ٣٥/٤ - ٣٦، الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٢، شرح الزرقانى ١١٠/٤ - ١١١، التاج والاكلیل ٤٦/٤.

(٢) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤، تحفة المحتاج ٣٩٠/٩، حاشية الشبراملى ٤٢٥/٧، حاشية الشروانى ١٠٥/٩ - ٣٩٠.

(٣) المغنى ٥٩/٩ - ٦٠، الكافى لابن قدامة ٢٠٠/٣، الهداية لأبى الخطاب ٩٩/٢، الفروع ٧٥/٦، الانصاف ١٨٣/١٠، مطالب أولى النهى ١٨٧/٦ - ١٨٨، الاقناع ٢٥٤/٤، كشاف القناع ٩٧/٦ - ٩٨، شرح منتهى الارادات ٣٤٧/٣.

الحثيفة تخريجاً .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ - ما روى أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي

عطشى فاستسقىته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته

(٢)

بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة .

ب - ما روى أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : انى

(٣)

زنيته ، فرددها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال

له على : سلها مازناها ؟ فلعل لها عذرا . فقالت : انى خرجت

في ابل أهلى ولنا خليط فخرج في ابله ، فحملت معى ماء ولم يكن

في ابلى لبن ، وحمل خليطى ماء ومعه في ابله لبن ، فنقد مائسى

فلمستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسى ، فأبيت ، فلما كادت

نفسى تخرج أمكنته ، فقال على : الله أكبر ، أرى لها عذرا (فمن

(٤)

(٣)

اغضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فخلى سبيلها .

ففى هذين الأثرين أن عمر وعليا رضى الله عنهما يريان نفى الحد عن

المضطرة اذا زنت ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينقل أن أحدا

منهم خالفهما فكان اجماعاً .

(١) قلت انه مذهبهم تخريجاً لأننى لم أطلع لهم على نص فى ذلك لكن ذلك

مذهبهم فى الاكراه - كما تقدم - وهم يرون الاكراه الطبقى - وهو

بما يتلف النفس أو العضو - نوعاً من الاضطرار (انظر : التحرير ٢٩٦ ، امرأة

الأصول ٢٦٤ / ٢) فعلى هذا قلت : ان مذهبهم سقوط الحد عن المرأة

المضطرة فى هذه الحال . (وانظر فى سقوط الحد عن المرأة المكروهة على

الزنا : أصول البزدوى ٤ / ٤٠٠ ، المبسوط ٩ / ٥٤ ، الدر المختار ٦ / ١٣٧ ،

تيسير التحرير ٢ / ٣١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٠٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٧٢ / ٢٧٣ ، لكنه من رواية أبى الضحى وهو مسلم

ابن صبيح الهمداني مولا هم ، وهو ثقة ، لكنه يرسل عن على بن

أبى طالب رضى الله تعالى عنه . (انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٣٢ -

١٣٣) .

(X) هكذا وجد ، وقد علمت ذلك المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي يقول : لا كذا فى ص ، ولعل الصواب :

أو شهدت ، أو مثله من الراوى .

جـ - الاضطراب شبهة والحدود تدراً بالشبهات ، فيدراً الحد عن المرأة

المضطرة اذا لم تجد ما يسد ضرورتها الا بالتفكين من نفسها .

الفقرة الثانية :

الرجل المضطر الى اللواط :

اذا أصابت الضرورة رجلاً ولم يجد ما يسد به ضرورته الا عند من لا يعطيه

ما يسد به ضرورته الا بأن يمكنه من اللواط به ، فاذا فعل المضطر ذلك

فهل يحد بذلك ؟ أم لا ؟ .

في ذلك خلاف أذكره فيما يلي :-

(٢)

(١)

أولاً : ليس عليه الحد . وهذا مذهب الحنابلة وقول عند المالكية وأخرجهم

(٣)

مذهباً للحنفية والشافعية وذلك أن الاضطراب شبهة والحدود تدراً

بالشبهات فلا حد على المضطر هنا .

وأيضاً فيدراً عنه الحد هنا كما درى عن المرأة المضطرة .

(١) المحرر ١٥٤/٢ ، الاقناع ٢٥٤/٤ ، كشاف القناع ٩٧/٦ ، مطالب السب
أولى النهى ١٨٧/٦ ، شح منتهى الارادات ٣٤٧/٣ ، المبدع ٧٢/٩ .

(٢) شرح الزرقاني ١١٠/٤ - ١١١ ، حاشية الرهوني ٨١/٤ ، حاشية العدوي
على الخرشى ٣٦/٤ .

(٣) لم يتيسر لي العثور على نص للحنفية والشافعية في هذه المسألة ، لكن
خرجت ذلك على مذهبهم في الاكراه كما تقدم ، فقد ذكرنا هناك أنهم
لا يقولون بالحد على المرأة المكروه وكذلك الرجل في قول جمهورهم ،
ومن قال منهم بحد الرجل المكروه فيعمل ذلك بأن الانتشار دليل
الطوعية ، لكن هنا في الاضطراب ليس الرجل هو الفاعل حتى ننظر الى
الانتشار بل هو المفعول فيه فلا انتشار ، فيكون للمرأة وهم لا يقولون بحد المرأة
المكروه . والاكراه نوع من الاضطراب . فلذلك قلت مذهبهم تخرجاً
على الاكراه ، والله تعالى اعلم .

وانظر الكلام في الاكراه في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة .
مع ملاحظة ما ذهب اليه بعض الحنفية من أن اللواط فيه التعزير وهو قول
أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف ومحمد فوافقا الجمهور في أن فيه حد الزنا
(انظر : مختصر الطحاوي ٢٦٣ ، بداية المبتدى ١٥٠/٤ ، الهداية للمريناني
١٥٠/٤ ، فتح القدير ١٥٠/٤ ، تبیین الحقائق ١٨٠/٣ - ١٨١) .

(١)

ثانياً : عليه الحد . وهذا قول للمالكية .

وذلك لشدة أمر اللواط ، وأنه لا يباح للواط بأى حال من الأحوال ،

وفارق المرأة فإنه يقع فيها الفعل اذا كان فى الحال المشروعة .

اذا تقرر ما ذكر فان الراجح درء الحد عن الرجل اذا اضطر ولم يجسد

ما يسد به ضرورته الا بالتمكين من نفسه ممن يتلوط به ، لأن ذلك شبهة فى

درء الحد ، ويأخذ حكم المرأة المفعول بها فى ذلك وان كان تمكينه محرماً . والله

تعالى أعلم .

الفقرة الثالثة :

الرجل المضطر الى الزنا :

اذا أصابت الضرورة رجلاً ولم يجد ما يسد ضرورته الا عند من

لا يعطيه ذلك حتى يزنى ، وهو عاجز عن قهر من عنده الشئ المضطر

اليه فهل عليه حد اذا زنى لتحصيل ما يسد ضرورته ؟ .

الكلام فى هذه المسألة قد تقدم نظيره فى الكلام عن الاكراه ، فيما اذا

أكراه الرجل على الزنا فهل يقام عليه الحد ؟ أم لا ؟ ^(١) ~~الظاهر هنا عدم المحرمات~~

ذلك أن الامتناع من اعطاء ما يسد الضرورة للمضطر الا بأن يزنى اكراه

(٢)

له على الزنا أو كالاكراه عليه . وقد ذكرنا هناك اختلاف الفقهاء فيه على

ما يأتى : —

أولاً : يجب عليه الحد . وهذا هو المشهور عند المالكية وهو المذهب عند

الحنابلة وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنفية وهو قول الظاهرية .

ثانياً : ليس عليه الحد . وهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وهو المذهب عند

الشافعية وهو قول عند الحنابلة .

(١) شرح الزرقانى ١١٠/٤ ، حاشية العدوى على الخرشى ٣٦/٤ ، حاشية

الدسوقي ٣٦٩/٢

(٢) راجع الفصل الثالث من الباب الثانى من هذه الرسالة .

المطلب الثاني :

أثر الضرورة في حد الحرابة :

لو أن شخصا أصابته الضرورة ولم يجد ما يسد ضرورته الا عند شخص آخر ، وهذا الشخص مستغن عنه ليس بضرر اليه ، لكنه امتنع من اعطائه بشئ أو بغير شئ ، ثم ان المضطر أراد أن يأخذه قهرا فأبى عليه ذلك فكابره المضطر عليه وقاتله حتى أخذ ما يسد ضرورته ، وكانت شروط الحرابة مثبوتة في ذلك من حيث المكان وغيره ، الا أن هذا المكابر المقاتل مضطره فهل يقام في ذلك حد الحرابة على المضطر ؟

لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم أحدا سماه محاربا ولا سمى هذا الفعل حرابة ، ذلك أن وصف الاضطراب يثبى عن هذا الفعل الحرابة ، وسواء حصل قتل من هذا المضطر للممتنع من اعطائه الطعام أم لم يحصل منه الا المكابرة والمقاتلة .

وقد ذكرنا حكم هذه المقاتلة وحكم القتل أيضا في هذه الحال - أي حال الاضطراب - في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .
وذكرنا هناك ما عليه جمهور أهل العلم من جواز المقاتلة في هذه الحال وأن المضطر لو قتل صاحب الطعام أو الشراب المستغنى عنه الذي ليس بضرر اليه للتوصل الى أخذ ما يسد ضرورته ان دمه هدر .

المطلب الثالث :

أثر الضرورة في حد السرقة :-

إذا أصابت الضرورة شخصا فلم يجد ما يسد ضرورته الا مالا محترما
محزرا ولم يجد صاحبه ليأخذ منه ما يسد ضرورته - وسواء كانت
هذه الضرورة في سنة مجاعة عامة أو كانت ضرورة خاصة به - ثم
ان هذا المضطر أخذ من ذلك المال المحرز ما يبلغ النصاب
من أجل أن يسد به ضرورته فهل يقام عليه حد السرقة ؟ أم لا ؟ .

لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من قال بإقامة الحد
على هذا المضطر . بل صرحوا بنفى الحد عنه في هذه الحال
متى ثبت أنه مضطر لما أخذه وبذلك عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

واستدلوا بما يأتي :-

- (٦)
أ - ما روى عن عمر رضي الله عنه بأنه قال : " لا يقطع في عذق ولا عام السنة"
ب - ما روى أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته ، فقال
له عمر : هل لك في ناقتين بها عشاريتين مريغتين سميتين . قال
(٧)
بناقتك ، فانا لانقطع في عام السنة .

-
- (١) المبسوط ١٤٠/٩ ، تبیین الحقائق ٢١٦/٣ ، فتح القدير ٢٢٩/٤ ،
حاشية الشلي ٢١٦/٣ .
(٢) العوطا ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ ، المنتقى ١٣٨/٤ - ١٣٩ ، شرح الزرقاني
٣٧/٣ ، مواهب الجليل ٣٠٦/٦ ، تبصرة الأحكام ٢٥١/٢ ، تفسير
القرطبي ٢٢٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٨ ، حاشية البناني ٣ /
٣٦ ، ١١٤/٨ ، حاشية الدسوقي ١١٦/٢ - ١١٧ .
(٣) المذهب ٢٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٣٣/١٠ ، مغنى المحتاج
١٥٨/٤ ، ١٦٢ ، تحفة المحتاج ١٣١/٩ .
(٤) المغنى ١٣٦/٩ ، المبدع ١٣٢/٩ ، الانصاف ٢٧٧/١٠ - ٢٧٨ ، الفروع
١٣٩/٦
(٥) المحلى ٤١٥/٨ (٦) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠
(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ - ٢٤٣ .

جـ - ما روى أنه جرى إلى مروان برجل سرق شاة ، فإذا إنسان مجهود (١)

مضروب ، فقال : ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة فلم يقطعه .

ففي هذه الآثار أن المضطر إذا أخذ ما يسد به ضرورته ولو كان

من حرزه فليس عليه قطع ، سواء كان الاضطراب في عام مجاعة

عامة أو كانت خاصة .

د - الاضطراب شبهة ، والحدود تدراً بالشبهات ، فيدراً الحد عن

المضطر الذي أخذ ما يسد به ضرورته .

المطلب الرابع :

أثر الضرورة في حد الخمر : —

قد تصيب الضرورة شخصا وليس عنده ما يسد به ضرورته الا الخمر .
فقد يفتقر الانسان بلقمة وليس لديه ما يسيغها به الا الخمر ، وقد يعطش
وليس لديه ما يسد ضرورته من هذا العطش الا الخمر ، وقد يجوع الانسان
وليس لديه ما يتناوله غير الخمر ، وقد يصاب الانسان بمرض فلا يوجد
له دواء الا الخمر .

هذه الامور داخلية في هذا المطلب ، ولذلك فسنجعل هذا المطلب

في أربع فقرات تكون كما يأتي : —

- الفقرة الأولى : اسأغة الفصة بالخمر .
- “ الثانية : سد ضرورة العطش بالخمر .
- “ الثالثة : سد ضرورة الجوع بالخمر .
- “ الرابعة : التداوى بالخمر .

~~~~~

## الفقرة الأولى :

### اسافة الغصة بالخمير :-

قد يأكل الشخص طعاما ثم يغص بلقمة منه ثم لا يجد ما يسيغ به هذه

الغصة الا خمرا ، فهل عليه الحد ان شربها لازالة تلك الغصة ؟

لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم من قال بأن من غص بلقمة

ولم يجد ما يسيغها به غير خمرفشرب منها قدر ما يسيغ به لقمة يجب عليه

الحد . بل الحد منتف عنه في هذا الشرب . وهذا مذهب الحنفية والمالكية (١) (٢)

والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٣) (٤) (٥)

واستدلوا بما يأتي :-

(٦)

١ - قول الله تعالى : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) ، والذي غص

هنا مضطر فالاثم منتف عنه في شربها ، فمن باب أولى ينتفى عنه الحد .

ب - أن شرب الخاص هنا للخمير ليس أمامه من طريق لانقاذ نفسه سوى

هذا الشرب ، فهو قد شربها انقاذا لنفسه من الهلاك ، ولم يشربها لذة

ولا اشرا ، لاسيما وقد نهى الانسان عن قتل نفسه بقول الله جل وعلا

( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ) ويقول سبحانه ( ولا تلقوا بأيديكم الى

التهلكة ) (٧) (٨)

ج - شرب الخمر لاسافة الغصة شبهة ، والحدود تدرك بالشبهات ، فيدرك الحد عن

هذا الشارب بهذه الشبهة .

(١) الدر المختار ٣٨٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦ ، بدائع الصنائع ٩/١٤٤٨١ ،

مختصر الطحاوي ٢٨٠ ، وليس هذا الشرب بحرام عندهم بل نص بعضهم على أنه يأثم لو تركه .

(٢) مختصر خليل ٩٨ ، ٣٣٢ ، شرح الخرشى ٢٨/٢ - ٢٩ ، ١٨/٨ - ١٩ ، التاج

والاكلیل ٣١٨/٦ ، مواهب الجليل ٣١٨/٦ ، شرح الزرقاني ٣/٣٥ ، الشرح

الكبير للدردير ١١٦/٢ ، المنتقى ١٤١/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، هذا

وفي حل شربها في هذه الحال خلاف وأكبرهم على الحل .

(٣) المجموع ٥٢/٩ ، روضة الطالبين ١٦٩/١ ، مقى المحتاج ٤/١٨٨ ، شرح الجلال

٢٠٣/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩١ ، ٢٢٧ ، هذا وعندهم في حل هذا

الشرب وجهان والمذهب الحل .

(٤) المغنى ١٦١/٩ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، المحرر ١٦٢/٢ ، الفروع ٩٩/٦

الانصاف ١٠/٢٢٩ ، المبدع ١٠٢/٩ ، الاقناع ٤/١٦٦ ، وهذا الشرب جائز

عندهم . (٥) المحلى ٨/٤٥٠ . وهذا الشرب ليس بحرام عندهم .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٣ (٧) سورة النساء آية ٢٩ (٨) سورة البقرة آية ١٩٥

## الفقرة الثانية :-

### سد ضرورة العطش بالخمير :-

إذا أصابت الضرورة من العطش شخصا ولم يجد ما يسد به ضرورته

هذه سوى الخمر فشربها لذلك فهل يقام عليه الحد ؟ أم لا ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلي :-

(٢)

(١)

أولا : لـاحـد عليه . وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية وقول

(٥)

(٤)

(٣)

عند الشافعية ، وهو مروي عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ،

(٦)

وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بما يأتي :-

(٧)

أ - قول الله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه )

وقد فصل لنا تحريم الخمر في مثل قوله سبحانه : ( إنما الخمر

(٨)

والعيسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه )

وقوله سبحانه : ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

(٩)

والأثم ) وذلك صريح في التحريم ، والضرورة المذكورة فـى

الآية السابقة منتظمة لسائر المحرمات ومنها الخمر إذا اضطر

إلى شربها لسد ضرورة العطش .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩ - ١٦٠ ، مختصر الطحاوى ٢٨٠ ، بدائع

الصنائع ٩/٤٤٨١ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٨٠

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، المنتقى ٣/١٤١ ، أحكام القرآن لابن العريسي

١/٥٦ - ٥٧ ، تفسير القرطبي ٢/٢٢٨ ، شرح الزرقاني ٨/١٣٩ ، حاشية

الرهوني ٨/١٥٤ ، حاشية البناني ٣/٣٥ ، لكن قال بعضهم باشتراط

ثبوت منفعتها في ذلك .

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٦٩ - ١٧٠ ، المهذب ١/٢٥١ ، المجموع ٩/٥١ -

٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، ١٨٩ ، شرح الجلال ٤/٢٠٩٣

(٤) هو سعيد بن جبير الأسدي مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي

الحجاج سنة خمس وتسعين من الهجرة . ( انظر : تقريب التهذيب ١/٢٩٢ )

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩ (٦) الحلبي ٨/٤٥٠ (٧) سورة الأنعام آية ١١٩

(٨) سورة المائدة آية ٩٠ (٩) سورة الأعراف آية ٣٣



ب- قد قال الله تعالى في الخنزير ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ) الآية فقد وصفه بأنه رجس ، ووصف الخمر أيضاً بذلك في قوله تعالى : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) ، وقد أباح الخنزير في الضرورة فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس . فلذلك ينقذ المضطر نفسه بشرب الخمر من العطش (٣) ان كانت ترويه .

ج- الخمر تروى من العطش ، والمخالف منع من شربها استناداً الى أنها لا تروى ، فلو ثبت أنها تروى فلا خلاف . ونحن نقول : انها تروى ولو ساعة ، وذلك أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرًا اكتفاءً بشرب الخمر عنه ، (٤)

## ثانياً

(٥) عليه الحد . وهذا مذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية وقول للمالكية . (٦)

- 
- (١) سورة الأنعام آية ١٤٥
  - (٢) سورة المائدة آية ٩٠
  - (٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١ ، تفسير القرطبي ٢٢٨/٢
  - (٤) أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١
  - (٥) المغنى ١٦١/٩ - ١٦٢ ، المحرر ١٦٢/٢ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، الانصاف ٢٤٩/١٠ ، المبدع ١٠٢/٩ ، كشاف القناع ١١٦/٦ - ١١٧ ، مسائل الامام أحمد من رواية ابنه عبد الله ٤٣٤ ، مسائل الامام أحمد من رواية ابن هانئ ١٣٤/٢
  - (٦) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ - ١٧٠ ، منى المحتاج ١٨٩/٤ ، شرح الجلال ٢٠٣/٤
  - (٧) شرح الزرقاني ١٣٩/٨ ، حاشية ابن المدنى ١٥٤/٨

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ - عموم النهي الوارد في الكتاب والسنة عن شرب الخمر والأمر بإقامة الحد

على شاربها .

ب - شرب الخمر للعطشان لا يجوز لأنه لا يروى عطشه بل لا يزيده إلا شراً ، فلذلك فارق الميتة والدم والخنزير في إباحتها للمضطر حيث أنه ينتفع بها ، وفارق أيضاً صاحب الغصة الذي لا يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فإنه ينتفع بذلك فهو مضطر ، أما في حال العطش فلا ضرورة لأن شربها لا ينفعه .

ثالثاً :

ان شرب العطشان الخمر ممزوجة بما يروى من العطش فلا حد عليه ، وان شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم يباح له ذلك وعليه الحد . وهذا قول للحنابلة .

واستدلوا بما يأتي :-

(٢)

أ - حديث عبدالله بن حذافة أنه أسره الرمم فحبسه طافيتهم في بيت

فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة

أيام فلم يفعل ، ثم أخرجه حين خشوا موته ، فقال : " والله لقد كان الله

(٣)

أحله لي فاني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام " .

---

(١) المغني ٦١/٩ - ١٦٢ ، كشاف القناع ١١٧/٦

(٢) هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، أبو حذافة أو أبو حذيفة . من السابقين الأولين ، يقال شهد بدرًا . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . (انظر : الاصابة ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ و الاستيعاب ٢٨٣/٢ - ٢٨٦) .

(٣) المغني ١٦٢/٩ .

ب- انها اذا كانت ممزوجة بما يروى من العطش كانت تسد الضرورة من العطش فتبالح حينئذ لان الضرورة تندفع بها فلا حد ، فان لم تكن كذلك فلا تسد ضرورة العطش ومن ثم فلا تبالح واذا كان الأمر كذلك فيقام الحد على شاربها .

اذا تقرر ما ذكرنا فان الراجح في هذه المسألة عدم اقامة الحد على من شرب الخمر لدفع ضرورة العطش بشرط ثبوت اروائها من العطش ، فان كانت لا تروى منه كان حراما شربها في هذه الحال ، فان مزجت بما يروى من العطش فلا بأس بذلك ولا حد ، وهذا واضح فان مدار التحريم عند من يقول به على أنها لا ترويه بل لا تزيده الا عطشا . فان ثبت أنها تروى فلا مانع ولا حد بسد الضرورة فقط بلا زيادة ، والله تعالى أعلم .

### الفقرة الثالثة :

#### سد ضرورة الجوع بالخمير :-

قد يبلغ الجوع من شخص مبلغا يكون له حكم الضرورة فلا يجد ما يسد به هذه الضرورة سوى الخمر ، فهل عليه حد ان شربها لذلك ؟ أم لا ؟ .

في هذه المسألة خلاف نذكره فيما يأتي :-

(٢)

(١)

أولا : لا حد عليه . وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩ - ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٩/٤٤٨١ ، مختصر الطحاوي ٢٨٠

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧ ، شرح الزرقاني ٨/١٣٩ ، حاشية الرهوني ٨/١٥٤ ، المنتقى ٣/١٤١ ، تفسير القرطبي ٢/٢٨٨ ، لكن صح جملة هؤلاء باشتراط منفعتها في ذلك .

(١)

وقول عند الشافعية •

واحتجوا بمثل الأدلة التي احتجوا بها على عدم اقامة الحد على

من شربها لمد عطشه وقد قدمنا ذكرها في الفقرة الثانية •

(٣)

(٢)

ثانياً عليه الحد • وهذا مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية وقول عند

(٤)

المالكية •

واحتج هؤلاء بمثل الأدلة التي احتج بها من قال بأن من شربها

لعطش يحد • وقد قدمنا ذكرها في الفقرة الثانية •

ثالثاً : ان شرب المضطر من الجوع الخمر ممزوجة بشئ يسد رمقه من الجوع

فلا بأس في ذلك ولا حد •

وأخرجه قول للحنابلة في هذه المسألة وذلك مثل قولهم ففى

المضطر من العطش تماماً • وقد تقدم ذكرها احتجوا به على

ذلك في الفقرة الثانية رقم ( ثالثاً ) •

اذا تقر ما ذكرنا فالراجح في ذلك ما ذكرته راجحاً في مسألة

العطش فلا حد ان كانت تسد رمق الجائع ولو صرفاً ان ثبت

ذلك ، فان كانت ممزوجة بما يشبع فلا حد والله أعلم •

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١٦٩ - ١٧٠ ، المذهب ١/٢٥١ ، مغنى المحتاج

٤/١٨٨ - ١٨٩ ، شرح الجلال ٤/٢٠٣ •

(٢) لم يتيسر لي العثور على نص في الجوع بذاته عند الحنابلة لكنهم يقولون :

" ولا يحل شربه - أى المسكر - للذة ولا للتداوى ولا لعطش ولا غيره

الا ان يضطر اليه لدفع لقمة غص بها فيجوز " ( انظر : المقنع ٣/٤٧٦ -

٤٧٧ ، الانصاف ١٠/٢٢٩ ، المبدع ٩/١٠٢ ، المحرر ٢/١٦٢ ، الاقناع

٤/١٦٦ ، كشاف القناع ٦/١١٦ - ١١٧ ) فمن هنا يظهر لنا عدم ترخيصهم

في شرب الخمر لمن أصابته ضرورة الجوع كما منعه في العطش بحجة

أنها لا تروى وحكموا عليه بالحد ان شربها فهنا كذلك أيضاً •

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٦٩ - ١٧٠ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٨ - ١٨٩ ،

شرح الجلال ٤/٢٠٣

(٤) شرح الزرقاني ٨/١٣٩ ، حاشية ابن المدني ٨/١٥٤ •

التداوى بالخمير :-

قد يكون التداوى بالخمير شرباً وقد يكون غيره ، ولكل حال منهم -  
غير الحال الأخرى من جهة الحكم . وذلك كما يلي :-

الحال الأولي : حال الشرب :-

قد يصاب الشخص بمرض ثم لا يعرف له علاج يتداوى به الا الخمير ،  
فان شرب هذا المريض الخمر فهل يقام عليه الحد ؟ أم لا ؟ نخصر  
كلامنا هنا على اقامة الحد أو عدمه ، أما الجواز وعدمه وشروطه فالكلام  
فيه يطول بنا جدا وهو مذكور في مواضع من كتب الفقه ، وحسبنا  
ان نتكلم عن العقوبة فقط ، وذلك على ما يأتي :

في ذلك خلاف بين الفقهاء نذكره فيما يلي :-

(٢)

(١)

أولاً : لحد عليه . وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية وهو قول

(٣)

عند الشافعية في الخمر الصرف وهو قولهم في المزوجة ، وعدم

(٤)

الحد هو قول الظاهرية .

واحتجوا بما يأتي :-

أ - هذه حالة ضرورة وقد أبيخت المحرمات حال الاضرار كما

(٥)

قال الله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه )

(٦)

فان ثبت ذلك فلا حد لأنه تناول شيئاً مباحاً .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨ ، تبين الحقائق ٣٣/٦ ، الدر المختار

٣٨٩/٦ . هذا والمعتمد عندهم تحريمه .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، حاشية ابن المدني ١٦١/٨ هذا ومذهبهم

المذهب عندهم أنه لا يحل . ~~وهو مذهب الجيز~~ أن يكون قليلاً لا يسكر .

(٣) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ - ١٧٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٥ ، شرح

الجلال ٢٠٣/٤ ، مغني المحتاج ١٨٦/٤ - ١٨٩ ، تحفة المحتاج

١٧٠/٩ والأصح عندهم أنه لا يجوز شربها للتداوى ، ومحل الخلاف

عندهم في التداوى مخصوص بالقليل الذي لا يسكر .

(٤) المحلى ٤٥٠/٨

(٥) سورة الأنعام آية ١١٩

(٦) يستدل بهذا من يرى جواز شربها للتداوى .

ب - يجوز شربها للتداوى كما يجوز شرب البول والدم لذلك وكما يتداوى

بالنجاسات • ومن ثم فلا حد •

ج - الخلاف قد وقع بين الفقهاء فى تحريم شربها للتداوى ، وهذا الخلاف

شبهة يسقط بها الحد ، لأن الحدود تدرك بالشبهات •

## ثانياً :

(١)

عليه الحد • وهذا مذهب الحنابلة وقول جمهور المالكية والصحيح

(٣)

(٢)

عندهم وهو قول عند الشافعية فى شربها صرفاً •

واستدلوا بما يأتى : -

(٤)

أ - ما روى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم

عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال :

(٥)

( أنه ليس بدواء ولكنه داء ) •

ففى هذا الحديث النهى عن استعمال الخمر فى الدواء والتصریح بأنها

داء وليست بدواء فمن ثم فيجب بها الحد •

ب - عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : نبذت نبیذا فى كوز ، فدخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى ، فقال : ( ما هذا ) ؟ قلت :

اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٦)

( ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) •

(١) المغنى ١٦٢/٩ ، حاشية المقنع ٤٧٧/٣ ، كشاف القناع ١١٦/٦ - ١١٨ ،  
الفروع ١٠١/٦ •

(٢) شرح الزرقانى ١٤٠/٨ - ١٤١ ، حاشية الرهونى ١٦١/٨ ، حاشية  
ابن المدنى ١٦١/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ ، شرح  
الخرشى ١٠٩/٨ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ •

(٣) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ - ١٧٠ ، شرح الجلال ٢٠٣/٤ ، مغنى  
المحتاج ١٨٩/٤ •

(٤) هو طارق بن سويد الحضرمى أو الجعفى ، ويقال سويد بن طارق ، له  
صحبة • ( انظر : الاصابة ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، الاستيعاب ٢/ ٢٣٦ ) •

(٥) صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ ، مسند أحمد ٣١١/٤ ، ٣١٧ ، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ ،  
سنن أبى داود ٧/٤ ، سنن الترمذى ٣٨٧/٤ - ٣٨٨ ، سنن ابن ماجه  
١١٥٧/٢ ، سنن الداريمى ١١٢/٢ - ١١٣ •

(٦) سنن البيهقى ٥/١٠ ، المطالب العالىة ٣٥٦/٢ ثم قال المحقق الشيخ حبيب  
الرحمن الأعظمى فى الهامش : " فى المسندة صححه ابن حبان ، ونحوه فى  
الاتحاف " ، فتح البارى ٧٩/١٠ ثم ذكر تصحيح ابن حبان له •

ففى هذا التصريح بنفى الشفاء فى الحرام ، وان الخمر حرام ، فلا شفاء فيها بنص هذا الحديث ، ومن ثم فلا يجوز شربها للتداوى وليس ذلك بضرورة ، ولذلك فيجب الحد بهذا الشرب .

ج- ما روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه <sup>(١)</sup> أن رجلا قال لـ : انى اشتكيت بطنى فنعت لى السكر ، فقال عبدالله : " ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .  
ففى هذا الأثر التصريح بنفى الشفاء فى الحرام الذى منه الخمس ، فلذلك يقام الحد على من شربها للتداوى .

د- تحريم الخمر مجزئ به ونفع الخمر فى التداوى مشكوك فيه بـ :  
منفى بنص الأحاديث ، ولا يترك المجزئ المقطوع به لأمر مشكوك فيه بل منفى عنه ، فلذلك لا يجوز بها التداوى وفيه الحد .

### الحال الثانية :

#### التداوى بالخمر من غير شربها :-

قد يصاب الانسان بالمرض فلا يوصف له علاج يتداوى به الا الخمر يتداوى بها بطريق غير طريق الشرب وذلك بأن يحتقن بها أو يستعط بها أو يطلّى بها جسده . فاذا استعملها على هيئة ما ذكرنا فهل يحدد ؟

- (١) سنن البيهقى ٥/١٠ ، صحيح البخارى <sup>ص ٢٠٠</sup> كلام ابن مسعود فقط ذكره تعليقا ١٤٣/٧ ، فتح البارى ٧٩/١٠ ثم ذكر صحة اسناده .
- (٢) الحقنة هى أن يوصل الدواء الى باطنه من مخرجه (انظر: المصباح المنير ١٧٥/١ ، القاموس المحيط ٢١٦/٤) .
- (٣) السعوط هو: دواء يصب فى الأنف . (انظر: المصباح المنير ٣٢٨/١ ، القاموس المحيط ٣٦٤/٢)

في ذلك خلاف بين الفقهاء أذكره فيما يلي :-

- (١) أولا : لاحد عليه . وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية وهو  
(٢)  
قول المالكية في الاطلاء وأخرجه قولا عندهم في السعوط والاحتقان  
(٣)  
وهو قول عند الحنابلة في الحقنة دون السعوط .  
(٤)

واحتجوا بما يأتي :-

أ - الحد سببه الشرب وهو هنا مفقود فلا حد ، إذاً ، أشبه ما لو  
داوى بها جرحه .

ب - الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا فان النفس لا تدعو اليه .

- ثانياً : عليه الحد . وهذا مذهب الحنابلة في السعوط وقول عندهم ففى  
(٥)  
الاحتقان ، والحد في الجميع قول عند الشافعية ، وأخرجه  
(٦)  
قولا عند المالكية في السعوط والاحتقان .  
(٧)

(١) الهداية للمرفياني ١٦٧/٨ ، تبين الحقائق ٤٩/٦ ، حاشية ابن  
عابدين ٤٤٩/٦ ، هذا والمعتمد عندهم تحريم ذلك .

(٢) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، شرح الجلال  
٢٠٣/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٩/٩

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، حاشية ابن المدني ١٦١/٨ . هذا ومن  
المعلوم أن عندهم قولين في التداوى بالخمير ( انظر : قوانين الأحكام  
الشرعية ١٩٤ ، حاشية ابن المدني ١٦١/٨ ) ، فعلى القول بالجواز  
لا يحد سواء تداوى بها شرباً أو غيره بسعوط أو احتقان أو طلاء ، لكن  
إذا تداوى بها بلا شرب بأن استعط أو احتقن أو اطلق بها فهل  
يطرد عندهم هذان القولان ؟ أم لا ؟ لم أطلع لهم على نص ففى  
الاستعاط والاحتقان لكنى أخرج ذلك عندهم على هذين القولين  
لأنه يصل الى الجوف ، وأما التداوى بالخمير اطلاء فقد نصوا على  
المنع منه وعدم الحد فيه ( انظر : الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤ ،  
حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ ، شرح الزرقاني ١٤١/٨ ) .

(٤) المغنى ١٦١/٩ ، الانصاف ٢٣٢/١٠ .

(٥) المغنى ١٦١/٩ ، الفروع ١٠١/٦ ، الانصاف ٢٣٢/١٠ ، كشف القناع  
١١٨/٦

(٦) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، شرح الجلال  
٢٠٣/٤

(٧) لم أر لهم فيما اطلعت عليه تصريحاً في حد من استعط أو احتقن بالخمير ،  
لكن عندهم قولان في التداوى بالخمير ، فلذلك خرجت في الاستعاط  
والاحتقان بالخمير قولين عندهم . ( انظر في القولين عندهم في التداوى  
بالخمير : قوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، حاشية ابن المدني ١٦١/٨ ) .



واحتجوا بأنه أوصل الخمر الى جوفه بالسعوط من حلقه وبالاختقان  
من أسفله فعليه الحد .

وأیضا فكما يفطر بهما الصائم فيجب فيهما الحد .

اذا تقر ما ذكرنا من الأقوال في التداوى بالخمر وطرق هذه التداوى  
وما استدلل به أهل كل قول فان الراجح هو المنع من الاستشفاء  
بالخمر الصرف ، وفي استعمالها الحد ان شربت شربا لما تقدم ذكره من الأدلة  
وأما الاستشفاء بها عن طريق آخر غير الشرب ، فالمنع شامل لذلك أيضا  
لكن لا أرى في ذلك الحد ، وأما استعمالها ممزوجة مع غيرها للتداوى  
ان دعت اليها الضرورة بالا يعرف دواء آخر وكان مقدارها قليلا لا يصل  
الى حد الاسكار وكان ذلك بوصف طبيب عدل فاني وان كنت أرى كراهة  
ذلك لكنى أرى سقوط الحد في هذا الاستشفاء المقيد بما ذكرته آنفا  
سواء كان عن طريق الفم أو الأنف أو الاختقان أو الادهان . والله  
تعالى أعلم .

ارتكاب الجناية في غير دار الاسلام :-

قبل الدخول في الكلام عن هذا الموضوع يحسن بنا أن نذكر أن الدور

ثلاث وهي كما يلي :-

- (١)
- أ - دار الاسلام . وهي الدار التي تجرى فيها وتغلب عليها أحكام الاسلام .
- ب - دار البغى . وهي الدار التي تجرى فيها وتغلب عليها أحكام أهل البغى .
- (٢)
- ج - دار الحرب . وهي الدار التي تجرى فيها وتغلب عليها أحكام الكفر .
- (٣)

وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعريف دار الحرب أمرين أحدهما ،

أن تكون متصلة بدار الحرب لا يفصلها عنها شيء من بلاد الاسلام .

ثانيهما : ألا يبقى فيها مسلم آمن بأيمانه أو ذمي آمن بأمانه .

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذين الشرطين بـ

وافتقار الجمهور .

(١) تنوير الأبصار ١٧٥/٤ ، بدائع الصنائع ٤٣٧٤/٩ ، جامع الفصولين ١١/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٨/٢ ، الأحكام السلطانية للساوري ١٣٧ - ١٣٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٦ - ١٤٩ ، الفروع ١٩٧/٦ ، الانصاف ١٢١/٤ ، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ٧١ .

(٢) أهل البغى هم قوم لهم منعة وشوكة يخرجون على الامم بتأويل .

(٣) حاشية الدسوقي ١٨٨/٢ ، الفروع ١٩٧/٦ ، الانصاف ١٢١/٤ ، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ٧١ .

(٤) المبسوط ١١٤/١٠ ، مختصر الطحاوي ٢٩٤ - ٢٩٥ ، تنوير الأبصار ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، بدائع الصنائع ٤٣٧٥/٩ ، جامع الفصولين ١١/١ .

(٥) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، كان صاحب حديث حافظا ، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات ، وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة (الفوائد البهية ٢٢٥)

(٦) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ، طلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه كان عالما بكتاب الله ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وانما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه توفي سنة خمس وثمانين ومائة (الفوائد البهية ١٦٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١) .

(٧) مختصر الطحاوي ٢٩٤ - ٢٩٥ ، المبسوط ١١٤/١٠ ، بدائع الصنائع ٤٣٧٥/٩ ، جامع الفصولين ١١/١ ، تنوير الأبصار ١٧٤/٤ - ١٧٥ .

إذا تقرر هذا فإن الجريمة التي تحصل في دار الاسلام توقع عليها العقوبة المقررة باتفاق الفقهاء إذا اكتملت الشروط والأوصاف المعتبرة شرعا لتطبيق هذه العقوبة على تلك الجريمة .

أما إذا وقعت الجريمة في غير دار الاسلام — وذلك بأن تقع في دار البغى أو دار الحرب — فقد حصل خلاف بين أهل العلم في عقاب مرتكبها . وبيان ذلك كالآتي :

أولا : توقع العقوبة المقررة على مرتكب الجريمة سواء حصلت فـى

دار الاسلام أو في دار البغى أو في دار الحرب .

(٢)

(١)

وهذا قول جمهور أهل العلم فهو مذهب المالكية والشافعية

(٥)

(٤)

(٣)

والحنابلة والظاهرية وبه قال أبو ثور وابن المنذر وإسحاق والليث

(٦)

والأوزاعي رحمهم الله تعالى .

(١) المدونة ٢٩١/٦ ، ٣٠٤ ، الذخيرة ، مختصر خليل ١١٢ ، الشرح

الكبير للدردير ١٨٠/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ ، شرح الزرقاني

١٤٧/٣ ، شرح الخرشي ١١٧/٣ .

(٢) الأم ١٦٥/٤ ، ٣٢٢/٧ ، المذهب ٢٤١/٢ ، تكملة المجموع ١٨/

١٤١ — ١٢٢ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٩ ، ٦٣/١٠ ، مغنـى

المحتاج ١٢٨/٤ .

(٣) المغنى ٣٠٨/٩ — ٣١٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٥٠/١٠ — ١٥٣ ،

الانصاف ١٦٩/١٠ ، كشاف القناع ٨٨/٦ — ٨٩ ، المقنع وحاشيته

٤٥٠/٣ — ٤٥٢ ، مطالب أولى النهى ١٧١/٦ — ١٧٢ .

(٤) المحلى ١٦٥/٨

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور ، الفقيه ، صاحب

الامام الشافعي ، ثقة . توفي سنة أربعين ومائتين ( تقريب التهذيب

٣٥/١ ) .

(٦) سنن البيهقي ١٠٦/٩ ، المغنى ٣٠٨/٩ ، سنن الترمذي ٥٣/٤ —

٥٤ ، الرد على سير الأوزاعي ٨٠ ، الأوسط (كتاب الحدود ٢٩٣/١)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعنى ، وذلك كما يلي :

أ- أما الكتاب فالآيات الواردة في القصاص من القاتل المتعمد ووجوب

اقامة الحد على من ارتكب جريمة توجبه من زنا أو قذف أو سرقة

أو حراقة أو شرب خمر ، فإن هذه الآيات وردت عامة لم تخص أرضا

دون أرض ولا مكانا دون مكان فالجريمة توقع العقوبة على فاعلها

أيا كان مكان فعلها في دار اسلام أو دار بغى أو دار حرب .

ب- وأما السنة فكذلك وردت النصوص عامة في القصاص من القاتل المتعمد

والحد على من ارتكب جريمة توجبه من الزنا والقذف والسرقة والحراقة

وشرب الخمر ، ولم تخص هذه النصوص مكانا دون مكان بل روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على ذلك . الحديث

(١)

الأول قوله عليه السلام ( أقيموا حدود الله في السفر والحضر ) .

ففي هذا دلالة على اقامة الحدود سواء كان ذلك في سفر أو حضر

فانه أمر مطلق باقامة الحد على أى جريمة تحصل سواء حصلت في

الحضر أو في السفر ، وسواء كان حصول الجريمة في دار الاسلام

أو في دار البغى أو في دار الاسلام .

(٢)

وأما الحديث الثاني فما رواه عبد الرحمن بن أزهر الزهري رضى الله عنه

قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل

---

(١) مسند أحمد ٣١٦/٥ ، سنن البيهقي ١٠٤/٩

(٢) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهره الزهري

يكنى أبا جبير توفي بالحره وقيل قبلها ( الاصابة ٣٨٩/٢ -

٣٩٠ ، تقريب التهذيب ٤٧٢/١ ) .

(١)

عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان  
(٢)  
في أيديهم وحشا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من الثراب .

فهذا الحديث يدل على وجوب إقامة الحد على المجرم سواء ارتكب موجبه  
في غزو أو غيره في دار حرب أو غيرها ومن المعلوم أن حنيننا متاخمة لدار  
الشرك ليس بينها وبين دار الشرك دار اسلام .

(٣)

وأما الحديث الثالث فما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده

في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فأهرقت  
وعند يومئذ رجل من المسلمين فشرّب من ذلك الخمر ، فرفع ذلك الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فخفقه بنعله وأمر من حضره فخفقوه بنعاً<sup>(٤)</sup> لهم  
فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على ذلك الرجل لما شرب الخمر  
مع أن شربه في خيبر ، وكانت خيبر إذ ذاك متاخمة لأرض أهل الشرك فقد  
كانت من أرض الشرك قبل فتحها ، ومع ذلك لم يسقط الرسول صلى الله عليه  
وسلم الحد على من ارتكب موجبه فيها فدل ذلك على أن الجريمة تقع  
موجبة للعقوبة سواء وقعت في دار اسلام أو غيرها .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ،  
سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان اليه  
أعنة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب الى عمرة الحديبية  
ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ثم شهد غزوة مؤتة مع زيد بن  
حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فأنحاز بالناس ، وشهد مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها ، ثم شهد حنيناً والطائف ،  
أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى أكيد ردومه فأسره ، وأرسله أبو بكر الى  
قتال أهل الردة فأبلى في قتالهم بلاءً عظيماً ، ثم ولاء حرب فارس والبربر  
فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق ، وأستخلفه أبو بكر على الشام الى  
أن عزله عمر ، توفي بمدينة حصص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية  
(الاصابة ٤١٣/١ - ٤١٥) .

(٢) سنن أبي داود ١٦٦/٤ ، سنن الدارقطني ١٥٨/٣ ، سنن البيهقي ١٣/٩ ،  
٣١٩/٨ - ٣٢٠ ، شرح معاني الآثار ١٥٥/٣ - ١٥٧ ، مجمع الزوائد  
٢٧٨/٦ - ٢٧٩ ، المستدرک ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ وفيه قال الحاكم : صحيح  
الاسناد ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص ٣٧٥/٤ .

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق ، رمى  
بالقدر ، وربما وهم ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (تقريب التهذيب ٤٦٧/١)

(٤) سنن البيهقي ١٠٣/٩ .

ج - الآثار . وقد وردت بذلك آثار .

فالأثر الأول : ما روى أن عمر رضى الله عنه بعث خالد بن الوليد فـ

(١)

جيش فبعث خالد ضرار بن الأزور فى سرية فى خيل فلغاروا على حى من  
بنى أسد فأصابوا امرأة عروسا جميلة فأعجبت ضرارا فسألها أصحابه  
فأعطوها إياه فوقع عليها فلما قفل ندم وسقط به فى يده فلما رفع الى خالد  
أخبره بالذى فعل ف قال خالد : فانى قد أجزتها لك وطيبتها لك ،  
قال : لا حتى تكتب بذلك الى عمر ، فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة . فجاء

(٢)

كتاب عمر رضى الله عنه وقد توفى فقال : ما كان الله ليخزي ضرار به الأزور .

(٣)

والأثر الثانى : ما روى أنه شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل

(٥)

بن سهيل بن عمرو بالشام فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ،

(٤)

قال أبو جندل : والله ما شربتها الا على تأويل انى سمعت الله يقول :

( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

و آمنوا و عملوا الصالحات ) فكتب أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه بأمرهم ،

فقال عبد بن الأزور : انه قد حضر لنا عدونا فان رأيت أن تؤخرنا الى

ان نلقى عدونا غدا فان الله أكرمنا بالشهادة كذاك ولم تقمنا على خراية

وان نرجع نظرت الى ما أمرك به صاحبك ، فأمضيته ، قال أبو عبيدة رضى

الله عنه : فنعم . فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيدا فرجع الكتاب

كتاب عمر رضى الله عنه : ان الذى أوقع أبا جندل فى الخطيئة قد تهيا له

---

(١) هو ضرار بن الأزور ، واسم الأزور مالك بن أوس بن خزيمه الأسدى ، أبو

الأزور ويقال أبو بلال وقيل ان اسمه ضرار بن الأزور بن مرداس بن

حبیب الأسدى ، يقال انه الذى قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن

الوليد ، اختلف فى وفاته فقيل انه استشهد باليمامة وقيل بأجناديين

وقيل نزل حران ومات بها ويقال شهد اليرموك وفتح دمشق ويقال

مات بدمشق ( الاصابه ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ، الاستيعاب ٢١١/٢ - ٢١٢ )

(٢) سنن البيهقى ١٠٤/٩ ، الاصابه ٢٠٩/٢

(٣) هو عبد بن الأزور بن مرداس الأسدى أخو ضرار بن الأزور وقد قيل انه

ضرار وأن اسمه عبد وضرار لقب ( الاصابه ٤٣٢/٢ ) .

فيها بالحجة واذا أتاك كتابي هذا فاقم عليهم حدهم والسلام . فدعاهما  
أبو عبيدة رضى الله عنه فحدهما ، وأبو جندل له شرف ولأبيه فكان يحدث  
نفسه حتى قيل انه قد وسوس ، فكتب أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنهما  
: أما بعد فاني قد ضربت أبا جندل حده وانه قد حدث نفسه حتى قد  
خشينا عليه انه قد هلك ، فكتب عمر رضى الله عنه الى أبي جندل : أما  
بعد فان الذى أوقعك فى الخطيئة قد حزن عليك التوبة ( بسم الله

الرحمن الرحيم . حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب  
وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير ) .  
(١)

فلما قرأ كتاب عمر رضى الله عنه ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقاب  
(٢)  
= (٤) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشى العامري ، قيل اسمه عبد الله  
وقيل سهيل ، وكان من السابقين الى الاسلام وممن عذب بسبب  
اسلامه له ذكر فى صلح الحديبية ، وقد لحق بأبي بصير بساحل  
البحر وانضم اليهما جماعة لا يدعون لقريش شيئا الا أخذوه حتى  
بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يضمهم  
اليه ، وذكره أهل المغازى فيمن شهد بدرا وكان أقبل مع المشركين  
فانحاز الى المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عديته ثم لما كان  
فى فجع مكة كان هو الذى استأمن لأبيه ، واستشهد أبو جندل  
باليمامة وقيل لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا بخلافة  
عمر ( الاصابة ٣٤/٤ ، الاستيعاب ٣٣/٤ - ٣٥ ) .

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشى الفهري ، أبو عبيدة  
بن الجراح مشهور بكنيته وبالنسبة الى جده كان من السابقين الى  
الاسلام قيل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهو أحد  
العشرة المبشرين بالجنة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها  
وهو أمين هذه الأمة قيل انه قتل أباه يوم بدر ، سيره عمر الشامي  
الشام أميراً فكان أكثر فتح الشام على يديه ، وتوفى فى طاعون  
عمواس بالشام سنة ثمان عشرة .

( الاصابة ٢٥٢/٢ - ٢٥٤ ، الاستيعاب ٢/٣ - ٤ ) .

(١) سورة غافر آيات ١ - ٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٠٥/٩ - ١٠٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٩ - ٢٤٥ لكن  
فيه أن الذى شرب أبو جندل بن سهيل بن عمرو وضار بن الخطاب  
المحاربي وأبو الأزور .

فهذان الأثران عن أمير المؤمنين عربن الخطاب رضى الله عنه فيهما  
أن الحد يقام على من ارتكب موجبه في أى مكان سواء في دار حرب أم في  
دار اسلام ، والجريمة في الأثرين مرتكبة في معسكر المسلمين وكانوا بازاء أهل  
الشرك متاخمين لهم فلم يمنع ذلك من وجوب الحد ، مع أن ذلك  
كان بمحضر الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك .  
والأثر الثالث : ما روى أنه أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد  
شرب الخمر فأمر به الى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا \* وأترك مشدودا على وثاقها  
وقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك الله على أن سلمنى الله  
أن أرجع حتى أضاع رجلى في القيد فان قتلت استرحمت منى ، فحلته حين  
التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة لم يخرج يومئذ الى الناس وصعدوا  
به فوق العذيب ينظر الى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة  
فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحا ثم خرج  
فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون : هذا  
ملك لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن  
(١)

(١) هو عمرو بن حبيب بن عمرو الثقفى وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه مالك وقيل  
اسمه عبدالله كان من الشجعان ومن الشعراء ، أسلم حين أسلمت ثقيف  
أبلى في وقعة القادسية بلاء حسنا وله في ذلك القصة المذكورة قيل  
انه مات بأذربيجان وقيل بجرجان ( الاصابة ١٧٣/٤ - ١٧٦ ، الاستيعاب  
١٨٢/٤ - ١٨٦ ، أسد الغابة ٢٩٠/٥ - ٢٩٢ ) .

(٢) هى سلمى بنت جعفر كانت قبله تحت المثنى بن حارثه رضى الله عنه  
( الاصابة ٣٦٢/٣ ، ١٧٤/٤ ) .

(٣) هو خالد بن عرفطة بن سنان الليثى ويقال العذرى ، ولاء سعد  
القتال يوم القادسية ، وكان خالد مع سعد في فتح العراق وكتب  
اليه عمر يأمره أن يؤمره واستخلفه سعد على الكوفة عاش خالد الى  
سنة ستين وقيل مات سنة احدى وستين ( الاصابة ٤٠٩/١ - ٤١٠ ) ،  
أسد الغابة ٨٧/٢ - ٨٨ ) .

(٤) يقال ضبر الفرس ضربا اذا عدى واذا جمع قوائمه ووثب واذا وثب فوقه  
مجموعة يداه فذلك الضبر . ( لسان العرب ٤٧٩/٤ ) .



أبى محجن وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع  
رجليه في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره ، فقال  
سعد : لا والله لا أضرب اليهم رجلا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم  
فخلي سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد  
وأظهر منها فأما إذا بهرجتني فوالله لا أشربها أبدا .<sup>(١)</sup>

فهذا دليل على أن المجرم مؤخذ بجريمته وإن كانت في الغزو والا لما  
اعترض سعد رضي الله عنه لأبى محجن وكان ذلك بمحض من الصحابة  
ولو كان ذلك خطأ لا تكروا على سعد ذلك .

د - وأما المعقول : فإنه وقعت منه الجريمة وهو ملك مسلم فتجب عقوبتها عليه ،  
سواء كانت جريمته في دار اسلام أو في دار بغى أو في دار حرب ولا فرق  
فكما وجبت عليه العقوبة إذا ارتكب موجبها في دار الاسلام فتجب عليه  
ايضا إذا ارتكب موجبها في دار بغى أو في دار حرب ، ولم يرد من  
الشرع ولا من العقل ما يفرق بين هذه الدور من حيث اقامة الحدود فكانت  
اقامة الحد واجبة في كل جريمة أينما وقعت .

ثانياً : لا توقع العقوبة المقررة على الجريمة إذا لم تقع في دار الاسلام .  
فلو وقعت في دار حرب أو دار بغى فلا عقوبة . وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/٢١١ - ٢١٣ ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) الخراج ١٨٧ ، شرح السير الكبير ٥/١٨٥١ ، الرد على سير الأوزاعي ٨٠ ، تأسيس النظر ٨٠ ، المبسوط ٩/٩٩ - ١٠٠ ، ٢٠٣ - ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٩/٤١٧٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٨٦ - ٤٢٨٧ ، ٤٣٧٦ - ٤٣٧٧ ، تبين الحقائق ٣/١٨٢ ، ١٨٧ ، الهداية للمغني ٤/١٥٢ - ١٥٣ ، فتح القدير ٤/١٥٢ - ١٥٣ ، جامع الفصولين ١/١١٠ ، أما لو وقعت الجريمة داخل معسكر وعليه الخليفة أو أمير مصر يقيم الحدود على أهله فحينئذ عندهم يقام الحد والقصاص على المجرم ما دامت جريمته وقعت داخل المعسكر والا فلا . ( انظر : المبسوط ٩/١٠٠ ، الهداية للمغني ٤/٥٢ - ٥٣ ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٧٧ ) .

(١)

وهو مروى عن عطاء واحتجوا بالسنة والأثر والمعقول وذلك كالآتى :

(٢)

١ - أما السنة فاحتجوا بأحاديث . الأول منها : ما روى عن بسر بن أرطاة

(٣)

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تقطع الأيدي فى الغزو )

فهذا الحديث يدل على عدم اقامة العقوبة من حد أو قصاص على

من ارتكب الجريمة فى غير دار الاسلام .

(٤)

والثانى : ما روى عن عطية بن قيس الكلابى مرفوعا ( اذا قتل فى

أرض العدو أوزنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقيم عليه شىء مما

(٥)

أحدث فى أرض العدو )

(١) مصنف عبدالرزاق ١٩٧/٥

(٢) هو بسر بن أرطاة أو ابن أبى أرطاة ، واسم أبى أرطاة عمير بن

عويمر بن عمران القرشى العامرى ، يكنى أبا عبدالرحمن ، مختلف فى صحبته ، وكان من شيعة معاوية وقد وجهه الى اليمن والحجاز وأمره أن ينظر من كان فى طاعة على فيوقع بهم ففعل ذلك ، قيل مات أيام معاوية وقيل بقى الى خلافة عبد الملك بن مروان ، وقيل مات فى خلافة الوليد سنة ست وثمانين ( الاصابه ١٤٧/١ - ١٤٨ ) .

(٣) سنن الترمذى ٥٣/٤ ثم قال : هذا حديث غريب . وورد بلفظه

( لا تقطع الأيدي فى السفر ) فى سنن النسائى ٩١/٨ ، وفى سنن البيهقى ١٠٤/٩ ، وفى سنن الداريمى ٢٣١/٢ ، وفى سنن أبى داود ١٤٢/٤ وفى اسناد أبى داود قال ابن حجر : اسناد مصرى قوى ( انظر : الاصابه ١٤٧/١ ) .

(٤) هو عطية بن قيس الكلابى الحمصى ويقال الدمشقى . مختلف فى

صحبه قيل كان مولده فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع وقيل كان مولده فى السنة السابعة عشرة وتوفى فى السنة العاشرة بعد المائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة ( تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٨ - ٢٢٩ )

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣١٣/٣ ، شح السير الكبير ١٨٥٢/٥

فقد أفاد هذا الحديث سقوط العقوبة عن وقعت منه الجريمة في غير دار الاسلام .

والثالث : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تقام الحدود في دار الحرب ) ففيه أيضا أن العقوبة لا تجب على من وقعت منه الجريمة في دار الحرب .

ب- وأما الأثر فقد وردت آثار كثيرة في ذلك . فالأول منها ما رواه حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لثلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار " .

والثاني ما روى أن أبا الدرداء رضي الله عنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ، وفي رواية : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم .

والثالث ما روى عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عتبة - شرا با فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيموا عليه الحد ، فقالا : لا نفعل نحن بآزاء العدو ، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا .

- 
- (١) المبسوط ٩٩/٩ ، الهداية للمريناني ١٥٣/٤  
(٢) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال الهمداني ، أبو الأحوص الحمصي . تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠ ، تقريب التهذيب ١/١٩٤ .  
(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢١١ ، مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٧ ، الجوهر الثقي ٩/١٠٥ ، الرد على سير الأوزاعي ٨١-٨٢ .  
(٤) هو عويمر وقيل عامر وأما عويمر فهو لقب ، واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء مشهور بكنيته أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها مات لستين بقتا من خلافة عثمان وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل أنه مات بعد صفين . (الاصابة ٣/٤٥-٤٦ .  
(٥) الجوهر الثقي ٩/١٠٥ (٦) سنن سعيد بن منصور ٣/٢١٠

(١) والرابع : ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أنه قال : " لا تقام الحدود

(٢)

فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو "

ففى هذه الآثار كلها دلالة على أن العقوبة انما تجب اقامتها اذا وقعت

الجريمة فى دار الاسلام فاذا لم تقع فى دار الاسلام فلا تقام عليها العقوبة .

جـ - وأما المعقول فان المتولى لاقامة الحدود هو الامام فاذا وقعت الجريمة

فى غير دار الاسلام فلا يقدر الامام على اقامة الحد فى تلك الدار لانعدام

ولايته عليها ، فالسبب - وهو الجريمة - حين وجوده لم ينعقد موجبا وذلك

لعدم الولاية ، واذا لم ينعقد موجبا حين مباشرته فلا ينقلب موجبا اذا عاد

(٣)

المعجم الى دار الاسلام .

(٧) هو علقمه بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه عابد ، ولد فى

حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات بعد الستين وقيل بعد السبعين

(تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ - ٢٧٧ ، تقريب التهذيب ٣١/٢) .

(٨) هو الوليد بن عقبه بن أبى معيط الأموى ، أخو عثمان بن عفان لأمه ، يكنى

أبا وهب ، ولله عثمان الكوفى موكان شجاعا شاعرا جوادا من رجال قريش

وسراهم وقد جلد فى الخمر فى خلافة عثمان ، مات فى خلافة معاوية

(الاصابه ٦٣٧/٣ - ٦٣٨) .

(٩) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبه الأنصارى أبو مسعود البدرى مشهور بكنيته ،

اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدر ، وشهد أحدا وما

بعدها ، ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب على ، واستخلف مرة على الكوفة

قيل مات سنة أربعين وقيل قبلها وقيل بعدها (الاصابه ٤٩٠/٢ - ٤٩١) .

(١٠) هو حذيفة بن اليمان ، يكنى أبا عبد الله ، واسم اليمان حسيل بن جابر

العيسى القطيعى ويقال اسمه حسل ، من كبار الصحابة أسلم هو وأبوه

وأرادا شهود بدر فصد هما المشركون وشهدا أحدا وحذيفة ذكر حسن

فى الخندق وشهد ما بعدها وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه

وسلم توفى سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمس (الاصابه ٣١٧/١ - ٣١٨ ،

الاستيعاب ٢٧٧/١ - ٢٧٨) .

(١١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٥ ، سنن سعيد بن منصور ٢١١/٣ ، الخراج ١٧٨ .

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحك بن زيد الأنصارى الخزرجى أبو سعيد وقيل أبو ثابت

وقيل غير ذلك ، استصغريه بدر ، ويقال : انه شهد أحدا ، ويقال أول مشاهده

الخندق ، وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، كتب الوحي للنبى صلى الله عليه

وسلم ، وكان من علماء الصحابة ، وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر ، أمره

النبى صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها من أجل أن يكون كاتباً لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها ، روى أنس مرفوعاً أقرضكم زيد ، وكان أحد أصحاب

الفتوى ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقيل سنة إحدى أو اثنتين

أو خمس وخمسين (الاصابه ٥٦١/١ - ٥٦٢) .

(٢) الرد على سيرا الأوزاعى ٨١

(٣) بدائع الصنائع ٤١٧٨/٩ ، ٤٢٨٦ - ٤٢٨٧ ، ٤٣٧٦ ، المبسوط ٩٩/٩ - ١٠٠

٢٠٣ - ٢٠٤ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٣ ، ١٨٧ ، الهداية للمغنيانى ١٥٢/٤ -

١٥٣ ، فتح القدير ١٥٢/٤ - ١٥٣ ، شرح السيرا الكبير ١٨٥١/٥ ، تأسيس

النظر ٨٠ ، جامع الفصولين ١١/١

أولا : يمكن أن تناقش أدلة القائلين باستيفاء القصاص والحد مطلقا سواء

وقعت الجريمة في دار الاسلام أو في دار الحرب بما يأتي :-

أ - الآيات الواردة في استيفاء القصاص من القاتل المتعمد واقامة الحد على

المجرم عامة مخصصة بما ذكر من الأدلة التي تخرج ما يقع في غير دار

الاسلام من هذا العموم .

ب - الأحاديث الواردة أيضا في استيفاء القصاص من القاتل المتعمد واقامة

الحد على المجرم عامة تخصص بما ذكر من الأدلة التي تخرج من هذا

العموم ما يقع من الجرائم في غير دار الاسلام .

وأما الحديث الأول ( أقيموا حدود الله في السفر والحضر ) فهو ان صح

ففي كل سفر وحضر الا ما كان من سفر في غير بلاد الاسلام فهو خارج

من هذا العموم بالأدلة التي ذكرناها . هذا لوصح الحديث فكيف وقد

(١)

رواه الامام أحمد في مسنده وفي اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد رواه :

(٢)

اسماعيل هذا عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم وفيه مقال أيضا ، وقد

(٣)

أخرجه البيهقي أيضا وفي اسناده عبدالله بن جعفر وفيه مقال .

(١) هو اسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، اختلف في توثيقه اختلافا كثيرا قال عنه ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيره ( انظر تقريب التهذيب ١/ ٧٣ ) وقال فيه الذهبي : في المغني في الضعفاء ١/ ٨٥ : " صدوق في حديث أهل الشام مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، قال أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين " توفي سنة إحدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين . ( تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١ - ٣٢٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٧٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٨٥ ) .

(٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جده . قيل اسمه بكير وقيل بكر وقيل عبدالسلام وقيل عامر وقيل عمرو . وهو ضعيف مات سنة ست وخمسين ومائتين ( تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨ - ٣٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٧٧٤ ) .

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي والد علي بن المديني متفق على ضعفه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة ( ميزان الاعتدال ٢/ ٤٠١ - ٤٠٣ ، تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٩ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧ ) .

وأما الحديث الثانى والثالث فما يدلان عليه محل وفاق ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذى على الجيش وإذا كان الامام هو الذى على الغزاة أو من ولاء الامام اقامة الحد فما ارتكب من الجرائم يقام حده لكن الخلاف فيما اذا وقعت الجريمة وليس الامام أو من ولاء الامام اقامة الحدود على العسكر موجودا فى موقع الجريمة والحديثان لا يدلان على اقامة العقوبة فى غير دار الاسلام مطلقا ، فليس الحديثان فى محل النزاع إذا .

ج- وأما ما استدلوا به من الآثار فيمكن أن تناقش كالتالى :-

الأثر الأول : عليه الملاحظات الآتية :-

الملاحظة الأولى أن البيهقى رواه عن هارون بن الأصم أن عمر . . . النخ وهارون هذا روى عن عمر رضى الله عنه رسلا ، فلا حجة به إذا .  
(١)

الملاحظة الثانية أن ضرار بن الأزور قد قيل عنه أنه قد قتل فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الخبر لا يصح فلا حجة .  
(٢)

الأثر الثانى : يلاحظ عليه أنه من رواية عروة بن الزبير وعروة إنما ولد بعد وفاة عمر رضى الله عنه أو فى آخر خلافته على قول آخر فلا حجة فى هذا الأثر إذا .  
(٣)

---

(١) الجرح والتعديل ٩٩/٩  
(٢) الاستيعاب ٢١٢/٢ ، الاصابة ٢٠٩/٢  
(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، مولده فى أوائل خلافة عمر وقيل فى آخرها وقيل بعد وفاته . ومات سنة أربع وتسعين على الصحيح .  
(تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ - ١٨٥ ، تقريب التهذيب ١٩/٢)

الملاحظة الثانية أن ضرار بن الأزور وأبا جندل بن سهيل بن عمرو ماتا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على ما ورد عن البعض وفي خلافة عمر رضي الله عنه في قول آخر . فاذا صح الخبر الأول فلا صحة لهذا الأثر فلا تقوم به حجة .

كما أن هذه الآثار معارضة بما ذكره المسقطون من الأدلة من السنة والأثر .

الأثر الثالث وهو قصة أبي محجن فيمكن أن يناقش من أوجه . أحدهما (٢)

أنه أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية ، وأبو معاوية محمد بن (٣) (٤)

خانم الضرير تكلم فيه غير واحد .

(٦)

(٥)

الوجه الثاني : أنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين وابن سيرين (٧)

أما ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه والقصة في خلافة عمر رضي الله عنه . (٨)

الوجه الثالث : يشكل على ذلك ما ذكره ابن الأثير أن أبا محجن كان منهمكاً

في الشرب لا يتركه خوف حد ولا لم وجلده عمر مراراً سبغاً أو ثمانياً ونفاه إلى

جزيرة في البحر وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية (٩)

يحارب الفرس فكتب عمر إلى سعد ليحبسه ، فحبسه إلى آخر القصة .

(١) الاستيعاب ٢/٢١٢ ، ٤/٣٤ ، الاصابة ٢/٢٠٩ ، ٤/٣٤

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني ، أبو عثمان المروزي ويقال الطالقاني يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها . أحسن أحمد الثناء عليه ، وهو ثقة ثبت . توفي سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (تهذيب التهذيب ٤/٨٩ ، ٩٠) .

(٣) هو محمد بن خانم التميمي السعدي مولا لهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عن أحمد أنه في غير حديث الأعمش مضطرب . وكان يرى الأرجاء وربما دلّس . (تهذيب التهذيب ٩/١٣٧ - ١٣٩ ، تقريب التهذيب ٢/١٥٧) .

(٤) تهذيب التهذيب ٩/١٣٧ - ١٣٩ .

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا لهم أبو بكر الصنعائي ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتخير ، وكان يتشيع توفي سنة إحدى عشرة ومائتين (تقريب التهذيب ١/٥٠٥) .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر توفي سنة عشرومائه (تقريب التهذيب ٢/١٦٩) .

(٧) تهذيب التهذيب ٩/١٣٧ - ١٣٩ .

(٨) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين أبو الحسن بن الأثير ، كان أماً نسابه مؤرخاً أخباراً أديباً نبيلاً محتشماً توفي سنة ثلاثين وستمائه من الهجرة (شذرات الذهب ٥/١٣٧) .

د - وأما ما ذكره من المعقول من أن المجرم مكلف ملتزم فتجب عليه العقوبة فيناقش بأن تكليفه والتزامه لا يوجب عليه الحد حيث لا يجوز وجوب إقامة الحد ليس عليه هو حتى يكون ملتزمه بالتزامه أحكام الإسلام وإنما يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد والوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في غير دار الإسلام فلا تجب إقامته حيث لا بد .

ثانياً : يمكن أن تناقش أدلة المسقطين للعقوبة عن المجرم إذا وقعت منه جرمته في غير دار الإسلام بما يأتي :-

١ - استدلالهم بالحديث الأول وهو حديث ( لا تقطع الأيدي في الفزوة ) لا يتم فإن راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بسر بن أرطاة وهو مشكوك في صحبته ، ثم أنه لو ثبت له صحبة ففيه مطاعن تقعد به (١) عن الاحتجاج .

(٢) (٣)

وأيضاً فإن في إسناد هذا الحديث عهد الله بن لهيعة وفيه كلام كثير .

الحديث الثاني الذي رواه مرفوعاً عن عطية بن قيس الكلابي لا يتم لهم الاحتجاج به لوجه أحدهما أن عطية هذا مختلف في صحبته وإذا صح أنه ليس بصحابي فحديثه مرسل .

(٥)

ثانيها : أن هذا الحديث ورد في السير الكبير بدون ذكر من رواه به عن عطية وقد روى سعيد بن منصور نحوه في سننه عن ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية . وابن عياش وأبو بكر بن أبي مريم فيهما مقال .

(٩) أسد الغابة ٢٩٠/٥ . لكن ذكر ابن الأثير هذه القصة في ترجمة أبي محجن بدون سند . فإله أعلم .

- (١) تهذيب التهذيب ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، الاستيعاب ١٥٤/١ - ١٦٣ .
- (٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه توفي سنة أربع وسبعين (تقريب التهذيب ٤٤٤/١) .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٧ - ٢٢٩ .
- (٥) شرح السير الكبير ١٨٥٢/٥ .
- (٦) سنن سعيد بن منصور ٣١٣/٣ .



ثالثها : أنه لو صح فليس صريحا في المسألة بل فيه أنه لو أخذ  
أمانا على نفسه بما أصاب فأعطى الأمان لم يقم عليه ما أصاب ومفهومه  
أنه لو لم يعط الأمان أنه يقام عليه ما أصاب .

الحديث الثالث : وهو ما ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تقام  
الحدود في دار الحرب ) يناقش من وجهين .

أحدهما : أن فقهاء الحنفية الذين استدلوا به لم يذكروا له سندا ، ولا حجة  
في قول لا سند له ، وعن هذا الحديث يقول الامام ابن حجر  
في الدراية : " لم أجده " وقال فيه الزيلعي في كتابه نصب  
الراية : " غريب " ، وقال فيه أحد فقهاء الحنفية وهو ابن  
الهمام " لم يعلم له وجود " ويحتمل أن الأثر الذي روى عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي هو أحد الآثار التي أوردناها  
في أدلتهم التمس عليهم الأمر فيه فرفعوه مع أنه موقوف على زيد .  
والله أعلم .

ثانيهما : أنه لو قدر صحة هذا الحديث فيحمل على النهي عن إقامة الحدود  
في دار الحرب فاذا خرج منها المجرم أقيم عليه ذلك الحد .

ب - وأما مناقشة ما استدلوا به من الآثار فكما يلي : -

الأثر الأول : وهو كتابة عمر الى أمراء الجيوش والسرايا ألا يجلدوا أحدا  
حتى يطلع على الدرب فيمكن أن يناقش من وجهين :

- (١) الدراية ١٠٤/٢
- (٢) جمال الدين الزيلعي ، اختلف في اسمه فقيل يوسف بن عبد الله وقيل  
عبد الله بن يوسف كان من أعلام العلماء برع في الفقه والحديث ألف كتاب  
نصب الراية لأحاديث الهداية توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائه .  
(الفوائد البهية : ٢٢٨ - ٢٣٠) .
- (٣) نصب الراية ٣/٣٤٣ .
- (٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام  
السكندري السيواسي ، كان اماما نظارا فروعيا أصوليا محدثا مفسرا نحويًا  
له تصانيف معتبرة توفي سنة إحدى وستين وثمانمائه (الفوائد البهية  
١٨٠ - ١٨١) .
- (٥) فتح القدير ١٥٣/٤ .

أحدهما : أن هذا الأثر لا يصح عن عمر وذلك لأمور .

(١)

الأمر الأول : أن أبا يوسف رواه فقال : حدثنا بعض أشياخنا

فهو لم يسم شيخه الذى سمع منه ، فلا حجة فيه

إذا .

الأمر الثانى : أن هذا الأثر رواه سعيد بن منصور فى سننه قال : نا

(٢) (٣)

اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه/عمر

(٤)

الخ . واسماعيل بن عياش متكلم فيه ، وكذلك

(٥)

أحوص بن حكيم فيه مقال أيضا . فلا يحتاج به .

(٦)

الأمر الثالث : أن هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال :

ثنا ابن مبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن

(٧)

عمير قال كتب عمر الخ وأبو بكر بن أبى مريم فيه

(٨)

مقال . فلا يحتاج به .

الأمر الرابع : أن هذا الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه فقال عن ابن

(٩) (١٠)

جريس قال : أخبرنى بعض أهل العلم أن عمر الخ

وفيه من لم يسم فلا حجة فيه .

الوجه الثانى : أنه لو سلم صحة هذا الأثر فليس نصا فى اسقاط الحد مطلقا

بل يقام عليه اذا قفل ما أصابه هناك . فلا يتم لهم الاستدلال به على

ما ذهبوا اليه .

(١) الرد على سير الأوزاعى ٨١ - ٨٢

(٢) هو الأحوص بن حكيم بن عمير العنزي ويقال الهمداني الحصى اختلف فى توثيقه والاكثر على تضعيفه (تقريب التهذيب ١/ ٤٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢ -

١٩٣) . (٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢١١

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١ - ٣٢٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ٨٥

(٥) تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢ - ١٩٣ .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى أبو بكر الكوفى ثقة حافظ صاحب تصانيف توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين (تقريب التهذيب

١/ ٤٤٥) (٧) نقله عنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٩/ ١٠٥ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨ - ٣٠ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٧٤ .

الأثر الثاني : وهو ما روى من نهى أبي الدرداء رضى الله عنه عن إقامة

الحد فى أرض العدو أو فى الغزو فيمكن أن يناقش من وجهين :

(١)

أحدهما : أن هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه ابن أبي مريم

(٢)

وهو متكلم فيه . فلا حجة فيه إذا .

(٣)

الوجه الثاني : أنه أخرجه سعيد بن منصور فى سننه بإسناد فيه اسماعيل بن

(٤)

عياش وأبو بكر بن أبي مريم وفيهما مقال . فلا يصح الاحتجاج

به إذا .

الأثر الثالث وهو ما روى عن علقمة فى شرب أمير الجيش وعدم حده فيمكن أن

يناقش بأن عدم إقامة الحد عليه لا تعنى إسقاط الحد عنه مطلقا بل يحتمل

أن الامتناع الى أن يرجعوا فيقام الحد بعد ذلك .

الأثر الرابع : وهو ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا تقام

الحدود فى دار الحرب . فيمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الأثر من رواية أبي يوسف وقد قال : حدثنا

(٥)

بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت . ففيه راولم

يسم فلا حجة فيه إذا .

(٦)

كما أن مكحولا لم يسمع من زيد بن ثابت رضى الله عنه فلا يتم

الاحتجاج به .

---

= (٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، توفي سنة خمسين ومائة أو بعده .

( تقريب التهذيب ١/٥٢٠ )

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٢ .

(١) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقى ٩/١٠٥

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٨ - ٣٠ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٧٧٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢١٠

(٤) تقدم فى هذا الفصل .

(٥) الرد على سير الأوزاعى ٨١

(٦) سنن البيهقى ٩/١٠٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ - ٢٩٣ .

الوجه الثاني : أنه لو قدر صحة هذا الأثر فيحمل عدم الإقامة على

الحال التي هم فيها في دار الحرب فإذا دخلوا دار الإسلام

أقيم ذلك الحد .

كما أن هذه الآثار معارضة بما ذكره الموجهون من الأدلة

من الكتاب والسنة والأثر .

جـ - وأما ما استدلوا به من المعقول وهو انعدام ولاية الامام على غير

دار الإسلام فلا يقدر حينئذ على إقامة الحد على من أصاب جريمة

فيها ، فإن هذا الاستدلال العقلي هو الذي يركز عليه فقهاء الحنفية في

استدلالهم على هذه المسألة ولهذا تجد كتبهم تستدل به أحيانا

منفردا بلا دليل من سنة ولا أثر وأحيانا يقرئونه بخبره من سنة أو أثر ،

فهم يجعلون إقامة الحد مسئولية الامام أو من ينوبه في إقامة

الحد فقط كخيرهم لكنهم يجعلون العقوبات اقليمية بمعنى أن العقوبة

لا تطبق الا على الجريمة الواقعة في البلاد الاسلامية أو في غيرها

بشرط وجود الامام أو من ينوبه في إقامة الحدود بصحبة من وقعت

منه الجريمة فإذا لم يكن كذلك فلا عقوبة لا حالا ولا مالا ، وهذا فيه

نظر فإذا سلم أن الحد لا يقيم الا الامام أو من ينوبه في إقامة

الحد ولم يكن أحدهما موجودا وقت وقوع الجريمة في غير دار الإسلام

فلماذا لا توقع العقوبة اذا توفر هذا الشرط بوجود أحدهما

في ذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بعد دخول ذلك المجرم

الى دار الإسلام ؟ .

وأما القول بأن الفعل وقع حين وقع غير موجب للعقوبة - وذلك لعدم

الولاية حينئذ - فلا يجب بعد ذلك فهو قول غير مسلم إذ لم يذكر

الحنفية عليه دليلا ، ولو سرننا مع هذه القاعدة لكان من ارتكب جريمة داخل

بلاد الإسلام في بادية أو في مصر عزل واليه ولم ينصب عليه وال آخر يعفى

من العقوبة ولا يعلم قائل بذلك . قال الامام الشافعي رحمه الله في الرد على ذلك : " ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) و ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثيب الزاني الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبيح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ، ما هو الا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو ما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا ، أو أن يقول قائل : ان الحدود بالأصار والى عمال الأصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحدد ساقط عنه ، وهذا ما لم أعلم مسلما يقوله ، ومن أصاب حدا في المصر ولا والى للمصريين يصيب الحد كان للوالى الذى يلى بعد ما أصاب أن يقيم الحد ، فكذلك عامل الجيش ان ولى الحد أقامه وان لم يـول الحد فأول من يليه يقيمه عليه .

هذا وبعد أن ذكرنا أقوال أهل العلم في هذا الموضوع وما يستدل به لكل قول ومناقشة هذه الأدلة نلاحظ ما يأتى : -

أولا : محل النزاع هو فى وجوب إيقاع العقوبة على من حصلت منه الجريمة فى غير دار الاسلام ولم يكن فى معسكر عليه الامام أو من أنابه فى إقامة الحد .

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) سورة النور آية ٢

(٣) الأم ٣٢٢/٧ - ٣٢٣

ثانياً ركز الحنفية على ذكر الفزو والعسكر . ويرد على ذلك سؤال وهو : هل أرض المعسكر التي أخذ المسلمون مواقعهم فيها دار حرب أم دار اسلام ؟ وانه بعد الرجوع الى تعريف دار الحرب وانها هى الدار التي تجرى وتغلب عليها أحكام الكفر يظهر أن أرض المعسكر التي تمرر فيها المسلمون وأخذوا مواقعهم فيها ليست دار حرب .

ثالثاً أن الأدلة النقلية التي استدل بها الحنفية سواء كانت من السنة أو الأثر لا يحصل لهم بها ما أرادوا اما لعللة في الاسناد أو لعدم النص على المسألة .

إذا تقر ما ذكرنا فان الراجع في هذه المسألة هو وجوب ايذاء العقوبة على المجرم سواء كانت جرمته في دار الاسلام أو فى دار البغى أو فى دار الحرب ، وسواء كان الاثم أو من ينبيه حاضراً في مكان الجريمة ووقتها أم لا . وهذا هو ما دل عليه الشرع الحكيم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضى الله عنهم ثم هو الذى عليه جماهير المسلمين من بعدهم ، وفى هذا يقول الليث بن سعد رحمه الله : " ما رأينا ولا سمعنا قديماً (١) ولا حديثاً ترك حد ان يقام فى أرض غزو اذا وجب على صاحبه . "

ثم ان هذا القول فيه فتح باب لا يعلم مدى ما فيه من الشر الا الله سبحانه فاذا سولت نفس أحد له بمواقعة جرمية من قتل لمعصوم أو زنا أو لواط أو سرقة أو حراية أو نحو ذلك ولم يبال بشرع الله فما عليه الا أن يسافر الى أرض ليس فيها من يقيم الحدود الشرعية على المجرمين ثم يفعل هناك ما يشاء ولا عقوبة عليه فى الدنيا ، كيف وقد ضعف الوازع الدينى فى النفوس ، كيف وقد تيسرت السبل للأسفار الى هناك بزمان قليل جداً ، هذا أمر خطير جداً وان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . والله تعالى اعلم بالصواب .

## الباب الرابع

~~~~~

سقوط المسئولية الجنائية

~~~~~

قد يرتكب الشخص جريمة من الجرائم فتجب عليه العقوبة  
من قصاص أو حد أو تعزير ، لكن تسقط عنه هذه العقوبة لأمر  
من الأمور ، فقد يكون ذلك بسبب العفو عنه ممن له الحق فى  
ذلك العفو ، وقد يكون ذلك بسبب فوات المحل الذى توقع  
عليه تلك العقوبة ، وقد يكون ذلك بسبب توبة الجانى ، وقد يكون  
ذلك بسبب التقادم بأن لم يؤد الشهاداء شهادتهم على فعل  
الجانى لتلك الجريمة الا بعد تقادم الزمن وطول العهد .

وستتكم فى هذا الباب عن هذه الأمور الأربعة ، ونذكر كلام  
أهل العلم فيها ، ولذلك فسنعقد فى هذا الباب أربعة فصول ،  
تكون كالتالى :

الفصل الأول : فى العفو عن الجانى .

« الثانى : فى فوات المحل الذى توقع عليه العقوبة .

« الثالث : فى توبة الجانى .

« الرابع : فى التقادم .

## الفصل الأول :

### العفو عن الجانى :

العفو مندوب اليه فى الشريعة الاسلامية على سبيل الاجمال حيث كانت المصلحة العامة والخاصة واضحة فى ذلك ، ولهذا نجد القرآن الكريم يأمرنا بالعفو والصفح ، نرى ذلك فى قول الله تعالى : ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ) ويقول أيضا : ( وليعفوا وليصفحوا ) (١) (٢) (٣) ألا تحبون أن يغفر الله لكم ) ويقول أيضا ( فمن عفا وأصلح فأجره على الله ) ويقول سبحانه أيضا : ( فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداة ) (٤) اليه باحسان ذلك تخفيف من ريكم ورحمة ) .

فمبدأ العفو والصفح والتسامح والستر على المسلمين مبدأ أصيل فى الشريعة الاسلامية على سبيل العموم ما دامت المصلحة العامة للمجتمع الاسلامية لا تتعرض لخطر من أثر ذلك العفو والصفح والتسامح ، فاذا هدد الخطر المصلحة العامة من أثر ذلك فلا عفو ولا صفح بل يؤخذ على يد الظالم ويقام عليه ما يستحقه عدلا وانصافا وصيانة للدار الاسلام من المفساد والمضار .

وهنا نتكلم عن العفو عن الجانى أهو مقبول فلا يعاقب بعد هذا العفو ؟ أم لا ؟ .

والكلام هنا مبنى على نوع العقوبة المقررة على الجناية الصادرة من هذا الجانى ، فان الحكم فى ذلك مختلف وليس متفقا فى كل العقوبات . فالقصاص له حكم ، والحد له حكم ، والتعزير له حكم ولذلك فسنعقد فى هذا الفصل ثلاثة مباحث

- تكون كالآتى : المبحث الأول : فى العفو عن القصاص .
- الثانى : فى العفو عن الحد .
- الثالث : فى العفو عن التعزير .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ (٢) سورة النور آية ٢٢ (٣) سورة الشورى آية ٤٠

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨



## المبحث الأول :

### العفو عن القصاص :

القصاص الذى هو عقوبة القتل والجرح عقوبة يغلب فيها حق المخلوق بما فيها من حق الله تعالى أيضا ، ومستحق القصاص - سواء كان هو المجنى عليه أو وليه - له حق القصاص من الجاني وله حق العفو عنه أيضا ، سواء كان عفو على مال أو بدون مال - ثم ان هذا العفو لا يستحقه غير المجنى عليه أو وليه . فاما الحاكم فلا حق له فى العفو بل عليه أن ينفذ ما يختاره أهل الشأن فى ذلك كما تقدم .

وما ذكرنا من استحقاق المجنى عليه أو وليه القصاص أو العفو اذا شاء (١)  
قد أطبقت عليه كلمة الأمة وما نعلم فى ذلك مخالفا .

والأصل فيما ذكرنا القرآن والسنة ثم الاجماع . وذلك على ما يلى :-

أولا : القرآن الكريم : فقد وردت آيات قرآنية تصح بذكر استحقاق ولى القصاص العفو . نذكر الآتى :-

١ - قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأتى بالأتى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) (٢)

فقد صرح الله تعالى باستحقاق الولى القصاص ثم ذكر حقه فى العفو وأنه جائز وأن قبول عفو عن الجاني تخفيف تكرم الله تعالى به ورحمة .

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٤٦ - ٤٦٤٧ ، تبیین الحقائق ٣/٩٨ ، فتح القدير ٤/١١٣ ، الأشباه والفظائر لابن نجيم ١٢٩ ، الموطأ ٢/١٧١ ، المنتقى ٧/١٢٣ ، مختصر خليل ٣١٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩ - ٢٤٠ ، المذهب ٢/١٨٨ ، منهاج الطالبين ١٢٥ ، منى المحتاج ٤/٤٨ ، الوجيز ٢/١٣٧ - ١٣٨ ، المغنى ٨/٣٥٢ ، الكافي لابن قدامة ٣/٤٠٩ ، الاقناع ٤/١٨٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٧٢ ، تفسير الطبرى ٣/٣٥٧ .  
(٢) سورة البقرة آية ١٧٨

قال ابن عباس رضى الله عنهما : " كانت فى بنى اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ( كتب عليكم القصاص فى القتلى ) الى هذه الآية ( فمن عفى له من أخيه شي ) قال ابن عباس : فالعفو : أن يقبل الدية فى العمد ، قال : ( فاتباع بالمعروف )<sup>(١)</sup>  
أن يطلب بمعروف ويؤدى باحسان ."<sup>(٢)</sup>  
وقال الامام ابن جرير : " فان قال قائل : أفرض على ولى القتيلى القصاص من قاتل وليه ؟ قيل : لا ، ولكنه مباح له ذلك والعفو<sup>(٣)</sup>  
وأخذ الدية ."

بـ قول الله سبحانه : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاص<sup>(٤)</sup>  
فمن تصدق به فهو كفارة له ) .  
ففى هذه الآية الكريمة التصريح بالقصاص فى النفس والأطراف . . .  
والجراح ثم فى ختامها ذكر العفو من صاحب الحق الذى هو  
المجنى عليه أو وليه وأنه اذا عفا عن حقه بالقصاص وتصدق به فذلك  
خير وأن عفوه جائز .

---

(١) صحيح البخارى ٧/٩

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى ، أبو جعفر ، الامام ، صاحب المصنفات والتفسير والتاريخ ، كان أحد أئمة العلم حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها فى أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها .

توفى فى بغداد سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة ( انظر : معرفة القراء الكبار ١/٢١٢ - ٢١٣ ، طبقات المفسرين ١٠٦/٢ - ١١٤ )

(٣) تفسير الطبرى ٣/٣٥٧

(٤) سورة المائدة آية ٤٥

ثانياً: السنة : فقد وردت أحاديث في هذا الشأن نذكر منها ما يلي :

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من قتل له قتيل فهو بخير  
(١)  
النظرين اما يودى واما يقاد )

فقد صح هذا الحديث بجواز عفو ولي المقتول عن القاتل وأنه  
لا يقتصر منه اذا شاء  
(٢).

ب - عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو  
فأبوا ، فعرضوا الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبوا الا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال  
(٣)  
أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي  
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ( يا أنس كتاب الله القصاص ) ، فرض القوم فعفوا ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ان من عباد الله من لو  
(٤)  
اقسم على الله لأبره ) .

ففي هذا الحديث التصريح بجواز العفو عن القصاص فـ  
الأطراف وأن ذلك حق للمجنى عليه فانه ان شاء اقتصر وان  
شاء عفا عن القصاص ونفذ عفوّه .

(١) صحيح البخارى ٦/٩ ، سنن أبي داود ١٧٢/٤ ، سنن الترمذى ٢١/٤

(٢) هى الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى ،  
أخت أنس بن النضر ، وعمّة أنس بن مالك ، وهى والدة حارثة  
ابن سراقه .

( ) الاصابة ٣٠١/٤ ، الاستيعاب ٣٠٨/٤ .

(٣) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجى ،  
عم أنس بن مالك ، استشهد فى أحد رضى الله عنه .  
( ) الاصابة ٧٤/١ ، الاستيعاب ٧٢/١ - ٧١ .

(٤) صحيح البخارى ٢٩/٦ ، سنن أبي داود ١٩٧/٤

ثالثا : الاجماع : فقد اجمع المسلمون على جواز العفو عن القصاص  
فاذا عفا ولي القصاص عن الحاني نفذ عفوهُ وعصم الجاني مــــن  
القصاص . قال ابن قدامة : " اجمع أهل العلم على اجازة  
(١)  
العفو عن القصاص " .

## المبحث الثاني :

### العفو عن الحد :

الحدود بما في اقامتها من المصالح الخاصة طابعها العام هو المصلحة العامة ، في صيانة اركان الاسلام من المفساد والقبائح ، وتنقية المجتمع الاسلامي من الرذائل والفجور والاثام ، ولذلك فقد يوجد الاختلاف بينها وبين القصاص على سبيل الجملة من حيث نفوذ العفو عن الجاني . هذا وان الكلام في العفو عن الحدود من حيث نفوذه أو عدم نفوذه هو محل اتفاق بين أهل العلم في معظم الحدود فانهم لا يرون نفوذ العفو عنها ، ومحل خلاف في بعضها حيث يرى بعضهم نفوذه ويرى بعضهم منعه .

هذا ولم أر من قال بنفوذ العفو عن بعض الحدود من قال بأن هناك من يعفو غير المجنى عليه ، أما غيره من امام أو نحوه فلا عقوله مطلقا بل على الامام أن ينفذ حدود الله بلا توقف .

وبيانا لما ذكرت أفصل هذه المسألة وهي نفاذ العفو عن الحد — وذلك بذكر ما قيل بنفاذ العفو عنه على حدة وذكر ما منع نفاذ العفو عنه على حدة ، وذلك أن الخلاف حصل في حد القذف دون غيره من سائر الحدود ، ولذلك فسنجعل هذا المبحث في مطلبين ، هما كالآتي : —

المطلب الأول : العفو عن حد القذف .

« الثاني : « « الحدود الأخرى .

## المطلب الأول :

### العفو عن حد القذف :-

إذا قذف شخص غيره فعفا المقدوف عن القاذف فهل يكون عفوهُ نافذاً ؟

ثم لا يملك المطالبة بعد ذلك بإقامة الحد على قاذفه ؟ أم لا ؟ •

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء بين منفذ للعفو ولا مطالبة للمقدوف

بعد ذلك وقائل بأن له المطالبة بالحد صدر منه عفو أم لا ومفرق بيـن

بلوغ الامام وعدمه ، وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً : عفو المقدوف نافذ وليس له المطالبة بإقامة الحد بعد العفو •

(١)

وهذا قول جمهور أهل العلم • فهو مذهب الشافعية والمذهب عند

(٤)

(٣)

(٢)

الحنابلة وقول عند الحنفية ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز

(٦)

(٥)

وأبي ثور ، وهو قول عند المالكية •

واستدلوا على ذلك بأن حد القذف مغلب فيه حق الأدمى فلا

يستوفى الا بمطالبته فيسقط بعفوهِ كالقصاص وسائر الحقوق الأخرى

التي يغلب فيها حقه •

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩ ، المذهب ٢٧٤/٢ ، الوجيز ١٧٠/٢ ،  
روضة الطالبين ١٠٧/١٠ •

(٢) المغنى ٨٥/٩ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/٣ ، الانصاف ١٠/٢٠٠-٢٠١ ،  
المبدع ٨٤/٩ ، الفروع ٩٣/٦ ، الاقناع ٢٥٩/٤ ، كشف القناع ١٠٥/٦ ،  
الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٠ •

(٣) مختصر الطحاوي ٢٦٥ ، بدائع الصنائع ٤٢٠١/٩ ، تبين الحقائق ٢٠٣/٣ ،  
٢٠٤ ، الهداية للمرغيناني ١٩٨/٤ ، فتح القدير ١٩٨/٤ ، المبسوط  
١٠٩/٩ • وهذا القول إحدى الروايتين عن أبي يوسف •

(٤) الموطأ ١٧١/٢ ، المنتقى ١٤٨/٧ ، أما لو كان المقدوف أحد أبوي  
العاقى وقد هلكت فلا ينفذ عفوهُ عنده الا أن يريد ستراً •

(٥) المننى ٨٥/٩

(٦) المنتقى ١٤٨/٧ ، المدونة ٢٧٠/٦ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ - ٣٣٢ •

ثانياً : لا ينفذ عفو المقذوف ولا يسقط الحد عن القاذف وللمقذوف المطالبة

(١) (٢)

به متى شاء . وهذا هو قول جمهور الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة ،

(٣)

وهو مروى عن الحسن والثوري والأوزاعي .

واستدلوا بأن حد القذف حق الله تعالى أو المخلب فيه حق

الله تعالى فلا يصح فيه العفو ، لأن الذي يصح عفوهُ إنما هو

صاحب الحق .

ثالثاً : أن لم يبلغ الإمام جاز العفو ولا فلا عفو إلا أن يريد المقذوف عفو

(٤)

نفسه سترًا ، وهذا هو المشهور عند المالكية .

واستدلوا بأن فيه لله حقًا وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو

عنه بعد بلوغ الإمام ، كالقطع في السرقة .

إذا تقرر ما ذكرنا فالراجع ما قال به الجمهور من نفاذ عفو

المقذوف عن القاذف وعدم وجوب الحد بعد العفو قبل بلوغ الإمام أو

بعده لما تقدم ذكره من تغليب حق المخلوق في هذا الحد . والله

تعالى أعلم .

---

(١) مختصر الطحاوي ٢٦٥ ، المبسوط ١٠٩/٩ ، والهداية للمرغيناني

١٩٨/٤ ، فتح القدير ١٩٨/٤ ، تبیین الحقائق ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ،

بدائع الصنائع ٤٢٠١/٩ - ٤٢٠٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٩ .

(٢) الانصاف ٢٠٠/١٠ - ٢٠١ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/٣ ، الفروع

٩٣/٦ ، المبدع ٨٤/٩ .

(٣) المغني ٨٥/٩ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ .

(٤) الموطأ ١٧١/٨ ، المنتقى ١٤٨/٧ ، المدونة ٢١٦/٦ ، ٢٧٠ ، مختصر

خليل ٣٣٨ ، الشرح الكبير للدريزر ٣٣١/٤ ، حاشية الدسوقي

٣٣١/٤ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ - ٣٣٢ .

## المطلب الثاني :

### العفو عن الحدود الأخرى :

الحدود سوى حد القذف لا يدخلها عفو مطلقا لا من المجنى عليه ولا من

الامام بل متى بلغت الامام وثبتت عنده فقد وجبت اقامتها .  
(١)

وهذا هو الذى عليه أهل العلم ولا يعلم مخالف فى ذلك .

والدليل على ذلك ما يأتى :-

أ - النصوص الواردة بوجوب اقامة الحدود وسلامتها عن المخصص الذى

يخصص بعضها بأن يكون العفو فيه جائزا .

ب - عن عائشة رضى الله عنها أن قرشا أهتمهم المرأة الخزومية التمس

سرق ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترى

عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( أتشفع فى حد من حدود

الله ) ؟ ثم قام فخطب ، قال : ( يا أيها الناس انما ضل من

قبلكم - وفى لفظ : هلك - أنهم كانوا اذا سرق الشرف تركوه

واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة

(٢)

بنت محمد سرق لقطع محمد يدها ) .

وفى رواية : فكله فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله

(٣)

عليه وسلم . الحديث .

(١) فتح القدير ١١٣/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٩ ، بدائع الصنائع

١/٩ ، ٤٢٩٤ ، المبسوط ١٨٦/٩ ، المدونة ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ،

بداية المجتهد ٣٣١/٨ - ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، مواهب الجليل ٣٢٠/٦ ، المنتقى

١٧٣/٧ ، تبصرة الحكم ٢٧٧/٢ ، تفسير القرطبي ١٥٦/٦ ، الأحكام

السلطانية للماوردي ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، المذهب ٢٨٣/٢ ، روضة

الطالبين ٩٥/١٠ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٤ ، المغنى ٨٥/٩ ، الأحكام

السلطانية لأبى يعلى ٢٦٨ ، ٢٨١ ، الكافي لابن قدامة ١٨٩/٣ ، ١٩١ ،

القناع ٢٨٥/٤ ، كشف القناع ١٤٥/٦ .

(٢) صحيح البخارى ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٥/٣

(٣) صحيح مسلم ١٣١٥/٣



ففى هذا التصريح بنفى العفو وتحريم الشفاعة اذا بلغ الامام الحد .

ج- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( تعافوا الحدود بينكم

(١)

فما بلغنى من حد فقد وجب) ففيه وجوب اقامة الحد متى بلغ

الامام وأنه لا عفو فى ذلك .

(٢)

د- ما روى أن صفوان بن أمية نام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق

فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده . فقال

له صفوان : انى لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة . فقال رسول

(٣)

الله صلى الله عليه وسلم : ( فهلا قبل أن تأتينى به )

ففى هذا الحديث أن العفو عن هذا الحد غير نافذ وأنه لا يجوز للامام

أن يجيز عفو المجنى عليه عن الجاني فى هذه الحدود .

(٤)

ه- ما روى أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن

يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ

به السلطان ، فقال الزبير : اذا بلغت به السلطان قلن الله

(٥)

الشافع والمشفع . ففيه تحريم الشفاعة فى هذه الحدود اذا بلغت

السلطان وأن الواجب اقامتها .

و- هذه الحدود حقوق الله تعالى وليست حقوق المخلوق فلذلك تجب اقامتها

ولا مجال للعفو عنها ، لأن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وقد أمر باقامتها .

(١) سنن أبى داود ١٢٣/٤ ، سنن النسائى ٧٠/٨ ، المستدرک ٣٨٣/٤ ، ثم

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ففى

التلخيص على التصحيح .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح ، أبو وهب الجمحى ،

قتل أبوه يوم بدر كافرا . أعطاه رسول الله (ص) من الغنائم فأكثر فقال : أشهد

ما طابت بهذا الا نفسى فأسلم . قدم المدينة ثم رجع الى مكة وأقام بها

حتى مات ، كان أحد المطعمين فى الجاهلية والفصحاء . توفي مقتل عثمان ،

وقيل دفن مسير الناس الى الجمل ، وقيل عاش الى أول خلافة معاوية . (انظر

الاصابة ٢٠٢/٢ ، الاستيعاب ١٨٢/٢) .

(٣) الموطأ ١٧٤/٢ ، سنن النسائى ٦٨/٨ - ٧٠ ، سنن أبى داود ١٣٨/٤ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى أبو عبد الله

حوارى رسول الله (ص) وابن عمته صفية ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،

واحد الستة أصحاب الشورى ، أحد السابقين الاولين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة

قتل غدرا بعد انصرافه عن الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة (انظر : الاصابة

١/٥٥ ، الاستيعاب ١/٥٨٠) (٥) الموطأ ١٧٤/٢

العفو عن التعزير :-

إذا اقترف شخص ما يستحق به التعزير فلا يخلو أن يكون من حقوق الله أو حق العبد . فإما أن كان الحق للعبد فيجوز لصاحب الحق العفو عن هذا الشخص فلا يعزر لأن الحق له وقد عفا عنه كعفوهِ عن حقه في القصاص . وهذا هو الذي عليه أهل العلم .<sup>(١)</sup>

وأما أن كان الحق لله تعالى فهل يجوز للامام أن يعفو عنه فلا يعزره ؟ أم لا ؟ .

في هذه المسألة تفصيل للفقهاء أذكره فيما يأتي :-

أولا :- أن كان التعزير منصوصا عليه وجب ولا عفو فيه للامام وذلك كما في وطرء الجارية المشتركة ووطء جارية امرأته التي أحلتها له . فإن لم يكن التعزير منصوصا عليه وجب أن رأى الامام المصلحة في اقامته ولا بأن رأى العفو عنه جاز لكن ذلك منوط بالمصلحة . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ - ما روى أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان

---

(١) فتح القدير ٢١٣/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٢١/٩ ، الدر المختار ٧٣/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٠/٦ ، التاج والاكلیل ٣١٩/٦ ، الوجيز ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، مغني المحتاج ١٩٣/٤ - ١٩٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨١ ، الفروع ١٠٥/٦

(٢) فتح القدير ٢١٢/٤ - ٢١٣ ، الدر المختار ٧٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٧٤/٤ .

(٣) المغني ١٧٨/٩ - ١٧٩ ، الكافي لابن قدامة ٢٤٣/٣ ، الاقناع ٢٧٠/٤ ، الانصاف ٢٤١/١٠

ابن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضي فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة (٢)

ففى هذا الجرم قدر الأدب فيه منصوص عليه فلا بد من اقامته ولا عفو فيه .

ب- ما روى أنه رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شرك فأصابها ، فجلده عمرئة سوط الا سوطا . (٣)

فقد نص على هذا العقاب فلا عفو بل يقام .

ج- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ( وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) ، قال الرجل الى هذه ؟ قال : ( لمن عمل بها من أمتى ) . (٤)

ففى هذا الحديث التصريح بجواز العفو عن الجاني المستحق للتعزير اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك خاصة اذا ظهر منه الندم على معصيته وعمل صالحا .

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الله ، قيل انه أول مولود فى الاسلام من الأنصار بعد الهجرة وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية ، ثم دعا النعمان الى ابن الزبير فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس ثم قتل النعمان ابن بشير وذلك فى سنة خمس وستين من الهجرة ( الاصابة ٣ / ٥٥٩ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٥-٥٥٥ ) .

(٢) سنن أبى داود ١٥٧٤ / ١٥٨ ، سنن الترمذى ٥٤ / ٤ ثم قال الترمذى : حديث النعمان فى استناده اضطراب ، سنن البيهقى ٢٣٩ / ٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨ / ٧ . المغنى ١٧٧ / ٩ .

(٤) صحيح البخارى ٩٤ / ٦ ، صحيح مسلم ٢١١٥ / ٤ - ٢١١٧ .

د - حديث الرجل الأنصاري الذي خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماء يمره فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : ( اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك ) فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ( اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى <sup>(١)</sup> يرجع الى الجدر )

ففي هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عن هذا الرجل ولم يطأ به مع أنه قد استحق العقوبة ، فدل ذلك على جواز العفو عن التعزير ،

هـ - ما كان مخصوصا فيه فلا مجال للعفو فيه لأن ذلك لم يترك الى رأى الامام وما يرى فيه المصلحة ، فيجب اقامته امثالاً للأمر ، وأما غير المنصوص فهو منوط بالمصلحة ، والامام هو القائم عليها ، فان رأى وجوبه وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد ، وان علم أنه ينزجر بدونه ورأى المصلحة في تركه كان له العفو .

ثانياً: التعزير ان كانت المصلحة في ايقاعه وجب وان رأى الامام المصلحة في العفو فله ذلك . <sup>(٢)</sup> وبه يقول المالكية .  
واحتجوا بما استدل به أهل القول الأول سوى الدليلين الأولين فلم يروا ذلك .

ثالثاً: التعزير على رأى الامام فيما يرى فيه المصلحة من اقامته أو العفو عنه . <sup>(٣)</sup> وبه يقول الشافعية .

---

(١) صحيح البخارى ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، صحيح مسلم ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠  
(٢) المدونة ٢١٦/٦ ، التاج والاكلیل ٣١٩/٦ ، مواهب الجليل ٣٢٠/٦  
(٣) الوجيز ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، ١٩٣ - ١٩٤

واستدلوا بما يأتي :-

أ - ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أقيلوا ذوى الهيئات <sup>(١)</sup> )

عشراتهم إلا الحدود ) .

ففيه الندب الى اقالة العثرة والعفو عن الزلة اذا وقعت من هؤلاء .  
فدل ذلك على جواز العفو عن التعزير .

ب - ما تقدم من الحديثين اللذين استدل بهما أهل القول الأول ففى  
فقرتى ج ، د ،

ففى هذين الحديثين العفو عن ارتكسب موجب التعزير وعدم ايقاعه  
عليه .

اذا تقرر ما ذكرنا فالراجع فى هذه المسألة أن ما كان قد  
ورد به النص فاقامته واجبة كما فى وطء جارية الزوجة ووطء الجارية  
المشتركة كما ذهب اليه الحنفية والحنابلة وما سوى ذلك فالراجع  
ما ذهب اليه الجمهور من أن ذلك منوط بالمصلحة العامة على  
حسب رأى الامم ، فما كانت المصلحة فى اقامته أقيم وما كانت  
المصلحة فى العفو عنه فالعفو . لما تقدم ذكره من الأدلة والله  
تعالى أعلم .

---

(١) سنن أبى داود ١٣٣/٤ ، تلخيص الحبير ٨٠/٤ ثم ذكر أنه  
ضعيف .

## الفصل الثانى :

### فوات المحل الذى توقع عليه العقوبة :

المحل الذى توقع عليه العقوبة قد يفوت ويتلف ، سواء كان هذا المحل هو نفس الجانى أو عضوه ، فاذا وجب القصاص على شخص فمات قبل اقامة القصاص فما الحكم فيه ؟ واذا وجب عليه الحد فى الزنا فمات فما الحكم فى هذا الحد وحما كان أو غيره ؟ واذا قذف فمات قبل اقامة الحد عليه فما الحكم ؟ واذا سرق فمات أو سقط عضوه الذى فيه الحد فما الحكم ؟ واذا حارب فما الحكم أيضا ؟ واذا سكر فما الحكم أيضا ؟ هذه الأحكام سنذكرها فى هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وسنجمعه فى مبحثين هما كالتالى : —

المبحث الأول : فى فوات النفس .

المبحث الثانى : فى فوات العضو .

## المبحث الأول :

### فوات النفس :-

إذا وجب القصاص على شخص أو وجب عليه حد من الحدود سواء كان قتلًا أو صلبًا أو قطعًا أو جلدًا أو تغريبًا أو وجب عليه تعزير أيضًا ثم مات هذا الشخص فهل تسقط عنه هذه العقوبات ؟ أم لا ؟ .

تكاد كلمة أهل العلم تتفق في شأن هذا الحكم إلا في شيء يسير جدا ، بيان ذلك فيما يلي :-

- أولاً :- تسقط عنه هذه العقوبات كلها . وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم .  
(١) (٢) (٣) (٤)  
وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضًا (٥)  
إلا في عقوبة الصلب للحارب فعند الشافعية وجه في سقوطها وهي (٦)  
تسقط أيضًا في الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

- 
- (١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٨ ، ١٠/٤٦٤٥ ، تنوير الأبصار ٦/٥٥٦ ، الدر المختار ٤/٥٢ ، ٦/٥٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥١ - ٦/٥٢ ، فتح القدير ٤/٢٠٩ .  
(٢) المدونة ٦/٢١٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٤٧ - ٣٤٨ ، شرح الخرشى ٨/١٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، شرح الزرقاني ٨/٢٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، المنتقى ٧/١٧٢ ، مختصر خليل ٣١٣ تبصرة الحكم ٢/٢٧٦ .  
(٣) مختصر المزني ٥/١٧٣ ، المهذب ٢/١٨٣ ، روضة الطالبين ٩/٢٣٩ ، ١٠ / ١٥٨ ، مغني المحتاج ٤/١٧٩ ، تحفة المحتاج ٩/١٦٢ ، نهاية المحتاج ٨/٧ ، أسنى المطالب ٤/١٥٥ .  
(٤) المغني ٨/٣٥١ ، ٩/١٤٨ ، ١٥٧ ، المقنع ٣/٣٦١ - ٣٦٢ ، ٥٠٥ ، حاشية المقنع ٣/٣٦٢ ، الانصاف ١٠/٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧ ، الاقناع ٤/٢٨٩ ، كشف القناع ٦/١٥٤ ، المحرر ٢/١٦١ ، الفروع ٦/١٤٢ ، الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٧ ، مطالب أولى النهى ٦/١٦٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٦ ، ٣٧٨ ، الشرح الكبير للمقدسي ١٠/٣١٥ .  
(٥) روضة الطالبين ١٠/١٥٨ ، أسنى المطالب ٤/١٥٥ ، تحفة المحتاج ٩/١٦١ ، نهاية المحتاج ٨/٧ .  
(٦) المغني ٩/١٤٨ ، المحرر ٢/١٦١ ، الفروع ٦/١٤٢ ، الانصاف ١٠/٢٩٣ ، كشف القناع ٦/١٥٠ .

واحتجوا على ذلك بأن المحل الذى توقع عليه العقوبة وهو  
النفس قد فات فتسقط العقوبة بفوات محلها كسقوط غسل ما ذهب  
من أعضاء الطهارة فى الوضوء والغسل .

ثانياً عقوبة الصلب لا تسقط بالموت . فان المحارب لومات لا يسقط عنه

الصلب ، بل يصلب ،

(٢)

(١)

وهذا وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

واحتجوا على ما ذهبوا اليه بأن القتل والصلب مشروعان فى  
المحارب فاذا تعذر أحدهما - وهو القتل - فيجب الآخر - وهو  
الصلب .

اذا تقرر ما ذكرنا فالراجع ما عليه جمهور أهل العلم من سقوط  
العقوبات جميعاً عن الجاني اذا مات قبل استيفائها لما تقدم ذكره . والله  
تعالى أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، أسنى المطالب ١٥٥/٤  
(٢) المحرر ١٦١/٢ ، الفروع ١٤٢/٦ ، الانصاف ٢٩٣/١٠ .



## المبحث الثاني :

### فوات العضو :-

قد يجنى شخص على عضو شخص آخر فيجب عليه القصاص ففى هذا العضو وقد يسرق فيجب عليه قطع عضو من أعضائه - أما يده وأما رجله - وقد يحارب فيجب عليه قطع يده ورجله من خلاف . ثم يتفق أن هذا العضو فائت فما الحكم ؟

الجواب لهذه المسألة يتطلب مثلاً أن نفرد الكلام فى القصاص عن الكلام فى الحد . ولذلك فنعتقد فى هذا المبحث مطلبين ، هما كالآتى :-

- المطلب الأول : فى فوات العضو الواجب فيه القصاص .
- المطلب الثانى : فى فوات العضو الواجب فيه الحد .

## المطلب الأول :

### قوات العضو الواجب فيه القصاص :-

إذا جنى انسان على آخر جناية فيما دون النفس يجب فيها القصاص على الجاني في عضوه الا أن عضو هذا الجاني الواجب عليه فيه القصاص قد فات بأي سبب كان بآفة مساوية أو غيرها فيسقط القصاص عنه ففي هذا العضو ، فلو قطع يد رجل أو رجله أو عضوا غيرهما لكن هذا الجاني لا عضو له مما يماثل ذلك العضو المجنى عليه فقد سقط القصاص لقوات محله ، وما فات محله فلا يستطاع استيفاؤه وما كان كذلك فهو ساقط .

(١)  
وهذا قول أهل العلم .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٥٥ ، مختصر خليل ٣١٣ ، شرح الزرقاني ٨/٢٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٥٤ ، المذهب ٢/١٨٨ ، روضة الطالبين ٩/١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، مغنسي المحتاج ٤/٢٥ ، ٣٥ ، المغني ٨/٣٣١ ، الكافي لابن قدامة ٣/٤٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٦ ، الاقناع ٤/١٩٣ .

## المطلب الثاني :

### فوات العضو الواجب فيه الحد :

الحد الذى يقام على العضو المحتمل للفوات هو حد السرقة وحد الحراية ، فاذا وجب على شخص الحد فى سرقة ارتكبهما أو فى حراية اقترفها لكن عضوه الذى يجب فيه الحد - وهو اليد أو الرجل أوهما معا - منعدم ، فهل يسقط هذا الحد ؟ أم لا ؟ .

فى الكلام عن هذا الحكم نحسب أن نفرد السرقة بكلام والحراية فى كلام آخر وذلك فى الفقرتين الآتيتين :-

- الفقرة الأولى : فوات العضو الواجب فيه حد السرقة .
- “ الثانية : “ “ “ “ “ الحراية .

### الفقرة الأولى :

#### فوات العضو الواجب فيه حد السرقة :-

إذا سرق شخص سرقة ووجب عليه الحد إلا أن يده اليمنى معدومة فما الحكم ؟ .

لا يخلو الأمر أن تكون معدومة قبل السرقة أو بعدها ، فان كان انعدامها قبل السرقة فينتقل القطع الى العضو الذى يقطع بعدها ، وهذا كلام أهل العلم ولا يعلم فيه خلاف .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٧٦/٩ ، الدر المختار ١٠٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٠٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٤ ، شح الخرشى ١٠٣/٨ ، شح الزرقانى ١٣٣/٨ ، المذهب ٢٨٣/٢ ، الوجيز ١٧٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٠/١٠ ، مغنى المحتاج ١٧٩/٤ ، المقنع ٥٠٠/٣ ، الفروع ١٣٦/٦ ، المبدع ١٤٢/٩ ، الانصاف ٢٨٦/١٠ .

وأما ان كان انعدامها بعد السرقة ففي ذلك كلام للفقهاء أذكره  
فيما يلي :-

أولاً: يسقط القطع . وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب المالكية والحنابلة  
(١) (٢)  
(٣)  
وهو القول المصحح عند الشافعية .

واحتجوا بأن الحد - وهو القطع - تعلق بعينها وقد كانت  
موجودة فسقط بفواتها ، ولتعدر استيفائه لتلف محله ، كما  
لومات من عليه القصاص وموت المرتد .

ثانياً: ان كان انعدام اليد اليمنى بعد الخصومة سقط القطع وان كان  
قبلها فلا يسقط بل ينتقل القطع الى العضو الذي بعده وهو  
الرجل اليسرى . وهذا مذهب الحنفية .  
(٤)

واحتجوا بأنه لما خوصم كان الواجب في اليد اليمنى وقد فاتت  
فسقط الواجب ، وأما قبل الخصومة فلم يكن قد وجب عليه شيء .  
فكما لو سرق وليس له يد يمنى .

ثالثاً: لا يسقط القطع بل ينتقل الى العضو الذي يقطع بعده . وهذا قول  
(٥)  
عند الشافعية .

واحتجوا بأنه عضو فات فيعدل الى بدله كما لو فات محل القصاص فيعدل  
الى بدله وهو الدية .  
اذا تقر ما ذكر فالراجح ما عليه الجمهور من أن العضو الذي يجب فيه  
الحد في السرقة اذا سقط بعد السرقة سقط القطع لأن الواجب قد ثبت فيه  
فلما فات يسقط ما وجب فيه . والله تعالى أعلم .

- 
- (١) مختصر خليل ٣٣٠ ، الشرح الكبير ٣٤٧/٤ ، شرح الخرش ١٠٣/٨ ، شرح  
الزرقاني ١٣٣/٨ ، التاج والاكلیل ٣١٣/٦ ، مواهب الجليل ٣١٣/٦ .  
(٢) المغني ١٢٤/٩ ، المقنع ٥٠٠/٣ ، الفروع ١٣٦/٦ ، الانصاف ٢٨٧/١٠ ،  
المبدع ١٤٢/٩ - ١٤٣ ، كشاف القناع ١٤٨/٦ .  
(٣) روضة الطالبين ١٥٠/١٠ - ١٥١ ، شرح الجلال ١٩٨/٤ ، مغني المحتاج ١٧٩/٤ .  
(٤) بدائع الصنائع ٤٢٧٦/٩ ، الدر المختار ١٠٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٠٦/٤ .  
(٥) روضة الطالبين ١٥٠/١٠ .

فوات العضو الواجب فيه حد الحراية :-

إذا وجب على المحارب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطعان بلا خلاف إذا كانتا سليمتين ، لكن لو كانتا معدومتين أو كانت احدهما معدومة فما الحكم ؟ .

يختلف الحكم في عدمهما معا وفي عدم احدهما ، وذلك يحتاج الى تفصيل ، اذكره فيما يلي :-

أولا : في عدمهما معا :

إذا عذمت يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى فهل يسقط عنه القطع ؟ أم لا ؟ .

يحتاج الأمر الى توضيح ، أبينه في الآتي :-  
(١)

أ - يسقط عنه القطع مطلقا . وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة .  
(٢)

وذلك أن العضوين اللذين فيهما القطع معدومان ، ولا ينتقل القطع الى العضوين الآخرين لأن في ذلك تقويتا لمنفعة جنس المنفعة من البطش والأخذ والمشى .

ب - ان كان انعدامهما قبل الحراية يقطع العضوان الآخرين . وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة .  
(٣) (٤) (٥)

(١) فتح القدير ٢٦٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ . وهذا مبني على قولهم ان المحارب لو عاد بعد قطعهما لا يقطع مرة أخرى .

(٢) المغني ١٤٩/٩ ، الشرح الكبير للمقدس ٣١٢/١٠ ، المقنع ٥٤/٣ ، حاشية المقنع ٥٠٤/٣ . وهذا مبني على أن المحارب اذا قطع أولا ثم حارب لا يقطع ثانيا .

(٣) المدونة ٣٠٢/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٠/٤ ، شرح الزرقاني ١٣٦/٨ ، أقرب المسالك ٤٣٧/٢ .

(٤) تحفة المحتاج ١٦٠/٩ ، نهاية المحتاج ٦/٨ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ ، المهذب ٢٨٥/٢ ، أسنى المطالب ١٥٦/٤ ، حاشية الشرواني ١٦٠/٩ ، حاشية العبادي ١٦٠/٩ .

(٥) المغني ١٤٩/٩ - ١٥٠ ، ١٥٦ - ١٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١٧١/٣ - ١٧٢ .

واحتجوا بقول الله سبحانه ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم  
من خلاف أو ينفوا من الأرض ) (١) .

فقد أوجب الله تعالى في حد الحراية قطع اليد والرجل من خلاف فينفذ  
ما أمر الله تعالى به فإذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى معدومتين قبل  
الحراية تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولا يمنع من ذلك انعدام اليد  
اليمنى والرجل اليسرى قبل الحراية ، كما لو عاد إلى الحراية بعد  
قطع الأوليين .

ج - ان كان انعدامهما بعد الحراية يسقط القطع . وهذا مذهب  
(٢) (٣) (٤)  
الشافعية والحنابلة وأخرجه مذهب المالكية .

واحتجوا بأن القطع تعلق بهما عينا ثم فاتا فيسقط الحد بهذا  
الفوات كما في السرقة وكما في القصاص .

إذا تقرر ما ذكر فالراجح سقوط القطع ان كان انعدامهما بعد الحراية  
وعدم سقوطه ان كان الانعدام قبلها فيقطع العضوان الاخران لما تقدم  
ذكره . والله تعالى أعلم .

ثانياً : عدم احداهما : -

إذا عدمت يد المحارب اليمنى أو رجله اليسرى فما الحكم في ذلك ؟

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) أسنى المطالب ١٥٦/٤ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ ، حاشية الشرواني  
١٦٠/٩ ، حاشية العبادي ١٦٠/٩ .

(٣) المغني ١٥٦/٩ - ١٥٧ . هذا وقد قدمنا أن المشهور في مذهب  
الحنابلة أنه لا يقطع في الحراية غير يد ورجل من خلاف ولا يقطع  
العضوان الاخران لو عاد إلى الحراية ، فعلى هذا المشهور يسقط  
القطع في هذه الحال سواء كان العدم قبل الحراية أو بعدها ، وعلى  
القول الاخر بان أربع المحارب يشترط قطعها لو عاد للحراية يفرق بين  
عدمهما قبل الحراية وبعدها .

(٤) لم يتيسر لي العثور لهم على نص في ذلك لكن أصول مذهبهم تقتضي  
ذلك كما تقدم في الفقرة الأولى في انعدام العضو في السرقة بعدها .

اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك على ما يأتى :-

أ - يقطع الموجود منهما فقط ولا يقطع عضو غيره مطلقا وهذا قول الجمهور .  
(١) (٢)

فهو مذهب الحنفية والقول المصحح المعتمد عند الشافعية  
(٣)  
وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( اذا أمرتكم بشئ فأتوا  
(٤)  
منه ما استطعتم )

فالمستطاع هنا هو إقامة الحد فى العضو الباقى ، وما فات لا يستطيع  
إقامة الحد فيه ، وأيضا فإنه وجد فى محل الحد ما يستوفى فيكتفى  
بإستيفاء ما وجد .

ب - تقطع الموجودة منهما واليد اليسرى ان كان المفقود هو اليد اليمنى ،  
والا بأن كان المفقود هو الرجل اليسرى فتقطع الرجل اليمنى . وهذا  
(٥) (٦)  
قول عند المالكية وقول عند الحنابلة .

واحتجوا بأن ما بقى قد تعلق به القطع ، فإنه لم يمنع منه مانع ، وأما  
المعذور فقد منع من قطعه مانع فينتقل القطع الى العضو الذى هو أخوه .

ج - ينتقل القطع الى العضوين الآخرين فتقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى  
(٧) (٨)  
وهذا قول عند المالكية ووجه عند الشافعية .

- 
- (١) فتح القدير ٢٦٩/٤ ، شح العناية ٢٦٩/٤ ، حاشية الشلبي ٢٣٦/٣ ،  
حاشية ابن عابدين ١١٤/٤  
(٢) روضة الطالبين ١٦٢/١٠ ، تحفة المحتاج ١٦٠/٩ ، مغنى المحتاج  
١٨٢/٤ ، حاشية البجيرمي ٢٣٠/٤ ، نهاية المحتاج ٦/٨ ، المهذب  
٢٨٤/٢ ، فتح الجواد ٣١٤/٢ ، حاشية البيجورى ٢٥٤/٢  
(٣) المغنى ١٤٩/٩ - ١٥٠ ، الكافي لابن قدامة ١٧١/٣ - ١٧٢ ، المحرر  
١٦١/٢ ، الاقناع ٢٨٨/٤ ، كشاف القناع ١٥٢/٦ - ١٥٣ ، مطالب أولى  
النهى ٢٥٤/٦ ، حاشية المقنع ٥٠٤/٣ ، الانصاف ٢٩٧/١٠  
(٤) صحيح البخارى ١١٧/٩ ، صحيح مسلم ٩٧٥/٢  
(٥) المنتقى ١٧٣/٧ ، بداية المجتهد ٣٤٢/٢ ، وهذا قول أشهب .  
(٦) الفروع ١٤٠/٦ ، المقنع ٥٠٣/٣ - ٥٠٤ ، الانصاف ٢٩٧/١٠ ، حاشية  
المقنع ٥٠٤/٣ ، المبدع ١٥٠/٩ - ١٥١ ، هذا والمنصوص عند الحنابلة  
فى فقد اليد اليمنى هو هذا الخلاف المذكور ، لكن لم أرهم تعرضوا لذكر  
خلاف لو كان المفقود هو الرجل اليسرى بل المذكور أنه يكتفى باليد اليمنى .

واحتجوا بأن الخلاف في قطع اليد والرجل مشروع بنص القرآن حيث  
(١)  
يقول الله تعالى : ( أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) فإذا ثعذر ذلك  
لعدم اليد اليمنى أو الرجل اليسرى انتقل القطع الى اليد اليسرى  
والرجل اليمنى وألحق الموجود من العضوين الأولين بالمعدوم ليتحقق  
القطع من خلاف لأنه ممكن لنا .

د - ما تقدم من ذكر الأقوال في عدم الاكتفاء بالموجود منهما هو في حالة  
ما إذا كان العدم قبل الحراية ، أما لو كان العدم بعدها فالظاهر من  
(٢)  
أقوال أهل العلم الاكتفاء بالموجود ولا يقطع غيره . كما تقدم .  
إذا تقر ما ذكر فالراجع في هذه المسألة هو الاكتفاء بقطع الموجود  
منهما سواء كان فقده قبل الحراية أو بعدها كما هو قول الجمهور  
لما تقدم ذكره . والله تعالى أعلم .

---

(٧) = المدونة ٣٠٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٢/٢ ، المنتقى ١٧٣/٧ ، الشرح  
الكبير للدردير ٣٥٠/٤ ، شرح الزرقاني ١٣٦/٤ ، أقرب المسالك  
٤٣٧/٢ . وهذا قول ابن القاسم .  
(٨) الحاوي ١٤٣/١٨ نسخة مخطوطة في دار الكتب رقم (٨٢) فقه  
شافعي ، حاشية البيجوري ٢٥٤/٢ .

(١) سورة المائدة آية ٣٣  
(٢) في فقد العضو في المارقة وفي فقد العضوين في الحراية . وتقدم  
ذلك آنفا في هذا المطلب .



## الفصل الثالث :

### توبة الجانى :-

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتوبة وحث عليها وبين أنها تكفر بها  
المسيئات وأنها سبب للفلاح قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا توبوا  
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري  
من تحتها الأنهار ) الآية ، وقال سبحانه : ( وتوبوا الى الله جميعا أيها  
المؤمنون لعلكم تفلحون ) ، وبين الله سبحانه أنه يقبل توبة المسيء فقال  
سبحانه : ( وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويسغفر لهم السيئات ) ، وقال  
سبحانه : ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فان الله يتوب عليه ) ، وقال  
الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب  
مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس  
من مغربها )

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يفرح بتوبة عباده  
فقال : ( لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته  
بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع  
فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ  
بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة  
الفرح )

(١) سورة التحريم آية ٨

(٢) سورة النور آية ٣١

(٣) سورة الشورى آية ٢٥

(٤) سورة المائدة آية ٣٩

(٥) صحيح مسلم ٢/١١٣

(٦) صحيح مسلم ٤/٢١٠٤ - ٢١٠٥ ، صحيح البخارى نحوه ٨/٨٤

وتوبة الجانى تكفر بها الذنوب والخطايا فلا يعاقب صاحبها فى السدار  
(١) الآخرة ، أما العقوبة الدينوية من قصاص أو حد أو تعزير - وهو  
مجال بحثنا الآن - ففى ايقاعها على المجرم خلاف بين أهل العلم  
فى بعضها واتفاق فى بعضها الآخر . ذلك أن من هذه العقوبات  
ما يتعلق به حق للخلق ، ومنها ما هو حق لله تعالى . ولذلك  
فسنعتقد فى هذا الفصل مبشرين ، هما كالتالى :-

المبحث الأول : أثر التوبة فى العقوبة التى يتعلق بها حق المخلوق .  
« الثانى : أثر التوبة فى العقوبة التى هى حق لله تعالى .

---

(١) لكن قد حصل خلاف فى القتل العمد والظاهر سقوط العقوبة الآخروية  
فيه بالتوبة . والله تعالى أعلم .

## المبحث الأول :

### أثر التوبة في العقوبة التي يتعلق بها حق المخلوق :

نعنى بذلك القصاص في الدماء والجراح والحد في القذف . فإذا تاب القاتل الذي عليه القصاص أو الجاح الذي عليه القصاص أو القاذف الذي عليه الحد فتوبته هذه لا تعفيه من عقوبتي القصاص والحد . وهذا (١)

قول أهل العلم .

(٢)

ويلحق بذلك التعزير إذا كان لحق الأدمى .

وذلك لأنه قد تعلق بهذه العقوبة حق المخلوق ، وحقوق المخلوق مبنية على المشاحة والضيق ، ولهذا لا بد من إقامتها حتى مع توبة هذا الجاني .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٥ - ٤٢٩٧ ، المبسوط ٩/١٩٨ - ١٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/١٢٥ ، اللباب ٣/٢١٣ ، الاختيار ٤/١١٦ ، معين الأحكام ١٩٠ ، البحر الرائق ٥/٧٤ ، الهداية للمغيناني ٤/٢٧٢ - ٢٧٣ فتح القدير ٤/٢٧٢ ، مختصر الطحاوي ٢٧٦ ، المدونة ٦/٣٠٠ - ٣٠٢ ، المنتقى ٧/١٧٤ ، تبصرة الأحكام ٢/٢٧٧ ، شرح الزرقاني ٨/١٥٣ ، ١٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٠ - ٦٠١ ، تفسير القرطبي ٦/١٥٥ ، شرح الخرشني ٨/١٠٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥١ - ٣٥٢ ، الحاوي ١٨/١٥٤ مخطوطه بدار الكتب تحت رقم (٨٢) فقه شافعي ، روضة الطالبين ١٠/١٥٩ - ١٦٠ ، المذهب ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ ، أسنى المطالب ٤/١٨٣ - ١٨٤ ، شرح المنهج ٤/٢٣١ ، الأنوار ٢/٥١٥ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٣ - ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٨/٨ ، مختصر الخرق ١٩٥ ، المغنى ٩/١٥١ - ١٥٢ ، المقنع ٣/٥٠٤ ، الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٧ ، الأحكام السلطانية ٥٩ ، المحرر ٢/١٦١ ، المذهب الأحمد ١٢٤ - ١٢٥ ، الفروع ٦/١٤٢ - ١٤٣ ، الانصاف ١٠/٢٩٩ ، السياسة الشرعية ٦٨ ، مغنى ذوى الأفهام ٢١٥ ، الشرح الكبير للمقدسي ١٠/٣١٣ - ٣١٤ ، كشف القناع ٦/١٥٣ - ١٥٤ ، المحلى ٨/١٥٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٨١

### المبحث الثانى :

#### أثر التوبة فى العقوبة التى هى حق لله تعالى :-

ونعنى بهذه العقوبة الحدود سوى حد القذف • فإذا اقترف شخص جريمة توجب حدا من هذه الحدود بأن زنى أو سرق أو حارب أو شرب المسكر ثم تاب من هذه الجريمة التى اقترفها فهل يقام عليه الحد ؟ أم لا ؟ •

ينبغى أن نميز الكلام فى هذه الحدود بعضها عن بعض فالكلام فى حد الحرابة غير الكلام فى غيره من تلك الحدود • ولذلك فسنعقد فى هذا المبحث مطلبين ، هما كالآتى :-

المطلب الأول : فى أثر التوبة فى حد الحرابة •

« الثانى : فى أثر التوبة فى الحدود الأخرى •

## المطلب الأول :

### أثر التوبة في حد الحرابة :

إذا ارتكب شخص جريمة الحرابة ثم تاب فهل يسقط عنه ما لزمه من العقوبة في هذه الحرابة ؟ أم لا ؟ .

يستلزم منا الجواب على ذلك أن نذكر أثر التوبة في إسقاط العقوبة الخاصة بالحرابة ، وأن نذكر أيضا وقت التوبة هذه أهى قبل القدرة على المحارب أم بعدها ، لأن لكل منهما حكما .

ولذلك فسنعمل هذا الكلام في فقرتين ، تكونان كالتالى :-

الفقرة الأولى : فى أثر التوبة فى إسقاط العقوبة عن المحارب .

« الثانية : فى وقت توبة المحارب .

### الفقرة الأولى :

#### أثر التوبة فى إسقاط العقوبة عن المحارب :-

إذا تاب المحارب من حرابته فهل تسقط عنه العقوبة التى لزمته فى

هذه الحرابة ؟ أم لا ؟

لا بد وأن نعلم أن العقوبة هذه إما أن تكون خاصة بحد الحرابة

أو تكون من العقوبات على جرائم أخرى ارتكبها هذا المحارب فى حرابته .

ولكل من هاتين المسألتين كلام يخصه نبينه فيما يلى :

### أولا :

#### أثر التوبة فى عقوبة الحرابة خاصة :-

ان الحرابة قد يتعلق بها حق المخلوق وذلك فيما اذا حصل

فيها قتل فان لم يكن فيها قتل كانت عقوبتها حقا متمحضا لله تعالى لا يتعلق

به حق المخلوق .

وسنذكر هنا أثر التوبة في سقوط حد الحراية ثم نردف ذلك ببيان هذا الساقط أهو عام لعقوبة الحراية حتى ولو تعلق بها حق المخلوق ؟ أم هو خاص بما هو حق لله تعالى لا يتعلق به حق المخلوق ، فهاتان جزئيتان لابد وأن نذكر حكم كل منهما على حدة ان شاء الله تعالى ، وذلك كالتالى :-

### الجزئية الأولى :-

#### أثر التوبة في اسقاط حد الحراية :-

قد يبطل الانسان فيرتكب جريمة الحراية ثم يندم على ما اقترفه من هذه الجريمة فيتوب الى الله ، فهل تسقط عنه التوبة حد الحراية ؟ أم لا ؟ .  
في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم نذكره فيما يأتى :-

#### القول الأول :

يسقط عنه حد الحراية بالشبهة .

(١)

وهذا قول جمهور أهل العلم . روى ذلك عن على وأبي موسى وأبي هريرة (٢) (٣) (٤)

رضى الله عنهم ، وهو مذهب الحنفية والمالكين

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري ، أبو موسى ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أسلم ثم هاجر الى الحبشة وقيل بل رجع الى بلاد قومه ولم يهاجر اليها ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبحان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان هو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم ، وكان أحد من انتهى اليه العلم والقضاء . توفي سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين من الهجرة (الاصابة ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، الاستيعاب ٢٧١/٢ - ٢٧٢) .

(٢) تفسير الطبرى ٢٨٠/١٠ - ٢٨٤ .

(٣) المبسوط ١٩٨/٩ - ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٩/٢٩٥ - ٤٢٩٦ ، الاختيار ١١٦/٤ ، اللباب ٣/٢١٣ ، مختصر الطحاوى ٢٧٦ ، معين الحكم ١٩٠ ، الهداية للمرغيناني ٤/٢٧٢ - ٢٧٣ ، البحر الرائق ٥/٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/١١٦ .

(٤) المدونة ٦/٣٠٠ ، المنتقى ٧/١٧٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٢ ، تبصرة الحكم ٢/١٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٠ ، تفسير القرطبي ٦/١٥٥ ، مختصر خليل ٣٣١ ، شرح الزرقانى ٨/١٥٣ ، التاج والاكلیل ٦/٣١٧ .

(١) والحنابلة والظاهرية وهو المذهب عند الشافعية .  
(٢)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والآثر . وذلك كالتالى : —

أ — أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ( انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا

ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

(٤)

عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم .

فقد ذكر الله سبحانه جزاء المحاربين فى الدنيا وفى الآخرة فبين

عقوبتهم فى الدنيا بأنها القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، ثم بين

عقوبتهم فى الآخرة وهى العذاب العظيم ، ثم استثنى جل وعلا

بعد ذكره هاتين العقوبتين الدنيوية والأخروية التائب من حربه

فانه معفى من العقوبتين الدنيوية والأخروية .

ب — وأما الأثر فقد ورد بذلك عدة آثار ، نذكر منها ما يلى : —

### الأثر الأول :

ما روى أن رجلا من مراد جاء الى أبى موسى الأشعرى رضى الله

عنه رهو على الكوفة فى امرة عثمان رضى الله عنه بعد ما صلى المكتوبة،

فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائد بك أنا فلان بن فلان المرادى

كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض وانى تبت من قبل أن تقدر

(١) مختصر الخرق ١٩٥ ، المغنى ١٥١/٩ ، المقنع ٥٠٤/٣ ، الهداية لأبى

الخطاب ١٠٢/٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٥٩ ، المحرر ١٦١/٢ ،

الفروع ١٤٢/٦ ، الانصاف ٢٩٩/١٠ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣١٣/١٠ ،

مغنى ذوى الأفهام ٢١٥ ، المبدع ١٥١/٩ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن

تيمية ١٨٠/٣٤ ، اعلام الموقعين ١٩/٣ .

(٢) المحلى ١٥٨/٨

(٣) الأم ١٤٢/٦ ، المذهب ٢٨٥/٨ ، روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، منهاج

الطالبين ١٣٤ ، شرح الجلال ٢٠٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٣/٤ ، أسنى

المطالب ١٥٥/٤ ، شرح المنهج ٢٣١/٤ ، الأنوار ١٥/٢

(٤) سورة المائدة آيتا ٣٣ — ٣٤

على ، فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان والله كان حارب الله ورسوله  
وسعى في الأرض فسادا والله تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له  
إلا بخير . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم انه خرج فأدركه الله عز  
(١)  
وجل بذنوبه فقتله .

ففي هذا الأثر أن توبة المحارب من قبل أن يقدر عليه مقبولة ويسقط  
بها حد الحاربة ، ولذلك قبل أبو موسى توبة هذا المحارب وأسقط عنه  
الحد بهذه التوبة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يزالون متوافرين  
في ذلك الوقت ولم يذكر عن أحد منهم انكاره على أبي موسى ذلك .

### الأثر الثاني :

ما روى عن الشعبي أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب ،  
فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما فطلب إليه أن يستأمن له من علي ،  
فأبى ، ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني  
فأمنه وضمه إليه ، وقال له : استأمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ،  
قال : فلما صلى على الغداة ، أتاه سعيد بن قيس فقال : يا أمير  
المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا  
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، قال : ثم قال :  
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . قال سعيد : وإن كان حارثة  
بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ، قال : فهذا حارثة بن بدر قد  
جاء تائباً ، فهو آمن ؟ قال : نعم ، قال : فجاء به فبايعه وقبل  
(٢)  
ذلك منه وكتب له أماناً .

ففي هذا الأثر أن علياً رضي الله عنه قضى بسقوط الحد عن المحارب  
بالتوبة ، مع أن الصحابة رضي الله عنهم متوافرون في ذلك الزمن ولم ينقل عن  
أحد منهم مخالفة علي رضي الله عنه فيما قضى به .

(١) تفسير الطبري ٢٨٢/١٠

(٢) تفسير الطبري ١٨٠/١٠



### الأثر الثالث :

ما روى أن عليا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمسال، فطلبته الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبا، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ ( قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) الآية فوقف عليه وقال : يا عبدالله أعد قراءتها فأعادها عليه ، فغمد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ، ثم قعد الى أبى هريرة فى غمار أصحابه ، فلما أسفر عرفه الناس وقاموا اليه ، فقال : لاسبيل لكم على جئت تائبا من قبل أن تقدروا على . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم فى امرته على المدينة فى زمن معاوية ، فقال : " هذا على جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل " قال : فترك من ذلك كله .

ففى هذا الأثر أن توبة المحارب مقبولة وأن الحد يسقط عنه بالتوبة ، وقد حكم بذلك أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ولم يعرف له مخالف .

### القول الثانى :

لا يسقط عنه حد الحاربة بالتوبة  
(٣)  
(٤)  
وهذا القول مروي عن عكرمة والحسن البصرى رحمهما الله تعالى وهو قول  
(٥)  
عند الشافعية .

- 
- (١) سورة الزمر آية ٥٣  
(٢) تفسير الطبرى ٢٨٤/١٠  
(٣) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، أصله بربرى ، توفى سنة سبع ومائة ( انظر : تقريب التهذيب ٣٠٠/٢ )  
(٤) تفسير الطبرى ٢٧٧/١٠  
(٥) روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، مخنى المحتاج ١٨٤/٤ ، شح الجلال ٢٠٠/٤

وقالوا : ان قول الله تعالى : ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله -  
(١)  
الى قوله - الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) الآية نزل فى  
المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست  
تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد فى  
الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه  
(٢)  
ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب .

إذا تقرر ما ذكرنا فالراجع ما عليه جمهور أهل العلم من سقوط  
حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة لما ذكرنا من الأدلة على ذلك ،  
وما تقدم ذكره من الخلاف لا يقم له دليل فان الأمة قد حملت ما فى  
آتى الحرابة من الأحكام على المحارب من المسلمين وأن توبتهم قبل  
القدرة مقبولة يسقط بها حد الحرابة . قال شيخ الاسلام  
ابن تيمية رحمه الله تعالى فى سقوط الحد عنهم بالتوبة : " يسقط  
(٣)  
عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة . "

### الجزئية الثانية :

#### الساقط بالتوبة من عقوبة الحرابة خاصة :

إذا تاب المحارب من حرابته فما الذى يسقط عنه بهذه التوبة من  
عقوبة محاربته عند من يقول باسقاط حد الحرابة بالتوبة ؟  
فى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم نذكره فيما يلى :-

#### القول الأول :

يسقط الحد فقط ، فان كانت حرابته قد اشتملت على القتل فيسقط

---

(١) سورة المائدة آيتا ٣٣ - ٣٤

(٢) تفسير الطبرى ٢٧٧/١٠

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/١٨٠

تحتّمه ويكون الأمر لولى الدم فان شاء اقتضى وان شاء عفا كما فى غير  
الحراية .

(٢) (١)  
وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية والشافعية  
(٣) (٤)  
والحنابلة ، وهو المذهب عند المالكية .

واحتجوا بأن حقوق الله المشحضة هى التى تسقط بالتوبة  
دون ما يتعلق به حق المخلوق لأن حقوق المخلوق مبنية على المشاحنة  
والضيق بخلاف حقوق الله فهى مبنية على المسامحة واليسر ، وحقوق  
الادميين لا يغفرها الله سبحانه وتعالى الا بمغفرة أصحابها ولا يسقطها  
الا باسقاطهم ، والنصوص شاهدة بذلك ، ألا ترى أن الشهادة فى  
سبيل الله تعالى مع جلالة قدرها وعظم منزلتها تكفر كل الأشياء الا الدين  
لأنه حق مخلوق فلا يسقط الا باسقاطه ، فقد قال رسول الله صلى الله  
(٥)  
عليه وسلم : ( القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين ) .

- 
- (١) المبسوط ١٩٨/٩ - ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٥ - ٤٢٩٦ ، الاختيار  
١١٦/٤ ، الهداية للمرينانى ٢٧٢/٤ - ٢٧٣ ، مختصر الطحاوى  
٢٧٦ ، معين الأحكام ١٩٠ ، البحر الرائق ٧٤/٥ ، اللباب ١٣/٣ .  
(٢) الأم ١٤٢/٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ٦٤ ، روضة الطالبين  
١٥٩/١٠ ، أسنى المطالب ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، شح المنهج  
٢٣١/٤ ، الأنوار ٥١٥/٢ .  
(٣) مختصر الخرقى ١٩٥ ، المغنى ١٥١/٩ ، الشح الكبير للمقدسى  
٣١٣/١٠ ، المحرر ١٦١/٢ ، الهداية لأبى الخطاب ١٠٧/٢ ،  
الأحكام السلطانية ٥٩ ، المذهب لأحمد ١٢٤ - ١٢٥ ، الفروع  
١٤٢/٦ ، الانصاف ٢٩٩/١٠ ، كشف القناع ١٥٣/٦ .  
(٤) المدونة ٣٠٠/٦ ، المتقى ١٧٤/٧ ، شح الزرقانى ١٥٣/٨ ، قوانين  
الأحكام الشرعية ٢٩٢ - ٢٩٣ ، تبصرة الأحكام ١٧٢/٢ ، أحكام  
القرآن لابن العربى ٦٠٠/٢ - ٦٠١ ، تفسير القرطبى ١٥٥/٦ ، شح  
الخرشى ١٠٧/٨ .  
(٥) صحيح مسلم ١٥٠١/٣ - ١٥٠٢ ، سنن الترمذى ٢١٢/٤ .

## القول الثاني :-

يسقط بالتوبة كل عقوبة وجبت من أجل هذه الحاربة سواء

كانت حدا أو قصاصا .

وهذا القول منسوب الى على رضى الله عنه (١) وهو قول الليث بن سعد (٢)  
وهو قول عند المالكية . وبه يقول ابن جرير الطبرى (٣)  
(٤)

ولعلمهم يستدلون بما يأتى :-

أ - قول الله تعالى فى المحارب : ( الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم  
(٥)  
فاعلموا ان الله غفور رحيم ) .

ففى هذه الآية اسقاط العقوبة عن المحارب اذا تاب وهذه العقوبة  
عن كل ما فى هذه الحاربة من القتل أو غيره .

ب - قول الله سبحانه : ( قل للذين كفروا ان يئثموا يغفر لهم ما قد سلف ) .  
فقد ذكر الله عز وجل فى هذه الآية المغفرة بعد التوبة لكل  
ما سلف من الذنوب ، وهذه الآية وان كان لفظها فى الكافر  
لكن يحكمها المسلم أيضا ، ومن جملة ذلك ما حصل من  
المحارب من قتل أو غيره .

ج - ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( التوبة تجب ما قبلها )  
ففى هذا الحديث التصريح باسقاط التوبة لما قبلها من الذنوب  
فكانه لم يذنب قبلها ، ومن لا ذنب له لا يعاقب ومن جملة ذلك ما حصل  
من المحارب من قتل أو غيره .

- 
- (١) تفسير الطبرى ٢٨٠/١٠ ، الحاوى ١٥٢/١٨ من نسخة مخطوطة  
بدار الكتب تحت رقم (٨٢) فقه شافعى ، تفسير القرطبي ١٥٥/٦ .  
(٢) تفسير الطبرى ٢٨٣/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٠٠/٢  
(٣) قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٣ ، تفسير القرطبي ١٥٥/٦  
(٤) تفسير الطبرى ٢٨٧/١٠ - ٢٨٨ .  
(٥) سورة المائدة آية ٣٤  
(٦) سورة الأنفال آية ٣٨

إذا تقر ما ذكرنا من القولين وما استدل به أصحاب كل قول فالراجع ما عليه جمهور أهل العلم من أن توبة المحارب تسقط عنه الحد فقط من تحتم القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، لكن ان كان قد حصل منه قتل في هذه الحاربة فيكون الأمر بيد أولياء الدم فلم القصاص والعفو ، لما تقدم ذكره من الأدلة .

وأما ما استدل به المسقطون للقصاص أيضا فلا يدل لهم على ما ذهبوا إليه فان التوبة المذكورة في آيتي الحاربة تسقط حد الحاربة فقط الذي هو حق محض لله تعالى ومنه تحتم القتل ، فإذا سقط تحتهم القتل الذي هو من خصوصيات هذا الحد صار الأمر الى أولياء الدم كما في القتل في غير الحاربة .

وأما ما استدلوا به أيضا من قوله سبحانه : ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فاذا ذكر في ذلك قول القاضي أبي بكر بن العربي في رده عليهم ، فانه قال : " فان قيل : فقد قال الله تعالى : ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فكانت هذه مغفرة عامة في كل حق . قلنا : هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الاسلام ، فأما من التزم حكم الاسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين الا أربابها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في (١) الشهادة : ( انها تكفر كل خطيئة الا الدين ) .

وأما ما استدلوا به من الحديث وهو ( التوبة تجب ما قبلها ) فلا يدل لهم على ما ذهبوا إليه ، ذلك أن المراد به حقوق الله تعالى الخالصة ، وأما حقوق المخلوق فلا تسقط الا باسقاطه كما تقدم .

## أثر التوبة في إسقاط العقوبة على الجريمة الحاصلة منه في حرابته غير حد الحرابة :-

إذا ارتكب الشخص جريمة الحرابة وارتكب في حرابته هذه جرائم أخرى غير الحرابة ثم تاب فهل تسقط بتوبته عقوبات تلك الجرائم ؟ وبعبارة أخرى إذا كان قد حصل منه قتل في هذه الحرابة ثم تاب من الحرابة فهل تسقط عقوبة ذلك القتل بهذه التوبة ؟ وإذا كان قد زنى أو قذف أو سرق أو سكر في تلك الحرابة ثم تاب من الحرابة فهل تسقط حدود تلك الجرائم بهذه التوبة ؟ .

في ذلك خلاف بين الفقهاء ، نذكره فيما يلي :-

### القول الأول :

تسقط حقوق الله تعالى بهذه التوبة دون ما يتعلق به حق المخلوق . أما ما يتعلق به حق المخلوق فيبقى حكمه كما لو كان في غير الحرابة ، فإذا كان قد قتل عمداً في هذه الحرابة فيكون الحق لأولياء المقتول في القصاص أو العفو ، وكذلك لو قذف في هذه الحرابة فتوبته لا تعفيه من هذا الحد . أما لو كان قد زنى أو سرق أو سكر في هذه الحرابة فإن توبته تسقط حدود هذه الجرائم .

(٢)

(١)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعنى وذلك على ما يأتي :-

- (١) المغنى ٩/ ١٥٢ ، الشرح الكبير للمقدسى ١٠/ ٣١٣ - ٣١٤ ، المقنع ٣/ ٥٥٥ ، كشف القناع ٦/ ١٥٣ ، المبدع ٩/ ١٥٣ ، الفروع ٦/ ١٤٣ ، الانصاف ١٠/ ٣٠٠ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٨٠  
(٢) المذهب ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٥٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٣ - ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٨ .

أ - أما الكتاب فنذكر منه الآيات الآتية :

### الآية الأولى :

قول الله تعالى في حق المحارفين : ( الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا  
(١)  
عليهم ) فقد أسقط الله تعالى الحد عن المحارفين بالتوبة ، فتسقط عن هؤلاء المحارفين جميع الحدود التي لزمهم في هذه الحاربة سواء كانت تخصها أم لا . ما عدا حد القذف فهو كالقصاص لا يسقطان بالتوبة لتعلق حق المخلوق بهما .

### الآية الثانية :

(٢)  
قول الله تعالى في شأن الزانيين : ( فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما )  
فقد أمر الله تعالى بالأعراض عن الزانيين بعد توبتهما وإصلاحهما ، فبدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة .

### الآية الثالثة :

قول الله عز وجل في شأن السارق : ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح  
(٣)  
فان الله يتوب عليه ) فذكر الله تعالى قبول توبة السارق والتائب ممن الذنب كمن لا ذنب له ، ومن لا ذنب له فلا حد عليه .

ب - وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( التوبة تجب ما قبلها ) .  
ففي هذا الحديث أن التوبة تجب وتقطع ما قبلها من الذنوب والجرائم فيما هو من حقوق الله سبحانه فلذلك فلا حد على التائب فيما هو من الحدود الخالصة لله تعالى .

ج - وأما المعنى فان حد الزنا والمردة والسكر حدود خالصة لله تعالى

---

(١) سورة المائدة آية ٣٤

(٢) سورة النساء آية ١٦

(٣) سورة المائدة آية ٣٩

وهي عقوبات على جرائم ارتكبتها المحارب وقت حراسته فتسقط عنه بتوبته

كحد الحاربة ، بل هي أخف من الحاربة فتسقط من باب أولى .

### القول الثاني ؛

لايسقط عن المحارب بالتوبة الا الحد الخاص بالحاربة فقط ، وأما

القتل الحاصل من المحارب وقت حراسته لكنه ليس حاربة فيرد الى أولياء

الدم فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا عفوا ، وأما الحدود الواجبة في الجرائم

الأخرى التي ارتكبتها المحارب في وقت حراسته فلا تسقط عن المحارب بتوبته .

(١) (٢) (٣)

وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ويحتمل أن يكون

(٤)

قولا عند الحنابلة ،

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص من الكتاب والسنة الواردة باقامة

الحدود على من ارتكب موجبا من زنا أو سرقة أو سكر أو قذف ، وكذلك

عمم النصوص الواردة بالقصاص من القاتل الا أن يعفو ولي الدم ، وهذه

النصوص عامة لكل مجرم سواء حصلت منه الجريمة في وقت حراسته أو لم

تحصل منه وقت حراسته ، لأن التوبة انما تسقط حد الحاربة فقط دون غيره

من الحدود الأخرى .

إذا تقرر ما ذكرنا فالراجح سقوط الحد الخاص لله تعالى الواجب في

جريمة ارتكبتها المحارب في حراسته اذا تاب من قبل القدرة عليه ، أما ما يتعلق

به حق المخلوق من الدماء والقذف فلا يسقط بهذه التوبة بل حكمه في الحاربة

حكمه في غير الحاربة ، وذلك لما تقدم ذكره من الأدلة .

وأما ما استدل به المانعون من عموم النصوص فيقال هي في غير التائب ، أما

التائب فيسقط عنه الحد الخاص لله تعالى . والله تعالى أعلم .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٩٦ ، فتح القدير ٤/٢٧٢

(٢) المنتقى ٧/١٧٤ ، أسهل المدارك ٣/١٥٧ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥١

(٣) المذهب ٢/٢٨٥ ، روضة الطالبين ١٠/١٥٨ ، أسنى المطالب ٤/١٥٥ - ١٥٦

حاشية أسنى المطالب ٤/١٥٥ - ١٥٦ ، شرح المنهج ٤/٢٣١ ، الأنوار ٢/٥١٥

(٤) المغنى ٩/١٥٢ ، الشرح الكبير للمقدس ١٠/٣١٣ - ٣١٤ ، الفروع ٦/١٤٣ -

١٤٤ ، الانصاف ١٠/٣٠٠ ، لكن ذكروا هذا احتمالا ولم أرهم صرحوا به قولا .



## النتيجة الثانية :

### وقت توبة المحارب :

إذا ثبت أن التوبة لها أثر في إسقاط الحد عن المحارب فمتى تكون هذه التوبة ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء في وقت التوبة المذكورة ، فمنهم من يقول بأن وقتها قبل القدرة على المحارب ، ومنهم من لا يفرق بين التوبة قبل القدرة عليه والتوبة بعدها .  
وبيان ذلك فيما يأتي :-

### أولاً :

لا بد وأن تكون هذه التوبة قبل القدرة على المحارب ، أما إذا لم يتب إلا بعد القدرة عليه فلا تنفعه حينئذ في إسقاط الحد عنه ،

وهذا قول جمهور أهل العلم . وهو قول على وأبي موسى وأبي هريرة (١) (٢) (٣) (٤)  
رضي الله تعالى عنهم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٥) (٦)  
والظاهرية وهو المذهب عند الشافعية .

- 
- (١) تفسير الطبري ٢٨٠/١٠ - ١٨٤
  - (٢) المبسوط ١٩٨/٩ - ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٤٢٩٥/٩ ، الاختصار ١١٦/٤ ، الباب ٢١٣/٣ ، معين الأحكام ١٩٠ ، البحر الرائق ٧٤/٥
  - (٣) المدونة ٣٠٠/٦ ، المنتقى ١٧٤/٧ ، تبصرة الأحكام ١٧٧/٢ ، شرح الزرقاني ١٥٣/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٩٢ - ٢٩٣ ، تفسير القرطبي ١٥٥/٦
  - (٤) مختصر الخرقي ١٩٥ ، المغني ١٥١/٩ ، المقنع ٥٠٤/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٧٢/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣١٣/١٠ - ٣١٤ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، المحرر ١٦١/٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٥٩ ، الفروع ١٤٢/٦ ، الانصاف ٢٩٩/١٠ ، المياسة الشرعية ٦٨ ، اعلام الموقعين ١٤٢/٣ ، الاقناع ٢٨٩/٤
  - (٥) المحلى ١٥٨/٨
  - (٦) منهاج الطالبين ١٣٤ ، روضة الطالبين ١٥٩/١٠ ، المهذب ٢٨٥/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٤ - ١٨٤ ، تحفة المحتاج ١٦٣/٩ ، أسنى المطالب ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، شح المنهج ٢٣١/٤ ، الأنوار ٥١٥/٢

والدليل على ذلك ما يأتي : —

أ — قول الله سبحانه : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله (١) غفور رحيم ) .

فقد ذكر الله عز وجل وقت التوبة التي يسقط بها الحد عن المحارب وأن هذا الوقت قبل القدرة على المحارب ، فأما إذا لم يتب إلا بعد القدرة عليه فلا تنفعه هذه التوبة في إسقاط الحد عنه . فانه لو كان الحد يسقط بالتوبة بعد القدرة لما كان للفظ ( قبل أن تقدروا عليهم ) فائدة ، وهذا محال لأن كلام الله منزّه عن العبث وعن عدم الفائدة ، فمن ثم علمنا أن المحارب الذي يسقط عنه حد حرايته إنما هو التائب قبل القدرة عليه فقط ، فان الله تعالى أوجب الحد على المحاربين عامتهم ثم استثنى التائب قبل القدرة عليه ، والذي لم يتب إلا بعد القدرة عليه لم يستثن فيبقى في الحميم .

ب — الظاهر من التائب قبل القدرة عليه أن توبته توبة اخلاص وانا بـ وصدق فانه كان في حال قوة وبأس ومنعة فتنفعه في إسقاط الحد عنه ، أما المحارب الذي لم يتب إلا بعد القدرة عليه فقد تكون توبة تقية ليسقط عنه الحد ، فلا تنفعه حينئذ في إسقاط الحد عنه .

وأياها فان في قبول توبته قبل القدرة عليه وإسقاط الحد عنه بهذه التوبة ترغيبا له في التوبة والصالح والكف عن الحراية والفساد وقطع شره عن العباد في دماءهم وأعراضهم وأموالهم وسبلهم ، وأما إذا كان قد قدر عليه فلا حاجة تدعو الى ذلك الترغيب لأنه عاجز مقهور فهو في قبضة

الامام وتحت يده ، فلو أسقط الحد عنه حينئذ كان ذلك مدعاة السي  
سد باب العقوبات على الجرائم وفتحاً للمجال أمام المجرمين للتسلط  
على الناس في دماءهم وأعراضهم وأموالهم وسبلهم .

#### ثانياً

يسقط الحد عن المحارب اذا تاب سواء كانت توبته قبل القدرة عليه  
(١)  
أو بعدها . وهذا قول عند الشافعية .

واحتجوا على ذلك باظهار الاسلام تحت السيف وأنه نافع ففى  
ذلك يدفع عن صاحبه القتل ، فيكون المحارب مثله اذا تاب بعد القدرة  
عليه .

ولعلمهم يحتجون أيضاً بعموم النصوص الواردة فى التوبة وقبولها  
واسقاطها للآثام سواء قبل القدرة أو بعدها فيكون الحد كذلك ساقطاً  
بالتوبة من المحارب قبل أن يقدر عليه أو بعده .

إذا تقرر ما ذكرنا فالراجع فى ذلك ما عليه جمهور أهل العلم من  
أن التوبة النافعة فى اسقاط حد الحرابة إنما هى قبل القدرة عليه  
لا بعدها لما تقدم ذكره من الأدلة فان ذلك منطوق الآية الكريمة  
ودلالة العقل أيضاً . والله تعالى أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ١٥٩/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، مغنى المحتاج  
١٨٣/٤ - ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٨/٨

## المطلب الثاني :-

### اثر التوبة في الحدود الأخرى :-

تقدم أن ذكرنا اثر التوبة في حدى القذف والحراية ، وأن التوبة لا يسقط بها حد القذف لتعلق حق الادنى به ، وأن حد الحراية يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب .

لكن اذا ارتكب شخص جريمة من الجرائم الأخرى الموجبة للعقود ، وذلك بأن زنى أو سرق أو شرب مسكرا فهل تسقط عنه حدود هذه الجرائم ان تاب ؟ واذا قيل انها تسقط فمتى وقت هذه التوبة ؟ وهل يشترط مع هذه التوبة اصلاح العمل ؟ .

سنتكلم عن ذلك في هذا المطلب ان شاء الله ، ولهذا سنجمل

هذا المطلب في ثلاث فقرات ، هي كالتالى :-

الفقرة الأولى : سقوط هذه الحدود بالتوبة .

« الثانية : وقت هذه التوبة .

« الثالثة : اصلاح العمل مع هذه التوبة .

### الفقرة الأولى :

سقوط هذه الحدود بالتوبة :

إذا ارتكب شخص جريمة الزنا أو السرقة أو الشرب ثم تاب من ذلك فهل يسقط عنه الحد بهذه التوبة ؟ أم لا ؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء ، نذكره فيما يلي :

أولاً : يسقط الحد عن الزاني والسارق والسكران إذا تاب .  
(١) (٢) (٣)  
وهذا قول عند المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .  
واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعنى . وذلك كالتالي :

١ - أما الكتاب فتايات الآية الأولى : قول الله تعالى في شأن الزانيين :  
( والذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا )  
(٤)  
عنهما ان الله كان ثوابا رحيماً ) .

ففي هذه الآية الأمر بالكف والاعراض عن الزانيين إذا تابا وأصلحا ، فدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة .

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٨/٦  
(٢) روضة الطالبين ١٥٨/١٠ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، شح الجلال ٢٠٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٤/٩ ،  
المهذب ٢٨٦/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٨  
(٣) المغنى ١٥٢/٩ ، المقنع ٥٠٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٧٢/٣ -  
١٧٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣١٤/١٠ - ٣١٥ ، المحرر ١٦١/٢ ،  
الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، الفروع ١٤٣/٦ - ١٤٤ ، الانصاف ٣٠٠/١٠ - ٣٠٣ ، الاقتناع ٢٨٩/٤ ، كشف القناع ١٥٣/٦ - ١٥٤ ،  
شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ ، مطالب أولى النهى ٢٥٦/٨ ،  
مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٨٠/٣٤

(٤) سورة النساء آية ١٦

الاية الثانية : قول الله جل وعلا في السارق بعد ذكر حده : (فمن

(١)

تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) .

فقد ذكر الله عز وجل توبته على السارق وأنه سبحانه يقبل منه

إذا تاب وأصلح ، فدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة .

ب- وأما السنة فأحاديث قد وردت بذلك .

فالحديث الأول : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(٢)

قال : ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) .

فقد أفاد هذا الحديث محور الذنب عن صاحبه إذا تاب وكأنه

بتوبته الشخص الذي لم يصدر منه ذنب ، وقد تقرر أنه لا يعاقب

من لا ذنب له ، فمن أذنب إذاً بأن زنى أو سرق أو سكر ثم تاب

من ذلك ، فيسقط عنه الحد بهذه التوبة .

الحديث الثاني : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( التوبة

تجب ما قبلها ) .

فقد أفاد هذا الحديث أن التوبة تجب وتقطع الذنب الذي

قبلها وكأنه لم يكن ، فمن ثم فيسقط الحد إذا تاب منه صاحبه .

الحديث الثالث : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز

الأسلمي حين أمر برجمه لما زنى فانه لما وجد من الحجارة خرج

يشتم فرموه حتى قتلوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذكر له

(٣)

ذلك : ( هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ) .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٩

(٢) سنن ابن ماجه ١٤٢٠/٢ ، وسنده حسن (انظر : المقاصد الحسنة ١٥٢) .

(٣) سنن أبي داود ١٤٥/٤ ، سنن الترمذى ٣٦/٤ ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن ، تلخيص الحبير ٥٧/٤ - ٥٨ ثم قال فيه ابن حجر : إسناده حسن ، المستدرك ٣٦٣/٤ ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي في التلخيص على هذا التصحيح .

فأفاد هذا الحديث أن الزاني إذا تاب يتوب الله عليه ولهذا لم يؤيدهم على قتله بعد هربه ، فدل ذلك على أن التوبة يسقط بها الحد .

الحديث الرابع : أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله اني أصبت حدا فأقمه على ، ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال : يا رسول الله اني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : ( أليس قد صليت معنا ) ؟ قال : نعم ، قال : ( فان الله قد غفر لك ذنبك . أو قال : حدك ) .<sup>(١)</sup>

ففي هذا الحديث : ثبوت إسقاط الحد بالتوبة ، فان هـذا الرجل الذي أقر على نفسه بالحد قد ندم على ما حصل منه وتاب من ذلك وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة والتطهير مما أصاب ، فكان في توبته وعمله الصالح ما يطهره ويسقط عنه الحد .

الحديث الخامس : ما روى أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصباح وهي تعمد الى المسجد فاستغاثت برجل مرعليها ، وفر صاحبها ، ثم مرعليها قوم ذوعدة فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت به ، وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه اليها ، فقال : انما أنا الذي أغتتلك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : انما كنت أغيتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني قالت : كذب هو الذي وقع على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اذهبوا به فارجموه ) قال : فقام رجل من الناس فقال :

(١) صحيح البخارى ٢٠٧/٨ - ٢٠٨ ، صحيح مسلم ٢١١٧/٤ - ٢١١٨ .

لاترجموه وارجموني أنا الذى فعلت بها الفعل فاعترف ، فاجتمع ثلاثة  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى أجابها والمرأة  
فقال : أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذى أجابها قولا حسنا ،  
فقال عمر رضى الله عنه : ارجم الذى اعترف بالزنا ، قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ( لا لأنه قد تاب الى الله ) أحسبه قال : ( توبة  
(١)  
لوتابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم ) فأرسلهم .

ففى هذا الحديث ترك إقامة الحد على الزانى بسبب توبته ، فدل  
ذلك على سقوط الحد بالتوبة ، والا لأقيم عليه الحد .  
جـ- وأما المعنى فإن حد الزنا والسرقة والسكر حقوق خالصة لله  
تعالى فتسقط بالتوبة كحد الحرابة ، بل هى من بسباب  
أولى لأن الحرابة أغلظ منها فلما سقط بالتوبة الأغلظ  
كان أولى أن يسقط الأخف .

وأىضا فإن الحدود تقام للنكال والردع والتائب غير محتاج لذلك ،  
فلا تقام عليه تلك الحدود .

ثانياً لا يسقط عنهم الحد بالتوبة بل تقام عليهم الحدود .  
(٢) (٣)

وهذا هو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية وقول عند  
(٤) (٥) (٦)

الحنابلة وهو مذهب الظاهرية وهو مذهب الحنفية فى الزانى والشارب

- 
- (١) سنن البيهقى ٢٨٤/٨ - ٢٨٥ ، اعلام الموقعين ١٩/٣ - ٢٠  
(٢) مختصر خليل ٣٣٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٤ ، ٣٥١ - ٣٥٢ ،  
شرح الزرقانى ١٣٣/٨ ، شرح الخرشي ١٠٣/٨ ، التاج والاكلييل  
٣١٣/٦ ، أسهل المدارك ١٥٧/٣ ، المنتقى ١٧٤/٧ ، بلفظة  
السالك ٤٣٧/٢ .  
(٣) روضة الطالبين ١٥٨/١٠ - ١٥٩ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، شرح  
الجلال ٢٠٠/٤ - ٢٠١ ، مغنى المحتاج ١٨٤/٤ ، تحفة المحتاج  
١٦٤/٩ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، أسنى المطالب ١٥٥/٤ - ١٥٦ ،  
شرح المنهج ٢٣١/٤ ، الأنوار ٥١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٨ .  
(٤) المغنى ١٥٢/٩ ، المقنع ٥٠٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٧٢/٣ - ١٧٣ ،  
الشرح الكبير للمقدسى ٣١٤/١٠ - ٣١٥ ، الهداية لأبى الخطاب  
١٠٧/٢ ، المحرر ١٦١/٢ ، الفروع ١٤٣/٦ - ١٤٤ ، الانصاف  
٣٠٣ - ٣٠٠/١٠ (٥) المحلى ١٥٨/٨  
(٦) بدائع الصنائع ٤٢٩٦/٩ ، فتح القدير ١١٢/٤ ، ٤٧٢ ، البحر  
الرائق ٧٤ ، ٣/٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨ ، الدر المختار  
٤/٤ .



وقول عندهم في السارق .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

أ - عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة باقامة الحد على الزاني والسارق والسكران ولم تفرق بين تائب وغير تائب . فيقام على التائب الحد كغيره ولا فرق .

ب - رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا الأسلمي والغامدية حين أقبرا عنده بالزنا ، مع أنهما قد جاءا تائبين ناديين يطلبان تطهيرهما من جريمة الزنا ، لا سيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز : ( لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ) ، وقال في الغامدية : ( لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين ممن أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ ) فدل رحمه الله مع شهادته بتوبتهما على أن الحد لا يسقط بالتوبة ، والا لما أقام عليهما الحد .  
(٢)  
ج - ما روى أن عمرو بن سمرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به  
(٣)  
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده .  
(٤)

(١) وهذا مروي عن أبي يوسف ، وهو أن السارق اذا رد المال قبل الخصومة أو بعدها لم يسقط القطع ، ولم أر فيما اطلعت عليه نسبة هذا القول له فيما اذا تاب السارق الا ان اعتبر هذا الرد توبة .  
( انظر : بدائع الصنائع ٤٢٧٨/٩ ، تبين الحقائق ٢٢٩/٣ ، الهداية للمرغيناني ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، فتح القدير ٢٥٥/٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢ .

(٣) " " ١٣٢٤/٣ .

(٤) هو عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي الحبشي ، أخو عبد الرحمن ، وقد ينسب إلى جده ( انظر : الاصابة ٥٤٢/٢ ، الاستيعاب ٥٣٨/٢ ) .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ ، لكن في اسناده ابن أبي مريم وابن لهيعة وفيهما مقال . ( انظر : تهذيب التهذيب ٢٨/١٢ - ٣٠ ، ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ) .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد هذا السارق مع أنه جاء تائباً ، فلو كانت التوبة تسقط الحدود بها لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على هذا السارق التائب ، ولكن لما أقام عليه الحد مع توبته علمنا أن الحدود لا تسقط بالتوبة .

د - والمعنى يدل على إقامة الحدود حتى مع التوبة ، لأن الحدود كفارات لأهلها فلا تسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل .

وأيضاً فإن هذا الذي ارتكب هذه الجريمة مقدور عليه فلا يسقط حده بتوبته كالمحارب يتوب بعد القدرة عليه .

ثالثاً : لا يسقط الحد عنهم بالتوبة ان ثبت بينة .  
(١)

وهذه رواية عند الحنابلة .

ولعل دليل ذلك عموم النصوص الواردة بوجوب إقامة الحد على من ارتكب مجرمه ، فأما اذا ثبت باقرار فيسقط بالتوبة لأن نفي الاقرار سعة حيث أنه يصح له الرجوع عن اقراره فلا يقام عليه الحد اذا رجع .

وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم في شأن ما عرلما هرب حين وجد مس الحجارة ثم تبعوه حتى قتلوه : ( هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ) وما عرلما ثبت عليه الحد باقراره .

رابعاً : يسقط حد السرقة اذا تاب ورد المال الى صاحبه قبل الظفر به .

(١)

وهذا هو المذهب عند الحنفية .  
واحتجوا على ذلك بأن توبته قد تحققت برد المال الى صاحبه  
فيستقط بذلك حد السرقة فقد نص الله تعالى على سقوط الحد  
بالتوبة في السرقة الكبرى - التي هي الحراقة - قبل القدرة  
عليه ففي السرقة الصغرى أولى .

وايضا فان الامام لا يتمكن من اقامة الحد عليه الا بعد ظهور  
السرقة عنده ، ولا تظهر اذا رد المال قبل أن يرفع اليه ، فان  
السرقة لا تظهر عنده الا بالخصومة في المال ولا خصومة بعد  
استرداد المال ، ذلك أن الخصومة شرط وانعدام الشرط  
قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع .

خامساً : الزاني والسارق والسكران اذا تاب تقبل توبته ولا يلزم الامام  
أن يقيم عليه الحد الا اذا اختار الامام أو اختار هو اقامة الحد  
عليه فيقام .

(٢)

وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم .

والدليل على ذلك ما يأتي :-

١ - الأدلة المذكورة لأصحاب القول الأول القائلين بسقوط الحد عنهم

بالتوبة .

(١) المبسوط ١٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٤٢٩٦/٩ ، هذا والله كتب الفقه الحنفى  
مواهما تذكر في السرقة أن حدها يسقط برد المال الى صاحبه قبل  
الخصومة ولا يذكرون التوبة ، وقد يعتبر ذلك توبة من السارق ، ثم  
هم يذكرون رواية عن أبي يوسف أن حد السرقة لا يسقط برد المال  
الى صاحبه . وذكر في بدائع الصنائع عن أبي يوسف روايتين أحدهما  
يسقط كظاهر الرواية عندهم ، والثانية : لا يسقط كما بعد الخصومة  
لأن القطع حق الله تعالى . ( انظر : بدائع الصنائع ٤٢٧٨/٩ ،  
تبيين الحقائق ٢٢٩/٣ ، البحر الرائق ٦٩/٥ ، الهداية للمريغنانى  
٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، فتح القدير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٠/٢٦ - ٣١ ، السياسة  
الشرعية ٦٨ ، اعلام الموقعين ٧٨/٢ - ٧٩ . ثم انه في كلام  
ابن تيمية ما يدل على نسبة هذا القول للامام أحمد .

ب- هذا القول فيه الجمع بين الأدلة الواردة بهذا الشأن ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى قال له : أصبت حدا فأقصه على ، فلم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فأعاد قوله قال : ( أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم قال : ( فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك ) فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به .

وكذلك فى شأن ما عزر والغامدية فانهما قد تابا ولا شك ولمسا أقرأ بالزنا أعرض عنهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى اختارا إقامة الحد عليهما فأقامه عليهما وذكر أنهما تابا - كما تقدم ، فقد اختارا إقامة الحد عليهما وتطهيرهما بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأيا الا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، وأرشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال فى حق ما عزر لما هرب حين وجد مس الحجارة : ( هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ) وقال لذلك الشخص الذى أقر عنده بالحد بعد أن صلى معه : اذهب فقد غفر الله لك ذنبك ) ، وفى قصة المرأة المستكرهة حين أمر بحد ذلك الرجل الذى اتهم بها فخرج رجل آخر فأقر بأنسه هو الفاعل وليس ذلك الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أما أنت فقد غفر لك ) فقال له عمر : ارجم الذى اعترف بالزنا فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لأنه قد تاب الى الله ) ولو كان الحد بعد التوبة متعيना لما جاز تركه ، بل الامام مخير حينئذ بين اقامته وتركه .

يمكن أن يناقش الأقوال في سقوط الحد في جريمة الزنا أو السرقة أو الشرب أو عدمه وما استدل به على هذه الأقوال بما يأتي :-

أولا يمكن أن يناقش القائلون بسقوط الحد في هذه الجرائم على مايلي :-

١ - الآيات القرآنية التي استدلو بها على سقوط الحد لا تثبت

لهم ما ذهبوا اليه .

ذلك أن قول الله تعالى في شأن الزانيين ( فان تابا وأصلحا

فأعرضوا عنهما ) منسوخ بما ورد من النصوص المبينة لحد الزنا

كقول الله سبحانه : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
(١)

مائة جلدة ) .

فلا تثبت لهم ما ذهبوا اليه إذا من سقط حد الزنا بالتوبة .

وأما استدلالهم بقوله سبحانه وتعالى في شأن السارق ( فمن تاب

من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ) فيقال يتوب عليه

فلا يعذبه في الآخرة بهذه التوبة ، فأما الحد فيقام عليه

ولو تاب .

ب - الأحاديث الثلاثة الأولى التي استدلو بها لا يسلم لهم

سقوط الحد بها ، ذلك أن المراد أن التوبة يحس بها

الذنب فلا يعذب عليه فاعله في الآخرة ، وليس فيها ما يثبت

أنها تسقط الحد ، لا سيما وقد ورد في الأحاديث التي استدل

بها المانعون لاسقاط الحد - وهي أقوى درجة من هذه

الأحاديث - وصف ما عزر والغامدية بالتوبة ، ومع ذلك لم

يسقط الحد عنهما بل أقيم عليهما .

وأما الحديث الرابع فيمكن حملـه على من أقر بحد ولم يفسـره فانه لا يجب على الامام أن يقيمه عليه اذا تاب ، كما يمكن حملـه أيضا على اختصاص هذا الشخص به لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، كما يمكن حملـه أيضا على أن الذنب الذي فعله من الصفائر بدليل ما ذكر في هذا الحديث أن الصلاة كثرته بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصفائر لا الكبائر .<sup>(١)</sup>

فهذه كلها احتمالات ذكرها العلماء في هذا الحديث ، فكما يمكن حملـه على سقوط الحد بالتوبة يمكن حملـه أيضا على ما ذكر .  
وأما الحديث الخامس فقد ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الفاعل ولم يسقط عنه الحد .<sup>(٢)</sup>

ج- وأما قولهم بأن هذه الحدود تقاس على حد الحرابة بل هي أولى بالسقوط فغير مسلم ذلك أن فاعل هذه الجرائم مقدور عليه فلا يسقط عنه الحد كالمحارب بعد القدرة عليه ، وأيضا فان توبة المحارب أبلغ في خلوص الطاعة لخروجه عن القدرة فتقوى حكمها في اسقاط الحد عنه ، وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحال لأن ظاهرها أنها عن خوف فضعف حكمها في اسقاط الحد عنه .

وأيضا فان هذه الجرائم تكون غالبا خفية والتوبة أمر خفي ، فلا يزال حد شيء خفي بأمر خفي ، بخلاف الحرابة فانها ظاهرة للناس فاذا كف أذاه وتاب لم يبق لنا فائدة في حده لأن الأحكام تتبع المصالح .

---

(١) فتح الباري ١٢/١٣٤ - ١٣٥  
(٢) سنن الترمذى ٥٦/٤ ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

## ثانياً

يمكن أن يناقش القائلون بوجوب اقامة الحد وعدم سقوطه بالتوبة بما يأتي :-

أ - استدلالهم بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة باقامة الحد على الزاني والسارق والسكران وأنها لم تفرق بين تائب وغير تائب فيه نظر ، ذلك أن هذه النصوص في غير التائب وأما التائب فمخصوص بما ذكر من الأدلة في اسقاط الحد عنه بالتوبة .

ب - استدلالهم برجم ماعز والغامدية مع أنهما قد جاءا تائبين على وجوب اقامة الحد وعدم اسقاطه بالتوبة فيه نظر ، ذلك أنهما طلبا منه اقامة الحد عليهما واختارا ذلك ، والا فقد أعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألحاه عليه باقامة الحد ولم يرضيا باسقاطه ، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز لما هرب حين وجد مس الحجارة : ( هـلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ) فلو كان الحد واجباً عليه مع التوبة لما قال ذلك .

ج - استدلالهم على وجوب اقامة الحد وعدم سقوطه بالتوبة بحديث عمرو بن سمرة غير مسلم ، ففي صحة هذا الحديث (١) نظر فإن في سنده ابن أبي مريم وابن لهيعة وفيهما مقال . ولو صح فيقال فيه كما قيل في شأن ماعز والغامدية .

د - قياسهم الحد في عدم سقوطه بالتوبة على الكفارة في اليمين والقتل قياس مع الفارق ذلك أن في الكفارة معنى العباداة وأما استدلالهم على ذلك بأن صاحب هذا الحد مقدور عليه

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٢٨ - ٣٠ ، ٥/٣٧٣ - ٣٧٩

فلا يسقط عنه الحد بالتوبة وقياسهم ذلك على المحارب المقدور عليه  
فقياس مع الفارق ، ذلك أن صاحب هذا الحد لم يظهر أمره  
ولم يشتهر فإذا تاب مع ذلك كانت توبته اخلاصا وديانة ، بخلاف  
المحارب فإنه كان أمره مشتهرا وجريمته ظاهرة للناس فإذا لم يتوب  
إلا بعد القدرة عليه تطرقت التهمة اليه في توبته فلذلك لا يسقط  
عنه الحد بها .

### ثالثا

يمكن أن يناقش القائلون بعدم سقوط الحد عنه بالتوبة إذا كان  
قد ثبت عليه بالبينه بأن هذا تفريق بين البينة والاقرار ويحتاج  
هذا التفريق الى دليل تصح به هذه التفرقة .

### رابعا

يمكن أن يناقش القائلون بسقوط حد السرقة دون الزنا  
والشرب بالتوبة ورد المال الى صاحبه قبل الظفر به بأن هذا  
تفريق بين الحدود الثلاثة ، وهذا التفريق يصح لو ورد دليل  
يدل على ذلك فأين هو ؟

فأما القول بأن التوبة قد تحققت برد المال الى صاحبه فيسقط  
الحد عن هذا السارق فيقال ان الزاني والشارب يمكن أن تتحقق منه  
التوبة أيضا فلماذا لا تقولون بسقوط الحد عنه إذا ؟  
وأما قياسهم السرقة على الحراصة في ذلك فقياس مع الفارق ،  
فالحراصة علانية والسرقة خفية .

وأما قولهم بأنه لا تظهر السرقة عند الامام بعد رد المال قبل  
الترافع فان السرقة لا تظهر عنده الا بالخصومة في المال والخصومة  
بعد استرداد المال فغير مسلم بأن هذا دليل على سقوط الحد  
في السرقة بالتوبة ، فيمكن أن تثبت السرقة ولورد السارق المال



الى صاحبه ، وحتى اشتراط الخصومة من صاحب المال فـى  
(١)  
وجوب القطع غير مسلم .

ثم ان القطع حق الله كحد الزنا والشرب فلا يسقط بالتوبة ورد المال  
قبل الترافع كما لو لم يرده الا بعد الترافع .

#### خامساً

يمكن أن يناقش القائلون بعدم لزوم اقامة الحد عليه اذا تاب ،

بل يقام ان اختار الامام ذلك او اختاره هو بما يلي :-

أ - تقدمت مناقشة هذه الأدلة .

ب - كون هذا القول فيه الجمع بين الأدلة الواردة بهذا الشأن

فيه نظر ، فان الأدلة مجتمعة غير متعارضة ، فما ورد من

ذكر قبول التوبة فعن العذاب في الآخرة ، والحديث

الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر الرجل الذي أقر

عنده بالحد تقدم الجواب عنه بأنه خاص بذلك الرجل أو أنه

فعل صغيرة أو أنه لما لم يسم موجب الحد لم يقر عليه .

اذا تقر ما ذكرنا من الأقوال في سقوط هذا الحد بالتوبة أو عدم سقوطه

بها وما استدلل به أهل كل قول وما نوقشت به هذه الأقوال وأدلتها

يتبين ما يأتي :-

أ - لا أعلم مخالفاً في مجيئ ماخر والجهنية تائبين ، ولا أعلم مخالفاً

يعترض على ثبوت اعراضه عنهما وترديده اياهما ، ولا أعلم مخالفاً

في أن الحد قد أقيم عليهما .

ب - من المعلوم أن الشريعة نذبت الى المتر على المسلمين ، حتى

الامام يعرض لمن جاء مقر بموجب الحد أن يترك ذلك ولا يكمله .

ج - رجحان القول بأن التوبة تعفى صاحبها من الحد ، وأن اقامته

غير واجبة ، وأن الامام يعرض عن صاحب الحد اذا جاء تائباً  
الا أن يصر هذا التائب على اقامته فيقيمه عليه كما في فعل الرسول  
صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية ، فان لم يصر على اقامته عليه  
بل ترك ذلك فلا يقيمه عليه كما في فعله صلى الله عليه وسلم مع  
الرجل الذي أقر عنده بأنه ارتكب موجب الحد ولم يسه فلما صلى  
معه أخبره بأن الله غفر له ذنبه وأوحده فذهب الرجل ولم يصر  
على طلب اقامة الحد عليه ، وكذلك الحديث المتقدم في المرأة  
المكرهة على الزنا حينما أقر الفاعل بعد أن أمر برجم من اتهمته  
بالفعل بها مع براءته من ذلك وأن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال له : ( قد غفر الله لك ) ولم يقم عليه الحد وأخبر  
عليه الصلاة والسلام بسبب عدم اقامة الحد بأنه قد تاب الى الله .

فيكون التائب إذاً مخصوصاً من العمم الواردة به النصوص الموجبة

لاقامة الحد .

ثم انى أستبعد أن يكون حكم الله تعالى في شخص اقترف جريمة  
زنا أو سرقة أو شرب فور بلوغه ثم رزقه الله التوبة والانابة ووفقه  
الله للعلم النافع والعمل الصالح حتى صار من العلماء العاملين ثم  
انه بعد أن بلغ التسعين من عمره أو المائة أو ما شاء الله تعالى  
أن يبلغه يقام عليه الحد فيما اقترفه في طيش شبابه فور بلوغه .  
والله تعالى أعلم .

## الفقرة الثانية :

وقت هذه التوبة :

القائلون بأن للتوبة أثراً في إعفاء الزاني والسارق والشارب من الحد لم يتفقوا على قول واحد في وقت هذه التوبة المذكورة ، فمن قائل باشتراط حصولها قبل الرفع الى الحاكم ومن قائل بعدم اشتراط ذلك بل هي مقبولة ولها أثر في إعفائه من الحد ولو كانت هذه التوبة بعد الرفع الى الحاكم . وبيان ذلك الاختلاف فيما يأتي :-

أولاً : يشترط حصول التوبة قبل الرفع الى الحاكم . وهذا قول من اعتبر (٢) (١) التوبة في الإعفاء من الحد من المالكية وهو قول عند الشافعية (٣) (٤) وقول عند الحنابلة ، وهو المذهب عند الحنفية في توبة السارق . واحتجوا بما يأتي :-

١ - قول الله تعالى في شأن الزانيين ( فَاِنْ تَابَاْ وَأَصْلَحَاْ فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ) ، وقال سبحانه في شأن السارق : ( فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ) . فقد اشترط مع هذه التوبة الإصلاح ، والإصلاح يحتاج الى مدة معينة يتحقق فيها فلا بد أن يكون ذلك قبل التراجع .

- 
- (١) تفسير القرطبي ١٥٨/٦  
(٢) المذهب ٢٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٩٧/١٠ ، ١٥٨ - ١٥٩ ، منهاج الطالبين ١٣٤ ، شرح الجلال ٢٠٠/٤ - ٢٠١ ، مغنى المحتاج ١٨٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٤/٩  
(٣) المغنى ١٥٢/٩ - ١٥٣ ، الكافي لابن قدامة ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٣١٥/١٠ ، الفروع ١٤٢/٦ - ١٤٣ ، الانصاف ٣٠٣ - ٣٠٠/١٠ ، المحرر ١٦١/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ ، الاقناع ٢٨٩/٤ ، كشاف القناع ١٥٣/٦ - ١٥٤ ، مطالب أولى النهى ٢٥٦/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/١٨٠ ، اعلام الموقعين ٢١/٣ - ٢٢ .  
(٤) بدائع الصنائع ٤٢٩٥/٩ - ٤٢٩٦ ، المبسوط ١٧٦/٩ ، فتح القدير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، تبیین الحقائق ٢٢٩/٣  
(٥) سورة النساء آية ١٦ (٦) سورة المائدة آية ٣٩

ب- ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( تعافوا الحدود  
(١)  
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ) .

فالتوبة النافعة في الاعفاء من الحد هي ما كانت قبل بلوغ الاملم  
والرفع اليه ، فأما بعده فلا تنفع هذه التوبة في الاعفاء .

ج- التوبة قبل الرفع الى الحاكم ظاهرها الصدق والاخلاص فتكون  
مقبولة نافعة في الاعفاء كالتوبة في الحاربة قبل القدرة ، أما  
التوبة بعد الرفع الى الاملم فلا تنفع في الاعفاء كالتوبة  
في الحاربة بعد القدرة لأن ظاهرها أنها تكون تقية يدفع بها  
الحد .

وأيضاً فإن في الاعفاء من الحد بالتوبة بعد التراجع سدا لاقامة  
الحدود ولا يكاد الحد يقام على مجرم ، فلذلك فالتوبة بعد  
التراجع لا تنفع في الاعفاء من الحد بخلاف التوبة قبل التراجع .

ثانياً لا يشترط كون التوبة قبل الرفع الى الحاكم بل هي نافعة في الاعفاء  
(٢)  
من الحد ولو بعد الرفع . وهذا قول عند الشافعية وقول عند  
(٣)  
الحنابلة .

ولعلمهم يستدلون على ذلك بعموم النصوص في التوبة وأنها لم تحدد  
لها زمناً معيناً بل وردت مطلقة ، وذلك في مثل قول الله  
(٤)  
سبحانه : ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف )  
وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( التائب من الذنب  
(٥)  
كمن لا ذنب له ) . فالتوبة ذكرت هنا مطلقة لم تحدد بكونها  
قبل الرفع الى الحاكم أو بعده ، وتحديدتها بما قبل الرفع يحتاج

(١) تقدم في الفصل الأول من الباب الأول .

(٢) روضة الطالبين ٩٢/١٠ ، ١٥٨ - ١٥٩

(٣) القروع ١٤٣/٦ - ١٤٤ ، الانصاف ٣٠٠/١٠ - ٣٠٣

(٤) سورة الأنفال آية ٣٨

(٥) تقدم في هذا الفصل .

الى دليل ، ولا تقاس على الحراية ، لأن الحراية أمر على وفيه الاستعلاء والخروج عن القدرة فلوم يتب المحارب الا بعد القدرة لكانت توبة داخلتها التهمة بأن المقصود منها النجاة من الحد ، بخلاف غير الحراية من الزنا والسرقة والشرب فليس فيها الاستعلاء ولا الاستعلاء بل هي خفية مستسرة فاذا تاب لم يقر عليه الحد سواء كانت توبته قبل الرفع أو بعده .

ثالثاً ان ثبت الحد بالبينة لم يسقط عنه الحد بالتوبة بعد الرفع بل لابد من التوبة قبل الرفع ، وأما ان ثبت الحد بالاقرار فتقبل التوبة بعد الرفع حتى ولو كان في أثناء الحد .  
(١)  
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

والدليل على ذلك أنه لو قبلت الدعوى من المجرم الذي ثبتت جريمته بالبينة بأنه تاب بعد الرفع لم يقر حد وانسد باب اقامتها ، لأن هذه التوبة تدخلها التهمة بأنها غير صادقة بل المقصود بها دفع الحد واسقاطه فلا تنفعه في ذلك .

فأما اذا ثبتت هذه الجريمة بالاقرار ثم تاب ولو بعد الرفع فإن توبته مقبولة نافعة في اسقاط الحد عنه لأن الجريمة التي وجب بها هذا الحد لم تعرف الا من قبله هو وذلك باقراره ، فالتهمة بأن هذه التوبة كاذبة بعيدة لأن الفقهاء يقولون بقبول رجوعه عن الاقرار وتكذيبه نفسه ، فاذا رجع عن الاقرار وكذب نفسه فلا حد . فالتوبة أولى باسقاط الحد من الاقرار ، حتى ولو كانت بعد الرفع وبعد الحكم ولو في أثناء الحد ، وذلك كما في قصة ما عر لما أقر على نفسه بالزنا ثم وجد مس الحجارة هرب فلحقوه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٠/١٦ - ٣١ ، الفروع ٦/٣٢ ، الانصاف ٣٠٣/١٠

حتى قتلوه ، فانهم لما أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( هــلا تركموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ) فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن توبته مقبولة نافعة في اسقاط الحد حتى في أثنائه .

إذا تقرّر ما ذكرنا من الأقوال في وقت التوبة النافعة في اعفاء صاحبها من الحد في الزنا والسرقة والشرب وما استدل به أهل كل قول فالراجع أن التوبة النافعة في الاعفاء من الحد هي ما كانت قبل الرفع الى الامام ، لبعدها عن تطرق التهمة اليها بأنها توبة قصدت بها التقيّة للاعفاء من الحد ، وأما بعد الرفع فالتهمة تتطرق اليها بأن المقصود بها الاعفاء من الحد ، ولو فتح هذا الباب أمام المجرمين لانسد باب الحدود التي أمر الله تعالى باقامتها .

وقلنا ان هذا هو الراجع لما تقدم ذكره من الأدلة عليه ، وعدم انتهاض أدلة المخالف لمعارضتها ، وما استدل به المخالفون - وهم القائلون بالتسوية بين التوبة قبل الرفع وبعده وأنها نافعة في الحالين في الاعفاء من الحد - لا يثبت لهم بها ما أرادوا ، ذلك أن فيها التعميم بقبول التوبة بصفة عامة وليس فيها ما ينص على قبولها بعد الرفع ، مع أن أدلة القائلين بتخصيص نفعها بما اذا كانت قبل الرفع قوية في اثبات المراد ، وأما من فرق بين ثبوت الجريمة بالبيّنة وثبوتها بالاقرار ، وأن التوبة تنفع في الاعفاء من الحد اذا كانت قبل الرفع ان ثبت بالبيّنة ، وتنفع في الحالين ان ثبت بالاقرار ، فالخلاف ليس بالعظيم ، ذلك أن الغالب أن المقرر بموجب الحد لا يقر به الا وهو تائب يطلب بذلك تطهيره من ذلك الذنب ولذلك أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز والغامدية وقد جاءا مقرين بالزنا بأنهما تابا توبة عظيمة ، فان صح هذا فالمقرر قد تاب قبل حكم الحاكم باقامة الحد فلا خلاف إذا . والله تعالى أعلم .

### الفقرة الثالثة :

#### اصلاح العمل مع هذه التوبة :

القائلون بأن الزانى أو السارق أو الشارب اذا تاب كانت توبته مقبولة نافعة فى اعفائه من الحد ~~أشترط بعضهم~~ اصلاح مع هذه التوبة المذكورة ، فمن قائل باشتراط اصلاح ~~وبعضهم~~ قال بنفعها فى ذلك بمجرد أن يتوب ولولم يتوفر اصلاح .

وبيان ذلك فيما يلى :-

(١)  
أولا : يشترط اصلاح مع التوبة . وهذا قول عند الشافعية وقول عند (٢)  
الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ - قول الله تعالى فى الزانيين : ( فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ) (٣)  
الآية وقوله سبحانه فى السارق : ( فمن تاب من بعد ظلمه ) (٤)  
وأصلح فان الله يتوب عليه ) فقد شرط اصلاح العمل مع التوبة فى ذلك .

ب - التهمة متطرفة الى التوبة بمجرد ما من غير اصلاح ، فلا تقوى حينئذ على اعفاء صاحبها من الحد ، لأنه متهم فى هذه التوبة بأنها للتقية لى يعفى من الحد وليست صدقا واخلاصا ، بخلاف ما اذا اقترن بها اصلاح العمل مدة فالتهمة منتفية ، فتكون هذه التوبة صدقا واخلاصا .

---

(١) روضة الطالبين ١٥٩/١٠ ، المذهب ٢٨٦/٢ .  
(٢) المغنى ١٥٢/٩ ، الكافى لابن قدامة ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، الشرح الكبير للمقدس ٣١٥/١٠ ، الفروع ١٤٣/٦ ، الانصاف ٣٠٠/١٠ - ٣٠٢  
(٣) سورة النساء آية ١٦  
(٤) سورة المائدة آية ٣٩

## ثانياً

لا يشترط الاصلاح بل التوبة بمجردھا نافعة في الاعفاء من الجسد .  
وهذا قول عند الشافعية<sup>(١)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

ولعلمهم يحتجون بنفع التوبة بمجردھا في الحراية دون اشتراط الاصلاح في العمل .

وأیضا فاعلان الاسلام تحت السیف نافع في الاعفاء من القتل فيكون الأهرهنا كذلك فلا يشترط الاصلاح مع التوبة .

اذا تقرر ما ذكر فالراجع في هذه المسألة العمل بنص الايتين الكريمتين الواردتين في الزانی والسارق وفيهما اشتراط الاصلاح ولعدم تطرق التهمة الى هذه التوبة في هذه الحال ، ولتطرقها اليها بدون الاصلاح .

وأما قياس هذه التوبة في الزنا والسرقة والشرب على التوبة في الحراية حيث لم يشترط معها الاصلاح فقياس مع الفارق لما يأتي :-

أ- أن الله تعالى شرط الاصلاح في آيتي الزنا والسرقة مع التوبة ولم يذكره في آية الحراية مع التوبة بل ذكرها مفردة .

ب- المحارب مجاهر خارج عن القدرة فقيوت توبته وابتعدت عنها التهمة ، وغير المحارب مساترداخل تحت القدرة فضعفت توبته ولحققتها التهمة فاشترط معها الاصلاح .

وأما المدة التي يحصل فيها الاصلاح فلم يحددها الشرع بزمن محدد فيعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وعمله . والله تعالى أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ١٥٩/١٠  
(٢) المغني ١٥٢/٩ - ١٥٣ ، الكافي لابن قدامة ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير للمقدس ٣١٥/١٠ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/٢ ، المحرر ١٦١/٢  
الاقناع ٢٨٩/٤ ، كشاف القناع ١٥٣/٦ - ١٥٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ ، مطالب أولى النهى ٢٥٦/٦  
(٣) المذهب ٢٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٩/١٠ ، المغني ١٥٣/٩



## الفصل الرابع :

### التقادم :

المراد بالتقادم هنا تقادم الزمن وطول المدة بين الشهادة على  
الحدود ووقت الجريمة ، وهذا التقادم - أعني في الشهادة هو الذي  
حصل الخلاف بين الفقهاء في اقامة الحد به ، أما التقادم في الاقرار  
(١)  
فلا خلاف فيه ، بل فيقام الحد به ولو مع التقادم وطول الزمن والعهد ، هذا  
وان الخلاف في العمل بموجب الشهادة التي اتصفت بالتقادم لا يأتي في  
القصاص وحد القذف ، لكن حصل الخلاف في الشهادة مع التقادم  
في الحدود الأخرى وهي حدود الزنا والسرقة والحراقة والخمر .

وفي هذا الفصل نذكر الخلاف في العمل بالشهادة مع التقادم على  
الحدود في الزنا والسرقة والحراقة والخمر ثم نذكر المدة التي  
يعتبر التقادم متحققا فيها .

ولذلك فنعتقد في هذا الفصل مبحثين . هما كالآتي :-

المبحث الأول : في اقامة الحد في الزنا والسرقة والحراقة والخمر بالشهادة  
مع التقادم .

« الثاني : في المدة التي يتحقق بها التقادم .

---

(١) هناك قول عند الحنفية - وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - بأن  
شرب الخمر والمسكر لا يقام به الحد اذا لم تكن رائحته موجودة ، سواء  
ثبت ذلك بالشهادة أو بالاقرار ، بخلاف القول الآخر عندهم - وهو  
مروى عن محمد - بأن بقاء الرائحة ليس بشرط في اقامة الحد ،  
بل يقام الحد اذا ثبت موجبها سواءً بالبينة أو بالاقرار . (انظر : الهداية  
للمرغيناني ١٧٩/٤ ، فتح القدير ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، تبیین  
الحقائق ١٩٦/٣) .

## المبحث الأول :

اقامة الحد في الزنا والسرقة والحراقة والخمر بالشهادة مع التقادم :-

إذا شهد الشهود على شخص بأنه زنى أو سرق أو حارب أو شرب  
المسكر لكن هذه الشهادة لم يؤدها هؤلاء الشهود إلا بعد تقادم الزمن  
وطول العدة والعهد فهل يقام شيء من الحدود المذكورة بهذه الشهادة؟  
أم لا ؟ .

إن تأخير أداء الشهادة على هذه الحدود إما أن يكون لعذر أو لغير  
عذر ، فأما إن كان هذا التأخير لعذر معتبر كمريض وبعد مسافة ونحوهما  
من الأعذار المعتبرة فلا يمنع هذا التقادم من اقامة الحد بها لأن التهمة  
منتفية في ذلك فلا مانع من اقامة الحد بها .

وأما إن كان التقادم لغير عذر ففي اقامة الحد في الزنا والسرقة  
والحراقة والخمر بهذه الشهادة خلاف بين الفقهاء ، نذكره فيما يأتي :-

أولاً : تقام هذه الحدود بالشهادة مع التقادم .

(١) (٢)

وهذا قول جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية والشافعية والمذهب  
عند الحنابلة ومذهب الظاهرية . وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق  
وأبي ثور رحمهم الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - عم النص الموجبة لاقامة الحدود، وهذه النصوص عامة ففي

- 
- (١) المدونة ٢٨٦/٦ ، شرح الزرقاني ١٣٣ / ٨ ، حاشية البنانى ١١٣/٨ ،  
شرح الخرشي ٩١/٨ ، حاشية العدوى على الخرشي ٩١/٨ ، الشرح  
الكبير للدريز ٣٣١/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٤٧ ، ٣٣١/٤ ، ٣٤٧ .  
(٢) روضة الطالبين ٩٨/١٠ ، مغنى المحتاج ١٥١/٤ ، الأحكام  
السلطانية للماوردي ٢٢٥  
(٣) المغنى ٧٦/٩ ، الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/٢ ، الأحكام السلطانية  
لأبي يعلى ٢٦٤ ، الانصاف ٨-٩/١٢ ، المبدع ٨٣/٩ ، مطالب أولى  
النهى ٥٩٤/٦ ، شرح منتهى الارادات ٥٣٦/٣ ، الاقناع ٤٣١ / ٤ ،  
كشف القناع ٤٠٦/٦  
(٤) المحلى ١٧٥/٨  
(٥) المغنى ٧٦/٩ ، الأوسط ( كتاب الحدود ٥٠٨/١ ) .

كل حد اذا ثبت شرعا ، والحد اذا شهد <sup>بموجبه</sup> الشهداء <sup>المعتبرون</sup> المحققون  
فقد <sup>ثبت</sup> <sup>اقامته</sup> وجبت به الحد سواء كان وقت الجريمة أو بعدها بلا تحديد  
في الزمن والمدة .

ب- الحد يقام اذا ثبت بالشهادة على الفور فيقام أيضا اذا ثبت بالشهادة  
بعد حين كالأقرار ، وكما تثبت بذلك سائر الحقوق .

### ثانياً

يسقط الحد ولا يقام اذا شهد به الشهود بعد تقادم الزمن .  
(١) (٢)  
وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .

واحتجوا على ذلك بالآثر والمعنى . وذلك كما يلي :-

أ - أما الآثر فما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

" أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته فانما ذلك عن  
(٣)  
ضعف . "

قالوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر أن الذي يحصل  
على الشهادة بعد التقادم انما هو الضعف فهم متهم ، والمتهم  
لا تقبل شهادته .

ب- وأما المعنى فان الشاهد مأمور بأحد أمرين ، اما الستر احتساباً  
واما الشهادة احتساباً ، فيشرع له أحدهما . لكن لما لم يؤد  
الشهادة على الفور دل ذلك على اختياره احتساب الستر ، فاذا  
شهد بعد تقادم الزمن دل على أنه لم يشهد الا لضخيمة حملته على  
ذلك ، وحينئذ لا تقبل شهادته ، لأنه متهم والمتهم لا تقبل شهادته .

---

(١) الخراج ١٦٨ ، المبسوط ٦٩/٩ - ٧٠ و ٩٧ ، الهداية للمرغيناني  
١٦٣/٤ - ١٦٤ ، فتح القدير ١٦٢/٤ - ١٦٤ ، كثر الدقائق  
١٨٧/٣ ، تبیین الحقائق ١٨٧/٣ ، البحر الرائق ٢٢/٥ ، الأشباه  
والنظائر لابن نجيم ١٢٩ ، مختصر الطحاوي ٢٦٤ ، الدر المختار  
٣١/٤ - ٣٢ .

(٢) المغني ٧٦/٩ ، المبدع ٨٣/٩ ، الانصاف ٨/١٢ - ٩ ، حاشية المقنع  
٤٦٧/٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٣٢/٧ ، الحلبي ١٧٤/٨ - ١٧٥ .

إذا <sup>علم</sup> ما ذكرنا فالراجع ما عليه جمهور أهل العلم من اعتبار  
الشهادة ولو بعد حين في الحدود فتقام بها لما تقدم ذكره ، وما استدلو  
به من الأثر عن عمر رضي الله عنه ففي ثبوته نظره فقد رد ذلك ابن قدامة  
بأنه مرسل . (١) <sup>(١)</sup> وحينئذ فاقامة الحدود اذا ثبتت بالشهادة واجبة  
سواء كان العهد متقادماً أو غير متقادماً كما دلت على ذلك عموم  
النصوص وكما هو في الاقرار . والله تعالى أعلم .

هذا حديث سليم أنه حديث وأنه ليس فيه للرأي مجال ، والآخر هو قول  
صحابي ، وعلى فرضه أنه صحيح به فليس رضا في ~~ال~~ الدعوى ، فإنه قوله  
« لم يكن محضته » أي : لم يسره ~~محضته~~ وقوعه .

## المبحث الثاني :

### المدة التي يتحقق بها التقادم :

القائلون بأن الحدود لا تقام بالشهادة مع التقادم اختلفوا فـسـى  
تحديد المدة التي يتحقق بها التقادم . فالتقادم فى الزنا والسرقه والحرايه  
مدته غير مدة التقادم فى الشرب .

فلذلك سنعتقد فى هذا المبحث مطلبيين ، هما كالتالى :-

المطلب الاول : فى المدة التي يتحقق بها التقادم فى الحد فى الزنا  
والسرقه والحرايه .

« الثانى : فى المدة التي يتحقق بها التقادم فى حد الشرب .

\*\*\*\*\*

## المطلب الأول:

المدة التي يتحقق بها التقادم في الحد في الزنا والسرقه والحراية :-

القائلون بأن الحد في الزنا والسرقه والحراية لا يقام بالشهادة مع التقادم

اختلفوا في تحديد المدة التي يتحقق بها هذا التقادم على ما يلي :-

(١)

أولا : لا تقدير في ذلك بل هو مفوض الى الامام وهذا قول عند الحنفية .

وذلك لأن التأخير قد يكون لعذر ، والأعذار في اقتضاء التأخير

مختلفة ، فتعذر التوقيت فيه ، فهو مفوض الى اجتهاد القاض فيمل

يعد ابطاء وما لا يعد .

وأيا فاحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك ، ونصب

المقادير بالرأى متعذر .

(٢)

ثانيا : يقدر بشهر . وهذا قول أيضا عند الحنفية .

وذلك لأن ما دون الشهر عاجل وما بعده آجل .

(٣)

ثالثا : يقدر بستة أشهر . وهذا أيضا قول عند الحنفية .

وذلك لأنهم جعلوا الحين عند عدم النية ستة أشهر .

---

(١) مختصر الطحاوى ٢٦٤ ، المبسوط ٧٠/٩ ، بدائع الصنائع ٤١٨١/٩ ،  
الفتاوى الهندية ١٩٤/٢ ، تبیین الحقائق ١٨٧/٣ ، البحر  
الرائق ٢٢/٥ . وهذا القول يروى عن أبى حنيفة .  
(٢) المصادر السابقة . وهذا القول لـ محمد ورواية عن أبى يوسف  
(٣) المصادر السابقة .

## المطلب الثاني :

المدة التي يتحقق بها التقادم في حد الشرب :-

اختلف القائلون بعدم اقامة حد الشرب بالشهادة مع التقادم

في المدة التي يتحقق بها هذا التقادم . وذلك على ما يأتي :-  
(١)

أولا : تحديد هذه المدة بزوال الرائحة . وهذا قول عند الحنفية .

وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه : " فان وجدت رائحة  
(٢)

الخمير فاجلدوه " .

ولأن قيام الأثر هو أقوى دلالة على القرب ، وانما يصار إلى

التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره .

(٣)

ثانيا : تحديد هذه المدة بشهر . وهذا قول عند الحنفية أيضا .

وذلك اعتبارا بحد الزنا ، ولأن التأخير يتحقق بضي الزمان بلا شك ،

والرائحة قد تكون من غيره .

---

(١) الهداية للمريناني ١٧٩/٤ ، فتح القدير ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، تبين

الحقائق ١٩٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٩/٥ . وهذا يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٢) نصب الراية ٣٤٩/٣ ، الدراية ١٠٥/٢ .

(٣) الهداية للمريناني ١٧٩/٤ ، فتح القدير ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، تبين

الحقائق ١٩٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٩/٥ . وهذا يروى عن محمد .

## الخاتمة

بعد أن أتمنا أبواب هذه الرسالة نختمها بذكر أهم النتائج التي

توصلنا إليها في هذا البحث وهي كما يلي :-

- ١- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تترتب على الإنسان ، ولا تترتب على الحيوان والجماد .
- ٢- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقصورة على الجاني لا تتعداه إلى غيره .
- ٣- فرض الدية على العاقلة في الشريعة الإسلامية ليس من باب ترتب المسؤولية الجنائية على الغير بل من باب المواساة والصله .
- ٤- أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ المساواة عموماً ، ومن ذلك المسؤولية الجنائية ، فانها تترتب على كل من ارتكب الجريمة من حاكم أو محكوم حتى الامام الذي ليس فوقه امام .
- ٥- المسؤولية الجنائية من شروط ترتبها العقل فيمن ارتكب الجريمة .
- ٦- المسؤولية الجنائية لا تترتب على الصغير مالم يبلغ .
- ٧- البلوغ يكون بالاحتلام أو باستكمال خمسة عشر عاماً أو باننبات شعر العانة الانبات البين ، سواء في ذلك الذكر والأنثى والخنثى ، وأما المرأة فتنفرد عن الذكر بالحكم ببلوغها بالحيض أو الحبـل وشاركتها في ذلك الخنثى .
- ٨- المسؤولية الجنائية لا تترتب على المجنون .
- ٩- المسؤولية الجنائية لا تترتب على المحتوه .
- ١٠- المسؤولية الجنائية تترتب على السكران فيما يرتكبه من الجرائم القولية أو الفعلية اذا كان غير معذور في سكره ، والا فلا .
- ١١- المسؤولية الجنائية يشترط في ترتبها توفر القصد ممن ارتكب الفعل .



- ١٢- المخطئ لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية فيما حصل منه خطأ .
- ١٣- النائم لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية فيما حصل منه أثناء نومه .
- ١٤- المنعى عليه لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية فيما حصل منه أثناء اغماؤه .
- ١٥- الناس لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية فيما حصل منه أثناء نسيانته .
- ١٦- المكره الملجأ المحمول على ارتكاب الفعل الذي هو جريمة لاتلحقه المسؤولية الجنائية .
- ١٧- الاكراه يتحقق من كل قادر على ايقاع ما اكره به سواء كان سلطانا اولصا اوغيرهما .
- ١٨- الاكراه يتحقق بالحاق الضرر بالشخص المكره نفسه اووالده اوولده او بقربه او بمسلم .
- ١٩- الاكراه يتحقق بالتهديد والوعيد ولولم يثل المكره المكره بشئ من العذاب .
- ٢٠- المكره الملجأ المحمول على الفعل بخير اختيار مطلقا غير مكلف .
- ٢١- المكره الذى ليس بملجأ - بمعنى أنه ليس بمحمول على الفعل بخير اختيار مطلقا - يتناولسه التكليف .
- ٢٢- الاكراه على القتل يتحقق بما يتلف النفس اوالعضو او ما يؤدى الى ذلك . ويجب فيه القصاص على المكره والمكره معا .
- ٢٣- الاكراه على الزنا يتحقق بما يتلف النفس اوالعضو او بما يؤدى الى ذلك . فان اكره الرجل على الزنا فزنى فهو آثم لكن لاحد عليه، وان اكرهت المرأة على الزنا فزنت فهي غير آثمة ولا حد عليها .
- ٢٤- الاكراه على القذف يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر . فان اكره على القذف ففعل فلا اثم عليه ولا حد .

٢٥- الاكراه على السرقة يتحقق بما يتلف النفس أو العضو . فان اكراهه على السرقة ففعل فلا اثم عليه ولا حد .

٢٦- الاكراه على الحراية يتحقق بما يتلف النفس أو العضو أو بما يؤدي الى ذلك ان حصل فيها قتل أو زنا ، وبكل مؤلم يتحقق به الضرر ان لم يكن فيها قتل ولا زنا . ثم انه من حيث الاثم والحد فانه ان حصل فيها قتل فعلى ما تقدم في القتل ، وان حصل فيها زنا فعلى ما تقدم في الزنا ، وان حصل فيها أخذ مال فعلى ما تقدم في السرقة ، فان لم يكن الا مجرد الخروج فلا اثم ولا حد .

٢٧- الاكراه على شرب المسكر يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر . فان اكراه الشخص على هذا الشرب فشرب فلا اثم عليه ولا حد .

٢٨- الاكراه على الردة يتحقق بكل مؤلم يتحقق به الضرر . فان اكراه الشخص على الردة قولاً أو عملاً ففعل فلا اثم عليه ولا عقوبة .

٢٩- اظهار الكفر استجابة لداعية الاكراه ليس بواجب ولا بمستحب ، بل الثبات هو الأفضل .

٣٠- المكروه على اظهار الكفر اذا استجاب لداعية الاكراه لا تلزمه التورئة ولا المعارض اذا لم تخطر له على بال ولا يكون كافراً اذا تركها في هذه الحال .

٣١- ينبغى للمكروه استعمال التورئة والمعارض في اظهار الكفر استجابة لداعية الاكراه اذا خطرت على باله ، لكن لا يحكم بكفره اذا تركها في هذه الحال .

٣٢- المسؤولية الجنائية من شروط ترتبها العلم فلا تترتب على الجاهل .

٣٣- الجاهل غير مكلف فيما جهله .

٣٤- الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم ليس مما يعذر فيه صاحبه بل ياتم ويعاقب .

- ٣٥- العاجز غير مكلف فيما عجز عنه .
- ٣٦- المسؤولية الجنائية من شروط ترتبها القدرة فلا تترتب على العاجز .
- ٣٧- الكفار مكلفون بالشريعة أصولها وفروعها .
- ٣٨- الذمى تقام عليه العقوبة المقررة فى القتل والقذف والسرقه .
- ٣٩- الذمى ان زنى بخير مسلمة يحكم عليهم بحكم الاسلام ان ترفعوا اليها ،  
فان لم يرفعوا اليها ولم يكن هذا الزنا ظاهرا فلا تتعرض لهم . فان  
كان ظاهرا فعليهم الأدب .
- ٤٠- الذمى ان زنى بمسلمة فينتقض عهده بذلك ويقتل .
- ٤١- الذمى اذا وقعت منه جريمة الحراية فينتقض عهده بذلك ويقتل .
- ٤٢- الذمى اذا شرب المسكر فلا يحسد ، لكن ان أظهر ذلك فانه يؤدب .
- ٤٣- الذمى يعزر اذا ارتكب جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة .
- ٤٤- المستأمن اذا ارتكب جريمة القتل أو جريمة القذف فيقتض منه ويحد  
على قذفه .
- ٤٥- المستأمن اذا زنى بخير مسلمة فلا حد عليه ، فان أظهر ذلك فيؤدب .
- ٤٦- المستأمن اذا زنى بمسلمة فينتقض عهده بذلك ويقتل .
- ٤٧- المستأمن اذا سرق فيقام عليه الحد .
- ٤٨- المستأمن اذا وقعت منه جريمة الحراية فينتقض عهده بذلك فيقتل .
- ٤٩- المستأمن اذا شرب المسكر فلا يحد ، لكن لو أظهر ذلك فيؤدب .
- ٥٠- المستأمن اذا ارتكب جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيؤدب .
- ٥١- المعاهد اذا ارتكب جريمة القتل أو جريمة القذف فيقتض منه ويحد على  
قذفه .
- ٥٢- المعاهد اذا سرق فيقام عليه الحد .
- ٥٣- المعاهد اذا زنى بخير مسلمة فلا حد عليه .

- ٥٤- المعاهد اذا زنى بمسلمة فينتقض عهده بذلك فيقتل .
- ٥٥- المعاهد اذا ارتكب جريمة الحراية على المسلمين أو الذميين فينتقض عهده بذلك فيقتل ، فان كانت على كافر غير حربى فان تحاكموا اليها حكمنا بحكم الاسلام والا لم نتعرض لهم .
- ٥٦- المعاهد اذا شرب المسكر لا يحد .
- ٥٧- الكافر الحربى لا يعاقب بما ارتكبه من الجرائم فى كفره .
- ٥٨- المرتد تقام عليه العقوبة فيما ارتكبه من الجرائم ، سواء ارتكبهـا فى رده أو قبلها .
- ٥٩- دفع الصائل مشروع مأذون فيه .
- ٦٠- التلف الحاصل للصائل من أثر دفع المصول عليه له هدر لا عقوبة على المصول عليه بسبب ذلك .
- ٦١- الصائل الذى يشرع دفعه هو الذى يهدد بضرر غير مشروع
- ٦٢- الصائل الذى يشرع دفعه هو الذى يهدد بضرر حال .
- ٦٣- ينبغى للمصول عليه أن يبدأ بالمناشدة والاستغاثة قبل الدفع باليد ان كان ذلك ممكنا ولم يخف مبادرة الصائل له بالضرب ، لكن لو بدأ بالدفع باليد مع امكان ذلك ومنع عدم الخوف من مبادرة الصائل له بالضرب فلا قصاص عليه ولا مؤاخذه فيما حصل للصائل من التلف .
- ٦٤- لا يلزم المصول عليه الهرب لو كان ينجيه من شر الصائل ، فان لم يهرب بل دفع الصائل باليد فلا مؤاخذه عليه فيما حصل من تلف للصائل .
- ٦٥- وجوب مراعاة الترتيب فى دفع الصائل باليد الا ان خاف أن يبدره الصائل بالقتل فلا يراعى الترتيب حينئذ .

- ٦٦- رضى عين الناظر فى البيوت بالشئ الخفيف ابتداء مباح ، وما حصل من تلف للناظر بسبب ذلك فهو هدر .
- ٦٧- المعضوض يباح له سل يده من فم العاض ولا يلزمه مراعاة التدريج ، فان سقط شئ من أسنان العاض فهو هدر .
- ٦٨- الحسبة - وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - مشروعنة بلا خلاف بل هى واجبة ، وسواء فى ذلك كون القائم به متطوعا أم موظفا .
- ٦٩- المحتسب المتطوع يكون عمله قايما بالواجب الكفائى ، أما المحتسب الموظف فبالواجب العينى .
- ٧٠- مشروعية دفاع المحتسب المتطوع عن أخيه المسلم فى نفسه أو عرضه أو ماله ، ومن ثم فلا يؤاخذ بما حصل من تلف للمعتدى ، بل يكون هدرا .
- ٧١- المحتسب الموظف موكول اليه التعزير فى الجرائم التى ليس فيها قصاص ولا حد ، فلا يكون مؤاخذا على ما يحصل للمعز من تلف ما دام ذلك على سبيل الحق والصواب .
- ٧٢- الامام لا يؤاخذ جنائيا بما نتج من تنفيذه أحكام العقوبات الشرعية من تلف للمعاقب اذا كان فى تنفيذه سائرا على الحق والصواب . وسواء فى ذلك الامام أو من استنابه على ذلك .
- ٧٣- مشروعية التطبيب بشرط حذق الطبيب ، وكون تطبيبه موافقا للأصول الطبية ، واذن المريض أو وليه مع الامكان ، وحسن نية الطبيب .
- ٧٤- الطبيب لا يؤاخذ جنائيا بما حصل بسبب تطبيبه من تلف للمريض ، مادام أنه لم يحصل منه تعد ولا تعمد لهذا التلف .

٧٥- الطبيب الذى يشرع له التطبيب ولا يؤخذ جنائيا هو الطبيب

الحاذق .

٧٦- الطبيب الذى ليس بحاذق لا يقتص منه اذا تلف المريض بسبب

تطبيبه لكن عليه الدية ويؤدب .

٧٧- اذا باشر الطبيب التطبيب بغير اذن المريض أو وليه فحصل تلف

للمريض بسبب هذا التطبيب فلا قصاص على الطبيب خاصة اذا كان

الاذن متعذرا والحال خطيرة وظهر حسن نيته فى ذلك .

٧٨- اذا تعمد الطبيب الضرر فهو مسئول عن ذلك فيؤخذ بالقصاص

أو الضمان .

٧٩- مشروعية طاعة ولاية الأمر اذا أمروا بطاعة ، وتحريم طاعتهم اذا أمروا

بمعصية ، ومن ثم لو أمر الوالى شخصا بفعل ظلما ثم نفذ

المأمور ذلك غير عالم بأنه ظلم فلا قصاص عليه ولا ضمان فيما حصل

بسبب هذا الفعل من التلف . فان كان عالما بأنه ظلم فعلى

هذا المأمور القصاص أو الضمان .

٨٠- مشروعية تأديب الوالد ولده ، ومن ثم فلا قصاص عليه فيما حصل لولده

من تلف بسبب ما فعله به والده .

٨١- لاحد على الوالد فيما لو قذف ولده أو أخذ من ماله .

٨٢- مشروعية تأديب الزوج زوجته ، ومن ثم فلا قصاص على الزوج لو حصل

من أثر هذا التأديب تلف للزوجة ما دام الضرب معتادا ولم يظهر

منه تعمد الاتلاف ، فان ظهر أنه تعمد الاتلاف فتسرى عليه فـى

ذلك أحكام القصاص والضمان .

٨٣- مشروعية تأديب المعلم تلاميذه ، ومن ثم فلا قصاص عليه لو نتج تلف

بسبب هذا التأديب ما دام هذا الضرب معتادا ولم يظهر منه تعمد الاتلاف ،

والا فتسرى عليه أحكام القصاص والضمان .

٨٤ - اذن المزني بها في الزنا لا يسقط الحد عن الزاني .

٨٥ - اذن المقتول للقاتل بالقتل يسقط القصاص عن القاتل .

٨٦ - اذن المجرع للجرح بالجرح يسقط القصاص عن الجاح .

٨٧ - اذن المقدوف للقاذف بالقذف يسقط الحد عن القاذف .

٨٨ - لا قصاص على المضطر اذا قتل شخصا غير معصوم فأكله ، وكذلك لو قطع

عضوا منه .

٨٩ - المضطر اذا قتل شخصا معصوما فتسرى عليه أحكام القصاص والضمان ،

وكذلك لو قطع عضوا منه .

٩٠ - للمضطر أن يقاتل صاحب الطعام المستغنى عنه اذا امتنع من بذله

له ولو بالسلاح ان لم يحصل عليه الا بذلك ، ولا يؤخذ حيثئذ

على ما حصل في ذلك من تلف لصاحب الطعام بل هو هدر .

٩١ - لا قصاص على المضطر اذا قطع يد السارق فأكلمها .

٩٢ - اذا اضطرت المرأة الى الطعام أو الشراب ولم تجد ما يسد به ضرورتها

الا عند من يمنعها من ذلك حتى تمكنه من الزنا بها فلا حد عليها

ان مكنته من ذلك ، مادامت عاجزة عن قهره وأخذ ما تصد به

ضرورتها منه .

٩٣ - اذا اضطرت الرجل الى الطعام أو الشراب ولم يجد ما يسد به ضرورته

الا عند من يمنعه من ذلك حتى يمكنه من اللواط به فلا حد عليه

ان مكنته من ذلك ، ما دام عاجزا عن قهره وأخذ ما يسد به ضرورته

منه .

٩٤ - اذا اضطرت الرجل الى الطعام أو الشراب ولم يجد ما يسد به ضرورته

الا عند من يمنعه من ذلك حتى يزني فلا حد عليه ان فعل ذلك ،

ما دام عاجزا عن قهره وأخذ ما يسد به ضرورته .

- ٩٥- لآحد على المضطر اذا سرق ما يسد به ضروره ،
- ٩٦- لآحد على المضطر لاساغة اللقمة اذا اسأغها بالخم اذا لم يجد ما يسيغها به غير الخمر ،
- ٩٧- لآحد على المضطر اذا شرب الخمر لارواء عطشه اوسد رمقه من الجوع ما دام انه لم يجد غير الخمر ، بشرط ثبوت اروائهما من العطش اوسدها للرسق من الجوع ،
- ٩٨- لآحد ولا اثم على المضطر اذا شرب الخمر المزوجة بما يروى ويشبع .
- ٩٩- شرب الخمر صرفا للتداوى يجب فيه الحد ، فان كانت مزوجة بغيرها فلا حد حيثئذ اذا كان مقدارها قليلا لا يصل الى درجة الاسكار .
- ١٠٠- التداوى بالخم من غير شرب ليس فيه الحد سواء كانت صرفا او ممزوجة بغيرها .
- ١٠١- يجوز عفو ولى الدم عن القصاص ، فيسقط حيثئذ ، ولا حق فى العفو عن القصاص لغيره .
- ١٠٢- يجوز عفو المجنى عليه فى القطع والجرح عن القصاص ، فيسقط حيثئذ ، ولا حق فى العفو لغيره .
- ١٠٣- اذا عفا المقدوف عن القاذف سقط الحد قبل بلوغ الامام او بعده ، ولا حق فى العفو لغيره .
- ١٠٤- سائر الحدود غير القذف لا يسقط حدها بالعفو ، بل اقامتها واجبة .
- ١٠٥- ما ورد به النص من التزير فتجب اقامته ، وما سوى ذلك فعلى المصلحة فى اقامته او عدمها .
- ١٠٦- اذا مات الجانى سقطت عنه جميع العقوبات الواجبة عليه ، وحتى الصلب فى الحرابة ،



١٠٧- سقوط القصاص فيما دون النفس اذا فات محله بأى سبب كان .

١٠٨- سقوط الحد فى السرقة اذا فات العضو الذى يجب فيه هذا

الحد بعد السرقة ، ولما فواته قبلها فينتقل الحد الى

العضو الذى يقطع بعده .

١٠٩- سقوط الحد فى الحراية اذا فات العضوان اللذان يجب

فيهما الحد بعد الحراية ، وعدم سقوطه ان كان الفـوات

قبلها .

١١٠- اذا فات أحد العضوين الواجب قطعهما فى الحراية

فيكفى بقطع الموجود منهما ، سواء كان فوته قبل الحراية

أو بعدهما .

١١١- التوبة لا تعفى صاحبها من القصاص ولا من حد القذف .

١١٢- حد الحراية يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب لابعدها .

١١٣- المحارب التائب قبل القدرة عليه ان كان قد حصل منه فـى

حرايته قتل فيسقط تحتمه ويكون حكمه حكم القتل فى غير

الحراية من أن الأمر لولة الدم فى القصاص أو العفو .

١١٤- اذا ارتكب المحارب فى حرايته جرائم ليست خاصة بالحراية

ثم تاب من حرايته قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد الخالص

لله تعالى الواجب فى هذه الجرائم ، أما ما يتعلق به حق

المخلوق وهو القصاص وحد القذف فلا يسقط بهذه التوبة ،

بل حكمه فى الحراية كحكمه فى غيرها .

١١٥- التوبة تعفى صاحبها من الحد فى الزنا والسرقة والشرب

اذا كانت قبل الرفع الى الامام بشرط الاصلاح معها ،

فلا يجب على الامام اقامته الا ان يصر صاحب الحد  
على اقامته فيقيم عليه ، فاما ان كانت هذه التوبة بعد الرفع  
الى الامام فلا تعفى صاحبها من الحد بل تجب اقامته .

١١٦- التقادم لا يسقط به القصاص ولا الحدود .

م

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- آداب المتعلمين
- تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي سعيد سحنون وأسم سحنون  
عبدالسلام ابن سعيد ابن حبيب التنوخي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
تحقيق حسن حسنى عبدالوهاب  
دار الكتب الشرقية - تونس . ١٣٩٢ هـ  
راجعه محمد العروسي المطوى .
- ٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى  
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية  
سنة ١٣٨٦ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٤- الأحكام السلطانية للماوردي  
الأحكام السلطانية والولايات الدبلوماسية لأبي الحسن علي بن محمد بن حسن  
حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الطبعة  
الثانية سنة ١٣٨٦ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
بمصر .
- ٥- أحكام القرآن لابن العربي  
تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي  
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوي الطبعة  
الأولى ١٣٧٦ - دار احياء الكتب العربية .
- ٦- أحكام القرآن للجصاص  
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ  
تحقيق محمد الصادق قمحاوي - الطبعة الثانية - الناشر دار المصنف
- ٧- أحكام القرآن للشافعي  
لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - دار  
الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٣٩٥ .
- ٨- أحكام القرآن للكيهراسى  
تأليف الشيخ عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيهراسى  
المتوفى (٥٠٤ هـ) . - تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت على  
عيد عطية - دار الكتب الحديثه .

٩ - أحكام أهل الذمة

تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية  
(٦٩١ - ٧٥١ هـ) تحقيق الدكتور صبحي الصالح . الطبعة  
الأولى . مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١ هـ

١٠ - الاحكام فى أصول الأحكام

تأليف الشيخ سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على  
محمد الامدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ . مكتبة ومطبعة محمد على  
صبيح واولاده ١٣٨٧ هـ

١١ - الأحكام فى أصول الأحكام .

تأليف الشيخ ابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٣ -  
٤٥٧ هـ) - تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -  
الناشر : مكتبة عاطف .

١٢ - الاختيارات

تأليف شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ اختارها  
الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى  
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . - تحقيق محمد حامد الفقى .  
الناشر : دار المعرفة بيروت . توزيع دار الباز مكة المكرمة .

١٣ - ادرار الشروق على أنواء الفروق

تأليف الشيخ سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصارى  
المعروف بابن الشاط . وهو مطبوع مع كتاب الفروق - دار المعرفة  
للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٤ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

تأليف الشيخ : محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة  
١٢٥٥ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده  
بمصر سنة ١٣٥٦ هـ

١٥ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث متار السبيل

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الاسلامى الطبعة  
الأولى ١٣٩٩ هـ

١٦ - الاستيعاب فى معرفة الاصحاب

تأليف الامام الحافظ ابي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر  
ابن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو مطبوع  
مع الاصابه - مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٢٢٨ - مطبعة السعادة  
بمصر .

١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة  
للعلامه على بن محمد بن محمد المعروف بابن الاثير المتوفى سنة  
٦٣٠ هـ - الناشر المكتبة الاسلاميه .

١٨- أسنى المطالب  
رض الطالب - تأليف الامام ابن يحيى زكريا  
الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . نشر المكتبة الاسلاميه .

١٩- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في الفقه المالكي  
تأليف الشيخ أبي بكر أبي الحسن الكشناوى - الطبعة الأولى  
مطبعة عيسى البابى الحلبي - مصر .

٢٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم  
عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين  
العابدين ابن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ تحقيق وتعليق عبدالعزيز  
محمد الوكيل - الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع  
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٢١- الأشباه والنظائر الفقيهيه  
تأليف الشيخ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة  
٧٧١ هـ وهو مصور في مكتبة مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى  
بكلية الشريعة بمكة المكرمة عن مخطوط في المكتبة الأزهرية  
فقه شافعى رقم ١٩١٤ .

٢٢- الأشباه والنظائر للسيوطى  
تأليف الف الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى  
المتوفى سنة ٩١١ هـ - مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى القايره .

٢٣- الاصابه فى تمييز الصحابه  
تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلانى ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) مصور عن الطبعة الأولى  
١٢٢٨ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

٢٤- أصول البزدوى  
المسمى كنز الوصول الى علم الأصول .  
تأليف الامام فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى  
المتوفى سنة ٤٧٢ هـ - وهو فى هامش كشف الأسرار - دار الكتاب العربى  
بيروت ١٣٩٤ هـ .

٢٥- أصول السرخسى

تأليف الشيخ أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى  
سنة ٤٩٠ هـ • تحقيق أبى الوفاء الأفعلى • عنيت بنشره لجنة  
أحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند • دارالمعرفة  
بيروت ١٩٧٣م •

٢٦- أصول الفقه للدكتور

تأليف الدكتور حسين حامد حسان - دار النهضة العربية سنة ١٩٧١م

٢٧- أصول الفقه

تأليف الشيخ : محمد الخضرى - الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ المكتب  
التجارية الكبرى •

٢٨- أصول الفقه

تأليف الاستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف - الطبعة العاشرة  
١٣٩٢ هـ - الناشر دار القلم •

٢٩- أصول الفقه

تأليف الشيخ شمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى  
الحنبل المتوفى سنة ٧٦٣ هـ مخطوط مصور فى مكتبة مركز البحث  
العلمى والتراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة عن نسخة  
الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد •

٣٠- أصول الفقه

تأليف الاستاذ محمد أبى زهره - دار الفكر العربى

٣١- أعلام الموقعين

تأليف شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بالهــ  
قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق محمد محيى عبدالحميد  
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ مطبعة السعادة - بعصر •

٣٢- أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ  
مطبوع بهامش بلفة المسالك - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ - مطبعة  
مصطفى البابى الحلبي بعصر •

٣٣- الاقنـاع

تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين مرسى الحجاوي المقدسي المتوفى  
سنة ٩٦٨ هـ . الناشر المكتبة التجارية الكبرى بـ بصر . تصحيح  
وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبيكي .

٣٤- الأم

تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)  
الطابع - أبناء مولوى - بمبي - الهند .

٣٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء

تأليف الامام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي  
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٦- الانصاف

تأليف الشيخ علاء الدين  
ابن حسن على بن سليمان المرداوى (٨١٧ - ٨٨٥) هـ - تحقيق  
محمد حامد الفقى - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ - مطبعة  
السنة المحمدية مصر .

٣٧- الأنوار

تأليف الشيخ يوسف الاردبيلي - نشر مؤسسة الحلبي - الطبعة  
الاخيره سنة ١٣٨٩ مطبعة المدني .

٣٨- الأوسط

تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن ابراهيم بن العنذر اليسابورى المتوفى  
سنة ٣١٨ هـ . والذي رجعنا اليه منه كتاب الحدود وهى رساله  
أعدها أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف حقيق فيها كتاب  
الحدود وهى مطبوعة على الاستنسل لعام ١٣٩٩ هـ .

٣٩- البحر الرائق

تأليف العلامة زين الدين ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ وهو شرح  
كتر الدقائق - دار المعرفه للطباعة والنشر - بيروت .

٤٠- البحر المحيط في التفسير

تأليف الشيخ أثير الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن على بن  
يوسف بن حيان الاندلسى الغرناطى الجياني الشهير بأبي حيان  
المتوفى سنة ٧٥٤ هـ - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

٤١- بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع ، تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام .

٤٢- بداية المبتدى

في الفقه الحنفي . تأليف الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية - ببغداد - مصر .

٤٣- بداية المجتهد

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى - سنة ٥٩٥ هـ - دار الفكر .

٤٤- البرهان في أصول الفقه

تأليف إمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - مصر عن مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧١٤ أصول ، وهذا المصنف في مكتبة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

٤٥- بلغة السالك

لأقرب السالك - تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .

٤٦- تأسيس النظر

تأليف الشيخ عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وقيل سنة ٤٣٢ هـ . - الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الامام - القاهرة .

٤٧- التاج والاكلیل على مختصر خليل

تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالسواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ - مكتبة النجاشي ليبيا وهو مطبوع في هامش مواهب الجليل .



٤٨ - تاريخ بغداد

تأليف الشيخ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى  
سنة ٤٦٣ هـ - نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤٩ - التاريخ الكبير

للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ —  
تحقيق الشيخ المعلمي - مصور عن الطبعة الهندية .

٥٠ - تبصرة الحكام

في أصول الأفضيه ومناهج الأحكام - للقاضي برهان الدين إبراهيم  
ابن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ - الطبعة الأخيرة  
١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٥١ - تبين الحقائق

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي  
المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وهو شرح كثر الدقائق في فروع الحنفية - دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة  
الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ .

٥٢ - التحرير

في أصول الفقه - تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
ابن عبد الحميد بن مسعود السيواني الشهير بابن همام الدين الاسكندري  
الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -  
مصر سنة ١٣٥١ هـ .

٣ - تحفة الاشراف بمعرفة الأشراف

تأليف الامام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن  
ابن يوسف المزني - المتوفى سنة ٧٤٢ هـ صححه عبدالصمد شرف  
الدين - الناشر الدار القيمه بهيوندى بمباى الهند .

٥٤ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف الشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . مطبعة مصطفى  
البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٠ هـ .

٥٥ - تحفة المحتاج

بشرح المنهاج - للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي وهو —

مطبوع على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي - دار صادر للطباعة والنشر بيروت .

٥٦- تخریج الفروع على الأصول

تأليف الشيخ شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٥٧- تذكرة الحفاظ

تأليف الشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . - الناشر : محمد أمين دمج بيروت .

٥٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ - الناشر : مديرية الشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية .

٥٩ - التشريع الجنائي الاسلامي

تأليف عبدالقادر عوده - الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - مطبعة المدني - القاهرة .

٦٠- تصحيح الفروع

للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وهو مطبوع مع كتاب الفروع - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ دار مصر للطباعة .

٦١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تصحيح السيد عبدالله هاشم يمانى المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ . - دار المحاسن للطباعة .

٦٢- التعليق المبنى على الدارقطني

تأليف المحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وهو مطبوع في هامش سنن الدارقطني .

٦٣- تفسير ابن كثير

وهو المسمى : تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - طبع دار احياء

الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

٦٤ - تفسير الرازي

وهو المسمى مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير - تأليف الشيخ :  
محمد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب  
الري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ طبعة بالأوفست عن طبعة  
المطبعة العامة الشرقية سنة ١٣٢٤ هـ . دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

٦٥ - تفسير الطبري

المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير  
الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر -  
راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

٦٦ - تفسير القرطبي وهو المسمى الجامع لأحكام القرآن

تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي -  
المتوفى سنة ٦٧١ هـ - مصور عن طبعة دار الكتب المصرية الطبعة  
الثالثة - الناشر دار الكاتب العربي سنة ١٣٨٧ هـ .

٦٧ - تقريب التهذيب

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ حققه  
وعلق حواشيه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف . ملتم نشره محمد  
سلطان النمكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٦٨ - تقرير الشرييني على شرح جمع الجوامع .

تأليف الشيخ عبدالرحمن الشرييني وهو مطبوع مع حاشية الطار  
على شرح جمع الجوامع مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٦٩ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧٠ - تكملة المجموع شرح المذهب

تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعي - الناشر المكتبة السلفية  
المدينة المنورة .

٧١ - تلخيص الحبير

في تخریج أحادیث الرافعی الكبير - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ . بتصحيح وتنسيق عبدالله هاشم اليماني المدني سنة ١٣٨٤ . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٧٢ - تلخيص المستدرك

للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ وهو مطبوع مع المستدرك . الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

٧٣ - التمهيد في أصول الفقه

هـ  
تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوزاني (٤٣٢-٥١٠) مصور في مكتبة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة عن مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٧٤ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

تأليف الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ - طبع في مكتبة دار الاشاعت الإسلامية .

٧٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ) - الناشر: مديرية الشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية .

٧٦ - التنقيح

تأليف الشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وهو مطبوع مع شرحه التوضيح طبع محمد علي صبيح وأولاده القاهرة .

٧٧ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أدریس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وهو مطبوع مع شرحه منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .

٧٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنن  
في فقه امام السنة أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) - المطبعة السلفية.

٧٩- تنوير الأبصار  
في فقه مذهب الامام أبي حنيفة ، تأليف الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو مطبوع مع شرحه الدر المختار - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٨٠- التوضيح على التنقيح  
كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن سعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبع محمد علي صبيح وأولاده القاهرة .

٨١- تهذيب الأسماء واللغات  
تأليف الشيخ أبي زكريا محيي الدين ابن شرف الفووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان توزيع دار الباز مكة المكرمة .

٨٢- تهذيب التهذيب  
تأليف الامام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ .

٨٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية . ويسمى ادرار الشروق .  
في الأسرار الفقهية تأليف الشيخ محمد علي بن حسين وهو مطبوع مع الفروق - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٨٤- تهذيب اللغة  
تأليف الشيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) حققه وقدم له عبدالسلام محمد هارون . راجعه محمد علي النجار المؤسسه المصريه العامه للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصريه للتأليف والترجمة - دار القومية العربية للطباعة (١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) .

٨٥- تيسير التحرير

وهو شرح كتاب التحرير لابن المهام - تأليف الشيخ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠هـ

٨٦- الجامع الصغير

تأليف الشيخ : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . وهو مطبوع مع شرحه السراج المنير الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨٧- جامع الفصولين

تأليف الشيخ محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماه المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ بمصر .

٨٨- الجرح والتعديل

تأليف : الامام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن ادريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهند دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٨٩- الجريحه

تأليف الأستاذ محمد أبي زهره - دار الفكر العربي .

٩٠- جمع الجوامع في أصول الفقه

تأليف الشيخ تليح الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . وهو مطبوع مع شرح المحلى عليه مع حاشية العطار على الشرح . مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٩١- جمهرة اللغة

تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد - الدكن .

٩٢- الجواهر النقى

الجواهر النقى : علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن  
التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بذيال السنن الكبرى - مطبعة  
دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٤ هـ

٩٣- حاشية الأزيمرى

على مرآة الأصول - تأليف : الشيخ محمد الأزيمرى المتوفى  
سنة ١١٠٢ هـ . طبع المطبعة العثمانية .

٩٤- حاشية أسنى المطالب

تأليف الشيخ أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصارى وهو  
مطبوع فى حاشية أسنى المطالب - الناشر المكتبة الإسلامية .

٩٥- حاشية البجيرمى

( المسماة بالتجريد لنفع العبيد ) تأليف سليمان  
ابن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى - الطبعه الأخيره ١٣٦٩ مطبعة  
مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر .

٩٦- حاشية ابن عابدين

وهى المسماه رد المحتار على الدر المختار  
وهى تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعه الثانيه  
١٣٨٦ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٩٧- حاشية البنانى

- على شح الزرقانى على مختصر خليل - تأليف  
محمد البنانى - مطبوع فى هامش شح الزرقانى . المطبعة  
الكبرى بمصر ١٢٩٣ هـ .

٩٨- حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع

تأليف الشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البنانى المالكى المتوفى  
سنة ١١٩٨ هـ . وهى مطبوعة مع شرح جمع الجوامع مطبعة داراحياء  
الكتب العربية بمصر .

٩٩- حاشية ابن المدنى

حاشية بن المدنى على كتون - تأليف أبى عبدالله محمد بن المدنى  
مطبوعه على هامش حاشية الرهونى - الطبعه الأولى - المطبعة  
الأميرية ببولاق - مصر ١٣٠٦ هـ .

١٠٠- حاشية البيجورى

حاشية البيجورى - تأليف العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على  
شح ابن قاسم الغزى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر  
١٣٤٣هـ

١٠١- حاشية التفتازانى على شح العضد

على مختصر المنتهى فى أصول الفقه لابن الحاجب .  
تأليف الشيخ سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ . مراجعة  
وتصحيح : شعبان محمد اسماعيل . الناشر : مكتبة الكليات  
الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ

١٠٢- حاشية جلبى على شرح العناية

تأليف الشيخ سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى  
وبسعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ وهى مطبوعة فى هامش  
فتح القدير . مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية  
بمصر سنة ١٣١٥ هـ . دارصادر بيروت .

١٠٣- حاشية الحفنى على السراج المنير على الجامع الصغير

تأليف الشيخ محمد بن سالم الحفنى المتوفى سنة ١٠٨١ هـ وهى مطبوعة  
مع السراج المنير فى الحاشية . الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ . شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٤- حاشية الدسوقى

على الشح الكبير - للشيخ محمد عرفه الدسوقى  
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي - بمصر .

١٠٥- حاشية الرشيدى

على نهاية المحتاج - للشيخ أحمد بن عبدالرزاق  
المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ الطبعة الأخيرة  
١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي - بمصر .

١٠٦- حاشية الرملى

على أسنى المطالب - للشيخ أبى العباس أحمد  
الرملى الكبير - الناشر المكتبة الإسلامية - وهو مطبوع على  
هامش أسنى المطالب .



١٠٧- حاشية الرهاوى

على شرح ابن ملك على المنار فى أصول الفقه - تأليف الشيخ ؛  
يحيى الرهاوى المصرى - وهى مطبوعة مع شرح ابن ملك المذكور  
فى الحاشيه - المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

١٠٨- حاشية الرهونى

على شرح الزرقانى على مختصر خليل . - تأليف الشيخ محمد بن  
أحمد بن يوسف الرهونى - الطبعة الاولى - المطبعة الأميرية  
ببولاق مصر سنة ١٣٠٦هـ .

١٠٩- حاشية الشبراملى

على نهاية المحتاج - تأليف أبى الضياء نور الدين على بن على  
الشبراملى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وهو فى حاشية نهاية المحتاج  
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي - بمصر .

١١٠- حاشية الشروانى

على تحفة المحتاج - للشيخ عبد الحميد الشروانى - دار صادر  
بيروت .

١١١- حاشية الشلبى

على تبين الحقائق - لشهاب الدين أحمد الشلبى - دار المعرفه  
للطباعة والنشر - بيروت - مصوره عن الطبعة الاولى بالمطبعة  
الأميرية الكبرى ببولاق - مصر .

١١٢- حاشية العبادى على تحفة المحتاج

تأليف الشيخ أحمد بن قاسم العبادى - مطبوع مع حاشية الشروانى .  
دار صادر - بيروت .

١١٣- حاشية العدوى على شرح الخرشى

تأليف الشيخ على بن أحمد الصعیدى العدوى المالكى بهامش  
الخرشى - دار صادر - بيروت .

١١٤- حاشية العدوى على كفاية الطالب

تأليف الشيخ على الصعیدى العدوى المالكى - شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

١١٥- حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك

تأليف الشيخ : مصطفى بن بير على ابن محمد المعروف بعزمى  
زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ - وهى مطبوعة مع شرح ابن ملك على المنار  
المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ.

١١٦- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع

تأليف الشيخ : حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - وهو مطبوع  
مع شرح جمع الجوامع . مطبعة مصطفى محمد بمصر .

١١٧- حاشية عميره

على شرح الجلال تأليف شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره  
المتوفى سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٥ مطبعة مصطفى البابى  
الحلى وأولاده بمصر .

١١٨- حاشية قليوبى

على شرح الجلال - تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه  
القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ مطبعة  
مصطفى البابى الحلى وأولاده - بمصر .

١١٩- حاشية المقنع

قيل بأنها للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب  
وهى مطبوعة مع المقنع - المطبعة السلفية .

١٢٠- الحاوى

تأليف الشيخ : ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى  
سنة ٤٥٠ هـ - مخطوط مصور بمكتبة البحث العلمى والتراث الاسلامى  
بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

١٢١- الخراج

للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ) المطبوعه  
السلفيه ومكتبتها - القاهره - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ.

١٢٢- الدرر الحكام

وهو شرح غرر الأحكام . تأليف القاضى محمد بن فراموز الشهير  
بملا حسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ - طبع فى سنة ١٣٣٠ هـ فى  
مطبعة أحمد كامل - دار السعادة .

١٢٣- الدر المختار

وهو شرح تنوير الأبصار تأليف الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ . وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه .  
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٢٤- الدر المنثور

تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) الناشر : محمد أمين دمج - بيروت لبنان .

١٢٥- الدراية

فى تخرج أحاديث الهداية للشيخ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة الفجالة الجديده بالقاهره ١٣٨٤هـ .

١٢٦- الذخيره

تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - مخطوط مصور بمكتبة مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

١٢٧- الذيل على طبقات الحنابلة

تأليف الشيخ : زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقى - مطبعة السنبله المحمدية سنة ١٣٧٢هـ .

١٢٨- الرد على سير الأوزاعى

تأليف الامام : أبى يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ . صححه أبو الوفاء الأفغانى - عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند . الطبعة الأولى .

١٢٩- الرعاية الكبرى

تأليف الشيخ أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني ، القاضى نجم الدين ، أبو عبدالله بن أبى الثناء المتوفى سنة ٦٩٥ هـ وهذا الكتاب مكتوب مع شرحه . مصور من المخطوط رقم ٢٧٥٥ من فن الفقه الحنبلي بدار الكتب الظاهرية .

١٣٠- الروايتين والوجهين

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - مخطوط مصور فى مكتبة مركز البحث العلمى  
والتراث الاسلامى بمكة المكرمة .

١٣١- رضى الطالب

تأليف اشرف الدين اسماعيل ابن المقرئ اليمنى - مطبوع -  
شرح أسنى المطالب المتقدم - الناشر : المكتبة الاسلامية .

١٣٢- الرضى الندى شرح كافى المبتدى فى الفقه الحنبلى

تأليف الشيخ أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلى المتوفى سنة  
١١٨٩ هـ - المطبعة السلفية .

١٣٣- روضة الطالبين

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة  
٦٧٦ هـ المكتب الاسلامى - دمشق .

١٣٤- روضة الناظر

وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل  
تأليف الامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسى  
( ٥٤١ - ٦٢٠ هـ ) المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٨ هـ .

١٣٥- زاد المستفنع

شرف الدين موسى بن أحمد المقدسى سنة ٩٩٨ نشر مكتبة المؤيد  
بالبطائف .

١٣٦- زاد المسير

فى علم التفسير تأليف الامام أبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن  
محمد بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ  
طبع على نفقة سمو العالم الجليل الشيخ على بن عبدالله آل ثانى  
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٣٧- زاد المعاد

تأليف الامام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن قيم الجوزيه ( ٦٩١ -  
٧٥١ هـ ) الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي  
مصر .

١٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام  
تأليف الشيخ : محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف  
بالأمير (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ) - الجزء الثالث / الطبعة الرابعة -  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الجزء الرابع / الطبعة الثانية  
١٣٦٩ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٩- السراج المنير  
شرح الشيخ علي بن أحمد بن محمد العززي الشافعي المتوفى  
سنة ١٠٧٠ هـ . على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير  
للسيوطي الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر .

١٤٠- سنن البيهقي  
وهي السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي  
البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة دار المعارف العثمانية  
حيدر آباد الهند سنة ١٣٤٥ هـ .

١٤١- سنن الترمذي  
ويسمى الجامع الصحيح تأليف الامام أبي عيسى محمد ابن عيسى بن  
سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره  
الناشر المكتبة الاسلامية .

١٤٢- سنن الدارقطني  
تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) عن بتصحيحه  
السيد عبدالله هاشم يمانى المدني . شركة الطباعة الفنية المتحدة  
١٣٨٦ هـ .

١٤٣- سنن الدارمي  
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام  
الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . طبع بعناية محمد أحمد دهمان  
نشرته دار احياء السنة النبوية . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع  
مكة المكرمة .

١٤٤- سنن أبي داود

تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - راجعه محمد محيي الديني  
عبد الحميد - الناشر دار احياء السنه النبويه .

١٤٥- سنن سعيد بن منصور

للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعيب الخراساني المكي المتوفى  
سنة ٢٢٧ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة  
الأولى ١٣٨٨ هـ - مطبعة علمي - بمبي - الهند .

١٤٦- سنن ابن ماجه

تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه  
(٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه  
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) - دار احياء  
الكتب العربيه .

١٤٧- سنن النسائي

مطبوع معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام  
السندی . المكتبة التجارية الكبرى - المطبعة المصريه بالأزهر  
وهي سنن الحافظ أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٢٤٨ هـ .

١٤٨- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه

تأليف شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه  
الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - الناشر دار الكتاب العربي بمصر  
الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م .

١٤٩- السياسة الشرعيه أو نظام الدوله الاسلاميه

في الشؤون الدستوريه والخارجيه والماليه - تأليف الاستاذ  
الشيخ عبدالوهاب خلاف - دار الأنصار ١٣٩٧ هـ .

١٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للشيخ أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ  
منشورات دار الاتفاق الجديده بيروت .

- ١٥١- شرح الأبي  
على صحيح مسلم - ( المسمى اكمال اكمال المعلم ) : تأليف الامام  
أبي عبدالله محمد بن خلقه الأبي المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ أو  
٨٢٨ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بمصر .
- ١٥٢- شرح البهجه  
للشيخ زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - المطبعة الميمنية  
بمصر .
- ١٥٣- شرح تنقيح الفصول  
تأليف الامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى  
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - منشورات  
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - دار الفكر الطبعة  
الأولى سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٥٤- شرح الجلال  
جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على  
منهاج الطالبين فى فقه الشافعية - الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ -  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر .
- ١٥٥- شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه  
تأليف محمد بن أحمد الحلبي الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وهو  
مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع - مطبعة مصطفى محمد  
بمصر .
- ١٥٦- شرح الخرشي على مختصر خليل  
تأليف الشيخ أبى عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكى  
المتوفى سنة ١١٠١ هـ دار صادر بيروت .
- ١٥٧- شرح الرعاية الكبرى لابن حمدان  
مؤلفه مجهول . مصور من المخطوط رقم ٢٧٥٥ من فن الفقه الحنبلى  
بدار الكتب الظاهرية . والمصور فى مكتبة مركز البحث العلمى  
والتراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

- ١٥٨- شرح روضة الناظر  
ويسمى : مذكرة أصول الفقه .  
تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي . مطبوعات الجامعة  
الاسلامية بالمدينة المنورة ، مطبعة دار الأصفهاني بجدة .
- ١٥٩- شرح الزرقاني  
على مختصر خليل - تأليف الامام عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية  
الشيخ محمد البنانى - المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٢٩٣هـ .
- ١٦٠- شرح السير الكبير  
تأليف محمد بن أحمد المرخسى - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية  
١٩٧١ م تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد
- ١٦١- شرح صحيح مسلم للنووى  
تأليف الامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (٦٣١-٦٧٦هـ) دار  
الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
- ١٦٢- شرح الطوفى على مختصر الروضة  
للشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفى - مخطوط مصور بمكتبة  
مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .
- ١٦٣- شرح العناية  
وهو على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابونى المتوفى  
سنة ٧٨٦ هـ وهو فى هامش فتح القدير - دار صادر للطباعة  
والنشر - بيروت مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية  
ببولاق - مصر .
- ١٦٤- شرح العيني على صحيح البخارى  
واسمه عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبى  
محمد محمود ابن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ دار الفكر  
بيروت .
- ١٦٥- الشرح الكبير للدردير  
على مختصر خليل - للشيخ أحمد بن محمد الدردير . المتوفى  
سنة ١٢٠١ هـ - دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي - مصر



- ١٦٦- الشرح الكبير على المغنح للمقدسى  
تأليف الشيخ شمس الدين ابى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر  
محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى سنة ٦٨٢ هـ - الطبعة الأولى  
- مطبعة المنار - مصر - سنة ١٣٤٨ هـ بحاشية المغنى .
- ١٦٧- شرح الكنانى  
تأليف أحمد بن نصر الله بن أحمد الكنانى العسقلانى الحنبلى  
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ وهو شرح مختصر الروضة - مصور فى  
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم  
٨٣٦ .
- ١٦٨- شرح الكوكب المنير  
تأليف أبى البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحى الشهير بابن  
النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . - تحقيق محمد حامد الفقى -  
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦٩- شرح معانى الآثار  
تأليف الشيخ أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى  
المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق . الناشر  
مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة .
- ١٧٠- شرح المنار  
للعالم الشيخ عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن  
ملك المتوفى سنة ٨٨٥ هـ على فن المنار فى أصول الفقه -  
المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .
- ١٧١- شرح منتهى الارادات  
المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس  
ابن ادريس البهوتى سنة ١٠٥١ - الناشر المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة .
- ١٧٢- شرح المنهج  
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى وهو فى هامش التجريد  
لنفع العبيد للبجيرمى الطبعة الأخيرة ١٣٦٩ هـ مطبعة البابى  
الحلبى وأولاده بمصر .

- ١٧٣- الصحاح  
تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور  
عطار - دار الكتب بمصر .
- ١٧٤- صحيح البخاري  
وهو الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري  
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) - دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٧٥- صحيح الجامع الصغير  
للشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي - الطبعة  
الأولى سنة ١٣٨٨هـ .
- ١٧٦- صحيح مسلم  
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -  
٢٦١ هـ) تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء  
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٧٧- الصحيح المسند من أسباب النزول  
تأليف مقبل بن هادي الوادعي - مكتبة المعارف الرياض سنة  
١٤٠٠هـ .
- ١٧٨- طبقات الحنابلة  
تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - وقف  
على طبعه وصرحه محمد حامد الفقي - مطبعة السنه المحمدية  
القاهرة .
- ١٧٩- طبقات الشافعية  
تأليف الشيخ أبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة  
١٠١٤ هـ - تحقيق عادل نويهض - دار الافاق الجديدة  
بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
- ١٨٠- طبقات المفسرين  
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى  
سنة ٩٤٥ هـ تحقيق علي محمد عمر - الناشر مكتبة وهبه الطبعة  
الأولى سنة ١٣٩٢هـ .

- ١٨١- عارضة الأحوذى بـشرح صحيح الترمذى  
تأليف الحافظ أبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى  
دار العلم للجميع - مكتبة المعارف بيروت .
- ١٨٢- علل الحديث  
تأليف الامام أبى محمد عبدالرحمن الرازى بن أبى حاتم محمد بن  
ادريس الحنظلى (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) - يطلب من مكتبة المثنى  
ببغداد .
- ١٨٣- عمدة الطالب فى الفقه الحنبلى  
تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة  
١٠٥١ هـ وهو مطبوع مع شرحه هداية الراغب تحقيق حسنين  
محمد مخلوف - مطبعة المدنى القاهرة .
- ١٨٤- غاية الوصول شرح لب الأصول  
كلاهما تأليف الشيخ أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة  
٦٢٩ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ١٨٥- غرر الأحكام  
تأليف القاضى محمد بن فراموز الشهير بمثلا خسرو الحنفى المتوفى  
سنة ٨٨٥ مطبعة أحمد كامل - دار السعادة فى سنة ١٣٣٠ هـ .
- ١٨٦- الغرر البهية  
شرح الامام الشيخ زكريا الأنصارى على متن البهجة للعلامه  
ابن الوردى فى فقه الامام الشافعى . طبع بالمطبعة الميمنية  
بمصر - وقد أذكره بالهوامش بـشرح البهجة .
- ١٨٧- الفتاوى البزازية وهى المسماه بالجامع الوجيز  
تأليف الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن  
البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ . مطبوع مع الفتاوى  
الهندييه فى هامش الأجزاء الرابع والخامس والسادس مصور  
عن الطبعة الثانيه بالمطبعة الكبرى الأميريه سنة ١٣١٠ هـ - دار  
المعرفه بيروت لبنان .

١٨٨- الفتاوى الخانيه

تأليف فخر الدين حسن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى  
سنة ٢٩٥ هـ مصور سنة ١٣٩٣ عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميريه  
سنة ٣١٠ بهامش الفتاوى الهنديه فى الأجزاء الثلاثة الأولى .

١٨٩- الفتاوى الهنديه

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - مصور سنة ١٣٩٣  
عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميريه سنة ١٣١٠ هـ - الناشر  
دار المعرفه بيروت .

١٩٠- فتح البارى بشرح صحيح البخارى

تأليف الامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ)  
المطبعة السلفية القايره ١٣٨٠هـ .

١٩١- فتح الجواد بشرح الارشاد

للشيخ أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكي  
الشافعى . الطبعة الثانية ١٣٩١ مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

١٩٢- فتح العزيز شرح الوجيز - وهو الشرح الكبير

تأليف الشيخ أبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة  
٦٢٣ هـ وقد طبع منه اثنا عشر جزءاً مع كتاب المجموع فى الحاشيه  
بمطبعة التضامن الأخوى بالحسين بمصر ، وما بعد ذلك فقد  
نقلته من مخطوط مصور موجود فى المكتبة المركيه بجامعة أم القرى  
بمكة المكرمة .

١٩٣- فتح الغفار

بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار تأليف الشيخ  
زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجم الحنفى المتوفى سنة ٩٢٠هـ  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٥ هـ الطبعة  
الأولى .

١٩٤- فتح القدير شرح الهداية للمرغينانى

تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم  
السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى . المتوفى سنة ٨٦١ هـ . مطبوع  
مع الهداية نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية  
ببولاق - مصر دار صادر - بيروت .

- ١٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين  
تأليف الشيخ عبدالله مصطفى المرافى - الناشر محمد أمين دمج  
وشركاه بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- ١٩٦- الفروع  
تأليف الشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح  
المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ دار مصر  
للطباعة .
- ١٩٧- الفروق  
لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى الصنهاجى  
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٩٨- فقه عمر فى الجنایات وأحكامها  
رسالة دكتوراه مطبوعه بالاستنسل سنة ١٣٩٩هـ للدكتور روى  
راجع الرحلى .
- ١٩٩- الفوائد البهيمية  
فى تراجم الحنفية تأليف العلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى  
الكلوى الهندى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٢٠٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت  
تأليف عبدالعلى محمد بن نظام الدين محمد - وهو مطبوع فى  
حاشية المستصفى - دار صادر بيروت مصور عن الطبعة الأولى  
بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .
- ٢٠١- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى  
تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالکى  
الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ . شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٠٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير  
تأليف الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .  
الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٢٠٣- القاموس المحيط

للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي  
المتوفى سنة ٨١٧ هـ - الطبعة الثانية بالمطبعة الحسينية المصرية  
سنة ١٣٤٤ هـ

٢٠٤- القواعد في الفقه الاسلامي

تأليف الحافظ أبي الفتح عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى  
سنة ٧٩٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - مطبعة الصدق الخيرية  
بمصر

٢٠٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمسي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ

٢٠٦- القواعد والفوائد الأصولية

تأليف الشيخ علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن  
اللاحام (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ -  
مطبعة السنة المحمدية القاهرة

٢٠٧- قوانين الأحكام الشرعية ومماثل الفروع الفقهية

لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ  
دار العلم للملايين بيروت

٢٠٨- الكافي لابن عبد البر

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف الحافظ أبي عمرو يوسف  
ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ)  
تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديسك الموريتاني - الناشر  
مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ

٢٠٩- الكافي - في الفقه الحنبلي

تأليف أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي  
(٥٤١ - ٦٢١ هـ) منشورات المكتب الاسلامي بدمشق

٢١٠- كشف القناع عن متن الاقناع

تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ -  
الناشر : مكتبة النصر الحديثه بالرياض

٢١١- كشف الأستار عن زوائد البزار  
تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، المتوفى  
سنة ٨٠٧ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة  
الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢١٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوى  
تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى المتوفى  
سنة ٧٣٠ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٤هـ.

٢١٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات من أخصر المختصرات  
تأليف زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبلى  
ثم الدمشقى - المتوفى سنة ١١٩٢ نشر المطبعة السلفيية  
ومكتبتها سنة ١٣٧٠هـ.

٢١٤- كنز الدقائق - فى الفقه الحنفى  
تأليف الشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ  
الدين النفسى ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ - دار المعرفة للطباعة  
والنشر - بيروت - مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية  
الكبرى ببولاق - مصر . وهو مطبوع مع شرحه تبين الحقائق  
المتقدم ذكره .

٢١٥- الباب فى شرح الكتاب  
عبد الغنى الغنىي الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى سنة ١٢٦٨ .  
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة الرابعة  
سنة ١٣٨٣هـ.

٢١٦- لحظ الألفاظ  
بذيل طبقات الحفاظ تأليف الحافظ أبى الفضل تقى الدين بن  
فهد المكى (٧٨٧-٨٧١ هـ) وهو المطبوع مع ذيل تذكرة  
الحفاظ - دار احياء التراث العربى - بيروت - الناشر محمد  
أمين دمج - بيروت .

٢١٧- لسان الحكماء في معرفة الأحكام  
تأليف الشيخ أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل  
المعروف بابن الشحنة الحنفى - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . وهو مطبوع  
مع معين الحكماء .

٢١٨- لسان العرب  
تأليف الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
الافريقى المصرى (٦٣٠ - ٧١١ هـ) - دار صادر بيروت .

٢١٩- اللامع  
للامام أبي اسحق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى  
سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق محمد ياسين عيسى القادانى - طبع  
على نفقة محمد صالح أحمد منصور الباز بمكة المكرمة .

٢٢٠- المبدع فى شرح المقنع  
للشيخ أبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله  
ابن محمد بن مفلح الحنبلى (٨١٦ - ٨٨٤ هـ) المكتب الاسلامى .

٢٢١- المبسوط فى الفقه الحنفى  
تأليف الشيخ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - الطبعة الثانية - نشر  
دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢٢٢- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر  
تأليف عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ -  
معارف نظارت جليله سنك (١٨٢) مؤمولى ١٣١٩ هـ دار الطباعه  
العامة .

٢٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
تأليف الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة  
٨٠٧ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - الطبعة  
الثانية ١٩٦٧ م .



٢٢٤- المجموع شرح المذهب

للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف الفوري المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
مطبوع معه فتح العزيز . مصور عن طبعة مطبعة التضامن  
الأخرى بالحسين بمصر - الناشر لهذا المصور المكتب السلفية  
بالمدينة المنورة .

٢٢٥- مجموع فتاوى

وهي فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن  
بن محمد بن قاسم العاصم النجدي الحنبلي - مطابع الرياض  
الطبعة الأولى .

٢٢٦- المحرر في الفقه الحنبلي

تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله  
ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ - مطبعة السنه  
المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

٢٢٧- المحصول

تأليف الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مخطوط مصور  
من مكتبة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي بكلية الشريعة  
بمكة المكرمة عن المكتبة الاحمدية رقم ٤١٦ .

٢٢٨- المحكم والمحيط الأعظم في الفقه

تأليف علي بن اسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق مصطفى  
السقا ودكتور حسين نصار الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م نشرته  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٢٩- المحلى

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري  
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تصحيح محمد خليل هراس . مطبعة الإمام

٢٣٠- مختصر الخرقى

لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٤٤ - منشورات  
المكتب الاسلامي بدمشق - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٣١- مختصر خليل

للعلامه الشيخ خليل بن اسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ طبع  
بدار احياء الكتب العربية .

٢٣٢- المختار

تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢٣٣- مختار الصحاح

للشيخ محمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعه حديثه منقحه ١٣٦٩ هـ .

٢٣٤- مختصر الطحاوي

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ تحقيق أبي الوفا الأفغاني - نشر لجنة احياء المعارف النعمانية حيدر أباد الدكن الهند مطبعة دارالكتاب العربي في القاهرة سنة ١٣٧٠ .

٢٣٥- مختصر القدوري في الفقه على مذهب الامام أبي حنفيه

تأليف الشيخ ابي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ شركة البابي الحلبي بمصر .

٢٣٦- مختصر المزني

للإمام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ - مطبوع في هامش كتاب الأم للشافعي في الأجزاء الخمسة الأولى . الناشر : ابناء مولوى - بمبي - الهند .

٢٣٧- مختصر المنتهى في أصول الفقه

تأليف الشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مطبوع هو وشرح القاضي عضد الدين عليه مع حاشية التفازاني . مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ .

٢٣٨- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٢٣٩- المدونه الكبرى

لامام دار الهجرة مالك بن انس الأصمعي ، المتوفى سنة ١٢٩ هـ  
رواية الامام سحنون بن سعيد التلوخي ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ — عن  
عبدالرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١ هـ — مطبعة  
السعادة سنة ١٣٥٣ الطبعة الاولى — تصوير دار صادر — بيروت .

٢٤٠- مذكره في أصول الفقه

تأليف الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي — الناشر: المكتبة  
السلفية — المدينة المنورة . مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٢٤١- المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد

محيى الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي العز عبدالرحمن  
ابن علي المعروف بابن الجوزي — المتوفى سنة ٦٥٦ . مطبعة ( ق )  
بومباي الهند سنة ١٣٧٩ — الطبعة الثانية .

٢٤٢- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول

تأليف الشيخ محمد بن فرموز الحنفي الشهير بمنلا خسرو ، المتوفى  
سنة ٨٨٥ هـ — مطبوع مع حاشية الأزيمري المتقدم ذكرها .

٢٤٣- مرقاة الوصول فرموز

تأليف الشيخ محمد بن الحنفي الشهير بمنلا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ  
وهو مطبوع مع شرحه مرآة الأصول مع حاشية الأزيمري المتقدم ذكرها .

٢٤٤- مسائل الامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

من رواية اسحق ابن ابراهيم بن هاشم النيسابوري المتوفى سنة  
٢٧٥ هـ — تحقيق الاستاذ : زهير الشاويش . المكتب الاسلامي  
الطبعة الاولى . انتهى طبعه سنة ١٤٠٠ هـ . واذا قلنا في  
المصادر مسائل الامام أحمد من دون أن نذكر راويها فالمراد بها  
هذه .

٢٤٥- مسائل الامام أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبدالله بن أحمد ( ٢١٣ ) —

( ٢٩٠ ) هـ .

تحقيق الاستاذ : زهير الشاويش . المكتب الاسلامي . الطبعة  
الاولى سنة ١٤٠١ هـ .

٢٤٦- المسئولية التصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن

تأليف الاستاذ سيد أمين محمد ١٣٨٤ هـ .

٢٤٧- المسئولية الجنائية في التشريعات العربية

تأليف الدكتور توفيق الشاوي • طبع سنة ١٩٥٨م •

٢٤٨- المسئولية والجزاء

تأليف الدكتور على عبدالواحد وافي • طبع سنة ١٣٦٨هـ • مطبعة دار احياء الكتب العربية •

٢٤٩- المستدرك على الصحيحين

للامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ • الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب •

٢٥٠- المستقصى

تأليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ دار صادر بيروت • مصور عن الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر •

٢٥١- المستوعب

تأليف الشيخ : نصير الدين أبي عبدالله محمد ابن عبدالله ابن الحسين بن أحمد السامري المتوفى سنة ٦١٦ هـ • مصور في مكتبة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي بكلية الشريعة في مكة المكرمة

٢٥٢- مسلم الثبوت

تأليف الشيخ محب الدين بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ هـ • طبع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستقصى • مصور عن الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر دار صادر بيروت •

٢٥٣- المسند

للامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) هـ — الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ — دار صادر — المكتب الاسلامي بيروت ويهامشه كنز العمال •

٢٥٤- المسند

تأليف الامام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ • تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي • عالم الكتب بيروت — مكتبة المتنبي القاهرة •

- ٢٥٥- مسند الامام الشافعى  
للإمام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله (١٥٠) -  
٢٩٤هـ) وهو فى هامش كتاب الأم فى الجزء السادس والسابع  
الناشر: أبناء مولوى - بمبى الهند .
- ٢٥٦- مسند الفاروق وأقواله للإمام أبى الفداء ابن كثير . والنقول التى  
أخذتها منه قد نقلتها من كتاب :  
فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الجنائيات واحكامها وهو -  
رسالة دكتوراه من اعداد الدكتور : روى راجح الرحيلى . وهى  
مطبوعة بالاستنسل سنة ١٣٩٩هـ .
- ٢٥٧- المسودة فى أصول الفقه  
تأليف ثلاثة من آل تيمية ، وهم : شيخ الاسلام أحمد بن  
عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . وأبوه  
شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، المتوفى سنة  
٦٨٢ هـ ، وجده مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرانى  
أبو البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . تحقيق محمد محيى الدين  
عبدالحميد . طبع مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .
- ٢٥٨- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير  
تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى  
سنة ٧٧٠ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٨٩٨هـ .
- ٢٥٩- مصنف عبدالرزاق  
تأليف الامام عبدالرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ . منشورات  
المجلس العلمى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ تحقيق حبيب الرحمن  
الأعظمى .
- ٢٦٠- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى  
تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحباني - منشورات المكتب  
الاسلامى الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ .
- ٢٦١- المطالب العالى بزوائد المسانيد الثمانية  
للاحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢ هـ) تحقيق  
الاستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى . دار الباز للنشر  
والتوزيع . عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

- ٢٦٢- المطلع على أبواب المقنن  
تأليف الامام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي  
الحنبلي (٦٤٥ - ٧٠٩ هـ) . المكتب الاسلامي . الطبعة الاولى  
١٣٨٥ هـ .
- ٢٦٣- معالم القرية في احكام الحسبة  
تأليف الشيخ محمد بن محمد بن احمد القرشي . المعروف بابن  
الأخوة (٦٤٨ - ٧٢٩ هـ) . تحقيق الدكتور : محمد محمود  
شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي . الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ١٩٧٦ م .
- ٢٦٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي  
رتبه ونظمه ليف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ي . وينسك  
أستاذ العربية بجامعة ليدن .
- ٢٦٥- معجم مقاييس اللغة  
تأليف الشيخ أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٥٩ هـ . تأليف  
عبد السلام هارون . مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الاولى  
١٣٦٦ هـ .
- ٢٦٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار  
تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي المتوفى سنة  
٧٤٨ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة دارالتأليف  
الطبعة الاولى .
- ٢٦٧- معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام  
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفى .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٢ الطبعة  
الثانية .
- ٢٦٨- المغرب في ترتيب المعرب  
تأليف الامام : أبي الفتح ناصر ابن عبدالسيد ابن علي المطرزي  
الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٦ هـ) . الناشر : دار الكتاب العربي  
بيروت لبنان .

٢٦٩- المغنى

تأليف الشيخ موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفى ٦٢١ هـ تحقيق محمد عبدالوهاب فايد وعبدالقادر أحمد عطار مطابع سجل العرب سنة ١٣٨٩ . الطبعة الأولى - الناشر مكتبة القاهرة

٢٧٠- المغنى فى الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)

تحقيق نور الدين عتر .

٢٧١- مغنى ذوى الأفعال

تأليف الشيخ جمال الدين يوسف بن عبدالهادى الحنبلى مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض .

٢٧٢- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربىنى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٢٧٣- مفتاح كنوز السنه وهو معجم مفهرس عام تفصيلي

وضع للكشف عن الأحاديث النبويه وضعه باللغة الانجليزية ١٠٠١ . تنسك ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبدالباقي ادارة ترجمان السنه لاهور باكستان .

٢٧٤- مفردات الراغب فى غريب القرآن

تأليف : أبى القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢ هـ) . تحقيق البابى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١ هـ .

٢٧٥- المقاصد الحسنه فى بيان كثير من الأحاديث المشتهره على الألسنه

تأليف الامام الحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . الناشر: مكتبة الخانجى بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٥ هـ .

٢٧٦- المقتضب

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسى (٥٤١ - ٦٢١) هـ الطبعة السلفيه ومكتبتها .

٢٧٧- ملتقى الأبحر فى الفقه الحنفى

تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ وهو مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر . المطبعة العثمانية ١٣١٩ هـ .

- ٢٧٨- المنار في أصول الفقه  
تأليف الشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد ، المعروف بحافظ الدين  
النسفي . المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو مطبوع مع شرحه لابن ملسك .  
المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .
- ٢٧٩- منار السبيل في شرح الدليل  
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣ . طبعه أولى  
المطبعة الهاشمية بدمشق . نشر مؤسسة دار السلام بدمشق .
- ٢٨٠- المنتقى شرح الموطأ  
تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي  
الأندلسي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) - الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ —  
مطبعة السادة بمصر .
- ٢٨١- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات  
تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري  
الشهير بابن النجار . تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق . مكتبة  
دار العروبة - القاهرة .
- ٢٨٢- منح الجليل على مختصر خليل  
تأليف الشيخ محمد عيش . الناشر مكتبة النجاشي . طرابلس ليبيا .
- ٢٨٣- منحة الخالق على البحر الرائق  
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين وهي مطبوعة على حاشية  
البحر الرائق - دار المعرفه للطباعة والنشر لبنان .
- ٢٨٤- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود  
تأليف الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الطبعة  
الأولى سنة ١٣٧٢ هـ . المطبعة المنيرية بالأزهر .
- ٢٨٥- المنحول  
تأليف الشيخ أبي حامد الخزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق محمد  
حسن هيتو . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- ٢٨٦- المنهاج في أصول الفقه  
واسمه منهاج الوصول في علم الأصول . تأليف القاضي ناصر الدين  
عبدالله بن عمر البيضاء المتوفى سنة ٦٨٥ هـ . مطبعة محمد علي  
صبيح وأولاده بمصر . وهو مطبوع مع شرح الأسنوى عليه المسمى  
نهاية السؤل .



- ٢٨٧- منهاج الطالبين  
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٢٨٨- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان  
تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ  
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزه . المطبعة السلفية .
- ٢٨٩- الموطأ  
للإمام مالك بن أنس الأصبغي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ - الطبعة  
الأخيرة - سنة ١٣٧٠ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٩٠- الموافقات في أصول الشريعة  
للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي  
المعروف بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت - لبنان .
- ٢٩١- موانع المسئولية الجنائية  
تأليف الدكتور عبدالسلام التونجي . طبع سنة ١٩٧١ م .
- ٢٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي  
المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ نشر مكتبة النجاح - طرابلس  
ليبيا .
- ٢٩٣- المهذب  
تأليف الشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي  
الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . طبع بمطبعة عيسى البابي  
الحلبي وشركاه بمصر .
- ٢٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال  
تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى  
سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .
- ٢٩٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار  
وهو تكملة فتح القدير شرح الهداية . تأليف الشيخ شمس الدين  
أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .  
مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٨ هـ دار  
صادر بيروت .

- ٢٩٦- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر  
تأليف الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران ، المتوفى سنة  
١٣٤٦هـ . المطبعة السلفية عام ١٣٤٢ هـ مصر .
- ٢٩٧- نزهة المشتاق  
شرح اللمع فى أصول الفقه تأليف الشيخ محمد يحيى ابن الشيخ  
أمان . طبع عام ١٣٧٠ هـ فى مطبعة حجازى فى القاهرة .
- ٢٩٨- نشر البنود على مراقى السعود  
تأليف الشيخ : سيدى عبدالله بن براهيم العلوى الشنقيطى المتوفى  
فى حدود سنة ١٢٣٣هـ . طبع هذا الكتاب تحت اشراف اللجنة  
المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
دولة الامارات العربية المتحدة - مطبعة فضالة - المحمدية المغرب .
- ٢٩٩- نصب الراية لأحاديث الهداية  
للحافظ جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى  
سنة ٧٦٢ هـ . الناشر المكتبة الاسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٣ .
- ٣٠٠- نظرية الدفاع الشرعى  
تأليف : يوسف قاسم . الناشر : دار النهضة العربية سنة ١٣٩٩هـ .
- ٣٠١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر  
لمجد الدين ابن تيميه تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى  
المتوفى سنة ٧٦٣ بهامش المحرر .
- ٣٠٢- النكت الظراف على الأطراف  
للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة  
٨٥٢ هـ وهو مطبوع مع تحفة الأشراف .
- ٣٠٣- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة .  
تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن بمام المحتسب . مطبعة المعارف —  
بغداد ١٩٦٨ م تحقيق الدكتور حسام الدين السامرائى .
- ٣٠٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوى  
تأليف الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى . المتوفى سنة ٧٧٢ هـ —  
طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- ٣٠٥- النهاية فى غريب الحديث  
تأليف الامام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد الجزرى  
ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود  
الطناحي . دار احياء الكتب العربيه . عيسى البابى الحلبي وشركاه . المطبعة  
الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٣٠٦- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تأليف شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ الطبعه الأخيره ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر .

٣٠٧- نيل الأوطار

شرح منتقى الاخبار . تأليف الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعه الثالثه ١٣٨٠ هـ .

٣٠٨- الواضح فى الأصول

تأليف أبى الوفاء على ابن عقيل البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣ هـ مخطوط مصور فى مكتبة مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى فى كلية الشريعة بمكة المكرمة .

٣٠٩- الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى

تأليف الشيخ محمد بن محمد أبى حامد الخزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ .

٣١٠- الهداية فى الفقه الحنبلى

تأليف الشيخ أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى الحنبلى ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق اسماعيل الأنصارى وصالح بن سليمان العمرى - الطبعه الأولى سنة ١٣٩١ هـ - مطابع القصيم .

٣١١- الهداية شرح بداية المبتدى

تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهى شرح بداية المبتدى - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - وهى مصوره عن الطبعه الأولى بالمطبعه الكبرى الأميريه ببولاق - مصر .

٣١٢- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

تأليف الشيخ عثمان بن محمد النجدي الحنبلى المتوفى سنة ١١٠٠ . تحقيق حسنين مخلوف . مطبعة المدنى سنة ١٣٧٩ هـ .